



حکام بن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

ترجمة العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بأفضل  
اليمني الحضرمي الشافعي

(٨٤٠ - ٩٠٣ هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨ م)

هو الإمام النحرير ، والأستاذ الشهير ؛ واسطة عقد الأعلام الأكابر ،  
والوحيد الذي عقدت على فضله الخناصر ؛ حلال المشكلات ، وكشاف  
المعضلات ؛ ذو الباع الواسع ، والصيت الشاسع ؛ صدر المدرسين ،  
ورئيس المفتين ؛ ومجدد علوم الدين ، وعماد الأئمة المحققين ؛ ذو  
المكانة السامية ، والرتبة العالية ؛ بحر العلوم وشمس ضحاها ، وبدر  
سماء الفهوم وقطب رحاها ؛ مجمع الفضائل وبدر هائلته ، والمشهود  
بإمامته وجلالته ؛ الفقيه المنور ، بل « الفقيه المحقق » كما قال له شيخه  
الشيخ عبد الله بن أبي بكر العنيدروس ، المتفق على جلالته قدره علماً  
وعملاً وورعاً : جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الشهير  
بأبن علي بأفضل السعدي ، نسبة إلى سعد العشيرة ، الحضرمي ثم  
العدني ، نزيل عدن والمتوفى فيها .

كان ميلادُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بمدينة تَرِيمِ سنة ٨٤٠هـ أربعين وثمان مئة .

نشأَ بَغَيْلٍ<sup>(١)</sup> أَبِي الْوَزِيرِ ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، وَاشْتَغَلَ عَلَى الْفَقِيهِ بَاعْدِيلِ ، وَقَرَأَ كِتَابَ « الْإِحْيَاءِ » ، وَجَدَّ فِي الطَّلَبِ ، وَدَأَبَ حَتَّى بَرَعَ فِي الْعُلُومِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَدَنَ قَاصِداً الْقَاضِي جَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بَاحْمِشَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ « التَّنْبِيهَ » وَغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . وَلَمَّا تُوِّفِيَ شَيْخُهُ الْفَقِيهِ بَاحْمِشَ أُقِيمَ مَقَامُهُ فِي التَّدْرِيسِ ، وَتَزَوَّجَ بِرَوْجَةِ شَيْخِهِ ، فَعَمَّرَ اللهُ بِهِ الدِّينَ وَأَحْيَى بِهِ مَعَالِمَهُ ، وَقَرَأَ عَلَى الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ أَبِي شَكِيلِ الْأَنْصَارِيِّ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ ، وَأَجَازَهُ الْقَاضِيانِ أَبُو حَمِيشَ وَأَبُو شَكِيلِ ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى ، وَصَارَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ وَالْفَقْهَى ، وَأَفْتَى وَدَرَسَ ، وَنَشَرَ الْعِلْمَ ، وَقَصَدَتْهُ الطُّلُبَةُ مِنْ أَنْحَاءِ الْيَمَنِ لِعِلْمِهِ وَقُضْلِهِ وَصَلَاحِهِ ، وَكَانَ إِمَاماً كَبِيراً عَالِماً عَامِلاً مُحَقِّقاً وَرِعاً زَاهِداً مُجْتَهِداً عَابِداً مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ ، تَارِكاً لِمَا لَا يَعْنِيهِ ، ذَا مَقَامَاتٍ وَأَحْوَالٍ وَكَرَامَاتٍ ، وَكَانَ حَسَنَ التَّلْعِيمِ ، لَيْنَ الْجَانِبِ ، متواضِعاً صَبُوراً ، مثابِراً عَلَى السُّنَّةِ ، مُعَظِّماً لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ هُوَ وَصَاحِبُهُ الْعَلَمَةُ عَفِيفَ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بِامْحَرَمَةِ عُمْدَةَ الْفَتْوَى بَعْدَ نِي ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ التَّوَادُدِ وَالْتِنَاصُفِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ ، حَتَّى كَانَتْهُمَا رُوحَانِ فِي جَسَدٍ وَاحِدٍ .

وَكَانَ كَثِيرَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَانَ مُحَبِّباً إِلَى النَّاسِ ، مُعْتَقِداً عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، مُعَظِّماً عِنْدَ الْمُلُوكِ

(١) الْبَغَيْلِ ، بفتح الغين : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي .

والأمراء ، لا تكاد تُرَدُّ له شفاعَةٌ ؛ وكان الشَّيْخُ عَامِرُ بن عبد الوهاب سُلْطَانُ اليمَنِ الملكُ الظافرُ كثيرُ التَّعْظِيمِ لَهُ .

وبالجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ في وَفْتِهِ مِثْلُهُ ، ففضائلُهُ وَمَنَافِعُهُ وَمَحَاسِنُهُ أَكْثَرُ من أن تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ من أن تُذْكَرَ . وَلَهُ تَأْلِيفُ حَسَنَةٌ ، مِنْهَا :

- « العُدَّةُ وَالسَّلَاحُ في أَحْكَامِ النِّكَاحِ » أو « العُدَّةُ وَالسَّلَاحُ لِمَتَوَلِّي عُقُودِ النِّكَاحِ » لا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كُلُّ من تَصَدَّى لعُقُودِ الأَنْكِحَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ، انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ . وَنُصَّهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ؛ وَطَبَعْتُهُ مُفْرَدًا لَدَى الْجَفَّانِ وَالْجَابِي .

- « شرح ألفية البرماوي » مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الدائمِ بنِ موسى النُّعَيْمِيِّ العَسْقَلَانِيِّ البِرْمَاوِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسِ الدِّينِ ( ٧٦٣ - ٨٣١ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٨ م ) في عِلْمِ الأَصُولِ ، اختصره من شَرَحِ مُؤَلِّفِهَا .

- « شرح المُدْخَلِ » .

- كتابُ مَوْضُوعٍ على تِراجِمِ البُخَارِيِّ ، يَذْكَرُ فِيهِ وَجْهَ مَنَاسِبَةِ التَّرْجَمَةِ لِلْحَدِيثِ . وفيه فَوَائِدُ جَمَّةٌ .

- رسالةٌ في العَمَلِ بالرُّبْعِ المُجَيَّبِ .

- مُخْتَصَرُ قَوَاعِدِ الزُّرْكَشِيِّ ، وَشَرَحَهُ .

- « نُورُ الأَبْصَارِ » مُخْتَصَرُ « الأَنْوَارِ » لِجَمَالِ الدِّينِ يوسُفَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدُبَيْلِيِّ الشَّافِعِيِّ ( . . . - ٧٩٩ هـ = . . . - ١٣٩٧ م ) .

وَكَانَ مُتَمَنَّأً في جَمِيعِ العُلُومِ ، حَسَنَ المِذاكِرَةِ ، مَوْظَفًا أَوْقَاتَهُ على الطَّاعَةِ والعِبَادَةِ ، لا تَلْقَاهُ إِلاَّ في طَاعَةٍ من تَدْرِيسٍ أو تَصْنِيفٍ أو قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أو ذِكْرِ ؛ وَمِجالِسِهِ مَحْفُوظَةٌ .

وَأَنْتَفَعَ بِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، وَصَارُوا فُضْلَاءً ، كَأَلْفَقِيهِ إِسْمَاعِيلَ  
الجردانيّ ، وَوَلَدِهِ أَلْفَقِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بِأَفْضَلِ .

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضٍ بِأَفْضَلٍ فِي كِتَابِهِ « صِلَةُ الْأَهْلِ » :  
وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّهُ مُجَدِّدُ قُرْنِهِ .

قال الطَّيِّبُ بِأَمْخَرَمَةَ : قَرَأْتُ عَلَيْهِ « صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ » ، وَشَرَحَهُ  
على الزُّمَامَوِيَّةِ ، وَقَوَاعِدَهُ الَّتِي اخْتَصَرَهَا مِنْ قَوَاعِدِ الزُّرْكَشِيِّ ، وَسَمِعْتُ  
عَلَيْهِ « تَفْسِيرَ الْبِيضَاوِيِّ » ، وَ« الْحَاوِي » ، وَ« صَحِيحَ مُسْلِمٍ » ، وَغَيْرَ  
ذَلِكَ ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ كَثِيرًا ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

وَأَفْرَدَ لَهُ وَوَلَدَهُ أَلْفَقِيهِ عَبْدُ اللَّهِ تَرْجَمَةً .

وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ الْمُسَمَّاءُ بِـ « الْوَابِلِ الْأَصِيْبِ وَالنَّرْجِسِ الطَّيِّبِ » ، نَظْمٌ  
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الْكَشْرِيفِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ سِرَاحِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بَا عَلَوِيِّ الْمَقْبُورِ بِنَعَزٍ فِي السَّيِّدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي الْفَضْلِ ،  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ الطَّوِيلِ :

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَزْرَ نَيْرَانَ فُرْقَةٍ  
وَأَسْأَلُهُ جَمْعًا بِوَصْلِ مُحَجَّبِ  
عَسَى بَعْدَ هَذَا الْبُعْدِ يَجْمَعُ شَمْلَنَا  
سَقَى اللَّهُ أَوْقَاتًا لَنَا فِي رُبُوعِهِمْ  
وَزَادَ أَشْيَاقِي لِلْحَيِّبِ وَقُرْبِهِ  
سَلَامٌ عَلَى شَخْصٍ بِهِ «عَدَنٌ» زَهَتْ  
جَمَالٌ لِدِينِ اللَّهِ خَادِمٍ شَرَعِهِ  
لَهَا فِي فُؤَادِي مِثْلُ طَعْنِ الدَّوَابِلِ  
عَنِ الْجَاهِلِينَ الْغَافِلِينَ الْأَسَافِلِ  
بِهِ رَبُّنَا مُعْطِي مَنَى كُلِّ أَمَلِ  
إِذَا خَطَرَتْ بِالْبَالِ هَاجَتْ بِلَابِلِي  
وَأُنْشِدُ لَا أَخْشَى مَلَامَ الْعَوَازِلِ  
«أَبَا فَضْلٍ» الْمَشْهُورَ زَيْنَ السَّمَائِلِ  
دَلِيلُ طَرِيقِي اللَّهُ بَدْرُ الْمَحَافِلِ

نَوَائِي هَذَا أَلُوْتِ شَمْسِ رَمَانِهِ  
 حَبِيبٌ مُحِبٌّ لِلْمَسَاكِينِ مُؤْنَسٌ  
 فَعَنُّ مُنْكَرٍ نَاهٍ وَبِالْعُرْفِ أَمْرٌ  
 حَلِيمٌ سَلِيمٌ دَائِمٌ الْبُشْرِ وَالرِّضَا  
 لَهُ مَنْظَرٌ بِالْقَلْبِ يَغْلِقُ فَهْمُهُ  
 وَتَدْرِيسُهُ فِي كُلِّ فَنٍّ مُؤَسَّسٌ  
 وَيَرْفُقُ بِالْقَارِي الْبَلِيدِ كَأَنَّهُ  
 فِيهَا جِرَامُ الشُّوْكِ مَسْكَنُهُ بِهِ  
 لِأَنْظَرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ  
 فَنَظَرْتُهُ تُسَلِّي الْهَمُومَ جَمِيعَهَا  
 حَيَّا اللَّهُ ذَاكَ أَلْوَجَهَ نُورًا وَبَهْجَةً  
 كَبَجْرِ خِضْمٍ<sup>(٣)</sup> فِي الْعُلُومِ قَدْ أَمْتَلَا  
 فَإِنْ شِئْتَ تَفْسِيرًا لَهُ أَسْأَلُ فَإِنَّهُ  
 وَإِنْ شِئْتَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ لَقَيْتَهُ  
 وَإِنْ شِئْتَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ ابْنِ شَافِعٍ  
 نَعَمْ أَوْ كِبَسْتَانِ حَوَى كُلَّ طَيْبٍ  
 وَإِنْ شِئْتَ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ وَالصَّفَا

بِهَيِّ الْمُحَيَّا جَامِعٌ لِلْفَضَائِلِ  
 وَمَقْمَعَةٌ لِلظَّالِمِينَ الْأَرَادِلِ  
 لِكُلِّ وَلَا يَحْشَى عِتَاةً<sup>(١)</sup> الْقَبَائِلِ  
 صَبُورٌ وَقُورٌ عِنْدَ وَفَعِ النَّوَازِلِ  
 وَلَوْ كَانَ فَدَمًا<sup>(٢)</sup> أَبْكَمَا غَيْرَ عَاقِلِ  
 بَتَعْلِيلِهِ يَا صَاحِبِي وَالذَّلَائِلِ  
 لَهُ أُمَّ تُذِي مُشْفَقًا بِالْمَسَائِلِ  
 وَتَدْرِيسُهُ يَا لَيْتَ ثَمَّ مَنَازِلِي  
 وَأَسْأَلُهُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلِ  
 وَلَفْظَتُهُ غَيْثٌ لِمُصْغٍ بِقَائِلِ  
 جَمَالًا وَعَقْلًا ظَاهِرًا غَيْرَ حَامِلِ  
 وَفَاضَ عَلَى الْجَنِّيَاتِ فَوْقَ السَّوَاحِلِ  
 كَمَعْدِنِ تَبْرِ مَا لَهُ مِنْ مُعَادِلِ  
 كَكَتْرٍ لَهُ خَافٍ عَنِ السَّهْوِ عَاطِلِ  
 تَرَاهُ كَلَيْثٍ فِي الْمَعَارِكِ جَائِلِ  
 وَفِيهِ بَيْوتٌ عَالِيَاتُ الْمَنَازِلِ  
 تَرَاهُ إِمَامًا عَارِفًا غَيْرَ جَاهِلِ

(١) العتاة جمع العاتي : الجبار الشديد الدُّخُول في الفساد المُتَمَرِّد الذي لا يقبل موعظة ، اللسان ( عتا ) .

(٢) الفَدَم من الناس : العيُّ عن الحجَّة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم ، وجمعه فِدَام ، « اللسان » ( فدم ) .

(٣) الْخِضْمُ : البحر لكثرة مائه وخيره ، وَالْخِضْمُ أَيْضاً : الجمع الكثير . اللسان ( خضم ) .

أَدِيئاً لِيَبِيّاً قَانِعاً مُتَوَاضِعاً  
وَأِنْ شِئْتُ فِي عِلْمِ اللُّغَاتِ وَنَحْوِهَا  
كَعِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَغَيْرِهَا  
فَيَا مَنْ يُرِيدُ الْعِلْمَ فَأَرْحَلْ وَلَا تَقْفُ  
هُوَ الشَّيْخُ وَالْأُسْتَاذُ وَالنُّورُ وَالنُّهْدَى  
إِمَامِي وَأُسْتَاذِي وَشَيْخِي وَسَيِّدِي  
فَيَا لَائِمِي خَلِّ الْمَلَامَ فَإِنِّي  
تُفَكِّرُ بِقَلْبٍ مُنْصِفٍ هَلْ تَرَى لَهُ  
عَزِيزُ الْحَيَا كُلُّ الْحِجَابَا حَازَ وَالصَّفَا  
إِذَا مَا أَتَتْ مِنْهُ إِلَيْنَا رَسَائِلٌ  
تُفَرِّجُ أَحْزَانَنَا وَتَكْشِفُ كُرْبَةَ  
إِمَامٍ لَهُ خُلُقٌ حَمِيدٌ وَسِيرَةٌ  
زَكِيَّةٌ تَقِيُّ مُخْلِصٌ صَادِقٌ صَفَا  
وَكَمْ مِنْ مَحَامِدٍ لَيْسَ تُحْصِي قَصِيدَتِي  
وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنَ الْخَطَا  
وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّي وَعَوْنِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَدَائِماً

عَنِ الذِّكْرِ لِلرَّحْمَنِ لَيْسَ بِغَافِلٍ  
وَتَضْرِبُهَا أَيْضاً وَكُلُّ الْوَسَائِلِ  
تَرَاهُ لَهَا أَهْلاً شَفَى كُلَّ سَائِلِ  
إِلَى عَالِمٍ بِالْعِلْمِ لِلَّهِ عَامِلِ  
وَخَيْرٌ مُجِيبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ  
وَمَحْبُوبٌ قَلْبِي صَادِقاً غَيْرَ هَازِلِ  
حَبِيبٌ وَحِيداً مَا لَهُ مِنْ مُمَائِلِ  
شَبِيهاً فَإِنْ لَمْ تَلْقَهُ لَا تُجَادِلِ  
مَلِيحُ الْحَلَا شَيْخُ الشُّيُوخِ الْأَفَاضِلِ  
فَلِلَّهِ رَبِّي دَرْهَمًا مِنْ رَسَائِلِ  
وَتَجْدِبُ أَحْوَالاً حَوَالِي الْمَنَاهِلِ  
سَمَتْ فَاقَ بِالْأَوْصَافِ كُلِّ الْأَمَائِلِ (١)  
مِنْ الْعِشِّ وَالْبَعْضَا وَكُلِّ الدَّغَائِلِ (٢)  
لَهُ يَا أُخِي زَادَتْ عَلَيَّ قَوْلِ قَائِلِ  
وَمِنْ جُمَحِ الْأَهْوَا وَكُلِّ الرَّدَائِلِ (٣)  
وَصَلَّى إِلَهِي فِي الضَّحَى وَالْأَصَائِلِ  
عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ لِلْحُسَيْنِ كَامِلِ

(١) الأماثل : الأفاضل ؛ يُقال : فلان أمثلُ من فلان أي أفضل . اللسان ( مثل ) .

(٢) الدغائل ، من الدَّغَل ، بالتحريك : الفساد .

(٣) جُمَحَ : الفعل منه جَمَحَ : ركب هواه ، وفي اللسان ( جمح ) « الْجَمُوحُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي يَرْكَبُ هَوَاهُ فَلَا يُمْكِنُ رَدُّهُ » . والأهوا ، أراد : الأهواء ، فحذف لضرورة الشعر ، ومفرد الأهواء : الهوى ، وأراد هوى النفس وشهواتها .



وَمِنْ شِعْرِهِ ، مِنْ الْبَسِيطِ :

إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمًا بَيْنَ يَوْمَيْنِ وَأَجْلَسُ قَلِيلًا كَلَحْظِ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ  
لَا تُبْرِمَنَّ مَرِيضًا فِي مُسَاءَلَةٍ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ تَسَالٌ بِحَرْفَيْنِ  
وَأَمَّا الْأَخِذُونَ عَنْهُ فَكَثِيرُونَ ، لَا يُحِيطُ بِهِمْ نِطَاقُ الْحَصْرِ ، إِذْ لَمْ يَبْقَ  
أَحَدٌ مِنْ مُعَاَصِرِيهِ وَأَقْرَانِهِ إِلَّا وَأَعْتَرَفَ مِنْ بَحَارِ عِرْفَانِهِ ، وَأَعْتَرَفَ بَعْلُو  
شَأْنِهِ ، وَمَكِينِ مَكَانِهِ .

فَمِنْ أَجْلِهِمْ وَأَكْمَلِهِمْ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ تَاجُ الْعَارِفِينَ وَفَخْرُ الدِّينِ سَيِّدِنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْدَرُوسُ بَاعْلَوِي الْعَدْنِيُّ [١٥١٤ - ٩١٤ هـ =  
١٤٤٧ - ١٥٠٩ م] ، وَقَدْ ذَكَرَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَأَثَبَتْ أَنْتِسَابَهُ فِي كِتَابِهِ :  
« الْجُزْءُ اللَّطِيفُ فِي عَقْدِ [عِلْمِ] التَّحْكِيمِ الشَّرِيفِ » .

وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ النَّحْرِيُّ الْوَلِيُّ الشَّهِيرُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْقَعِ عَلَوِي ، وَهُوَ خَالُهُ ، تَفَقَّهُ بِهِ وَلَا زَمَهُ ، وَجُلُّ أَنْتِفَاعِهِ  
بِهِ ، وَمِنْ مَقْرُواتِهِ عَلَيْهِ كِتَابُ « التَّنْبِيهِ » لِأَبِي إِسْحَاقَ ، أُنْتَدَأَ فِيهِ يَوْمَ  
الْأَرْبِعَاءِ فِي ١٥ رَجَبِ سَنَةِ ٨٧٢ هـ ، وَخَتَمَهُ ، وَشَرَعَ فِي كِتَابِ  
« الْمِنْهَاجِ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَخَتَمَهُ سَنَةَ ٨٧٥ هـ ، وَقَرَأَ فِي « تَلْخِصِ الْمِفْتَاحِ »  
فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ أَوَّلَ صَفَرِ سَنَةِ ٨٧٦ هـ ، وَخَتَمَهُ فِي النِّصْفِ مِنْ  
رَبِيعِ الثَّانِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضًا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَتَفْسِيرَ  
الْبَيْضَاوِيِّ ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ جُمْلَةً كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالرَّفَاقَاتِ  
وَعَبَّرَ ذَلِكَ .

وَقَالَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ فِي إِجَازَتِهِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :  
أَجَزْتُ السَّيِّدَ الْفَقِيهَ الْعَالِمَ الْعَلَامَةَ جَمَالُ الدِّينِ أَحَدَ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَاعِلَوِي أَنْ يَرَوِي عَنِّي جَمِيعَ مَا أَجَازَنِي بِهِ الْفَقِيهُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ أَبُو شَكِيلِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ كَبْنِ الطَّبْرِيِّ الْعَدَنِيِّ مِنْ مُصَنَّفَاتِ النَّوَوِيِّ وَالْمُزَيَّنِيِّ وَالذَّهَبِيِّ وَأَبْنِ النَّحْوِيِّ وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ وَأَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ وَأَبْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَأَبْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ الْأَثِيرِ وَالْإِسْنَوِيِّ الْقُرَشِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْغَزَالِيَّ وَأَبْنِ الصَّلَاحِ وَأَبْنِ الْجَوَازِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ وَصَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَصَاحِبِ مُسْلِمٍ وَالتَّفْسِيرِ «الْوَسِيطِ» لِلْوَاحِدِيِّ وَ«عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ» وَالْأَرْبَعِينَ الْحَدِيثِ وَ«عُدَّةِ الْحُصْنِ الْحَصِينِ» وَ«سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» وَ«كِتَابِ النُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ» لِلْإِفْلِسِيِّ ، وَالْمُصَافِحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّشْيِيقَ وَالْمُنَاوَلَةَ . انْتَهَى مِنْ «الْمَشْرِعِ» وَمِنْ «تَارِيخِ الطَّيِّبِ بِأَفْقِيهِ» .

وَمِنْهُمْ الشَّرِيفُ الصَّالِحُ الْعَابِدُ الْعَلَّامَةُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ شَيْخُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ ، قَرَأَ عَلَيْهِ «التَّنْبِيْهَ» ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بِعَدَنَ «الْحَاوِي» وَالْأَلْفِيَّةَ وَحَقَّقَهُمَا .

وَمِنْهُمْ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ وَجِيهُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَهُ فِيهِ مَدَائِحُ كَثِيرَةٌ .

وَمِنْ الْمُتَخَرِّجِينَ بِهِ وَوَلَدُهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّهِ .

وَمِنْهُمْ الْمُحَقِّقُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلْحَاجِ بِأَفْضَلِ ، وَوَلَدُهُ الْفَقِيهِ أَحْمَدُ الشَّهِيدُ .

تُوفِّيَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ خَامِسَ عَشَرَ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ ٩٠٣ ثَلَاثَ بَعْدَ التَّسْعِ مِئَةٍ ، بِعَدَنَ ، وَدُفِنَ بِتَرْبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِحَافَةِ الْبَصَالِ ، شَرْقِي الصَّفَّارِ .

مصادر ترجمته :

ترجمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل نزيل عدن ملخصة من كتاب « صلة الأهل » للعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل التي نشرها السيد محمد بن سالم العلوي الحسيني في مقدمة نشره لحاشيته المسماة : « النقول الصحاح » على شرح « العدة والسلاح » المسمى : « مشكاة المصابيح » .

« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ٢٨/١٠ - ٢٩ .

« النور السافر عن أخبار القرن العاشر » لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدروس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي (٩٧٨ - ١٠٣٨هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٨م) تحقيق الدكتور أحمد حالي ومحمود الأرنبوط وأكرم البوشي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .  
الصفحات : ٤٩ - ٥٣ .

\* \* \*

ترجمة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة  
اليمني الحضرمي الشافعي

(٩٠٧ - ٩٧٢هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥م)

هُوَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ، شَيْخُ الإِسْلَامِ ؛ مُفْتِي اليَمَنِ ، وَعَلَامَةُ الزَّمَنِ ؛ الْفَرْدُ الَّذِي بَهَّرَتْ أَلْفَكَارَ فَضَائِلُهُ ، وَسَحَرَتْ أَرْبَابَ الْعُقُولِ عَقَائِلُهُ وَفَوَاضِلُهُ ، جَامِعُ أَشْتَاتِ الْعُلُومِ ، الْمُبْرَزُ فِي الْمَنْقُولِ مِنْهَا وَالْمَهْهُومِ ؛ لَا يَتْرُكُ سَامِيَةً إِلَّا

عَلاهَا ، وَلَا غَايَةَ إِلَّا قَطَعَ مُنْتَهَاهَا ، أَلْفَقِيهِ أَلْعَلَامَةُ : تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الطَّيِّبِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَلْفَقِيهِ الصُّوفِيِّ عُمَرُ بْنُ الْإِمَامِ أَلْعَلَامَةِ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَا مَحْرَمَةِ السَّبْيَانِيِّ أَلْهَجْرَانِيِّ أَوْ أَلْهَجْرَيْنِيِّ ثُمَّ أَلْعَدْنِيِّ الشَّافِعِيِّ .

وُلِدَ بَعْدَ أَلْعِشَاءِ لَعَشْرِ خَلْوَانَ مِنْ جُمَادَى أَلْآخِرَةِ سَنَةِ ٩٠٧ هـ سَبْعَ وَتِسْعَ مِئَةِ هِجْرِيَّةٍ .

وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . قَالَ : وَحَفِظْتُ سُورَةَ يَسَ مِنْ قِرَاءَةِ وَالِدَتِي وَرَدَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مَدَّةِ يَسِيرَةٍ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .

وَكَانَ أَعْجُوبَةَ الزَّمَانِ فِي الذِّكَاةِ وَالْحَفِظِ ، وَالْآيَةَ الْكُبْرَى فِي أَلْفَهْمِ الثَّقَابِ ، وَالرَّأْيِ الصَّابِ ؛ لَهُ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ فِي أَلْأَسْتِنْبَاطِ ، وَالْأَسْتِدْرَاكِ عَلَى شَطَاطٍ .

وَحَكَى أَلشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَاعِزَانَ أَلشُّحْرِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ تَلَامِيذِهِ وَالِدِهِ أَلْفَقِيهِ عُمَرُ بَا مَحْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا عُمَرَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ بَسْطِهِ يَقُولُ : حَصَلَ عَلَيَّ وَوَلَدِي عَبْدُ اللَّهِ مَرَضٌ شَدِيدٌ فِي أَيَّامِ صِغَرِهِ ، وَكُنَّا نَبْأَسُ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَكُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَأْسِهِ مُنْدَهَشٌ أَلْحَالِ مِمَّا شَاهَدْتُهُ ، وَذَلِكَ لِمَا رَكَّبَ اللَّهُ مِنْ أَلشَّفَقَةِ جِبِلَّةً فِي طَنَعِ أَلْوَالِدِ ، فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ : لَا تَحْخَفْ يَا عُمَرُ عَلَى أَلْوَالِدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ أَلْمُسْلِمِينَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَلْمَذْكُورُ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ أَلَّذِي أَرَانِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخَنَا عُمَرُ مُشَاهَدَةً فِي وَوَلَدِهِ ، وَأَقَرَّ اللَّهُ عَيْنِي بِذَلِكَ . انْتَهَى .

مَشَايِخُهُ :

أَخَذَ عَنِ وَوَالِدِهِ أَلْعَارِفِ بِاللَّهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَحْرَمَةَ

أَلْجُوهِِّي السَّيْبَانِيَّ الْهَجْرَانِيَّ الْيَمَنِيَّ الشَّافِعِيَّ<sup>(١)</sup> (١٨٤ - ٩٥٢ هـ = ١٤٧٩ - ١٥٤٥ م) .

وَعَمَّهُ الْعَلَامَةَ الْقَاضِيَّ جَمَالَ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيِّبِ بْنِ  
الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَحْرَمَةَ (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ =  
١٤٦٥ - ١٥٤٠ م) .

وَأَلْفَقِيهِ الْقَاضِيَّ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسْرُومِي الشَّحْرِيَّ  
(... - ٩٤٣ هـ = ... - ١٥٣٦ م) ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي اسْتَفَدْتُ مِنْ هَذَا  
الْوَلَدِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفَادَ مِنِّي .

وَرَحَلَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ ، وَأَخَذَ بِهِمَا عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ ، مِنْهُمْ :

الْعَارِفُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبُكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) .

وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاقِ الْكِنَانِيِّ  
الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٧٨ - ٩٣٣ هـ = ١٤٧٣ - ١٥٢٦ م) .

وَالسَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ السَّمْهُودِيِّ  
الشَّافِعِيِّ ، نُورُ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م) .

وَأَخَذَ بِزَيْدٍ عَنْ :

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ ابْنِ شَمْسِ الدِّينِ الطَّنْبَدَاوِيِّ أَوْ الطَّنْبَدَاوِيِّ

(١) ذكر نسبه عبدالرحمن بن جعفر بن عقيل في كتابه : « عمر بامحرمه السيباني : حياته  
وتصوفه وشعره ، بإضافة اسم علي بين عبدالله بن أحمد . فراجعه صفحة : ٩٥ .

الْبُكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شِهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ ( بعد ٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = بعد ١٤٦٥ - ١٥٤١ م ) .

وَأَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ابْنِ الْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزِينَ الْمَذْحَجِيِّ السِّنْفِيِّ الْمُرَادِيِّ الرَّبِيدِيِّ ، الْإِمَامِ الْأَمْجَدِ الْمُزَجَّجِ ، صَفِيِّ الدِّينِ وَشِهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الشَّرُورِ ( ٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣ م ) .

وَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَجِيهِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الدَّبِيعِ أَوْ الدَّبِيعِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الْعَبْدَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ( ٨٦٦ - ٩٤٤ هـ = ١٤٦١ - ١٥٣٧ م ) .

وغيرهم .

وَأَتَقَنَ عِلْمَ الْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالمَعَانِي وَالبَيَانَ وَعُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ لُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ وَعِلْمَ الهَيْئَةِ وَالْفَلَكَ وَالْمِيمَاتِ وَعِلْمَ النُّجُومِ وَعِلْمَ الطَّبِّ وَالتَّوَارِيخِ وَالأَنْسَابِ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهَا وَالسِّيَرِ .

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ شَيْخِ الْعَيْدَرُوسِ فِي « النُّورِ السَّافِرِ » : كَانَ آيَةً فِي الْعِلْمِ ، خُصُوصاً الْفِقهِ وَالْفَلَكَ . أَنْتَهَى .

وَلَمْ يُكْمِلْ كِتَاباً قِرَاءَةً أَوْ مُطَالَعَةً أَوْ دَرْساً إِلَّا وَحَقَّقَهُ ، وَحَرَّرَ مَسَائِلَهُ ، وَتَبَّهَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ مَهْمَاتِ الْفَوَائِدِ وَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ إِشْكَالٍ وَنَقْدٍ وَإِرَادٍ .

وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ حَتَّى بَرَعَ ، وَأَنْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى ، وَصَارَ عُمْدَةً يُرْجَعُ إِلَى فِتْوَاهُ ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَّاسَةُ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْيَمَنِ ، وَقُصِدَ بِالْفِتَاوَى مِنْ الْجِهَاتِ النَّازِحَةِ وَالْأَقَالِيمِ البَعِيدَةِ .

وَأَعْتَنِي بِعِلْمِ الْفِقْهِ أَعْتَنَاءَ تَامًا ، بِحَيْثُ يُقَالُ لَهُ : الشَّافِعِيُّ الْأَخِيرُ .  
 وَلَيْسَ الْخِرْقَةَ مِنْ وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلِي  
 الْمَعْرِفَةِ وَالْإِنصَافِ ، وَأَجَازَهُ أَكْثَرَ مَشَايِخِهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ .  
 وَدَرَسَ فِي حَضْرَمَوْتِ وَالشُّحْرِ وَعَدَنَ وَالْحَرَمَيْنِ وَزَبِيدَ وَتَعَزَّرَ .  
 وَبِالْجُمْلَةِ فَكَلَامُهُ وَأَبْحَاثُهُ فِي كُتُبِهِ وَأَجْوِبَتِهِ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ فِطْنَتِهِ وَغَزَاوَةِ  
 مَادَّتِهِ ، وَكَانَتْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ حَتَّى عَلَى طَلَبَتِهِ ، وَكَانَ فِيهِ عَلَى  
 مَا قِيلَ بَأَوْ<sup>(١)</sup> مُفْرِطٌ ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ .

وَكَانَ نَائِرًا نَاطِمًا فَصِيحًا مُفَوِّهًا فَاضِلًا فِي الْأَدَبِ ، نَادِرَةً أُلُوفَتِ فِي  
 النِّظْمِ وَالنَّثْرِ .

وَكَانَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَازِيَادٍ (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ =  
 ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) لَا يُفْتِي إِذَا كَانَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ بَزِيدَ ، وَيَقُولُ :  
 لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنْ يُفْتِيَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَهُ  
 فِي بَلَدِهِ .

وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ عَدَنَ أَسْتَلَّةَ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : أَلَيْسَ الشَّيْخُ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي عَدَنَ ؟ فَقَالَ : بَلَى ! فَرَدَّ الْأَسْتَلَّةَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ :  
 لَا أَكْتُبُ عَلَيْهَا وَعِنْدَكُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ .

وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمُودِيُّ (نحو  
 ٩١٥ - ٩٦٥ هـ = نحو ١٥٠٩ - ١٥٥٨ م) ، وَكَانَتْ تَجِيءُ إِلَيْهِ الْفَتَاوَى مِنْ  
 أَلْبَلَادِ الْبَعِيدَةِ فَيُجِيبُ عَنْهَا ؛ لَا يَكْتُبُ عَلَى السُّؤَالِ مُنْذُ كَانَ صَاحِبُ

(١) التَّبَاؤُ : الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ وَالتَّعَطُّمُ .

الْتَرَجَمَةَ عِنْدَهُ فِي نَعَزٍ .

وَكَانَ مُحَدِّثُ عَدَنَ وَمُفْتِيهَا شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْحَكِيمِ تَلْمِيزُ  
عَمَّهُ الطَّيِّبِ ، يَقُولُ : لَوْ حَلَفَ أَحَدٌ بِالطَّلَاقِ أَنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنَ  
الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بِامْحَرَمَةِ مَا حَنَثَ .

وَلِي قَضَاءَ الشَّحْرِ سَنَةَ ٩٤٣ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَتَسَعِ مِئَةً بَعْدَ امْتِنَاعِ  
واعتذار ، فَلَمْ يَقْبَلِ السُّلْطَانُ عُذْرًا ؛ وَقَالَ : لَمْ نَجِدْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ  
عَيْرِكَ ؛ فَأَشْرَطَ أَنَّهُ يُبَاشِرُ الْقَضَاءَ إِلَيَّ أَنْ يَجِدَ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ ، فَبَاشَرَهُ مُدَّةَ  
يَسِيرَةٍ ، ثُمَّ اخْتَارَ لِذَلِكَ شَهَابَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّعِيَةِ .

ثُمَّ وَلِي قَضَاءَ الشَّحْرِ ثَانِيًا سَنَةَ ٩٥٤ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَتَسَعِ مِئَةً ، فَأَقَامَ  
خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَعَزَلَ نَفْسَهُ .

وَأَرْتَحَلَ إِلَى عَدَنَ ، فَفَرِحَ عَمُّهُ الطَّيِّبُ بِوُصُولِهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، وَقَامَ  
بِهِ ، وَرَوَّجَهُ بِنْتَهُ ، وَأَسْتَنَابَهُ فِي تَدْرِيسِ الْمَنْصُورِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ .

وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ ، وَقُصِدَ بِالْفُتْيَا مِنَ الْهِنْدِ وَالسَّوَاخِلِ  
وَمَلِيبَارِ وَأَشِي وَعُمَانَ وَهَرْمُوزَ .

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَعَادَ إِلَى عَدَنَ ، فَوَافَى عَمَّهُ  
الْقَاضِي الطَّيِّبَ فَدُتُوفِي ، فَأَقَامَ عِنْدَ أَخِيهِ الْقَاضِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَ ثَلَاثِ  
سِنِينَ .

وَقَالَ فِي عَمِّهِ مَرْتَبَةً عَظِيمَةً ، ذَكَرَ فِي « التُّورِ السَّافِرِ » صَفْحَةَ : ٣٠٤  
قِسْمًا مِنْهَا ، مِنْ مَطْلَعِهَا مِنَ الْكَامِلِ :

انْهَدَّ رُكْنُ الدِّينِ وَهُوَ قَويْمٌ وَأَنْهَارَ طَوْدُ الْمَجْدِ وَهُوَ صَمِيمٌ  
وَتَغَيَّرَتْ شَمْسُ الْبِلَادِ وَأَظْلَمَتْ وَتَنَاسَرَتْ مِنْ أَفْقُهُنَّ نُجُومٌ



والأفق منعكُ الظلام كأنما ال  
 هذه علاماتُ القيامةِ هذه ال  
 هذا الإمامُ قضى عليه نَجْبُهُ  
 شيخُ العلومِ وناشرُ أعلامها  
 علم الأئمةِ واحدٌ في عَضْرِهِ  
 مَنْ للعلومِ الزَّهْرِ بعد وفاته  
 ومنها :

مَوْلَاي أوحشت الدِّيَارِ فهذه  
 لا عَيْشٌ يصفو بعدكم كلاً ولا  
 قَدْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِينُ بِذِكْرِكُمْ  
 واختصَّ ذا اليمينِ المُبَارِكِ بالَّذِي  
 لا سِيْمَا عَدَنٌ فَقَدْ فَخَرْتُ  
 والثَّغْرُ منها كان ييسمُ ضاحكاً  
 لهْفِي على تلكِ المحاسنِ إنْهَا  
 وسعَ الأنامَ فكلهم أولاده  
 كَثُرَتْ فضائله فطابَ لِقَائِي  
 أَطْلَالِكُمْ فِيهَا تَصِيحُ البُومِ  
 تلكِ الرِّسُومِ وإنْ عَظُمْنَ رِسُومُ  
 منها العِراقُ ومِصْرُهَا والرُّومُ  
 قد خَصَّه واليمينُ فِيهِ قَدِيمُ  
 فخرًا على وجهِ العُلَى مَرْقُومُ  
 فاليومِ يَبْكِي واعْتَرَتْهُ هُمُومُ  
 كالزَّهْرِ وهو الطَّيِّبُ المَشْمُومُ  
 راضُونَ عنه كأنه مَعْصُومُ  
 فِي وَصْفِهِ المَثُورُ والمَنْطُومُ

وَحَجٌّ ثَانِيًا هُوَ وَالْقَاضِي المَذْكُورُ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاجْتَمَعَا  
 بِجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْحِجَّاجِ ، وَاجْتَمَعَا بِالشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ  
 الِهَيْتَمِيِّ : شَيْخِ الإِسْلَامِ ، شَهَابِ الدِّينِ ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 حَجْرٍ ، السَّعْدِيِّ المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي العَبَّاسِ ( ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ =  
 ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م ) ، وَتَذَكَّرَا فِي بَعْضِ المَسَائِلِ ، فَأَعْجَبَهُ فَهْمُهُ وَسَعَةُ

عَلِمِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ ، وَلَوْ وَافَى الْقُرْنَ لَكَانَ هُوَ الْمُجَدِّدُ .  
وَحُكْمِي أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْأَلَةٍ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الْمُنَاطَرَةَ ،  
فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَجَرٍ : الرَّجُلُ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ ، فَلَا يَصْلُحُ لِلْمُنَاطَرَةِ .

ثُمَّ رَجَعَا وَقَصِدَا أَبَا الْمَكَارِمِ السُّلْطَانَ سَنَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ  
صَاحِبَ مَنِيَعَةٍ ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْمَكَاتِبَاتِ ، وَكَانَ  
طَلَبَ مِنْهُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَابَلَهُ السُّلْطَانُ سَنَدَ الْمَذْكُورَ  
بِالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ الْعَظِيمِ وَالْمَالِ الْجَسِيمِ ، وَأَقَامَ عِنْدَهُ نَحْوَ  
سِتِّينَ ، وَرَحَلَ بِأَهْلِهِ إِلَى أَحْوَرَ وَتَوَاحِيهَا ، وَحَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَالِمِ ذَلِكَ  
الْمِخْلَافِ الْعَلَامَةِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْإِسْرَائِيلِيِّ  
الْحَضْرَمِيِّ مَطَارِحَاتٍ وَمُنَاطَرَاتٍ ، اعْتَرَفَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ بِالْفَضْلِ .

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَنْدَرِ عَدَنَ سَنَةَ سِتِّينَ وَأَسْتَوَطَنَهُ ، وَوَلِيَ النِّظَرَ وَالتَّدْرِيسَ  
بِالْمَدْرَسَتَيْنِ : الْمَنْصُورَةَ وَالظَّاهِرَةَ ؛ وَالْمَدْرَسَةَ الْفَرَحَاتِيَّةَ وَتَدْرِيسَ  
الْجَامِعِ ، وَأَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَابًا عَنِ الشَّرِيعَةِ ، نَاصِرًا لِلِسُنَّةِ الْمَنِيَعَةِ ، بِأَدْلَى جُهْدِهِ  
فِي النَّصِيحَةِ ، صَادِعًا بِالْحَقِّ بِالْحَجَجِ الصَّحِيحَةِ ، مُعْظَمًا فِي الصُّدُورِ ،  
مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ وِلَاةِ الْأُمُورِ ، مُحْتَرَمًا عِنْدَ بَاشَاتِ الْأَرْوَامِ الْعُثْمَانِيَّةِ  
بِالْيَمَنِ وَوُزَرَائِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا سَنَاجُو عَدَنَ .

وَكَانَ أَمِيرُ اللُّوَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَغْرِبِيِّ يُعْظِمُهُ .

وَكَانَ لَهُ الْحِظُّ الْوَافِرُ ، وَالْعِزُّ وَالْإِقْبَالُ الظَّاهِرُ ؛ مَعَ وَرَعٍ شَدِيدٍ ،  
وَزُهْدٍ فِي مَزِيدٍ ؛ مَعَ الْمُواظَبَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَشَرَفِ نَفْسٍ  
وَقَنَاعَةٍ ؛ وَتَوَاضُعِ عَظِيمٍ ، وَخُلُقِي حَسَنِ ، وَإِحْسَانٍ وَافِرٍ لِكُلِّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ  
بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَكَانَ صَارِفًا لِلتَّكْلِيفِ ، كَارِهًا لِلْمُكَابَرَةِ وَالتَّعَسُّفِ .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

وَلَهُ تَصَانِيفٌ عَدِيدَةٌ ، فِي فَئِهَا مُفِيدَةٌ .

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ :

- « أَلْبُغْيَا فِي مَدْحِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى » بِشَعْرِ عَدَنَ ، أَرْجُوزَةٌ ضَمَّنَهَا أَعْجَازَ « مُلْحَةَ الْأَعْرَابِ » .

- « التَّنْبِيهَاتُ عَلَى بَيَانِ الْفَضِيحَةِ الْوَاقِعَةِ فِي النَّصِيحَةِ » قَالَ : أَعْنِي بِهَا « نَصِيحَةَ الْمُلُوكِ » الَّتِي نَسَبَهَا بَعْضُ الْجَاهِلِينَ إِلَى سَيِّدِنَا الْإِمَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ ، فِي نَحْوِ نَصْفِ كُرَّاسٍ .

- « حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَصَحِيحُ الْأَعْتِقَادِ فِي تَكْفِيرِ طَائِفَةِ الْوَحْدَةِ وَالْإِتِّحَادِ » وَهُوَ رَدٌّ عَلَى طَائِفَةِ مُحْبِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيِّ ، فِي نَحْوِ خَمْسَةِ كُرَّاسٍ .

- « حَوَاشِي رِيَاضِ الْمَطَالِبِ عَلَى مَسَائِلِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّلَابِ » هَكَذَا سَمَّاهَا وَلَدَهُ ، وَهِيَ أَلْحَوَاشِي عَلَى شَرْحِ « الْرَوْضِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، جَرَّدَهَا وَلَدَهُ مِنَ النَّسْخَةِ .

- « الدَّرَةُ الرَّهْيِيَّةُ فِي شَرْحِ الرَّحِيَّةِ » هَكَذَا سَمَّاهُ وَلَدَهُ ، وَالرَّحِيَّةُ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ نَظَّمَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُتَفَنِّتَةِ (٤٩٧ - ٥٧٧هـ = ١١٠٤ - ١١٨٢م) سَمَّاهَا : « بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ » ؛ وَالْحَقُّ فِي آخِرِهَا فَصْلَيْنِ نَظْمًا ، الْأَوَّلُ فِيمَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، وَالثَّانِي فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ ؛ وَشَرَحَهُمَا أَيْضًا .

- « رَشَفُ الرُّلَالِ الرَّوِيِّ فِي التَّكْمِيلِ وَالتَّنْذِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ أَشَافِعِيَّةِ لِلإِسْنَوِيِّ » تَرَكَهُ مُسَوِّدَةً ، وَبَيَّضَهُ وَلَدَّهُ .

- « أَلْفَتَاوَى الصُّعْرَى الْهَجْرَانِيَّةِ » الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَلْعَفِيفِ الْهَجْرَانِيِّ ، فَأَجَابَ عَنْهَا ، وَهُوَ بِمِنْفَعَةٍ ، وَبَسَطَ الْجَوَابَ ، وَأَوْضَحَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ .

- « أَلْفَتَاوَى الْكُبْرَى » الَّتِي أَطْنَبَ فِيهَا وَأَسَهَبَ ، وَجَمَعَ فِيهَا مِنْ أَعْجَابِ أَلْفَوَائِدِ وَأَعْرَبَ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّحْقِيقِ حَاوِيَةً لِلْمَذْهَبِ وَشَتَقَاءَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَأَصْلٍ مُحَرَّرٍ مُهَدَّبٍ ، وَتُوْفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ ، فَرَبَّبَهَا وَلَدَّهُ عَلِيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ .

- « كَشَفُ الْإِشْكَالِ الْمُذْلَهَمِّ فِي رُطُوبَةِ بَاطِنِ الرَّحِمِ » نَحْوَ كُرَّاسٍ وَنِصْفٍ .

- « الْمِصْبَاحُ لِشَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَالِمِ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمَكْتُوبُ عَلَى ظَهْرِ نُسْخِ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ : « مِشْكَاهُ الْمِصْبَاحِ » . انْتَهَى . وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- التُّكْتُ عَلَى « تُخْفَةُ الْمُخْتَجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ ، ذَكَرَهُ فِي « النُّورِ السَّافِرِ » وَقَالَ : فِي مُجَلَّدَيْنِ .  
- رِسَالَةٌ فِي الْقَهْوَةِ .

- تَأْلِيفٌ لَطِيفٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَسَمْتِ الْقِبَلَةِ وَمَعْرِفَةِ السَّاعَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، نَحْوَ كُرَّاسٍ وَنِصْفٍ ، وَأَخْتَصَرَهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ قَوَائِمَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ .

- رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ تَتَعَلَّقُ بِالْيُبُوعِ وَالضَّمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالْوَصَايَا  
وَالصَّدَاقِ وَالْعِتْقِ مَاخُوذَةٌ مِنْ عِلْمِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ .

- لَهُ تَأْلِيفٌ مُفِيدٌ فِي عِلْمِ الْمَسَاحَةِ ، أَكْثَرَ فِيهِ الْجَدَاوِلَ وَالْأَسْتِئْلَةَ .

- مَسْنُوكٌ فِي الْحَجِّ ، نَحْوُ كُرَّاسٍ .

- وَرِسَالَتَانِ فِي الْفَلَكَ وَالْمِيقَاتِ .

- وَرِسَالَةٌ فِي الْعَمَلِ بِالرُّبْعِ الْمُجِيبِ .

- رِسَالَةٌ فِي ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ لِعَرْضِ ثَلَاثِ دُرُجٍ فِي الْجَنُوبِ .

- رِسَالَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَأَتَقَاقِهَا .

- وَهُوَ الْجَدَاوِلُ الْمُحَقَّقَةُ الْمُحَرَّرَةُ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ .

- وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ لِلشَّحْرِ وَمَا وَفَّقَهَا فِي الْعَرْضِ .

- وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الظَّلِّ بِالْقِيَرَاطِ .

- رِسَالَةٌ فِي مَعْرِفَةِ السَّمْتِ الْقِبْلَةِ لِجِهَةِ الشَّحْرِ وَمَا قَارَبَهَا ، ثُمَّ نَظَمَهَا

فِي أَرْجُوزَةٍ .

وَعَبَّرَ ذَلِكَ .

وَأَشْتَهَرَ أَكْثَرَ كُتُبِهِ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ ، لَا سِيَّمَا أَيْمَنَ .

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصِيحاً فِي النِّظْمِ وَالنَّشْرِ الْفَائِقِ ؛ وَالْحِطُّ الْحَسَنُ

الْجَيِّدِ الرَّاتِقِ ، وَالْمَدِيحِ وَالتَّرْسُلِ وَالغَزَلَ الْأَلِيقِ .

وَلَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُرُ الْفَصَائِدِ الطَّنَانَاتِ ،

وَالرَّسَائِلِ الْمُسْكِرَاتِ الْمُحَبَّرَاتِ ؛ وَكَذَا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ،

وَأَمْلُوكِ وَالسَّلَاطِينَ ؛ وَلَهُ الْخُطْبُ الْبَلِيغَاتُ الَّتِي لَوْ بَلَغَتْ زُهَيْرًا لَقَالَ :  
 مِنْ أَيْنَ لِي بِهَذِهِ الْخَدَائِقُ ؟ أَوْ اتَّصَلَ بِهَا الْمُتَنَبِّي لَأَسْتَعْلَ عَنْ ذِكْرِ الْعَذِيبِ  
 وَبَارِقِي ؛ وَغَالِبُ مَدَائِحِهِ فِي السُّلْطَانِ الْجَوَادِ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُدَيْرِيِّ  
 وَأَبِي الْمَكَارِمِ سَنَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ مِيفَعَةٍ .

وَنَظْمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ ، مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ ،  
 وَمُهَيَّمَاتِ فَوَائِدِ الْأَدَبِ وَالْبِرَاعَةِ .

وَمِنْ شِعْرِهِ مِنَ السَّرِيعِ :

قُلْتُ سَلَامٌ لِلَّهِ مِنْ مُغْرَمٍ      مَا إِنْ سَلَا عَنْكُمْ فَقَالُوا سَلَا  
 فَقُلْتُ هَلْ تَرْضَوْنَ لِي وَفْقَةً      قَالُوا : فَمَا تَطْلُبُ ؟ قُلْتُ : الْكَلَا

وَمِنْهُ ، وَقَدْ بَلَغَهُ مَوْتُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِالشَّجَرِ مِنَ الطُّوَيْلِ :

وَكَيْفَ يَقِيمُ الْمَرْءُ فِي سُوحِ بَلَدَةٍ      وَقَدْ كَانَ مِنْهَا مَوْتَهَا وَفَنَاؤُهَا  
 لَئِنْ صَحَّ هَذَا الْعِلْمُ فَالشَّجَرُ بَعْدَكُمْ      حَرَامٌ عَلَيْنَا ظِلُّهَا وَفَنَاؤُهَا

وَمِنْهُ مِنْ مَجْرُوءِ الرَّمْلِ :

يَا قَرِيبَ الْفَرَجِ عِنْدَكَ      عَلَى الْبَابِ وَاقِفِ  
 كَلَّمَا آيَسَ تُرْجَى      مِنْ جَنَابِكَ لَطَائِفِ

وَمِنْهُ مِنَ الْبَسِيطِ :

يَا سَادَةَ عَوْدُونِي كُلِّ مَكْرَمَةٍ      لَا تَقْطَعُوا الْبِرَّ عَنْ مَمْلُوكِكُمْ وَصَلُّوا  
 وَجَمَّلُوا الْحَالَ فَالْذُّنْيَا مُجَامِلَةٌ      وَالْخَيْرُ أَبْقَى وَكُلُّ الْمَالِ مُتَقَلُّ

وَمِنْهُ مِنَ الْكَامِلِ :

لَا تَنْسَ مَنْ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَكَ سَاعَةً      وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ بَعِينَ وَدٌّ وَأَعْطِفْ

أَوْلَيْسَ مَنْسُوباً إِلَيْكَ وَأَنْتَهُ فَرَضَ عَلَيْكَ « عَرَفْتَ أَمْ لَمْ تَعْرِفِ »  
وَمِنْهُ مِنَ الطَّوِيلِ :

وَقَائِلَةٌ بِاللَّهِ صِفٌ لِي مُيِّمًا أَضَرَّ بِهِ طُولُ النَّوَى كَيْفَ حَالُهُ  
فَقُلْتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَمَّا نَهَارُهُ فَيَبْكِي ، وَأَمَّا لَيْلُهُ لَا كَرَى لَهُ  
وَمِنْهُ ، قَالَهُ وَهُوَ بَدْرُ الْمَوْضِعِ الْمُبَارِكِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْبَسِيطِ :

ذَكَرْتُ فِي بَدْرِ بَدْرِي عِنْدَمَا غَرَبْتُ شَمْسُ النَّهَارِ وَضَاءَ الْبَدْرِ بِالْأَفْقِ  
فَقِيلَ : بَدْرُكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : بَيْنَهُمَا فَرَقٌ وَشَاهِدُهُ فِي اللَّيْلِ وَالشَّفَقِ  
وَمِنْهُ هَذَانِ الْبَيْتَانِ ، وَقَدْ ضَمَّنَهُمَا قَوْلَ أَبِي تَمَّامٍ : « السَّيْفُ أَصْدَقُ  
أَنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ » مِنَ الْبَسِيطِ :

الْوَاوُ مِنْ صَدْعِهِ فِي الْعَطْفِ تُطْمَعُنِي وَالسَّيْفُ مِنْ لَحْظِهِ يُؤْمِي إِلَى الْعَطَبِ  
فَحِينَ مَا حَزْتُ قَامَ الْهَجْرُ يُشِدُّنِي « السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ » (١)  
وَأَيْضاً هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَقَدْ ضَمَّنَهُمَا قَوْلُهُ أَيْضاً : « سَيِّدُ قَوْمِهِ الْمُتَغَابِي »  
مِنَ الْكَامِلِ :

قَالَتْ أَرَاكَ مِنَ الذِّكَا فِي غَايَةِ جَلَّتْ عَنِ الْإِسْهَابِ وَالْإِطْنَابِ  
فَعَلَامَ تُبْدِي فِي الْأُمُورِ تَغَايِبًا فَأَجَبْتُ « سَيِّدُ قَوْمِهِ الْمُتَغَابِي » (٢)  
وَأَيْضاً هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، وَضَمَّنَهُمَا قَوْلَ الْمُتَنَبِّيِّ : « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ

(١) تَمَّامُهُ : « فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجَدِّ وَاللَّعِبِ » وَهُوَ مَطْلَعُ قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَدِيحِ  
الْمُعْتَصِمِ إِثْرَ وَقَعَةِ عَمُورِيَّةَ « دِيوانه » (٤٠/١) .

(٢) الْبَيْتُ بِتَمَامِهِ :  
لَيْسَ الْغَيْبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَغَابِي  
« دِيوانه » (٨٧/١) .

دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا « مِنْ الطَّوِيلِ :

وَعَاذِلَةٌ أَبَدَتْ لِفَقْرِي تَوَجُّعًا وَقَالَتْ أَتَاكَ الْفَقْرُ مِنْ جَانِبِ النَّدَا  
فَقُلْتُ لَهَا لَا تَطْمَعِي فِي تَغْيِيرِي « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا » (١)

وَأَيْضًا هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي الْاِفْتِيَّاسِ مِنَ الْمُتَقَارِبِ :

وَبِالْكَهْفِ مِنْ حَاجِرٍ فِتْيَةٌ فَنُونُ الصَّبَابَةِ مِنْ وَصْفِهِمْ  
تَرَى الشَّمْسَ شَمْسَ الْبَهَا وَالْكَمَالِ تَمُرُّ « تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ » (٢)

وَمِنْ شِعْرِهِ أَيْضًا هَذِهِ الْفَصِيدَةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْمَوَاعِظِ الْجَمَاعَةِ  
وَالْوَصَايَا النَّافِعَةِ ، وَهِيَ مِنَ الْكَامِلِ :

زُمَّ الرِّكَابَ وَحَلَّهَا عَنْ عَقْلِهَا (٣)  
وَأَبْعُدْ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَا  
لَا تَرَضْ مِنْ دُونَ النُّجُومِ بِمَنْزِلِ  
لَا تَرْجِعَنَّ الْقَهْقَرَى مِثْلَ الَّتِي  
وَأَسْمَعْ أَخِي نَصِيحَةً مِنْ نَاصِحِ  
أَنْظُرْ إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ وَلُدِّ بِهِ  
وَإِذَا الْأُمُورُ تَضَايَقَتْ وَتَعَقَّدَتْ  
وَأَجْهَدْ عَلَى الْخَيْرَاتِ تَحْظُ بِخَيْرِهَا  
وَدَعَ الْمَطَايَا تَزْتَمِي فِي سُبُلِهَا  
وَأَتْرُكْ دِيَارَ الدُّلِّ عَنْكَ وَحَلَّهَا  
وَتَرَقَّ مِنْ طَلِّ لَطَائِلِ وَبِلِهَا (٤)  
نَقَضَتْ وَحَلَّتْ بَعْدَ عَزْمِ غَزَلِهَا  
إِنَّ النَّصِيحَةَ لَيْسَ يَخْفَى فَضْلُهَا  
وَأَفْصِدُهُ فِي جُلِّ الْأُمُورِ وَقَلِّهَا  
فَاضْرَعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ الْمَرْجُوُّ لَهَا  
وَأَحْذَرْ يَفُوتُكَ فَرُضُهَا أَوْ نَفْلُهَا

(١) تَمَامُهُ : « وَعَادَةَ سَيْفِ الدَّوْلَةِ الطَّعْنُ فِي أَلْعَدَى » ، أَنْظِرْ : « الْقَوْلُ الطَّيِّبُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ أَبِي الطَّيِّبِ » (١٧٩/٢) .

(٢) هِيَ جِزَاءٌ مِنَ الْآيَةِ (١٧) مِنَ سُورَةِ الْكَهْفِ .

(٣) الْعَقْلُ : الْحَيْسُ .

(٤) وَالطَّلُّ : الْمَطَرُ الصَّغَارُ الْقَطْرُ الدَّائِمُ . وَالْوَيْلُ وَالْوَابِلُ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الضَّخْمُ الْقَطْرُ .



وَدَعَ الْمَعَاصِي وَالْغَوَايَةَ وَأَسْتَقْبَلَ  
وَالنَّفْسُ إِنْ تَدْعُو فَحَالَفَ أَمْرَهَا  
فَإِذَا بَدَا لَكَ مِنْ رَفِيقِكَ زَلَّةٌ  
وَالرَّفِيقُ رَافِقٌ فِي أُمُورِكَ وَأَصْطَبِرُ  
وَإِذَا بُلِيتَ بِشِدَّةٍ فَابْتُثِّ لَهَا  
نَظْرًا إِلَى أَنْ أَلْمَقْدَرِ كَائِنٌ  
وَالصِّدْقُ فَالزَّمْ فِي حَدِيثِكَ كُلَّهُ  
وَأَثْرُكَ مُصَاحَبَةَ الْكُذُوبِ وَمَنْ تَكُنْ  
وَتَعَاوَضَ عَنِ عَيْبِ الْأَنَامِ فَإِنَّ مَنْ  
عَوْدَ لِسَانِكَ كُلَّ قَوْلٍ طَيِّبٍ  
وَأَحْفَظْ حُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَقُمْ بِهَا  
وَتَرَقَّ فِي الْعُلْيَا إِلَى غَايَاتِهَا  
وَأَنْصُبْ لِكَسْبِ الْمَالِ كَيْ تَكْفَى بِهِ  
فَرُكُوبِكَ الْأَهْوَالَ فِي تَحْصِيلِهِ  
بِالْمَالِ يَصْفُو الدِّينُ وَالدُّنْيَا مَعًا  
فِيهِ الْمَكَارِمُ وَالْمَائِثُ فِي الْوَرَى  
فَانْهَضْ لَهُ وَدَعَ الْكَسَالَهَ إِنَّهَا  
وَأَحْذَرْ كَلَامَ عِصَابَةٍ مِنْ عَجْزِهَا  
تَخْتَجُّ فِي تَفْضِيلِهِ بِأَدَلَّةٍ  
إِنْ كُنْتَ تَقْوَى أَنْ تَقُومَ بِشَرْطِهَا

فَاللَّهُ يُقْبَلُ مَنْ أَنَابَ إِذَا لَهَا  
وَدَعَ الْهُوَى إِنَّ الْهُوَى مِنْ فِعْلِهَا  
فَأَغْفِرْ وَلَا تَجْزِ الْمُسِيءَ بِمِثْلِهَا  
فَالصَّبْرُ مِنْ خَيْرِ الْعُرَى وَأَجْلِّهَا  
حَتَّى تُرَى مُسْتَبْشِرًا بِمَحَلِّهَا  
فَعَلَامَ تَجْزَعُ يَا فَتَى مِنْ أَجْلِهَا  
وَالْوَعْدُ أَوْفٍ بِهِ فَذَكَ أَجَلُّهَا  
عَادَاتُهُ عِنْدَ النَّيْمَةِ حَمَلَهَا  
يَطْلُبُ مَعَايِبَهَا رَمَاهُ بِنَبْلِهَا  
فَالْقَوْلُ مِنْ عَقْلِ الرَّجَالِ وَنَبْلِهَا  
وَالْأَهْلُ وَالْأَصْحَابُ وَأَحْمِلْ ثِقَلَهَا  
فَبَجْمَعِكَ الْخَيْرَاتِ تَجْمَعُ شَمْلَهَا  
مِنْ اللَّئَامِ فِي الْأَحْتِيَاجِ لِبَذْلِهَا  
عَيْنُ الرَّجَالَةِ إِنْ تَكُنْ مِنْ رَجُلِهَا<sup>(١)</sup>  
وَالْمَالُ فِي أَيْدِي الرَّجَالِ كَعَقْلِهَا  
وَبِهِ الصَّلَاتُ النَّامِيَاتُ وَوَصْلُهَا  
بِشَسِّ الضَّجِيعِ فَلَا تَنْمَ فِي ظِلِّهَا  
رَضِيَتْ لِبَاسِ الْاِفْتِقَارِ وَذَلَّهَا  
جَهَلَتْ حَقَائِقَ شَرْطِهَا فِي نَقْلِهَا  
طُوبَى وَإِلَّا خَلَّ عَنْهَا لِأَهْلِهَا

(١) قوله : « من رَجُلِهَا » أي من رجالها . والرَّجُلَةُ جمع رجال . « اللسان » ( رجل ) .

فَأَلْفَقَرُّ كَادَ يَكُونُ كُفْرًا فِي الْوَرَى      قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِيهِ خَاتَمَ رُسُلِهَا<sup>(١)</sup>  
وَالنَّهْيُ عَنِ جَمْعِ الْأَحْطَامِ مَحَلُّهُ      مَنْ لَيْسَ يَقْضُدُ عِنْدَ ذَلِكَ عَدْلَهَا  
أَمَّا الَّذِي يَنْوِي الْحَلَالَ لِكَيْ يَصُنَّ      عَنِ وَجْهِهِ وَلِكَيْ يَمُنَّ بِفَضْلِهَا  
مِنْ غَيْرِ مَا حَرِصَ وَغَيْرِ تَكَثُرٍ      فَثَوَابُهُ مُتَعَيَّنٌ فَأَقْضُدْ لَهَا  
وَأَمْتَدَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ وَفَضْلَائِهِمْ ، كَالْعَلَامَةِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّيْرَازِيِّ الْأَصْلِي ،  
الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفِ بِالرَّمْزَمِيِّ (٩٠٠ - ٩٧٦ هـ =  
١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) ؛ وَالْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَفْضَلِ  
الْعَدَنِيِّ ؛ وَالْأَدِيبِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَكِيمِ النَّقَاشِيِّ ؛ وَالْفَقِيهِ بَاقِي  
الدَّوْعِيِّ ؛ وَالشَّهَابِ أَحْمَدَ بَاشُوهِ .

وَمَدَحَهُ الْأَدِيبُ أَبُو زَكْرِيَا الدَّمَشَقِيُّ بَيْتَيْنِ ، وَهُمَا مِنَ الرَّجَزِ :

يَا عُمَرِيُّ الْأَصْلِي أَنْتَ مَالِكِي      وَنَافِعِي بِفَضْلِهِ بَيْنَ الْبَشَرِ  
هَذَا قَدْ رَفَعْتَ مُسْنَدِي إِلَيْكُمْ      لِمَالِكٍ لِنَافِعٍ لِابْنِ عُمَرَ  
وَأَتْنَى عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُبْرِّزِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُدْرِّسِينَ ،  
وَالْأَوْلِيَاءِ الْعَارِفِينَ ؛ كَالشَّيْخِ الْإِمَامِ مُفْتِي عَدَنَ وَقَاضِيهَا وَعَمِّهِ الْعَلَامَةِ الْقَاضِي  
جَمَالِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيِّبِ بْنِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَفِيفِ الدِّينِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَحْرَمَةَ (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ = ١٤٦٥ - ١٥٤٠ م) ، وَكَانَ  
يَقُولُ : لَا أَسْتَطِيعُ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُ ابْنُ أُخِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَلِّ الْمُسْكِلاتِ وَتَحْرِيرِ  
الْجَوَابَاتِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْغَامِضَاتِ . وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ

(١) انظر « كشف الخفاء » للعجلوني : (١٠٧/٢ - ١٠٨) .

أَبْنِ شَمْسِ الدِّينِ الطَّنْبَدَاوِيِّ أَوْ الطَّنْبَدَاوِيِّ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 شَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ ( بَعْدَ ٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = بَعْدَ  
 ١٤٦٥ - ١٥٤١ م ) ، قَالَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ مَكَاتِبَةٍ : وَوَاللَّهِ لِإِنِّي أَعْتَقِدُ فِيكَ أَنَّكَ  
 أَوْحَدُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ لِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ فِتَاوَيْكُمْ بِأَيْدِي الْأَشْرَافِ  
 أَصْحَابِكُمْ آلِ بَاعْلَوِي ، وَهِيَ كُلُّهَا مُنْفَعَةٌ ؛ زَادَكُمْ اللَّهُ عِلْمًا وَحِلْمًا ، وَمَتَّعَ  
 بِكُمْ الْمُسْلِمِينَ . أَنْتَهَى .

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَادِرِ  
 الْحَبَانِيِّ يُعَظَّمُهُ جِدًّا وَيُرْجِحُهُ عَلَى وَالِدِهِ ، وَكَانَ مُعَظَّمُ تَحْصِيلِهِ عَلَيْهِ ،  
 وَجُلُّ أَنْتِفَاعِهِ بِهِ .

وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ أَيْضًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَشُيُوخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ  
 الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَاجَابِرٍ .  
 وَأَخَذَ عَنْهُ الْأَعْلَامُ وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ .

وَلَمْ يَزَلْ عَلَى مَا مَرَّ حَتَّى جَاءَهُ الْأَجَلُ الْمُقَدَّرُ ، وَتَلَا لِسَانِ حَالِهِ أَنَّ  
 أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ .

وَتُوُفِّيَ السَّيِّدُ فِي ثَغْرِ عَدَنَ فِي لَيْلَةِ الْأَثْنَيْنِ لِعَشْرِ لَيَالٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ  
 رَجَبِ الْحَرَامِ سَنَةِ ٩٧٢ هـ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ وَتَسْعَ مِئَةٍ عَنْ خَمْسِ وَسِتِّينَ سَنَةً ؛  
 وَدُفِنَ فِي مَشْهَدِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ جَوْهَرٍ فِي دَاخِلِ الْقَبَّةِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ  
 مُفْتِي الْيَمَنِ الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الطَّبْرِيِّ وَجَدَّهُ  
 عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَفَعْنَا بِهِمْ آمِينَ .

مصادر ترجمته :

« الأعلام » للزركلي ١١٠/٤ .

ترجمة الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة ملخصة في كتاب « خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر » منتخب من « السناء الباهر » و« عقد الجواهر والدرر » ، وكلاهما للعلامة السيد محمد بن أبي بكر الشلي باعلوي ، التي نشرها السيد محمد بن سالم العلوي الحسيني في مقدمة نشره لحاشيته المسماة : « النقول الصحاح » على شرح « العدة والسلاح » المسمى : « مشكاة المصباح » .

« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ١٠/٥٣٦ - ٥٣٨ .

« عُمْرُ بَا مَحْرَمَةَ السِّيَبَانِي ٨٨٤ - ٩٥٢ هـ حَيَاتُهُ وَتَصَوُّفُهُ وَشِعْرُهُ » لعبد الرحمن بن جعفر بن عقيل ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .

« معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ٩٥/٦ .

« النور السافر عن أخبار القرن العاشر » لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوسِ الحسيني الحضرمي اليمني الهندي (٩٧٨ - ١٠٣٨ هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٨ م) تحقيق الدكتور أحمد حالي ومحمود الأرنبوط وأكرم البوشي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .  
الصفحات : ٣٧٨ - ٣٨٤ .

\* \* \*

كتاب « الْعُدَّةُ وَالسَّلَاحُ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ » :

يَبْحَثُ هَذَا الْكِتَابُ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِي أَلْفِئَةِ الشَّافِعِيِّ .

وَالنِّكَاحُ Marriage, Mariage هو الزَّوْجُ ، وَهُوَ سَبَبٌ أَوْ سَمَاحٌ لِلْمُتَعَّةِ

والمُبَاحِ الحَلَالِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ ؛ شُرِعَ مِنْ لَدُنِّ آدَمَ ، وَهُوَ مُسْتَوْرٌ حَتَّى فِي الجَنَّةِ ؛ وَيُعْرَفُ لُغَةً : بِالضَّمِّ وَالاِجْتِمَاعِ وَالوَطْءِ ، وَشُرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءِ بِلَفْظِ إِنكاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ .

قال ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِهِ : « فَتَحَ البَارِي » :  
وَالنِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ : الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ ، وَتَجَوُّزٌ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الضَّمُّ .  
وقال الفَرَّاءُ : النُّكْحُ ، بِضَمِّ ثَمَّ سُكُونِ : أُسْمُ الفَرْجِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُ  
أَوَّلِهِ ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَطْءِ ، وَسُمِّيَ بِهِ الْعُقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ .  
قال أبو القاسِمِ الرَّجَاجِيُّ : هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا .

وقال الفَارِسِيُّ : إِذَا قَالُوا : نَكَحَ فُلَانَةٌ أَوْ بِنْتُ فُلَانٍ ، فَأَلْمَرَادُ الْعُقْدُ ؛  
وَإِذَا قَالُوا : نَكَحَ زَوْجَتَهُ ، فَأَلْمَرَادُ الْوَطْءُ .

وقال آخَرُونَ : أَصْلُهُ لُزُومُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مُسْتَعْلَبًا عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ فِي  
المَحْسُوسَاتِ وَفِي المَعَانِي ، قَالُوا : نَكَحَ المَطَرُ الأَرْضَ ، وَنَكَحَ الثُّعَاسُ  
عَيْنَهُ ، وَنَكَحَتِ القَمَحُ فِي الأَرْضِ إِذَا حَرَّتْهَا وَبَذَرَتْهُ فِيهَا ، وَنَكَحَتِ  
الأَحْصَاةُ أَخْفَافَ الإِبِلِ .

وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعُقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالحُجَّةُ  
فِي ذَلِكَ كَثْرَةُ وَرُودِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعُقْدِ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَرُدْ فِي  
الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعُقْدِ ، وَلَا يَرُدُّ مِثْلَ قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٦ سورة  
البقرة/ الآية : ٢٣٠] لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَإِلَّا فَأَلْعُقْدُ  
لَا بُدَّ مِنْهُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٣٠] مَعْنَاهُ : حَتَّى  
تَتَزَوَّجَ ، أَي : يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ ، لَكِنْ بَيَّنَّتِ

السُّنَّةُ أَنَّ لَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّطْلِيقِ ثُمَّ الْعِدَّةِ .

نَعَمْ ، أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَبُو فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّرْوِيجِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَحْلُمُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ - كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، وَقِيلَ : مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، وَبِهِ جَزَمَ الرَّجَاجِيُّ ، وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجَمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِغْبَاحِ ذَكَرِهِ ، فَيَعْبُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا أَسْمَ مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لَا يَسْتَفْظِعُهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كَلَّهَا كِنَايَاتٌ .

وَقَدْ جَمَعَ اسْمَ النِّكَاحِ أَبُو الْقَطَاعِ فَزَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ . أَنْتَهَى .

أَمَّا الَّذِي يُقَابِلُ النِّكَاحَ ، فَهُوَ السَّفَاحُ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفَاحِ ؟ قَالَ : الرَّنَى .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ٤ سُورَةِ النِّسَاءِ ، الْآيَةِ : ٢٥ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ ﴾ أَي : غَيْرَ زَوَانٍ ،

أَيُّ : مُعْلِنَاتٍ بِالزَّرْنِيِّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ فِيهِمْ الزَّرَوَانِيُّ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَلَهُنَّ رَايَاتٌ مَنْصُوبَاتٌ كَرَايَةِ الْبَيْطَارِ . ﴿ وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ ﴾ : أَصْدِقَاءَ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، وَاحِدُهُمْ خِدْنٌ وَخَدِينٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُخَادِنُكَ ، وَرَجُلٌ خُدْنَةٌ ، إِذَا اتَّخَذَ أَخْدَانًا ، أَيُّ : أَصْحَابًا ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَقِيلَ : الْمُسَافِحَةُ الْمُجَاهِرَةُ بِالزَّرْنِيِّ ، أَيُّ : الَّتِي تُكْرِي نَفْسَهَا لِذَلِكَ . وَذَاتُ الْخِدْنِ الَّتِي تَزْنِي سِرًّا . وَقِيلَ : الْمُسَافِحَةُ الْمَبْدُولَةُ ، وَذَاتُ الْخِدْنِ الَّتِي تَزْنِي بِوَاحِدٍ . وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعِيبُ الْإِعْلَانَ بِالزَّرْنِيِّ ، وَلَا تَعِيبُ اتِّخَاذَ الْأَخْدَانِ ، ثُمَّ رَفَعَ الْإِسْلَامُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٥١] ؛

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .

وَجَاءَ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » مَادَةُ خِدْنٍ : وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ خِدْنِ يُحَدِّثُ الْجَارِيَةَ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِهِدْمِهِ . أَنْتَهَى .

وقال ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في « فتح الباري » ، شرح صحيح البخاري ، في ٨٦ - كِتَابِ الْخُدُودِ . ٣٥ - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَىٰكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُتِيَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : زَوَانِي ، وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ : أَحْيَاءَ .

قوله ( غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ : زَوَانِي ، وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ : أَخِلَاءٌ )  
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّشْدِيدِ ، جَمْعُ خَلِيلٍ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ نَبَتَ  
فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحَدَهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ؛ وَالْمُسَافِحَاتُ ، جَمْعُ مُسَافِحَةٍ ، مَا خُوذُ  
مِنَ السَّفَاحِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّنَى ؛ وَالْأَخْدَانُ جَمْعُ خَدِنٍ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ  
وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، وَهُوَ الْخَدِينُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّاحِبُ ، قَالَ الرَّاعِبُ :  
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يُصَاحِبُ غَيْرَهُ بِشَهْوَةٍ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي الْمَدْحِ  
« خَدِينُ الْمَعَالِي » <sup>(١)</sup> فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ .

قُلْتُ : وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ يَشْتَهِي مَعَالِيَ الْأُمُورِ كَمَا يَشْتَهِي غَيْرَهُ  
الصُّورَةَ الْجَمِيلَةَ ، فَجَعَلَهُ خَدِينًا لَهَا .

وقال غيره : الْخَدِينُ : الْخَلِيلُ فِي السَّرِّ .

وَجَاءَ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » لِابْنِ مَنْظُورٍ الْأَفْرِيقِيِّ ؛ مَادَةٌ : سَفَحَ :  
التَّسَافُحُ وَالسَّفَاحُ وَالْمُسَافِحَةُ : الْزَّنَى وَالْفُجُورُ ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ :  
﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٤] ؛ وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ  
الصَّبِّ ، تَقَوْلُ : سَافَحْتُهُ مُسَافِحَةً وَسِفَاحًا ، وَهُوَ أَنْ تُقِيمَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ  
عَلَى فُجُورٍ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ صَحِيحٍ .

وَيُقَالُ لِابْنِ الْبَغِيِّ : ابْنُ الْمُسَافِحَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ » [كثر العمال، رقم: ٤٥٦٥٧] .

(١) نَعَلَهُ يَقْصِدُ مَا قَالَهُ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَاتِبُ الْوَكِيلِيُّ مَادِحًا أَبَا الْخَيْرِ عَاصِمَ بْنَ الْحُسَيْنِ  
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَجَرَ الْعِجْلِيِّ :  
يَا أَبَا الْخَيْرِ يَا خَدِينَ الْمَعَالِي يَا كَرِيمَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَاعِ



وَهِيَ الْمَرْأَةُ تُسَافِحُ رَجُلًا مُدَّةً ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعٌ عَلَى فُجُورٍ ، ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالْمُسَافِحَةُ : الْفَاجِرَةُ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مُحَمَّدَاتٌ غَيْرُ مُسْلِفَاتٍ ﴾

[٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] .

وقال أبو إسحاق : الْمُسَافِحَةُ الَّتِي لَا تَمْنَعُ عَنِ الرَّئِي . قَالَ : وَسُمِّيَ الرَّئِي سِفَاحًا لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ غَيْرِ عَقْدٍ ، كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْمَسْفُوحِ الَّذِي لَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ الرَّئِي سِفَاحًا لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ حُرْمَةٌ نِكَاحٍ وَلَا عَقْدٌ تَرْوِيجٍ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفَحَ مَنِيَّتَهُ ، أَيْ : دَفَقَهَا بِلا حُرْمَةٍ أَبَاحَتْ دَفَقَهَا ؛ وَيُقَالُ : هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ سَفَحَتِ الْمَاءِ ، أَيْ : صَبَبَتْهُ ؛ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : أَنْكَحِينِي ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّئِي ، قَالَ : سَافِحِينِي . انتهى .

وَفِي « مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ » لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ :

وَأَمْرًا حَصَانًا وَحَاصِنًا ، وَجَمْعُ الْحَاصِنِ : حَوَاصِنٌ ، وَيُقَالُ : حَصَانٌ لِلْعَفِيفَةِ ، وَلِذَاتِ حُرْمَةٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ١٢] .

وَأَحْصَنَتْ وَحَصَّنَتْ [ بِمَعْنَى ] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾

[٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] ، أَيْ : تَرَوَّجَنَ ، أُحْصِنَ : زَوَّجَنَ ، وَالْحَصَانُ فِي الْجُمْلَةِ : الْمُحْصَنَةُ ؛ إِمَّا بِعَقَّتِهَا ، أَوْ تَرَوَّجَهَا ؛ أَوْ بِمَانِعٍ مِنْ شَرْفِهَا وَحُرِّيَّتِهَا .

وَيُقَالُ : أَمْرًا مُحْصِنًا وَمُحْصَنًا ، فَالْمُحْصِنُ يُقَالُ : إِذَا تُصَوِّرَ

حِصْنُهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَالْمُحْصَنُ يُقَالُ : إِذَا تَصَوَّرَ حِصْنَهَا مِنْ غَيْرِهَا ،  
 وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَءَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ ﴾  
 [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] ، وبعده : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْنَ  
 نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٥] ، وَلِهَذَا  
 قِيلَ : الْمُحْصَنَاتُ : الْمُرَوَّجَاتُ ، تَصَوُّرًا أَنَّ زَوْجَهَا هُوَ الَّذِي أَحْصَنَهَا ،  
 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٤] بعد قوله :  
 ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ ، وَفِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ  
 يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ أَنْتَهَى .

هَذَا اسْتِعْرَاضٌ لِمَعَانِي الزَّوْجِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ وَالْإِحْصَانِ .

\* \* \*

وَتَشْغَلُ أَحْكَامُ النِّكَاحِ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَهِيَ  
 تَضُمُّ أَحْكَامَ الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ  
 وَالْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ وَالْحِضَانَةَ وَالظَّهَارَ وَاللِّعَانَ وَالْقِسْمَ وَغَيْرَهَا ؛ بَلْ قَدْ  
 نَكُونُ غَيْرَ مُتَّجَاوِزِينَ لِلْوَاقِعِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ رُبْعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا عِلَاقَةٌ  
 بِالزَّوْجِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ .

ويجدر بكلُّ مُسَلِّمٍ الْإِطْلَاعُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ ، عَلَى أَحْكَامِ  
 النِّكَاحِ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الزَّوْجِ .

فَعَادَةً يُطَلَّبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ  
 وَالْقَضَايَا ، وَالنِّكَاحُ مِمَّا يَلْزَمُ كُلَّ مُتَزَوِّجٍ ، أَيُّ : بَعْبَارَةٍ أُخْرَى : أَغْلَبُ  
 النَّاسِ إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلُّهُمْ ، لِأَنَّ الْعَازِفَ عَنِ الزَّوْجِ يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ حُكْمِ عُرُوفِهِ  
 هَذَا .

يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ :

- الإِقْدَامَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ ، مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى اتِّخَاذِ  
المَوَاقِفِ بِصُورَةٍ صَاحِحَةٍ وَسَلِيمَةٍ مِنْ حَيْثُ سَلَامَةُ العَقْدِ كَيْ تَكُونَ  
الأَحْكَامُ المُتَرَبِّئَةُ عَلَيْهِ صَاحِحَةً .

- مَعْرِفَةَ الحُقُوقِ وَالمَوَاجِبَاتِ .

- سَلَامَةَ العُقُودِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى سَلَامَةِ الحُقُوقِ وَحِفْظِهَا .

- يَعْرِفُ كُلَّ طَرَفٍ حُقُوقَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّاهَا ، وَوَاجِبَاتِهِ كَيْ يُؤَدِّيَهَا .

\* \* \*

رَفُضُ الإِسْلَامِ لِلتَّبَتُّلِ وَالمَرْهَبَاتِيَّةِ :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ٨٧ ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ ٨٨ ﴿ [ سورة المائدة/ الآيات : ٨٧ و ٨٨ ] .

أخرج الترمذي ، رقم : ٢٠٥٤ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ  
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ  
لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ٨٧  
﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [ سورة المائدة/ الآيات : ٨٧ و ٨٨ ] قال : هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ؛ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا .  
وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي « الكَامِلِ »

١٦٩/٥ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » ٣٥٠/١١ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَهْطٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا : نَقَطَعُ مَذَاكِيرَنَا وَتَبْرُكُ شَهْوَاتِ الدُّنْيَا وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الْكُرْهَبَانُ ؛ قَالُوا : فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَا مُنَامٌ ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، رَقْم : ٧٧١ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « مَرَاسِيلِهِ » ، رَقْم : ٢٠١ ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ ، كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الشَّهْوَاتِ وَالنِّسَاءِ ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكَرَهُ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ٥٠٦٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْم : ١٤٠١ ؛ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا مُنَامٌ ، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَأَخْرَجَ البُّخَارِيُّ ، رقم : ٤٦١٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠٤ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « السَّنَنِ الكَبْرَى » ، رقم : ١١١٥٠ ؛ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، رقم : ٤١٤٢ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، رقم : ١٣٩١٩ ، ٢٠٠/٧ ؛ رقم : ١٣٩٢٠ ، ٢٠١/٧ ؛ وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْذَوَيْهِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٨٧] هـ [سورة المائدة/ الآية : ٨٧] وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ : نَعْرُزُ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ : وَهَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هَمُّوا بِالْخِصَاءِ ، وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٨٧] هـ [سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيَّمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿٨٧﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . قَالَ : كَانُوا حَرَّمُوا الطَّيِّبَ وَاللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِيهِمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الرَّهْدِ » ، رَقْم : ١٠٣١ ، ٣٦٥/١ ؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَرَادَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا ، وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ وَيَتْرَهُبُوا ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّطَ فِيهِمُ الْمَقَالَهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَوْلَيْكَ بِقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ، أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحُجُّوا وَأَعْتَمِرُوا وَأَسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ » . قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ يَتَأَيَّمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿٨٧﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ وَتَرَهَّدُوا ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيَّمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿٨٧﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . قَالَ : ذَكَرْنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ رَفَضُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ ، وَارَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ » ، وَخَبَّرَنَا أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّفَقُوا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا ، فَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا أَنَامُ ؛ وَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا ، فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أُفِطِرُ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا ، فَلَا آتِي النِّسَاءَ ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَتَبَأْ أَنْكُمْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ ، وَآتِي النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ : مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنِّ أُمَّتِكَ ، وَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْم : ٣٤٣٥٩ ، ٨٢/٧ ،  
وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيَّيْنَ وَرُهْبَانًا » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانُوا عَشْرَةً ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،  
وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ : مَا خِفْنَا إِنْ لَمْ نُحَدِّثْ عَمَلًا ، فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ  
حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَتَحْنُ نَحْرُومَ ؛ فَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكِ ، وَأَنْ  
يَأْكُلَ بِنَهَارٍ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النِّسَاءَ ، فَكَانَ  
عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ مِمَّنْ حَرَّمَ النِّسَاءَ ، وَكَانَ لَا يَذْنُو مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَذْنُونَ  
مِنْهُ ، فَآتَتْ أُمَّرَأَتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : الْحَوْلَاءُ -

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا بَالُكَ يَا حَوْلَاءُ مُتَغَيِّرَةَ اللَّوْنِ لَا تَمْتَشِطِينَ وَلَا تَنْطَبِئِينَ ؟ ! فَقَالَتْ : وَكَيْفَ أَنْطَبِئُ وَأَمْتَسِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي وَلَا رَفَعَ عَنِّي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؛ فَجَعَلْنَ يَضْحَكْنَ مِنْ كَلَامِهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُرٌّ يَضْحَكُنَّ ، فَقَالَ : « مَا يُضْحِكُكُنَّ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحَوْلَاءُ ، سَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالَتْ : مَا رَفَعَ عَنِّي زَوْجِي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عُثْمَانُ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي تَرَكْتُهُ لِلَّهِ لَكِنِّي أَتَخَلَّى لِلْعِبَادَةِ ؛ وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجِبَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ : « أَفْطِرُ » . فَأَفْطَرَ وَآتَى أَهْلَهُ ، فَرَجَعَتِ الْحَوْلَاءُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَكْتَحَلَتْ وَأَمْتَسَطَتْ وَتَنْطَبَيْتُ ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا حَوْلَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ آتَاهَا أَمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ ؟ ! أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » فَتَرَلَتْ : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَعَسًا وَأَنتَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٨٧] ﴿ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] يَقُولُ عُثْمَانُ : « لَا تَجِبْ نَفْسَكَ ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَعْتِدَاءُ » ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُكْفَرُوا أَيْمَانَهُمْ فَقَالَ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٩]

الآية .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، رَقْم : ١٠٣٧٥ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » ، ٣٨/٩ ، رَقْم : ٨٣١٩ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :



دَخَلَتْ أَمْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَأَسْمُهَا خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ ، عَلَيَّ ، وَهِيَ  
بَادَةٌ أَلْهَيْتِي ، فَسَأَلْتُهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ  
النَّهَارَ ؛ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :  
« يَا عُثْمَانُ ! إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ  
أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمُ لِحُدُودِهِ لَأَنَا » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » ٣/ ٣٩٤ ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَخْتَصِيَ وَيَسْنِجَ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ فَإِنِّي آتِي النِّسَاءَ ، وَأَكُلُ  
اللَّحْمَ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ ، وَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ  
خَصِيَ أَوْ اخْتَصَى » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » ٣/ ٣٩٥ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ،  
قَالَ : دَخَلَتْ أَمْرَأَةً عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةً  
أَلْهَيْتِي ، فَقُلْنَ لَهَا : مَا لِكَ ؟ فَقَالَتْ : مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمَا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ ،  
وَأَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ ؛ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ :  
« يَا عُثْمَانُ بْنَ مَطْعُونٍ ! أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ :  
« تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ !؟ » . قَالَ : إِنِّي لِأَفْعَلُ . قَالَ : « لَا تَفْعَلْ ،  
إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،  
فَصَلِّ وَتَمِّمْ ، وَصُمْ وَأُفْطِرْ » ؛ قَالَ : فَاتَّهَنْنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَانَتْهَا عَرُوسٌ ،  
فَقُلْنَ لَهَا : مَهْ ؟ قَالَتْ : أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » ٨/ ١٧٠ ، رَقْم : ٧٧١٥ ،  
وهو في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣٠٢ ، رَقْم : ٧٦١٣ ؛ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ ،

قَالَ : كَانَتْ أُمْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَمْرَأَةً جَمِيلَةً عَطِرَةً ، تُحِبُّ اللَّبَاسَ وَالْهَيْئَةَ لِزَوْجِهَا ، فَزَارَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تِفْلَةٌ ، [ أَي : تَارِكَةٌ لِلطَّبِيبِ ] ، قَالَتْ : مَا حَالِكِ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : إِنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، قَدْ تَخَلَّوْا لِلْعِبَادَةِ ، وَامْتَنَعُوا مِنَ النِّسَاءِ وَأَكَلِ اللَّحْمِ ، وَصَامُوا النَّهَارَ وَقَامُوا اللَّيْلَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرِيَهُ مِنْ حَالِي مَا يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدِي لِمَا تَخَلَّى لَهُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَهُ ، فَحَمَلَهُ بِالسَّبَابَةِ مِنْ أَصْبُعِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ سَرِيعًا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ ، قَالُوا : أَرَدْنَا الْخَيْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ ، أَلَا وَإِنَّ أَقْوَامًا ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، أَلَا فَكَلُوا اللَّحْمَ ، وَاتُوا النِّسَاءَ ، وَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ، وَصَلُّوا وَنَامُوا ، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » ٣/٣٩٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » ، رَقْم : ٣٥٩٥ ، ٣/٣٠٠ ، مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ تَشَقُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْعُزْبَةُ فِي الْمَغَازِي ، فَتَأْدُنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْخِصَاءِ ؟ فَأَخْتَصِي . قَالَ : « لَا ! وَلَكِنْ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَطْعُونٍ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّهُ مُخَفَّرٌ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرَادَ رِجَالٌ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنْ يَتَّبِعُوا

وَيَخْصُصُوا أَنْفُسَهُمْ وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا .

وَأَخْرَجَ أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبْنَ مَسْعُودٍ ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَقُدَامَةَ ، تَبَتَّلُوا ؛ فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ ، وَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ ، وَلَبَسُوا الْمُسُوحَ ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ السَّيَّاحَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَمُّوا بِالْإِخْتِصَاءِ ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَصِيَامِ النَّهَارِ ؛ فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّهُ لَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] . فَلَمَّا نَزَلَتْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ حَقًّا ، وَلِأَعْيُنِكُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ لِأَهْلِكُمْ حَقًّا ، فَصَلُّوا وَنَامُوا وَأَفْطُرُوا ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سُنتَنَا » . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ صَدَقْنَا وَاتَّبَعْنَا مَا أَنْزَلْتَ عَلَيَّ الرَّسُولِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، حَرَّمُوا اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَخَذُوا الشُّفَارَ لِيَقْطَعُوا مَذَاكِيرَهُمْ لِكَيْ تَقْطَعَ الشَّهْوَةُ عَنْهُمْ وَيَتَمَرَّعُوا لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ؛ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا أَرَدْتُمْ ؟ » قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ نَقْطَعَ الشَّهْوَةَ عَنَّا ، وَنَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ رَبِّنَا ، وَنَلْهُوَ عَنِ النَّاسِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ فِي دِينِي أَنْ أَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ » ، فَقَالُوا : نَطِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّهُ لَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ  
 مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [٥ سورة المائدة/ الآيات: ٨٧ و ٨٨] فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ  
 نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي  
 أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٩] .

وَأَخْرَجَ أَبُو مَرْدَوَيْهِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ فِي أَنَاسٍ  
 مِمَّنْ أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّمُوا الشَّهَوَاتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحَرِّمُوا  
 طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] الآية .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عُثْمَانَ ،  
 قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْمُقَدَّادُ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَرَادُوا الْأَخْتِصَاءَ ، وَتَحْرِيمَ اللَّحْمِ ، وَنُبْسَ الْمُسُوحِ فِي  
 أَصْحَابِ لَهُمْ ؛ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ،  
 فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْكِحِ النِّسَاءَ ، وَآكُلْ  
 اللَّحْمَ ، وَأَصُومْ وَأُفْطِرْ ، وَأُصَلِّ وَأَنَامْ ، وَالْبَسِ الثِّيَابَ ؛ لَمْ آتِ بِالتَّبْتُلِ  
 وَلَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي  
 فَلَيْسَ مِنِّي » ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَتَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
 يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . . . [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

\* \* \*

هَذَا ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرُّهْدِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الرُّهْدَ لَيْسَ بِتَحْرِيمِ  
 الْحَلَالِ ، وَتَرَكَ النِّكَاحَ لَيْسَ مِنَ الرُّهْدِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ سَيِّدُ  
 الرَّاهِدِينَ وَلَمْ يَتْرُكْهُ ؛ وَإِنَّمَا الرُّهْدُ اجْتِنَابُ الْحَرَامِ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَزْهَدَ

الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَبِضْعَ عَشْرَةَ سُرِّيَةً .  
وَتَحْرِيمُ النِّسَاءِ لَيْسَ وَحْدَهُ هُوَ الْحَرَامُ ، بَلِ النَّهْيُ يَشْمَلُ تَحْرِيمَ جَمِيعِ  
الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،  
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ لَمْ يُطْعَمُوا ضَيْفَهُمْ أَنْتَظَاراً لَهُ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ :  
حَبَسْتِ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي؟! هُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ . فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : هُوَ عَلَيَّ  
حَرَامٌ . قَالَ الضَّيْفُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ :  
كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ! ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ  
أَصَبْتَ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾  
[٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا  
طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : لِإِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ  
الْآيَةِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة  
المائدة/ الآية : ٨٧] : هُوَ الرَّجُلُ يُحَرِّمُ الشَّيْءَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي الْآيَةِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] : قَالَ : هُوَ  
الرَّجُلُ يَحْلِفُ لَا يَصِلُ أَهْلَهُ ، أَوْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، فَيَأْتِيهِ  
وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو سَعْدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَأَبْنُ  
الْمُنْذِرِ ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرَنٍ قَالَ لَهُ : إِنِّي حَرَمْتُ فِرَاشِي عَلَيَّ سَنَةً .  
فَقَالَ : نَمَّ عَلَى فِرَاشِكَ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ؛ ثُمَّ تَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَحْرَمُوا طِبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو بَحْرَةَ ، رَقْم : ١٩٦٨ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ السُّوَائِيِّ ،  
قَالَ : أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ،  
فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ؛ فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ  
طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ! فَإِنِّي صَائِمٌ ؛ قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ؛ فَأَكَلَ ،  
فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمَّ ! فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ  
يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمَّ ! فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ ؛ قَالَ :  
فَصَلِّيًا ؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،  
وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ؛ فَأَعِطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، رَقْم :  
٢٤١٣ ؛ وَالِدَارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَ أَبُو بَحْرَةَ ، رَقْم : ١١٣١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْم : ١١٥٩ ؛ عَنْ  
يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ صَالِحٍ ، قَالَ : أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ  
أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ  
مَسْجِدًا ؛ قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ تَشَاءُوا أَنْ  
تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَا بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا ؛

فَحَدَّثَنَا ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؛ قَالَ : فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أَرْسَلُ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ؛ قَالَ : « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : « فَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِعَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِعَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ » قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عِشْرًا أَمْثَالَهَا ، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِرِوَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ١٣٨٨ - ١٣٩١ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٨ ؛  
وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٣٩٩ ؛ وَالْتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٧٧٠ ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ،  
رَقْمٌ : ١٣٣١ ، ١٣٤٦ ، ١٧١٢ .

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ « سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » ٨٤ / ٣ تَعْلِيْقًا عَلَيَّ  
هَذَا الْحَدِيثِ :

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَازَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَنَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ  
مِنْ ثَلَاثٍ ، وَهَذَا كَانَ فِي الَّذِي نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ نَزَلَ  
مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ .

فَأَقَلُّ مَرَاتِبِ النَّهْيِ أَنْ تُكْرَهَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَمَا  
فَقَهَ وَلَا تَدَبَّرَ مَنْ تَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ تَلَا وَرَتَّلَ فِي أُسْبُوعٍ ، وَلَا زَمَ ذَلِكَ ، لَكَانَ عَمَلًا فَاضِلًا ، فَالذَّيْنِ  
يُسْرٌ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ تَرْتِيلَ سُبْحِ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيَّ  
النُّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ ، وَالضُّحَى ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، مَعَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ  
النَّابِتَةِ ، وَالْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ ، وَدُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ وَالسَّحْرِ ، مَعَ النَّظْرِ  
فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالِاسْتِغَالِ بِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ ، مَعَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِرْشَادِ  
الْجَاهِلِ وَنَفْهِهِ ، وَزَجْرِ الْفَاسِقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَعَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي  
جَمَاعَةٍ بِحُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَأَنْكِسَارٍ وَإِيمَانٍ ، مَعَ آدَاءِ الْوَأَجِبِ ، وَاجْتِنَابِ  
الْكِبَائِرِ ، وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ،  
وَالتَّوَاضِعِ ، وَالِإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، لَشُغْلٌ عَظِيمٌ جَسِيمٌ ، وَلَمَقَامٌ  
أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ ، فَإِنَّ سَائِرَ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ .



فَمَتَى تَشَاغَلَ الْعَابِدُ بِخِتْمَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَقَدْ خَالَفَ الْحَنِيفِيَّةَ  
السَّمْحَةَ ، وَلَمْ يَنْهَضْ بِأَكْثَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَتْلُوهُ .  
هَذَا السَّيِّدُ الْعَابِدُ الصَّاحِبُ كَانَ يَقُولُ لَمَّا شَاخَ : لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّوْمِ ، وَمَا زَالَ يُنَاقِصُهُ  
حَتَّى قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .  
وَتَبَّتْ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ » .  
وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ .

وَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَوْمِ قَسْطٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : « لَكِنِّي أَفْوَمُ  
وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ  
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَزِمْ نَفْسَهُ فِي تَعْبُدِهِ وَأَوْزَادِهِ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، يَنْدَمُ وَيَتَرَهَّبُ  
وَيَسُوءُ مَزَاجَهُ ، وَيَفُوتُهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ مِنْ مُتَابَعَةِ سَنَةِ نَبِيِّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ  
بِالْمُؤْمِنِينَ ، الْحَرِيصِ عَلَى نَفْعِهِمْ ، وَمَا زَالَ ﷺ مُعَلِّمًا لِلأُمَّةِ أَفْضَلَ  
الْأَعْمَالِ ، وَأَمْرًا بِهَجْرِ التَّبْثِيلِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِهَا ، فَهَيَّ عَنْ سَرْدِ  
الصَّوْمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، وَعَنْ قِيَامِ أَكْثَرِ اللَّيْلِ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ،  
وَنَهَى عَنِ الْعُزْبَةِ لِلْمُسْتَطْبِعِ ، وَنَهَى عَنِ تَرْكِ اللَّحْمِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي .

فَالْعَابِدُ بِلَا مَعْرِفَةٍ لِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْدُورٌ مَاجُورٌ ، وَالْعَابِدُ الْعَالِمُ  
بِالْآثَارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، الْمُتَجَاوِزِ لَهَا مَفْضُولٌ مَغْرُورٌ ، وَأَحْبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ .

أَلْهَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ حُسْنَ الْمَتَابَعَةِ ، وَجَنَّبَنَا الْهَوَى وَالْمُخَالَفَةَ . أَنْتَهَى  
كَلَامَ الذَّهَبِيِّ .

وَيَقُولُ أَيْضًا فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ « سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » ٩٠/١٢ :  
قُلْتُ : الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى هِيَ الْمُحَمَّدِيَّةُ ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَتَنَاوُلُ  
الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ  
الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٥١] .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفِطِرُ ، وَأَقُومُ وَأَنَاْمُ ، وَأَتِي  
النِّسَاءَ ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي ، فَلَيْسَ مِنِّي » ، فَلَمْ يُشْرَعْ  
لَنَا الرَّهْبَانِيَّةَ ، وَلَا التَّمَرُّقَ وَلَا الْوَصَالَ ، بَلْ وَلَا صَوْمَ الدَّهْرِ ، وَدَيْنُ  
الإِسْلَامِ يُسَرُّ وَحَنِيفِيَّةٌ سَمِحَةٌ ، فَلْيَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مِنَ الطَّيِّبِ إِذَا أَمَكَّنَهُ ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ٧] ، وَقَدْ كَانَ  
النِّسَاءُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ نَبِيَّنَا ﷺ وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالشَّرَابُ  
الْحُلُوُّ الْبَارِدُ وَالْمِسْكُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ الْعَابِدُ الْعَرِيٌّ مِنَ الْعِلْمِ ، مَتَى زَهَدَ وَتَبَتَّلَ وَجَاعَ ، وَخَلَا بِنَفْسِهِ ،  
وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَالشَّمَارَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الدُّقَّةِ وَالْكِسْرَةِ ، صَفَتْ حَوَاسُهُ  
وَلَطْفَتْ ، وَلَا زَمَتْهُ خَطَرَاتُ النَّفْسِ ، وَسَمِعَ خَطَابًا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْجُوعِ  
وَالسَّهْرِ ، لَا وَجُودَ لِدَلِكِ الْخَطَابِ وَاللَّهِ فِي الْخَارِجِ ، وَوَلَجَ الشَّيْطَانُ فِي  
بَاطِنِهِ وَخَرَجَ ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ ، وَخُوطِبَ وَارْتَقَى ، فَيَتَمَكَّنُ مِنْهُ  
الشَّيْطَانُ ، وَيُوسَّوسُ لَهُ ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعِيْنَ الْإِرْدِرَاءِ ، وَيَتَذَكَّرُ  
ذُنُوبَهُمْ ، وَيَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بَعِيْنَ الْكَمَالِ ، وَرَبَّمَا آلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ

أَنَّهُ وَلِيِّ ، صَاحِبُ كَرَامَاتٍ وَتَمَكُّنٍ ، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ شَكٌّ ، وَتَرَزَّلَ  
إِيمَانُهُ . فَالْخَلْوَةُ وَالْجُوعُ أَبُو جَادٍ [ أَي : أَلْفُ بَاءٍ ] التَّرَهُبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
مِنْ شَرِيعَتِنَا فِي شَيْءٍ .

بَلَى ، السُّلُوكُ الْكَامِلُ هُوَ الْوَرَعُ فِي الْقُوَّةِ ، وَالْوَرَعُ فِي الْمَنْطِقِ ،  
وَحِفْظُ اللَّسَانِ ، وَمَلَازِمَةُ الذِّكْرِ ، وَتَرْكُ مُحَالَطَةِ الْعَامَّةِ ، وَالْبُكَاءُ عَلَى  
الْخَطِيئَةِ ، وَالتَّلَاوَةُ بِالتَّرْتِيلِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَمَمْتُ النَّفْسِ وَذَمُّهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ ،  
وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ الصُّومِ الْمَشْرُوعِ ، وَدَوَامُ التَّهَجُّدِ ، وَالتَّوَاضُعُ لِلْمُسْلِمِينَ ،  
وَصِلَةُ الرَّجِمِ ، وَالسَّمَاحَةُ وَكَثْرَةُ الْبَشْرِ ، وَالْإِنْفَاقُ مَعَ الْخِصَاصَةِ ، وَقَوْلُ  
الْحَقِّ الْمُرِّ بِرَفْقٍ وَتَوُدَّةٍ ، وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ ، وَالْأَخْذُ بِالْعَفْوِ ، وَالْإِعْرَاضُ  
عَنِ الْجَاهِلِينَ ، وَالرِّبَاطُ بِالتَّعْرِ ، وَجِهَادُ الْعَدُوِّ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ ، وَتَنَاوُلُ  
الطَّيِّبَاتِ فِي الْأَحْيَانِ ، وَكَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ ، فَهَذِهِ شَمَائِلُ  
الْأَوْلِيَاءِ ، وَصِفَاتُ الْمُحَمَّدِيِّينَ ؛ أَمَّا نَا اللَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ .. انْتَهَى كَلَامُ  
الدَّهْبِيِّ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْمٌ : ١٠٣٧٤ ؛ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ عَلِيُّ ابْنُ  
أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ؛ لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ ،  
وَأَعْتَرَلُوا ، وَهَمَّ بِالْخِصَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ ، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَإِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا ، وَأَصُومُ  
وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ  
تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الْأَطْبَقَاتِ الْكُبْرَى » ٣/ ٣٩٥ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،  
أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ اتَّخَذَ بَيْتًا ، فَقَعَدَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ،  
فَأَنَاهُ ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَقَالَ : « يَا عُمَانُ ! إِنَّ  
اللَّهَ لَمْ يَنْعِنِّي بِالرَّهْبَانِيَّةِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، « وَإِنَّ خَيْرَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ  
الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٣ ؛ وَالْبُخَارِيُّ ، رقم :  
٥٠٧٤ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠٢ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ١٠٨٣ ؛  
وَالنَّسَائِيُّ ، رقم : ٣٢١٢ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ، رقم : ١٨٤٨ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : رَدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا .  
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، رقم : ٢٥٦١٩ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ٣/ ٤٥٤ ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، رقم : ١٣١٢٢ ، ١٣٣١٦ ، ١٣٦٣١ ؛ وَالْبُخَارِيُّ ،  
رقم : ٥٠٦٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠١ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ، رقم : ١٢١٧ ؛  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ  
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ؛ فَحَمَدَ اللَّهُ  
وَأَتَنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا !؟ لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ،

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » ، رَقْم : ٦٤٤١ و ٦٧٢٥  
 وَ ٦٩١٩ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي  
 أَمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ [ أَي : لَا أَلْتَفْتُ  
 وَلَا أَهْتَمُّ ] لَهَا مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَجَاءَ  
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَتَبِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ  
 بَعْلَكَ ؟ قَالَتْ : خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفْتَسَّ لَنَا كَنَفًا  
 [ أَي : جَانِبًا مَسْتَوْرًا ] ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَدَمَنِي  
 وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ ؛ فَقَالَ : أَنْكَحْتِكَ أَمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا ؟  
 وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتُ ؟ ! ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَكَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ  
 النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : « أَنْصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ قَالَ :  
 « وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي  
 وَأَنَامُ ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » قَالَ : « أَفَرَأَى  
 الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : « فَأَقْرَأْهُ  
 فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا ، إِمَّا  
 حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُعَيَّرَةٌ ، [ وَهُمَا مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ] ، قَالَ : « فَأَقْرَأْهُ فِي  
 كُلِّ ثَلَاثٍ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : إِنِّي  
 أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ  
 يَوْمًا ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ » قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ :  
 ثُمَّ قَالَ ﷺ : « فَإِنْ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِمَّا إِلَى سُنَّتِهِ وَإِمَّا  
 إِلَى بَدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِهِ فَقَدْ أَهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى

غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ ضَعَفَ وَكَثِرَ يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ ، يَزِيدُ أَحْيَانًا وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعِدَّةَ إِمَّا فِي سَبْعٍ وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ . قَالَ : ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ رُحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ ، أَوْ عَدَل ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » أَيْضًا ، رَقْم : ٦٥٠٣  
٦٥٠٤ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : « تِلْكَ ضَرَاوَةٌ لِإِسْلَامٍ وَسُرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شَرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ ؛ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى أَقْتِسَادٍ وَسُنَّةٍ فَلَا مَآهُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » أَيْضًا ، رَقْم : ٦٩١٩ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ ؛ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ » .

وَجَاءَ فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » أَيْضًا ، رَقْم : ٢٢٩٦٣ ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؛ قَالَ : فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ؛ فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ؛ إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَيَّ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَيَّ سُنَّةً فَقَدْ أَهْتَدَى » .

\* \* \*

دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلزَّوْجِ :

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْم : ١٠٣٩١ ، ١٧٣/٦ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَنَآكَحُوا تَكَثَّرُوا ، فَإِنِّي  
أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ ، فَإِذَا كَبِرَتْ طَلَّقَهَا ؟! اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ ، إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ  
زَوْجَهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا ، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا [ ضَرْبًا غَيْرَ ]  
مُبْرَحٍ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْم : ١٠٣٧٩ ، ١٦٩/٦ ؛  
عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ سُنَّتِي  
النِّكَاحُ » .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا فِي « الْأُمَّمِ » ، ١٤٤/٥ ؛ وَالْمُزْنِيُّ فِي  
« الْمُخْتَصَرِ » ٢٥٥/٣ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْم :  
١٠٣٧٨ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « الشَّنَنِ » ، رَقْم : ٤٨٧ ؛ وَأَبُو يَعْلَى  
فِي « الْمُسْنَدِ » ، رَقْم : ٢٧٤٨ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ الشَّنَنِ وَالْآثَارِ » ،  
رَقْم : ٤٠٥٢ ، وَقَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ؛ وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي  
« الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ » ، رَقْم : ١٥٨٦ ، مُرْسَلًا صَحِيحًا ؛ وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَحَارِيِّ ، رَقْم : ٥٠٦٣ ؛ مُسَلِّم ، رَقْم : ١٤٠١ ؛ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي ، وَمَنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ، رَقْم : ١٠٣٨١ ، ١٦٩/٦ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِفَيْتِيَّةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، رَقْم : ١٣٢٣٣ ، ٧٨/٧ ، وَكَذَلِكَ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » ، رَقْم : ٥٤٨١ ، ٣٨٢/٤ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » ، ٣٦٦/٢٢ ، رَقْم : ٩٢٠ ؛ عَنِ مَيْمُونِ أَبِي الْمُغَلِّسِ ، عَنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ ، رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ أُمْرَأَةٌ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ذَا مَالٍ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مِنْ أَمْوَالِ » . قَالَ : « وَمَسْكِينَةٌ مَسْكِينَةٌ مَسْكِينَةٌ ، أُمْرَأَةٌ لَيْسَ زَوْجٌ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً وَمُكْتَرَةً مِنْ أَمْوَالِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَتْ » . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَبُو نَجِيحٍ أَسْمُهُ يَسَارٌ ، وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ،



وَيَقُولُ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .  
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ  
الْبَاقِي » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ أَمْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ  
دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي  
إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ ، وَكَانَ مُعْتَرِلاً فِي كَهْفٍ لَهُ ، فَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ  
أَعْجَبُوا بِعِبَادَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عِنْدَ نَبِيهِمْ إِذْ ذَكَرُوا فَأَتَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ :  
إِنَّهُ لَكَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَا أَنَّهُ تَارِكٌ لَشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ ، وَهُوَ التَّزْوُجُ .

\* \* \*

نَمَازِجٌ مِنْ تَعَهُّدِ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، وَسُؤَالِهِ عَنْهُمْ وَعَنْ أَحْوَالِهِمْ  
الْاجْتِمَاعِيَّةِ :

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَرَّرَهُ ٢٧ مَرَّةً ، وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ :  
٧١٥ ، قَالَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَّحَقَ بِي ، وَتَحَتَّى نَاضِحٌ [ أَي : بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ ] لِي  
قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ؛ قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ :  
عَلِيلٌ ! قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ ، وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ  
الْإِبِلِ قَدْ أَمَّهَا يَسِيرٌ ؛ قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ :  
قُلْتُ : بِحَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ ؛ قَالَ : « أَفْتَسِعِينِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ

يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ؛ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ ؛ فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذَنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبُعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ ؛ قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبْكَرًا أَمْ نَبِيًّا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا ؛ قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا » فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهِدْ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزُوجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَقْم : ١٦١٤١ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » ٥/٥٩ ، وَكَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ، رَقْم : ٧٣٣٤ ، ٤/٤٧١ ؛ وَهُوَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » ، رَقْم : ٤٧/٢٧١٨ ، ٢/١٨٨ ؛ وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي « الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ » ٥/٣٥٧ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ ، فَصَلَّ وَأَمَّا خِدَامُهُ ﷺ الَّذِينَ خَدَمُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي يَعْلَى ؛ عَنِ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! أَلَا تَزَوَّجُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أُرِيدُ أَنْ أَنْزُوجَ ! مَا عِنْدِي مَا يُعْتَمِدُ الْمَرْأَةُ ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ ؛ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي ، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ تَزَوَّجْ لَأَقُولَنَّ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ؛ قَالَ : فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! أَلَا تَزَوَّجُ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ؛ قَالَ : « أَنْطَلِقْ »

إِلَى آلِ فُلَانٍ « حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَرْوِجُونِي فُلَانَةَ « لِامْرَأَةِ مِنْهُمْ ؛ فَذَهَبْتُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَرْوِجُونِي فُلَانَةَ ؛ فَقَالُوا : مَرَحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ ! وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! وَاللَّهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ ؛ فَروِّجُونِي ، وَأَلْطَفُونِي ، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزِيناً ، فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا ، فَروِّجُونِي ، وَأَكْرَمُونِي ، وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً ! وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ ! اجْمَعُوا لَهُ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ » قَالَ : فَجَمَعُوا لِي وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَيْهِمْ ، فَقُلْ : هَذَا صَدَاقُهَا » فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقُلْتُ : هَذَا صَدَاقُهَا ؛ فَضَوْوهُ ، وَقَبَلُوهُ ، وَقَالُوا : كَثِيرٌ طَيِّبٌ ؛ قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً ؛ فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ! مَا لَكَ حَزِينٌ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ ، رَضُوا بِمَا أَتَيْتُهُمْ ، وَأَحْسَنُوا ، وَقَالُوا : كَثِيرًا طَيِّبًا ؛ وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَوْلِمَ ! قَالَ : « يَا بُرَيْدَةُ ! اجْمَعُوا لَهُ شَاةً » قَالَ : فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْ لَهَا فَلْتَبْعَتْ بِالْمَكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ » قَالَ : فَأَتَيْتُهَا ، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هَذَا الْمَكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ أَصْعِ شَعِيرٍ ، لَا وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ ، خُذْهُ ! فَأَخَذْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَيْهِمْ ، فَقُلْ : لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا » فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِيَ أَنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا وَهَذَا طَيْخًا ؛ فَقَالُوا : أَمَا الْجُبْرُ فَسَنَكْفِيكُمْوهُ ،

وَأَمَّا الْكَيْبُشُ فَأَكْفُونَا أَنْتُمْ ؛ فَأَخَذْنَا الْكَيْبُشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَذَبَحْنَاهُ ، وَسَلَخْنَاهُ ، وَطَبَخْنَاهُ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ؛ فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضاً ، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أَرْضاً ، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا ، فَاخْتَلَفْنَا فِي عِدْقِ نَخْلَةٍ ، فَقُلْتُ أَنَا : هِيَ فِي حَدِّي ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ فِي حَدِّي ؛ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ ، فَقَالَ لِي : يَا رَبِيعَةَ ! رُدِّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصاً ؛ قَالَ : لَا أَفْعَلُ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَتَقُولَنَّ أَوْ لَا سَتُعَدِينَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ؛ قَالَ : وَرَفَضَ الْأَرْضَ ، وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ ؛ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالُوا لِي : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ! فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ ؟ فَقُلْتُ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، هَذَا ثَانِيِ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا ذُو شَبِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ ، فَيَغْضَبُ ، فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبُ لِعُضْبِهِ ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعُضْبِهِمَا ، فَيَهْلِكُ رَبِيعَةَ ؛ قَالُوا : مَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : أَرْجِعُوا ! فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَبِعْتُهُ وَحَدِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةَ ! مَا لَكَ وَلِلصَّدِيقِ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ كَذَا ، كَانَ كَذَا ؛ قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا ؛ فَقَالَ لِي : قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصاً ؛ فَأَبَيْتُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَل ! فَلَا تُرَدِّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ قُلْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ قَالَ الْحَسَنُ : فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَبْكِي .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ٤٥٣/٣ ،

وَالْبُخَارِيُّ ، رقم : ١٩٠٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٤٠٠ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
رقم : ١٠٨١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رقم : ١٧٥٠ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ، رقم :  
٢٢٣٩ - ٢٢٤٣ ، ٣٢٠٦ - ٣٢٠٩ ، ٣٢١١ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ، رقم :  
١٨٤٥ ؛ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِيَمِينِي ؛ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَامَ  
مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً  
شَابَةً ؟ لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ! قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعِنَ  
قُلْتُ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ  
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ؛ وَمَنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِيَمِينِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : هَلَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !  
قَالَ : فَاسْتَخْلَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، قَالَ : قَالَ لِي :  
تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ ! قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نَزَوَّجُكَ  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكَرًا ؟ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ  
تَعْهَدُ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعِنَ قُلْتُ ذَاكَ ، . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِ الَّذِي سَبَقَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، رقم : ٢٠٩٣٩ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنُفِ » ،  
رقم : ١٣٨٧ ، ١٧١/٦ ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَكَافُ بْنُ بَشِيرِ التَّمِيمِيِّ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ لَهُ

(١) قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » : عَكَافُ كَشَدَادٍ ، ابْنُ وَدَاعَةَ الصَّحَابِيُّ . أَنْتَهَى وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي  
« تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ » : عَكَافُ بْنُ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيُّ ، يُقَالُ : ابْنُ بَشِيرِ التَّمِيمِيِّ . أَنْتَهَى ؛

النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَكَافُ ! هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ » قَالَ : لَا ؛ قَالَ : « وَلَا جَارِيَةٍ ؟ » ؛ قَالَ : وَلَا جَارِيَةٍ ؛ قَالَ : « وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؟ » ؛ قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؛ قَالَ : « أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ؛ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ ، شِرَارُكُمْ عَزَائِبُكُمْ ، وَأَرَادَلُ مَوْتَاكُمْ عَزَائِبُكُمْ ، أَبَالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ <sup>(١)</sup> ؟ ! مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ ، أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَا ؛ وَيَحْكُ يَا عَكَافُ ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكَرْسُفَ » فَقَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ : وَمَنْ كُرْسُفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِئَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ؛ وَيَحْكُ يَا عَكَافُ ! تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُدْبَذِينَ » . قَالَ : زَوَّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتِ كُلْثُومِ الْحَمِيرِيِّ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ، وَكَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » ٨٦ / ١٨ .

\* \* \*

حِرْصُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى الزَّوْجِ :

وَأَخْرَجَ أَبُو سَعْدٍ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ٤٥٣ / ٣ ، عَنْ

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
زَوْجُونِي ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ٤٥٣/٣ ، عَنِ الْبَحْسَنِ ، قَالَ :  
قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : زَوْجُونِي !  
إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا . وَمِثْلُهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ٢٧٦/٦ .  
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ٩٥/٣ : وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ  
بِلاغاً .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٢ ، ١٧٠/٦ ؛  
وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ  
مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ٤٥٣/٣ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ لَمْ أَعِشْ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا  
لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ أَمْرَةٌ .

هَذَا ، وَيَكْفِي الْعِلْمُ أَنْ مَا فِي الْجَنَّةِ عَزَبًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٣ ، ١٧٠/٦ ؛  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ :  
لَا . قَالَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رقم : ١٠٣٨٤ ، ١٧٠/٦ ؛  
وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ : لَتُنَكِّحَنَّ

أَوْ لَأَقُولُ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْرٌ أَوْ فُجُورٌ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْم : ١٠٣٨٦ ، ١٧١/٦ ،  
عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ ، قَالَ : مَثَلُ الْأَعْرَبِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي فَلَاةٍ ، تَقَلَّبَهَا  
الرِّيَاحُ هَكَذَا وَهَكَذَا .

\* \* \*

مُلاحَظَةٌ :

أَصْبَحَ فِي عَصْرِنَا مَنْ يَشْتَرِطُ لِأَبْنَتِهِ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ بِيَدِهَا ، ظَنًّا مِنْهُ  
أَنَّهُ حَمَاهَا مِنْ زَوْجِهَا ! إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الزَّوْجُ كَمَا تُرِيدُ ! وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا  
الزَّوْجُ الَّذِي يَرْضَى بِالتَّخْلِ عَنِ حَقِّهِ بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا عِنْدَ  
الْيَأْسِ مِنَ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَيُسَلِّمُهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَتَفَادَفُهَا  
الْأَهْوَاءُ ! وَتَتَحَكَّمُ الْعَاطِفَةُ فِي اتِّخَاذِ قَرَارَاتِهَا ! إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الزَّوْجُ قَدْ  
أَخْتَارَ زَوْجَةً رَجُلًا لَا أَمْرَأَةً ! وَذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْمِي أَبْنَتَهُ ، مِمَّنْ ؟ مِنْ  
الَّذِي يَأْتِمُنُهُ عَلَى عِزِّهِ وَشَرَفِهِ ؟ ! وَإِنِّي أَنْصَحُ لِمَنْ يَحْرِصُ عَلَى مُسْتَقْبَلِ  
أَبْنَتِهِ أَنْ يُحْصِنَهَا أَوْلًا بِالذِّينِ التِّزَامِ وَتَعَلُّمِهَا وَفِقْهَا ، وَثَانِيًا أَنْ يَخْتَارَ لَهَا مَنْ  
يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ ، رَقْم : ١٠٨٤ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ  
مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ  
عَرِيضٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ ، رَقْم : ١٠٨٥ ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُنْزَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ



فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ . . . قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِّيُّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

فَصَاحِبُ الدِّينِ يَصُونُ الْمَرْأَةَ وَيَحْفَظُهَا وَيُعَاشِرُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا هُوَ الْأَهَمُّ ، فَهُوَ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَا يَظْلِمُهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ الْعَيْشَ مَعَهُ وَفَضَلَتْ مُفَارَقَتَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَسِّكُهَا ضِرَارًا ، بَلْ يُسَرِّحُهَا سَرَاحًا جَمِيلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة/ الآية : ٢٢٩] .

✘ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لِرَجُلٍ أَسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِهِ : زَوَّجْهَا مِنْ تَقِيٍّ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا أَوْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا .

\* \* \*

وَسَيَجِدُ الْقَارِئُ لَهُذَا الْكِتَابِ أَحْكَامًا تَتَعَلَّقُ بِالرَّقِيقِ : الْأِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَكُنْتُ عِنْدَمَا أَقْرَأُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ أَتَجَاوَزُ ، أَنَا وَغَيْرِي ، أَحْكَامَ الرَّقِيقِ ، بَدَعُوهُ أَنَّ زَمَانَ الرَّقِيقِ قَدْ أَنْتَهَى ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لِفِتْرَةٍ لَنْ تَعُودَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ ، وَلَكِنْ يَبْدُو وَبِجُهْدِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ الْأَمِيرِكِيَّةِ وَحَضَارَةِ الْقُرْنِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ ، الَّتِي أَعْطَتْ مِثَالًا حَيًّا وَدَلِيلًا عَلَى خَطَأِ تَصَوُّرِي ، سَنَحْتَاجُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ ، وَالْمِثَالُ هُوَ أَسْرَى مُعَسْكَرِ اشَّعَةِ إِكْسِ فِي غَوَاتِنَا مُو ، حَيْثُ يَضْمُ بَشَرًا بِدُونِ حُقُوقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

فَالَّذِي يُقَارِنُ ذَلِكَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِلرِّقَاءِ يُدْرِكُ ذَلِكَ .

فَيَكْفِيهِ الْفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَخَرَأَ أَنَّهُ جَعَلَ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ أَحْكَامًا عَادِلَةً ،  
لَا يُظَلِّمُ فِيهَا أَحَدًا ، وَلَا تَأْخُذُهُ أَهْوَاءُ النَّاسِ فِي اللَّعِبِ بِالْقَوَائِنِ  
وَالْأَنْظِمَةِ ؛ كَمَا يَفْعَلُ دُعَاةُ وَأَنْصَارُ النَّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ فِي الْقَرْزِ الْهَادِي  
وَالْعَشْرِينَ ، هَذَا النَّظَامُ الَّذِي تَعُودُ أُصُولُهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، بَلْ إِلَى  
مَا قَبْلَ الْمَسِيحِيَّةِ .

فَالنَّظَامُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ الَّذِي يُسَوِّي بَيْنَ الْأَصْوَاتِ ، فَيَجْعَلُ صَوْتَ  
الْعَالِمِ الْمُتَخَصِّصِ بِأَمْرِ مَا كَصَوْتِ الْجَاهِلِ فِيهِ ، بَلْ صَوْتَ الْمُتَعَلِّمِ  
كَصَوْتِ الْأُمِّيِّ ؛ فَيَفْتَحُ الْمَجَالَ لِلْمُقْتَدِرِ عَلَى نَيْلِ صَوْتِ الضَّعِيفِ ، إِمَّا  
تَرْغِيبًا أَوْ تَرْهِيبًا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ شِرَاءً ، فَتَكُونُ مَهَازِلُ هَذَا النَّظَامِ الَّتِي  
تَرَاهَا ، وَمَا أَكْثَرَهَا ، بِدَعْوَى مُمَارَسَةِ اللَّعْبَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ، نَعَمْ وَاللَّهِ ،  
هَكَذَا يَقُولُونَ : اللَّعْبَةُ ! وَاسْتِعْرَاضٌ بَسِيطٌ لِحَالِ مُنْظَمَةِ الْأُمَمِ الْمُتَحَدَّةِ  
وَنِظَامِهَا تَجِدُ مُصَدِّقَ قَوْلِي ، حَيْثُ تَقُومُ الدَّوْلَةُ الْعُظْمَى الْقَادِرَةُ وَالْغَنِيَّةُ  
بِتَغْيِيرِ وُجْهِهِ الْحَقِّ إِلَى مَا تُرِيدُ ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَكْرَمَنَا بِنِظَامٍ عَادِلٍ إِلَهِيٍّ لَا يُدَاهِنُ وَلَا يَظْلِمُ ، يُحِقُّ الْحَقَّ ، وَيُقِيمُ  
الْإِسْلَامَ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي حَيَاتِنَا .

\* \* \*

مِنْ سُنَنِ النِّكَاحِ :

يُسَنُّ رُكْعَتَانِ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ « الْأَذْكَارِ » :

٤٠١ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

- ١٤٥٠ - السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .
- ١٤٥١ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ : بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .
- ١٤٥٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم : ٥١٥٥] ، وَمُسْلِمٍ [رقم : ١٤٢٧] ؛ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ » .
- ١٤٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٦٣٨٧ ؛ ومسلم ، رقم : ٧١٥] أَيْضًا ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ » .
- ١٤٥٤ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » [رقم : ٢١٣٠] ، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم : ١٠٩١] ، وَأَبْنِ مَاجَةَ [رقم : ١٩٠٥] ، وَغَيْرِهَا ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ، قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٢ - فَضْلٌ [ فِي حُكْمِ الْقَوْلِ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ]

- ١٤٥٥ - وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، وَسَيِّئَاتِي دَلِيلٌ كَرَاهَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ [أبي : كِتَابُ « الْأَذْكَارِ » ، رقم : ١٨٥٥ ؛ الباب ، رقم : ٥٤٣] .

## ٤٠٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الزَّفَافِ

١٤٥٦ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا ، وَيَقُولُ : بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِأَلْسَانِيَدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » [رقم : ٢١٦٠] ، وَأَبْنُ مَاجَهَ [رقم : ١٩١٨] ، وَأَبْنُ الشُّنَيْبِيِّ [رقم : ٦٠٥] ، وَغَيْرَهَا ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ؛ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ [أَبِي دَاوُدَ] : « ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » .

## ٤٠٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٤٥٧ - رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [رقم : ٤٧٩٣] وَغَيْرِهِ ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِزْبَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَأَوْلَمَ بِخَيْرٍ وَلَحْمٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ الْوَلِيمَةِ ، وَكَثْرَةَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَحَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « أَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ ؛ فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤٠٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١٤٥٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥١٦٥] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٤٣٤] ؛ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ جَبَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٤٠٦ - بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أُمْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا

١٤٥٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٧] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٧١٥] ؛ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجَتْ بِكَرًا أَمْ تَبِيًّا ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ تَبِيًّا ، قَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ » .

١٤٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » [رقم: ٢٦١٢] ، وَ« سُنَنِ النَّسَائِيِّ » [في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ، رقم: ١٦٩٥] ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ لِأَهْلِهِ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧ - بَابُ بَيَانِ آدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ

١٤٦١ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطَبَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ جَمَاعِ النِّسَاءِ ، أَوْ تَقْبِيلِهِنَّ ، أَوْ مُعَانَقَتِهِنَّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

أَنْوَاعِ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

١٤٦٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم : ٢٦٩] ، وَمُسْلِمٍ [رقم : ٣٠٣] ؛ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ، فَسَأَلَهُ (١) .

\* \* \*

هَذَا الْكِتَابُ :

أَسْمُ الْمُنِّ : « الْعُدَّةُ وَالسَّلَاحُ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ » كَمَا طَبَعَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ ، أَوْ « الْعُدَّةُ وَالسَّلَاحُ لِمَتَوَلِّي عَقُودِ النِّكَاحِ » كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ شَيْخِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْدَرُوسِ فِي كِتَابِهِ « النُّورِ السَّافِرِ » ؛ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كُلُّ مَنْ تَصَدَّى لِعَقُودِ الْأَنْكِحَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ، أَنْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ .

شَرَحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُبَارَكِ الْحَمِيرِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّهِيرِ بِحَرْقِ (١٦٩ - ٩٣٠ هـ = ١٤٦٥ - ١٥٢٤ م) ، بِكِتَابِ أَسْمِهِ : « ضِيَاءُ الْأَصْبَاحِ [الْمُضْبَاحِ] فِي شَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ

(١) كُنْتُ طَبَعْتُ كِتَابًا فِي آدَابِ النِّكَاحِ : قِرَّةُ الْعِيُونِ شَرَحَ نَظْمَ ابْنِ يَامُونِ فِي آدَابِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ أَوْ يَبَاحُ ؛ يَحْتَاجُهُ كُلُّ مُقْبِلٍ عَلَى الزَّوْجِ ؛ وَلِلْقَاضِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ كَنْعَانَ « أَصُولُ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ » ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَبْرُوتَ ، يَبْحَثُ فِي الْمَوْضُوعِ ذَاتَهُ .

بِأَذِيبٍ فِي مُقَدِّمَةِ « زَيْتُونَةِ الإِلْقَاحِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُودَانَ ؛ وَقَالَ : مَخْطُوطٌ نَادِرٌ ، يَقَعُ فِي ١٣٦ صَفْحَةً مِنَ الْقَطْعِ الْمُتَوَسِّطِ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ سِوَى نُسْخَةٍ وَحِيدَةٍ فَرِيدَةٍ فِي مَكْتَبَةِ السَّادَةِ آلِ الْبَارِ بِالْقُرَيْنِ بِوَادِي دُوعِنِ الْأَيْمَنِ ، كُتِبَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ سَنَةَ ١٢٩٢هـ ، بِقَلَمِ نَاسِخِهَا سَالِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَامُهَيَّرِ الدُّوعِنِيِّ .

وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامْحَرَمَةَ السَّيْبَانِيُّ الْهَجْرَيْنِيُّ ثُمَّ الْعَدْنِيُّ (٩٠٧ - ٩٧٢هـ - ١٥٠١ - ١٥٦٥م) ، بِكِتَابِ اسْمِهِ : « مِشْكَاتُ الْمِصْبَاحِ شَرْحُ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » أَوْ « الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » كَمَا فِي « الْأَعْلَامِ » لِلزَّرْكَوِيِّ ، طَبَعَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيطِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ . وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٌ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيطِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ ، بَاعْلَوِيِّ ، الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ الْأَدِيبِ ، مُفْتِي حَضْرَمُوتَ ، الْمَوْلُودِ بِقَرْيَةِ مِشْطَه سَنَةَ ١٣٣١هـ وَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا عَلَى أَيْدِي الْمَلَاحِدَةِ الشُّيُوعِيِّينَ سَنَةَ ١٣٩١هـ ، كَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ بِأَذِيبٍ فِي مُقَدِّمَةِ « زَيْتُونَةِ الإِلْقَاحِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُودَانَ . سَمَّاها : « النَّقُولُ الصَّحَاحُ عَلَى مِشْكَاتِ الْمِصْبَاحِ شَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » ، وَهَذِهِ التَّعْلِيقَاتُ عِبَارَةٌ عَنِ نَقُولِ مِنْ « تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ » وَ« نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ » وَحَوَاشِيهِمَا ، تُفِيدُ الْبَاحِثَ وَطَالِبَ الْعِلْمِ فَائِدَةً عَظِيمَةً .

وَلَا يَفُوتُنِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُعْتَمَدَةَ لَدَى الشَّارِحِ وَالْمُؤَلَّفِ هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ الْكِرَائِجَةُ عِنْدَ أَغْلَبِ الْمُؤَلِّفِينَ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَإِنْ كُنْتُ أَثْبُتُ نَصَّ رِوَايَةِ حَفْصِ عَن عَاصِمٍ لِتَوْفُرِهَا عَلَى الْجِهَازِ الرَّاقِنِ لِنَصِّ الْكِتَابِ.

وَيُلَاحِظُ أَنَّ بَامْخَرَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَنْقُلْ عَن ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ أَنَّهُمَا التَّقِيَا، وَلِبَامْخَرَمَةَ نَكْتُ عَلَى «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»، كَمَا مَرَّ فِي تَرْجَمَتِهِ صَفْحَةَ : ٢٢.

لَكِنْ إِنْ عَرَفْنَا أَنَّ بَامْخَرَمَةَ أَلْفَ كِتَابِنَا قَبْلَ لِقَائِهِ بِابْنِ حَجَرٍ، تَزُولُ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ، فَقَدْ فَرَّغَ بَامْخَرَمَةَ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ سَنَةَ ٩٤٦هـ.

هَذِهِ الطَّبْعَةُ :

تَضُمُّ هَذِهِ الطَّبْعَةُ التَّالِي :

- نَصَّ كِتَابِ « الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَفْضَلِ الْخَضْرَمِيِّ الْعَدَنِيِّ (٨٤٠ - ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨م).

- شَرْحُ « الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » الْمُسَمَّى : « مَشْكَاهُ الْمِصْبَاحِ » أَوْ « الْمِصْبَاحِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَامْخَرَمَةَ (٩٠٧ - ٩٧٢هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥م).

اعْتَمَدْتُ فِي طَبْعِهِمَا ، عَلَى النُّسَخَةِ الَّتِي طَبَعَهَا ، الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ ، مُقْتِي حَضْرَمُوت ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ ، بِاعْلَوِيِّ ، رَحِمَهُ اللهُ . وَنُسَخَتِي الْمَعْتَمَدَةُ خُلُوٌّ مِنْ أَيِّ مَعْلُومَاتٍ إِرْجَاعِيَّةٍ تُفِيدُ فِي تَعْيِينِ تَارِيخِ الطَّبْعِ وَمَكَانِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ بِأَدِيبٍ فِي مَقْدَمَةِ « زَيْتُونَةِ الْإِلْقَاحِ شَرْحَ مَنْظُومَةِ ضَوْءِ



المِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ « لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَسْوَدَانَ ، صَفْحَةٌ : ٣٩ ، أَنَّهَا مَطْبُوعَةٌ فِي مِصْرَ ، لَكِنَّ الإِمْلَاءَ الْمُتَّبِعَ فِيهِ هُوَ الإِمْلَاءُ الْمُتَّبِعُ فِي بِلَادِ الشَّامِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ التَّقْطِينِ لِلْيَاءِ آخِرَ الْكَلِمَةِ ، كَمَا أَنَّ الْخَطوطَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي كِتَابَةِ عِنْوَانِ الْكِتَابِ هِيَ بِحَطِّ الْخَطَّاطِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَشْهُورِ بَدْوِيِّ الدِّيرَانِيِّ ( ١٣١٢ - ١٣٨٧ هـ = ١٨٩٤ - ١٩٦٧ م )<sup>(١)</sup> ،

(١) يعد الخطاط بدوي الديراني خطاط بلاد الشام الكبير بدون منازع ، ولد سنة ١٨٩٤ م بدمشق ، ودرس الخط على الخطاط الشهير الأستاذ مصطفى السباعي المتوفى سنة ١٩١٩ م ، فإلزمه خمس سنوات تعلّم فيها قواعد خط التعليق ( الفارسي ) ، كما درس قواعد التُّلُثِ وَالشُّخِ وَالرَّقْعَةَ وَالدِّيَوَانِي عَلَى الْخَطَّاطِ الْأَسْتَاذِ يُوسُفَ رَسَا الْمَتُوفِي سَنَةَ ١٩١٥ م ، وَأَخَذَ قَوَاعِدَ الْخَطِّ الْكُوفِيِّ وَالدِّيَوَانِي الْجَلِيِّ مِنَ الْأَسْتَاذِ مَمْدُوحِ الشَّرِيفِ ، وَإِلْزَمَهُ مَدَّةَ سَبْعَةِ عَشْرَ عَامًا .

افتتح مكتباً في منطقة السليمانية ، زقاق البوص ، آخر سوق الحميدية في دمشق القديمة .

دَرَسَ الْخَطَّ مَعَ أَسْتَاذِهِ وَزَمِيلِهِ مَمْدُوحِ فِي مَدَارِسِ دَمَشَقِ وَفِي مَكْتَبِهِ ، وَقَدْ تَخْرُجُ مَعْظَمُ الْخَطَّاطِينَ الْمَعَاصِرِينَ عَلَى يَدِهِ .

من تلاميذه المشهورين : زهير المنيني ، عبد الرزاق قصبباتي ، أحمد مفتي ، محمود الهوّاري ، وغيرهم كثير .

سافر إلى مصر ، وجالس الخطاط الشهير محمد حسني البابا الدمشقي الممداني ، كما زار الأستاذ محمد إبراهيم مدير تحسين الخطوط في الإسكندرية ، وزار الخطاط حامد في إستانبول .

له آثارٌ كثيرة على جدران المساجد ، مثل جامع الروضة والمنصور والثريا والدقاق والفرديوس والعثمان بدمشق ، وكذلك في مباني : مجلس الشعب ولجنة مياه عين الفيحة ووزارة العدل بدمشق ، ومبنى جامع الخلية السعودية ببيروت .

منح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الأولى بالمرسوم الجمهوري ٢٣٢٠ .

توفي بدمشق يوم الثلاثاء ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٦٧ م ، وكتب شهادة قبره الخطاط الكبير الأستاذ هاشم البغدادي .

وَلِذَلِكَ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا مَطْبُوعَةٌ بِدِمَشْقَ وَلَيْسَ بِالْقَاهِرَةِ .

ويغلبُ على هذه الطَّبَعَةِ الصَّحَّةُ ، وما أَصْلَحَتْهُ مِنْهَا نَادِرٌ ، لَمْ أَجِدْ دَاعِيًا لِذِكْرِهِ أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَيْهَا سِوَى زِيَادَةِ الصُّبْطِ وَمُحَاوَلَةِ الإِتْقَانِ ، رَاجِيًا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقَ فِي ذَلِكَ .

- « نِيَّاتُ النِّكَاحِ » لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ الْعَلَوِيِّ (٨١٩ - ٨٩٥ هـ = ١٤١٦ - ١٤٨٩ م) .

اعتمدت المطبوع في مقدّمة كتاب « زيتونة الإلقاح » الصفحات :

٥٩ - ٦٣ .

- « نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ جَدًّا فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِظَ لَهُ مُتَوَلِّي عُقُودِ الأَنْكِحَةِ » لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ الْعَلَوِيِّ (٨١٩ - ٨٩٥ هـ = ١٤١٦ - ١٤٨٩ م) . وهي مطبوعة تالي النص السابق ، في الأصل المذكور آنفأ .

- « مَخْتَصَرٌ فِي النِّكَاحِ » لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ الْعَلَوِيِّ (٨١٩ - ٨٩٥ هـ = ١٤١٦ - ١٤٨٩ م) . وهي مطبوعة تالي النص السابق في الأصل المذكور آنفأ .

ضَبَطْتُ الأَصُولَ وَفَصَّلْتُهَا وَرَفَّقْتُهَا ، وَخَرَّجْتُ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ ، قَاصِدًا تَسْهِيلَ الْقِرَاءَةِ وَتَيْسِيرَ التَّنَاوُلِ .

هذا ، وَالْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ أَنْكِحَةِ النَّاسِ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ المَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَضْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النِّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْئُولِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ،

بَلْ أَطْلُبُ رَاجِعاً ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الْأَكْتِفَاءِ  
 بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَأَسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ  
 عَارِفٍ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالتَّالِيِ مِنْ  
 صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ؛ فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعاً رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ  
 إِلَى الْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ  
 عَالِمٍ أَهْلِ لِلْفَتْوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ  
 يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا  
 عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ وَالصُّبْطِ وَشَهْرُوا  
 بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ،  
 وَقَدْ خَصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلْقِيِ وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْفِرَاءَاتِ  
 وَالتَّجْوِيدِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ . . . الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَتِنِي عِلْماً مِنْ  
 التَّلْقِيِ .

أَشْكُرُ مَقَدِّمًا كُلَّ مَنْ يُؤَافِينِي عَلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي  
 التَّصْحِيحِ مِنْ طَبَعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ افْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ :  
 جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رَقْم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ  
 لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ  
 تُفِيدُنِي فِي أَحْرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ

مُشْرِقَةً وَمُفِيدَةً ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخُلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ طَبَعْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ تَمَسُّ الْمَرْأَةَ ، كَ « قَوْلِي فِي الْمَرْأَةِ » لِمُصْطَفَى صَبْرِي ، أَوْ أَنَّهَا لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَرْأَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ كَ « دَوْلَةُ النِّسَاءِ : مُعْجَمٌ ثَقَافِيٌّ أَجْتِمَاعِيٌّ لُغَوِيٌّ عَنِ الْمَرْأَةِ » ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوفِيِّ ، وَ « نَشْوَةُ السُّكْرَانِ مِنْ صَهْبَاءٍ تَذْكَارِ الْغُزْلَانِ » لِصَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ ، وَ « الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ » لِمُحَمَّدِ وَصْفِيِّ ، وَ « رَوْضَةُ الْعُزْبَانِ وَتَنْبِيهُ الْعُفْلَانِ » لِجُرْجُسِ كُبَّةَ ، وَ « حُسْنُ الْأَسْوَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ » لِصَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ ؛ وَكُلُّهَا مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُولِ ، قَبْرُصِ .

وَفِي الْخِتَامِ أَمَلْتُ أَنْ أَكُونَ وَقَفْتُ بِالِاخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

شَهَادَةُ الْمِصْبَاحِ فِي شَرَحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ

فِي

# أحكام التكاثر


لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بَاقِضِ الْحَضْرَمِيِّ التَّرِيمِيِّ الْعَدَنِيِّ

(١٤٠ - ١٩٠٣ هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨ م)

تأليف

الشيخ تقي الدين عبد الله بن عمر بن محمَّد السبائي الهروي العدني

(٩٠٧ - ٩٧٢ هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥ م)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ، وَجَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، وَجَعَلَ النَّكَاحَ مِنْ أَسْبَابِ عِمَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَوَصَّلَهُ لِأَشْتَاتِ الْمُتَبَاعِدِينَ ، وَهَدَى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْقُوَّةِ الْعَمِيمِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ، الْمُبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛

فَهَذَا تَعْلِيْقٌ لَطِيفٌ سَمِّيْتُهُ بِـ « مَشْكَاتِ الْمَصْبَاحِ لِشَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الطَّالِبِينَ ، وَسَأَلْنِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّاغِبِينَ .

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ بَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَتَنَى بِالْحَمْدِ لِأَقْدَاءِ بِكَلَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ ، وَعَمَلًا بِخَبَرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » « فَهُوَ أَجْزَمٌ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ

[رقم : ٤٨٤٠] وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَجْزَمٌ ، بِجِيمٍ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، أَي : أَقْطَعُ ، وَمَعْنَاهُ : مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ ؛ وَمَعْنَى : « ذِي بَالٍ » أَي : حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ الْأَبْنِدَائَيْنِ عَمَلًا بِالرَّوَايَتَيْنِ ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، إِذِ الْأَبْنِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ ، فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَالِإِضَافِيُّ بِالْحَمْدَلَةِ ؛ وَقَدَّمَ الْبِسْمَلَةَ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَالْحَمْدُ ، هُوَ : الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَيَّ الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ عَلَيَّ جِهَةً التَّبْجِيلِ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ ، كَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ ؛ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ ، كَالْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ .

وَخَرَجَ بِالْجَمِيلِ غَيْرُهُ ، وَمِنْهُ : « فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا » [البخاري ، رقم : ١٣٦٧ ؛ مسلم ، رقم : ٩٤٩] ؛ وَبِالْأَخْتِيَارِيِّ مَا لَا اخْتِيَارَ لِلْمَوْصُوفِ فِيهِ ، كَحُسْنِ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ ، كَرَشَاقَةَ الْقَدِّ ؛ وَبِالتَّبْجِيلِ التَّهْكُمُ ، نَحْوُ ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [٤٤ سورة الدخان/ الآية : ٤٩] .

رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَي : مَالِكِ جَمِيعِ الْخَلْقِ .

وَالْعَالَمِينَ ، جَمْعُ عَالِمٍ ، يَفْتَحُ الْلَامَ ، وَهُوَ : اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ الصَّلَاةُ لُغَةٌ : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا : مِنْ اللَّهِ ، رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالتَّعْظِيمِ ؛ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : اسْتِغْفَارٌ ؛ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ : تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَمَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ : تَعْظِيمُهُ فِي الدُّنْيَا



رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ،

بِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ ، وَفِي الْأَخِرَةِ بِتَضْعِيفِ الْمَثُوبَةِ .  
 وَالسَّلَامُ : إِعْطَاءُ السَّلَامَةِ ، أَي : التَّعَرِّي مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .  
 وَمُحَمَّدٌ : اسْمٌ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنقُولٌ مِنْ صِفَةِ مُشْتَقَّةٍ  
 مِنَ التَّحْمِيدِ ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَحَامِدِهِ وَحَامِدِيهِ ؛ أَوْ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ  
 الْحَمِيدَةِ ، وَلَمَّا طَبَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَلْهَمَ أَهْلَهُ أَنْ يُسَمَّوهُ بِذَلِكَ . اللهم جوده سبب المطلب  
 رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ بِالْإِجْمَاعِ . قِيلَ : وَالْمَلَائِكَةِ ، وَرَجَّحَهُ  
 جَمَاعَةٌ مُحَقِّقُونَ ، كَالسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ .  
 وَصَرِيحُ آيَةٍ ﴿ لِيَكُونَ لِلْعُلَمَاءِ نَذِيرًا ﴾ [ ٢٥ سورة الفرقان / الآية : ١ ] ، إِذِ الْعَالَمُ  
 مَا سِوَى اللَّهِ ، وَخَبِيرٌ مُسْلِمٌ [ رقم : ٥٢٣ ] : « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً » يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .  
 وَالرَّسُولُ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ .  
 وَالنَّبِيُّ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ  
 الرَّسُولِ ، وَالرَّسُولُ أَخْصَرُّ مِنَ النَّبِيِّ ؛ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، وَلَا يَنْعَكَسُ ، فَظَهَرَ  
 بِذَلِكَ أَفْضَلِيَةُ الرَّسَالَةِ عَلَى النَّبُوءَةِ ، لِأَنَّهَا تُثْمِرُ هِدَايَةَ الْأُمَّةِ ، وَالنَّبُوءَةُ قَاصِرَةٌ  
 عَلَى النَّبِيِّ ، كَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ، وَعَكَسَ الشَّيْخُ عُرْ الدِّينِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ .  
 أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِالْإِجْمَاعِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ  
 إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [ ٢١ سورة الأنبياء / الآية : ١٠٧ ] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَحْرُ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ٣٣٤٠ ،  
 مسلم ، رقم : ١٩٤ ] ؛ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ

الْتَفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ تَفْضِيلِ يُودِّي إِلَى تَنْقِصِ بَعْضِهِ ، لِأَنَّهُ كُفْرٌ ، أَوْ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْتَفْضِيلَ ، أَوْ نَهْيُ تَأْدَبًا وَتَوَاضُعًا ، أَوْ لِئَلَّا يُودِّي إِلَى الْخُصُومَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي سَبَبِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ ، فَلَا نُطِيلُ بِهِ .

(١) جَاءَ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ ، الْحَدِيثَ رَقْمَ : ٦٥٦٥ : حَدَّثَنَا مَسَدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ! فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ : ائْتُوا نُوحًا ، أَوْ لَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ؛ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ؛ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ؛ فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ؛ ائْتُوا عِيسَى ؛ فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؛ فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لِي : ازْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ نَعَطَهُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَسْمَعُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ ؛ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا : أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

فِي تَفْضِيلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لِأَنَّ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، وَقَدْ ظَهَرَ فَضْلُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : نَفْسِي نَفْسِي ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي ؛ لَكَانَ كَافِيًا .  
وَفِيهِ تَفْضِيلُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ ، لِتَأْخُلُهُمْ لِذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا اخْتَصَّ الْمَذْكُورُونَ بِذَلِكَ لِمَرَاتِبَا أُخْرَى لَا تَتَعَلَّقُ بِالْتَفْضِيلِ ، =

قَادِمٌ لِكُونِهِ وَالِدَ الْجَمِيعِ ، وَنُوحٌ لِكُونِهِ الْأَبُّ الثَّانِي ، وَإِبْرَاهِيمُ لِأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ ، وَمُوسَى لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا ، وَعِيسَى لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا أَخْتَضُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعٍ عُمِلَ بِهَا مِنْ بَيْنِ مَنْ دُكِرَ أَوْلَا وَمِنْ بَعْدِهِ . أَنْتَهَى .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا : مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٩٣ ؛ التِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٥٩٣ ؛ أَبُو مَاجَةَ ، رَقْمٌ : ٤٣١٢ ؛ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ، رَقْمٌ : ١١٧٤٣ ، ١٢٦٠ ، ١٢٣٦١ ، ١٣٢٥٠ ، ١٣١٧٨ ، ١٣٥١٦ ؛ الْكَافِيُّ ، رَقْمٌ : ٥٢ .

قَالَ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ «جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ» :

٦٥ - وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيْنَا فَمِلَ عَنِ الْكُفَّاقِ  
وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ  
٦٦ - وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ  
وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضُهُ قَدْ يَفْضُلُ  
٦٧ - هَذَا وَقَوْمٌ فَضَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا

وَجَاءَ فِي «شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ» لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيِّ فِي شَرْحِ النَّبِيِّ :

(هَذَا) أَيُّ : أَفْهَمَ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ تَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَشَرِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ الْأَشَاعِرَةِ الْمَرْجُوحَةِ . وَإِنَّمَا قَدَمَهَا النَّاطِقُ لِأَنَّ مَنْظُومَتَهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ .

(وَقَوْمٌ فَضَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا) وَهُمْ الْمَاشَرِيذِيَّةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، وَرُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِ الْبَشَرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَوَامِّ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْكُفَّاقَ ؛ وَعَوَامُّ الْبَشَرِ الْمَذْكُورُونَ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ . وَيَدْخُلُ فِي الرُّؤَسَاءِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَزِيدِ الْجَلَالِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الدُّنْيَا ، وَالْكَرُوبِيُّونَ ، وَهُمْ حَافُونَ بِالْعَرْشِ ، لَقَبُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مُتَّصِدُونَ لِلدَّعَاءِ بِرَفْعِ الْكَرْبِ عَنِ الْأُمَّةِ . وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّاجِحَةُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا دَخَلَ لَهَا فِي التَّفْضِيلِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا ، لِذَلِكَ فَضَّلَ الْعَوَامُّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمَعْصُومِينَ ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لِلْأَكْثَرِيَّةِ فِي الثُّوَابِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَعَوَامُّ الْخَلْقِ أَكْثَرُ ثَوَابًا لِحُصُولِ الْمَشَقَّةِ لَهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ ، بِخِلَافِ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِنَّ الطَّاعَةَ جِبِلَّةٌ فِيهِمْ .

(وَبَعْضُ كُلِّ) أَي : بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَأُولِي الْعَزْمِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمْ الْآخَرِ ، وَبَعْضُ الْمَلَائِكَةِ كَرُوسَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمْ الْآخَرِ .

وَالْخُلَاصَةُ : إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، ثُمَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدَنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدَنَا عِيسَى ، ثُمَّ سَيِّدَنَا نُوحٌ ؛ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ ؛ ثُمَّ بَقِيَّةُ الرُّسُلِ ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ؛ وَهُمْ مُتَقَاضِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ ثُمَّ جِبْرِيْلُ ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرُّسُلِ ، ثُمَّ عَوَامُّ الْبَشَرِ ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، ثُمَّ عَوَامُّ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُمْ مُتَقَاضِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَيْضاً . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْهُجُومُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ فَلَا تَسَنُّهُ . أَنْتَهَى .

وَجَاءَ فِي الْفَرِيدَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ كِتَابِ « نَظْمِ الْفَرَائِدِ وَجَمْعِ الْفَوَائِدِ » لِشَيْخِ زَادَةَ ، الَّذِي نَشَرْتُهُ ضَمَّنَ كِتَابِي « الْمَسَائِلَ الْخِلَافِيَّةَ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَأْتَرِيَّةِ » الصَّفْحَةَ : ٢٤٨ وما بعدها : ذَهَبَ مَشَائِخُ الْحَقَنِيَّةِ إِلَى أَنَّ رُسُلَ الْبَشَرِ ، كَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ ، كَجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَرُسُلَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ مِنَ الْأَقْتِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِ خَوَاصِّهَا ؛ كَمَا هُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » لِلإِمَامِ النَّسْفِيِّ ، وَشَرْحِهِ الْقَدِيمِ . وَ« شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ » لِلإِمَامِ [ بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ] اللَّقَّانِيِّ ، وَ« جَامِعِ الْبَحَارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ » .

وَذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى أَنَّ رُسُلَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ ، فَعَوَامُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْبَشَرِ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ » لِلإِمَامِ [ بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ] اللَّقَّانِيِّ .

وَذَهَبَ بَعْضُ مَشَائِخِ الْأَشَاعِرَةِ ، كَالْحَلِيمِيِّ [ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ] وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ [ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ ] الْبَاقِلَانِيُّ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ مُطْلَقاً ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْأَعْتِرَالِ ؛ كَمَا فِي « الْمَوَاقِفِ » لِعُضُدِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِيْجِيِّ [ وَشَرْحِهِ الشَّرِيفِيِّ ] عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ [ .

اسْتَدَلَّ مَشَائِخُ الْحَقَنِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الرعد/ الآياتان : ٢٣ و ٢٤] الآية ، حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَزُورُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، =

والمزور أفضل من الزائر؛ كما في «جامع البحار»، وبأنَّ البَشَرَ يُحْصَلُونَ الفضائل والكمالات العلمية مع وجود العوائق والموانع من الشَّهْوَةِ والغَضَبِ وشُوحِ الحاجات الضَّرُورِيَّةِ الشَّاعِلَةِ عن اكتساب الكمالات والعبادات، وكَسْبِ الكَمَالِ مع الشَّوَاغِلِ والصَّوَارِفِ أَشَقُّ وَأَدْخَلُ في الإِخْلَاصِ، فيكونون أفضل.

واستدلَّ مشايخُ الأشاعرةِ بأنَّ الملائكةَ رُوحانيَّةٌ نُورانيَّةٌ لطيفةٌ، لا حجابَ لَهُمْ عَنْ تجلِّي الأنوارِ القُدْسِيَّةِ، فَهَمُّ أبدأً مستعْرِفُونَ في مُشَاهَدَةِ الأنوارِ الرُّبَّانِيَّةِ، والبَشَرُ مُرَكَّبُونَ مِنَ المادَّةِ الظلمانية المانعةِ عن مُشَاهَدَةِ الأنوارِ الإلهيَّةِ، فيكونون أفضلَ، وبأنَّ كمالاتِ الملائكةِ في مَبْدَأِ الفِطْرَةِ والكمالاتِ البَشَرِيَّةِ لا يحصلُ لَهُمْ مِنْهَا ما حصلَ إِلا على سبيلِ التَّدْرِيجِ والانتقالاتِ الكَثيرةِ والمراجعاتِ الطويلةِ، فتكونُ كمالاتُ الملائكةِ أَكْمَلُ مِنْ كَمالاتِهِمْ؛ كما يُسْتَمَادُ مِنَ «المواقف» [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني].

الجوابُ: إِنَّ التَّرَاخَ لَيْسَ في تَفْضِيلِ الأَصْلِ والمادَّةِ، بَلْ في الأفضليَّةِ، بِمعنى أَكثريَّةِ الثوابِ، ولا شكَّ أَنَّ العباداتِ العِلْمِيَّةَ والعَمَلِيَّةَ المُكْتَسَبَةَ مع العلائقِ والعوائقِ أفضلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الفِطْرِيَّةِ الَّتِي لا حَرَجَ فِيهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّ أفضلَ العباداتِ أَحْمَرُها.

فائدة: في «المحيط»: المختارُ عِنْدَنَا أَنَّ حَوَاصِرَ بَنِي آدَمَ، وَهُمْ الأنبياءُ والمُرْسَلُونَ، أَفضلُ مِنْ جُمْلَةِ الملائكةِ، وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ مِنَ الأتقياءِ أَفضلُ مِنْ عَوَامِّ الملائكةِ، وَحَوَاصِرُ الملائكةِ أَفضلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِي آدَمَ، وَنَصَّ [فخر الدين حسن بن منصور المعروف بـ] قاضي خان [الأوزجندی الفرغاني] على أَنَّ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المَرْضِيُّ، وفي «روضه العلماء» لأبي الحسن البُخَّاري: إِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ على أَنَّ أَفضلَ الخَلْقِ بَعْدَ الأنبياءِ جِبْرَائِيلُ وميكائيلُ وإِسْرَافِيلُ وَحَمَلَةُ العَرْشِ وَالرُّوحَانِيُّونَ وَرِضْوَانُ وَمَالِكُ، وَأَجْمَعُوا على أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ أَفضلُ مِنْ سَائِرِ الملائكةِ.

واختلَفُوا في أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلاءِ أَفضلُ أَمْ سَائِرِ الملائكةِ؟ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: سَائِرُ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِينَ أَفضلُ؛ وقال: سَائِرُ الملائكةِ أَفضلُ؛ صرَّحَ بِذلك في «جامع البحار». أُنْتَهَى.

« مَشَاةُ الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ »

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .  
وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَجْمُوعَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّكَاحِ ،

وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

وَصَحْبِهِ أَسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ ، وَهُوَ : مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ  
عَلَى الْإِيمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَزُورْ عَنْهُ وَلَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ وَلَمْ يَغْزِ مَعَهُ .

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَيُ : عَلَى طَرِيقَةِ الْإِحْسَانِ ؛ وَالْمُرَادُ : الَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ .

إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَيُ : يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَبَعْدُ أَيُ : وَبَعْدَ مَا سَبَقَ مِنَ الشَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهِيَ كَلِمَةٌ  
ظَرْفِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ لَانْقِطَاعِهَا عَمَّا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ، وَيُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ  
مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْإِثْنَانِ بِهَا لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَكُتِبِهِ .

فَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَجْمُوعَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا وَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ الْمَوْجُودِ لِمَا تَمَكَّنَ  
عَزْمُهُ عَلَى جَمْعِهَا وَرَتَّبَهَا فِي ذَهْنِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴾  
[٢٧ سورة الصافات/ الآية : ٢١] وَنَظَائِرِهِ ؛ أَوْ أَوْفَعَ الْإِشَارَةَ بَعْدَ جَمْعِهَا وَوُجُودِهَا  
فِي الْخَارِجِ .

مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّكَاحِ وَهِيَ لُغَةٌ : الضَّمُّ ؛ وَشَرَعًا : إِبَاحَةٌ وَطَاءٌ بِلَفْظِ انِّكَاحِ  
أَوْ تَزْوِيجِ أَوْ تَرْجَمَةٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مُجَازٌ فِي الْوُطْءِ ، كَمَا

يَتَنَفَّعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاطِرُ فِيهَا ، لَا سِيَّمَا الْمُتَوَلَّى لِعَقْدِ  
النِّكَاحِ .

جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْكِحُوا  
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية : ٣٢] ؛ وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرِ : « تَنَاقَحُوا تَكَثَّرُوا ،  
فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » لِرَوَاهِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ » ، عَنِ الشَّافِعِيِّ  
بِلاغاً ؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْمٌ : ١٠٣٩١ ، ١٧٣/٦ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ مُرْسَلًا ؛  
وَأَخْبَرِ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » رَوَاهُمَا  
الشَّافِعِيُّ بِلاغاً [أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بِلاغاً الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ١٤٤/٥ ؛ وَالْمُرْنِيُّ فِي  
« الْمُخْتَصَرِ » ٢٥٥/٣ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، رَقْمٌ : ١٠٣٧٨ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي  
« السَّنَنِ » ، رَقْمٌ : ٤٨٧ ؛ وَأَبُو يَغْلَى فِي « الْمَسْنَدِ » ، رَقْمٌ : ٢٧٤٨ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ  
وَالْآثَارِ » ، رَقْمٌ : ٤٠٥٢ ، وَقَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ؛ وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ » ، رَقْمٌ :  
١٥٨٦ ، مُرْسَلًا صَحِيحًا ؛ وَهَلْ شَوَاهِدٌ : عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، رَقْمٌ : ٥٠٦٣ ؛ مُسْلِمٌ ،  
رَقْمٌ : ١٤٠١ ؛ وَأَخْبَرِ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ [رَقْمٌ : ١٤٦٧] .

يَتَنَفَّعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاطِرُ فِيهَا أَيُّ : الْمُنْتَصِرُ لِمَعَانِيهَا .

لَا سِيَّمَا الْمُتَوَلَّى لِعَقْدِ النِّكَاحِ لِتَعَلُّفِهَا بِوَضَائِفَتِهِ .

وَلَا سِيَّمَا ، بِتَشْدِيدِ أَلْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا : كَلِمَةٌ مُبْهَغَةٌ عَلَيَّ أَنْ مَا بَعْدَهَا .

أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا .

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فُصُولٍ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي  
الْمَنْكُوحَةِ ، وَفِي مُسْتَحَبَّاتِ فِي النِّكَاحِ .  
الْفَصْلُ الثَّانِي فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ .  
الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ .  
الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي شُرُوطِ مَتَوَلِّيِ عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ ، وَمَنْ يُؤَلِّيهِ ،  
وَصِغَةُ التَّوَلِّيَةِ ، وَمَا يَتَوَلَّاهُ .

وَهِيَ مُرْتَبَةٌ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ لَيْسَهُلَ تَنَاوُلُهَا وَيَقْرُبُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .  
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمَنْكُوحَةِ ،  
وَفِي مُسْتَحَبَّاتِ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .  
الْفَصْلُ الثَّانِي فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .  
الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .  
الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي شُرُوطِ مَتَوَلِّيِ عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ ، وَمَنْ يُؤَلِّيهِ ، وَصِغَةُ  
التَّوَلِّيَةِ ، وَمَا يَتَوَلَّاهُ وَمَا يُلْحَقُ بِذَلِكَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .



## الفصلُ الأوَّلُ

فِي مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمُنْكَوْحَةِ ،

وَفِي مُسْتَحَبَّاتِ فِي النِّكَاحِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ

(الفصلُ الأوَّلُ فِي مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ) وَمَنْ يُكْرَهُ ، وَمَنْ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُنَوَى بِالنِّكَاحِ .

(وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمُنْكَوْحَةِ) وَالزَّوْجِ مِنَ الصِّفَاتِ (وَفِي) ذِكْرِ أُمُورٍ (مُسْتَحَبَّاتٍ فِي النِّكَاحِ) كَتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ، وَفِي ذِكْرِ مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْخَيْضِ وَنَحْوِهِ ، وَتَعْلِيمِهِ لَهَا أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

هُوَ أَيُّ : النِّكَاحُ . مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ أَيُّ : لِمَنْ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ وَلَوْ خَصِيًّا<sup>(١)</sup> وَمَجْبُوبًا<sup>(٢)</sup> ، تَخَصُّبًا لِلدِّينِ ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ النَّسْلِ وَحِفْظِ النَّسَبِ وَالْإِسْتِعَانَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ ، لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ خَبَرِ الصَّحِيحِينَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ

(١) الْخَصِيُّ : مَقْطُوعُ الْخِصْيَيْنِ .

(٢) الْمَجْبُوبُ : مَقْطُوعُ الذَّكَرِ .

يَجِدُ أَهْبَتَهُ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُهُ وَأَنْ يَكْسِرَ شَهْوَتَهُ  
بِالصَّوْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى النِّكَاحِ كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ

وَجَاءَ « [البخاري ، رقم : ٥٠٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٠ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٨١] ،  
[ وَوَجَاءَ ] بِالْمَدِّ مَعَ كَسْرِ الْوَاوِ ، أَي : قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ ؛ وَالْبَاءُ : بِالْمَدِّ ،  
لُغَةً : الْجِمَاعُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَقِيلَ : مُؤْنُ النِّكَاحِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ  
فَالْمُرَادُ بِهِ مَعْنَى الثَّانِي ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ  
عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِهِ عَنْهَا فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛  
وَإِنَّمَا قَدَرْنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَدَمِ شَهْوَتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى  
الصَّوْمِ لِدَفْعِهَا ؛ وَبِمَا سَبَقَ عَلِمَ أَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِتَاتِي إِذَا كَانَ يَجِدُ  
أَهْبَتَهُ بِضَمِّ الْأَهْمَزَةِ ، أَي : مُؤْنَتَهُ مِنَ الْمَهْرِ وَالْكِسْوَةِ فِي فَضْلِ التَّمَكِينِ  
وَتَقَقَّةِ يَوْمِهِ .

فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْسِرَ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ  
لِلخَبَرِ السَّابِقِ . وَبَالَغَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فَقَالَ : إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ  
النِّكَاحُ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ شَهْوَتَهُ إِلَّا بِكَافُورٍ وَنَحْوِهِ تَزَوَّجَ  
وَلَا يَتَعَاطَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْاِخْتِصَاءِ ، وَصَرَّحَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ  
التَّحْيِيلِ لِقَطْعِ شَهْوَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى النِّكَاحِ أَي : لَمْ يَتَّقِ إِلَيْهِ كُرِهَ لَهُ النِّكَاحُ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ  
لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ مَعَ التِّزَامِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَهَذَا إِذَا لَمْ  
يَخْتَجِ إِلَى النِّكَاحِ لِغَرَضٍ آخَرَ ، كَوِصْلَةٍ وَتَأْنِسٍ وَخِدْمَتِهَا لَهُ ؛ وَإِلَّا

فَإِنْ لَمْ يَفْقِدْهَا فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ، لَكِنَّ التَّحْلِيَّ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ أَوْ مَرَضٌ دَائِمٌ أَوْ تَعْنِينٌ كُرِهَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ إِيْنَاسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَنْوِيَّ بِالنِّكَاحِ : إِقَامَةَ السُّنَّةِ ،

فَيُسْتَحَبُّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي « الإِحْيَاءِ » .

فَإِنْ لَمْ يَفْقِدْهَا أَي : الْأُهْبَةُ ، وَهُوَ غَيْرُ تَائِقٍ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ النَّكَاحُ .

لَكِنَّ التَّحْلِيَّ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا أَهْتِمَامًا بِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةُ إِلَى

الْفَوَاحِشِ .

فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ ، كَهَرَمٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ .

أَوْ مَرَضٌ دَائِمٌ أَوْ تَعْنِينٌ دَائِمٌ أَوْ كَانَ مَمْسُوحًا<sup>(١)</sup> .

كُرِهَ لَهُ لِانْتِفَاءِ الْحَاجَةِ مَعَ خَطَرِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ النَّكَاحِ .

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ آخَرَ غَيْرَ الْوَطْءِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ إِيْنَاسٍ أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ كَوِصْلَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَّ كُلُّ مَنْ الرُّوَجِينَ بِالنِّكَاحِ : إِقَامَةَ السُّنَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا

[راجع الصفحة : ٣٤٩ ، التالية] .

(١) الْمَمْسُوحُ : مَقْطُوعُ الذِّكْرِ وَالْخِضْبَيْنِ مَعًا .

وَعَضَّ الْبَصِرَ، وَطَلَبَ الْوَلَدَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ ؛  
لَا مُجَرَّدَ اللَّهِوِ وَالْتَمَّتُعِ .

وَعَضَّ الْبَصِرَ أَيُّ : صِيَانَةٌ دِينِهِ .

وَطَلَبَ الْوَلَدَ لِيَكْتُرَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَلِمَوَافَقَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ بِالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ  
لِبَقَاءِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ وَلِطَلَبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي  
تَكْثِيرِ مَنْ بِهِ مَبَاهَاتُهُ، وَطَلَبَ التَّبْرِيكَ بِدُعَائِهِ كَمَا وَرَدَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »  
[رقم : ١٦٣١] : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : وَلَدٍ صَالِحٍ  
يَدْعُو لَهُ . . . » الْحَدِيثُ ؛ وَطَلَبَ شَفَاعَتِهِ إِنْ مَاتَ صَغِيرًا، لِأَنَّ  
« الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » [البخاري ، رقم : ١ ؛ مسلم ،  
رقم : ١٩٠٧] .

وَالْأَخْبَارُ فِي التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ الْأَوْلَادِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ  
مَوْتَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ حِجَابٌ مِنَ النَّارِ ، وَكَذَا السَّقْطُ .

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ وَمَطْلُوبَاتِهِ ، كَأِعْفَافِ الزَّوْجِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ  
مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ  
عِبَادَةً بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ وَأَشْبَاهِهَا ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ تَوَابُ الْعِبَادَاتِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ  
الْمُبَاحَاتِ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ اللَّهِوِ وَالْتَمَّتُعِ أَوْ تَحْصِيلِ مَالٍ وَنَحْوَهُ  
لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ حَيْثُذُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا ثَوَابَ فِيهَا .

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمُنْكَوحَةِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً ذَاتَ دِينٍ، وَأَنْ تَكُونَ وَاظِرَةً الْعَقْلِ،

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمُنْكَوحَةِ مِنَ الصِّفَاتِ :

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً ذَاتَ دِينٍ لِخَيْرِ الصَّحِيحِينَ [البخاري ، رقم : ٥٠٩٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٦٦] « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِالرَّبِيعِ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » ، وَمُرَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ الرَّبِيعِ الْأَخْبَارُ عَمَّا يَقْصِدُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ ، وَأَمْرٌ بِذَاتِ الدِّينِ وَحُضْرٍ عَلَيْهَا .

وَأَنْ تَكُونَ وَاظِرَةً الْعَقْلِ أَيُّ : كَامِلَتُهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَدْرُ الرَّائِدُ عَلَى مَنَاطِ التَّكْلِيفِ <sup>(١)</sup> إِذْ بِهِ تَدُومُ الصُّحْبَةُ وَيَطِيبُ الْعَيْشُ ؛ وَعَبَّرَ غَيْرُهُ

(١) يقال لكاملة العقل : رَزَانٌ .

قال حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ [من الطويل] :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَزُّ بِرِيَّةٍ وَتَضْبِیحُ غَزْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
جَاءَ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » لابن حجر العسقلاني ، الحديث رقم : ٣٠٤ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ ! فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُكَيِّرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » قُلْنَ : وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى ! قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصَمِّ ؟ » قُلْنَ : =

بَلَى ! قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا » .

قوله : ( مِنْ نَاقِصَاتِ ) صِفَةٌ مَوْصُوفٍ مَخْذُوفٍ . قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي قَوْلِهِ : « مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتِ .. الخ » زِيَادَةٌ عَلَى الْجَوَابِ تُسَمَّى الْاِسْتِثْنَاءَ ، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَيَنْظَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ [ أَيْ : مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ ] مِنْ جُمْلَةِ أَشْيَاءٍ كَوْنُهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ أَلْحَازِمٍ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَتَّبِعِي فَقَدْ شَارَكَتَهُ فِي الْإِنِّمِ وَزِدْنَ عَلَيْهِ ... وَقَوْلُهُ : « قُلْنَ : وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا ؟ » كَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ حَتَّى سَأَلْنَ عَنْهُ ، وَنَفَسُ السُّؤَالِ دَالٌّ عَلَى التَّقْصَانِ ، لِأَنَّهُنَّ سَلَّمْنَ مَا نَسِبَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ - الْإِكْتَارِ وَالْكَفْرَانِ وَالْإِذْهَابِ - ثُمَّ اسْتَشْكَلْنَ كَوْنَهُنَّ نَاقِصَاتٍ .

وَمَا أَلْطَفَ مَا أَجَابَهُنَّ بِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيْفٍ وَلَا لُؤْمٍ ، بَلْ خَاطَبَهُنَّ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِنَّ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ اَلنُّهْدَاءِ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ٢٨٢ ] لِأَنَّ اَلْاِسْتِظْهَارَ بِأُخْرَى مُؤَدِّئٌ بِقَلَّةِ صَبْطِهَا ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِنَقْصِ عَقْلِهَا ، وَحَكَى ابْنُ اَلْتَّيْنِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ اَلْعُقْلَ هُنَا عَلَى اَلدِّينِ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ قُلْتُ : بَلْ سِيَاقُ اَلْكَلامِ يَأْتِيهِ ...

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ : وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ مِنَ اَلْفَوَائِدِ : وَلَيْسَ اَلْمَقْصُودُ بِذِكْرِ اَلنَّقْصِ فِي اَلنِّسَاءِ لَوَمْنُهُنَّ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ اَلْخِلْقَةِ ، لَكِنَّ اَلنَّبِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْ اَلْاَفْتِنَانِ بِيَهٍ ، وَلِهَذَا رَبَّبَ اَلْعَدَابَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ اَلْكَفْرَانِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى اَلنَّقْصِ ، وَلَيْسَ نَقْصُ اَلدِّينِ مُنْحَصِرًا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ اَلْإِنِّمُ ، بَلْ فِي أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَهُ اَلنَّوَوِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ، فَأَلْكَامِلُ مِثْلًا نَاقِصٌ عَنِ اَلْأَكْمَلِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ اَلْخَائِضُ لَا تَأْتُمُ بِزَكِّ اَلصَّلَاةِ زَمَنَ اَلْخَيْضِ لِكِنِّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ اَلْمُصَلِّيِّ ، وَهَلْ تُثَابُ عَلَى هَذَا اَلتَّرَكِّ لِكَوْنِهَا مُكَلَّفَةٌ بِهِ كَمَا يُثَابُ اَلْمَرِيضُ عَلَى اَلتَّوَابِ اَلَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَشِغْلَ اَلْمَرِيضِ عَنْهَا ؟ قَالَ اَلنَّوَوِيُّ : اَلظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُثَابُ ، وَاَلفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْمَرِيضِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهَا بِنَيْتِ اَلدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِئِهِ ، وَاَلْخَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

وَعِنْدِي - فِي كَوْنِ هَذَا اَلْفَرْقِ مُسْتَلْزِمًا لِكَوْنِهَا لَا تُثَابُ - وَفَقَّةٌ . اُنْتَهَى .

وَجَاءَ فِي « اَلْمَقَاصِدِ اَلْحَسَنَةِ » لِلْإِمَامِ اَلشَّحَاوِيِّ ، رَقْم : ٦٩٩ ، صَفْحَةٌ : ٢٨٥ ؛ حَكَى اَلْقُرْطُبِيُّ فِي « اَلتَّذَكِرَةِ » ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تُطِيعُوا لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ،

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِكَرًا

بِالْعَاقِلَةِ ، وَهُوَ أَعْمٌ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِكَرًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٥٠٧٩ ؛ مسلم ، رقم : ٧١٥] ، عَنْ جَابِرٍ : « هَلَا أَخَذْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

وَلَا تَدْعُوهُنَّ بِدَبْرُونَ أَمْرَ عَسِيرٍ ، فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكَنَّ وَمَا يُرِدْنَ أَفْسَدْنَ الْمُلْكَ ، وَعَصَيْنَ الْمَالِكَ ، وَجَدْنَاهُنَّ لَا دِينَ لَهُنَّ فِي خُلُوقِهِنَّ ، وَلَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهَوَاتِهِنَّ ، أَلَدَّةٌ بِهِنَّ يَسِيرَةٌ ، وَالْخَيْرَةُ بِهِنَّ كَثِيرَةٌ ، فَأَمَّا صَوَالِحُنَّ فَمَاجِرَاتٌ ، وَأَمَّا طَوَالِحُهُنَّ فَمَاجِرَاتٌ ، وَأَمَّا الْمَغْضُومَاتُ فَهِنَّ الْمَغْدُومَاتُ ؛ فِيهِنَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ يَهُودٍ : يَبْظَلْمْنَ وَهِنَّ ظَالِمَاتٌ ، وَيَخْلِفْنَ وَهِنَّ كَاذِبَاتٌ ، وَيَتَمَنَّيْنَ وَهِنَّ رَاغِبَاتٌ ؛ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ ، وَكُونُوا عَلَى حَدَرٍ مِنْ خِيَارِهِنَّ . أَنْتَهَى .

قَالَ : وَفِي الْمَرْفُوعِ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِبُكَرِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُمْ ، وَهِنَّ مَا يَلَاتُ مُمِيلَاتٌ » .  
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ أَبِي دِحْيَةَ : تَحَفَّظُوا عِبَادَ اللَّهِ مِنْهُنَّ ، وَتَجَنَّبُوا عَنْهُنَّ ، وَلَا تَتَّقُوا بَوْدَهُنَّ ، وَلَا وَبِيْعَ عَهْدِهِنَّ ، فِيهِ نَقْصَانٌ عَقْلِيٌّ وَوُدَّهِنَّ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِطْنَابِ فِيهِنَّ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الْخَافِظُ الْعَجَلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ « كَشَفَ الْخَفَاءِ » ، رِقْم : ٢٠١٩ : « كُنْ مِنَ الْخَيْرَةِ مِنْهُنَّ عَلَى حَدَرٍ » يَعْنِي : النِّسَاءِ . قَالَ : رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي « زَوَائِدِ الرَّهْدِ » عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ! اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ النِّسَاءِ ، وَكُنْ مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى الْحَدَرِ . وَفِي لَفْظٍ : هُنَّ إِلَى الشَّرِّ أَسْرَعُ .

قَالَ : وَذَكَرَهُ النَّجْمُ مُحَمَّدُ الْعَزَّيْزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى : « إِتْقَانُ مَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّلَائِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنِ » : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي « زَوَائِدِ الرَّهْدِ » ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِلَفْظٍ : قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ! اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ النِّسَاءِ ، وَكُنْ مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَدَرٍ ، فَإِنَّهُنَّ لَا يُسَارِعْنَ إِلَى خَيْرٍ ، بَلْ هُنَّ إِلَى شَرٍّ أَسْرَعُ . أَنْتَهَى .

إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ بِالِغَةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ وَوُلُودًا  
وَدُودًا ،

إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى الْتَيْبِ ، كَضُغْفِ الْتَيْبِ عَنِ الْإِفْتِضَاضِ ، أَوْ أَحْتِيَاجِهِ لِمَنْ  
يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ تَيْبًا وَقَالَ  
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ اعْتَذَرَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ  
أَحُدٍ ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَفَاءَ مِثْلَهُنَّ ،  
وَلَكِنَّ أُمَّرَأَةً تَمْسُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : « أَصَبْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم : ٤٠٥٢] .

قَالَ فِي « الْأَحْيَاءِ » : وَكَمَا يُسْتَحَبُّ نِكَاحُ الْبِكْرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُزَوَّجَ  
أَبْتَهُ إِلَّا مِنْ بَكْرٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ ، لِأَنَّ النَّفْسَ جَبَلَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَوَّلِ  
مَأْلُوفٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِالِغَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا  
لِمَصْلَحَةٍ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ ، كَتَزْوُجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ  
تِسْعٍ ، وَعِبَارَةٌ « الرُّوضَةُ » : وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً أَوْ مَصْلَحَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ وَوُلُودًا وَدُودًا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَقَارِبِهَا لِلْأَخْبَارِ فِي  
ذَلِكَ ، كَخَبَرِ : « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٠٥٠ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٢٧] وَالْحَاكِمُ [رقم :



وَأَنْ تَكُونَ نَسَبِيَّةً، وَأَنْ لَا تَكُونَ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ،  
وَأَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ نَسَبِيَّةً لِحَبْرِ : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا  
الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ [رقم : ١٩٦٨] وَالْحَاكِمُ [رقم :  
١١٧/٢٦٨٧] وَصَحَّحَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ نِكَاحُ بِنْتِ الرَّثْنَا ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْفَاسِقِ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَيُسَبِّهُ أَنْ يُلْحِقَ بِهِمَا اللَّقِيطَةَ ؛ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ أَبُوهَا .  
وَفَسَّرَ فِي « الْإِحْيَاءِ » النَّسَبِيَّةَ بِأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الدِّينِ أَوْ  
الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> ؛ وَلَا خَفَاءَ بِأَسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَكُونَ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ ،  
فَيَجِيءُ الْوَلِيدُ نَحِيفًا ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ ، فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ  
كَمَا فِي « الرُّوْضَةِ » [١٩٧/٧] .

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَمَا أَشَارَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ حَيْثُ قَالَ : لَوْ قَصَدَ النَّكَاحُ فِي  
الْقَرَابَةِ صِلَةَ الرَّحِمِ وَسَتْرَهَا وَجَبْرَهَا أَعْتَفَرْتُ ضَالَّةَ الْوَلَدِ فِي جَنْبِ هَذَا  
الْقَصْدِ . أَنْتَهَى .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى مِنْ الْحُرَّةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَمِنْ الْأَمَةِ مَا عَدَا  
مَا بَيْنَ الْأُسْرَةِ وَالرُّكْبَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الرُّفْعَةِ وَغَيْرُهُ [الإقناع] ٤٠٦/٢ ؛  
« مغني المحتاج » [١٢٨/٣] ، وَهَمَا يَنْظُرَانِ مِنْهُمَا عَدَا مَا بَيْنَ الْأُسْرَةِ وَالرُّكْبَةِ

(١) كذا الأصل ، وفي طبعات « الإحياء » : « من أهل بيت الدين والصلاح » .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ بَعَثَ مَنْ يَتَأَمَّلُهَا وَيَصِفُهَا لَهُ ؛

أَيْضًا ؛ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ خَطَبَ أَمْرَأَةً : « أَنْظُرِي إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا » أَيْ : تَدْوِمُ الْمَوَدَّةَ وَالْأَلْفَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٠٨٧] وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ [رقم : ٢٦٦٩٧/٢٦٦] وَصَحَّحَهُ ، وَقَوْلُهُ فِي خَبَرِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » قَالَ جَابِرٌ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ ، وَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا ، فَتَرَوُجْتُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٠٨٢] وَالْحَاكِمُ [رقم : ٢٦٦٩٧/٢٥] وَصَحَّحَهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَأْدَنَ أَمَّ لَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ الْفِتْنَةَ أَمَّ لَا .

وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِنَدْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ أَيْ : النَّظَرُ بِنَفْسِهِ .

بَعَثَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ نَظْرُهُ إِلَيْهَا ، كَأَمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ يَتَأَمَّلُهَا وَيَصِفُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى أَمْرَأَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَنْظُرِي إِلَيَّ عُرْفُوبِهَا ، وَشَمِّي عَوَارِضَهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رقم : ٢٨/٢٦٩٩] وَصَحَّحَهُ ؛ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ : « وَشَمِّي مَعَاظِفَهَا »<sup>(١)</sup> وَالْعُرْفُوبُ : الْعَصَبُ الَّذِي فُوتِقَ الْعُقْبِ ، وَتَقْيِيدُ الْبُعْثِ بِعَدَمِ التَّيَسُّرِ ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ [ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ] تَبَعًا لِلْقَاضِي [ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » ٣/١٤٧ ، رَقْمٌ : ١٤٨٥ .

وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى نِكَاحِهَا وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ  
مَعَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ

الْمُرُوزِيُّ ] ، لَكِنَّ الْبُغَوِيَّ وَالْمُتَوَلِّيَّ وَغَيْرَهُمَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ  
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ لِلْمَبْعُوثِ أَنْ يَصِفَ لِلْبَاعِثِ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْظُرُهُ هُوَ ،  
فَيَسْتَفِيدُ بِالْبُعْثِ مَا لَا يَسْتَفِيدُ بِنَظَرِهِ .

وَيَكُونُ ذَلِكَ أَي : النَّظَرُ أَوْ الْبُعْثُ .

بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى نِكَاحِهَا وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ،  
وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ قَدْ يَقْتَضِي الْحَالَ التَّرْكَ ، فَيَشُقُّ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا ، وَيَتَأَدُّونَ  
بِذَلِكَ ، وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، بِ« خَطَبَ » فَالْمُرَادُ بِهِ رَغَبٌ  
فِي خُطْبَتِهَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بل هو في « سنن ابن ماجه » ، رقم : ١٨٦٤ ؛ و« مسند  
أحمد » ، رقم : ١٥٥٩٨ ] وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ [رقم : ٤٠٤٢] : « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي  
قَلْبِ امْرَأَةٍ خُطْبَةً أَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » ، وَقَيْدَ الشَّيْخِ عُرِّ الدِّينِ  
أَسْتَحْبَابَ النَّظَرِ لِمَنْ يَرْجُو رَجَاءً ظَاهِرًا أَنَّهُ يُجَابُ إِلَى خُطْبَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَتُسَمَّى الْفَلُوتُ ، لِأَنَّهَا  
لَا تَرَالُ تَلَفَتْ إِلَيْهِ وَتَسْتَعِغِلُ بِهِ عَنِ الزَّوْجِ غَالِبًا ، وَأُورِدَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي النَّهْيِ  
عَنْ نِكَاحِهَا حَدِيثًا<sup>(١)</sup> .

(١) جَاءَ فِي « كَنْزِ الْعُمَالِ » ، رَقْم : ٤٥٦٣٥ - مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ عَنِ الْقِفْلِ بْنِ  
الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أُفِيدُكَ حَدِيثًا طَرِيفًا لَمْ تَسْمَعْ أَطْرَفَ مِنْهُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

« تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ : « تَزَوَّجْتَ تَزِدُ عِمَّةً إِلَى عِمَّتِكَ ، وَلَا تَزَوَّجَ خَمْسَةَ : شَهْبَرَةَ ، وَلَا نَهْبَرَةَ ، وَلَا نَهْبَرَةَ ، وَلَا هَيْدَرَةَ ، وَلَا لَقُوتًا » ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا أَذْرِي مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا ، وَأَنَا بِإِحْدَثِهِنَّ جَاهِلٌ ؛ قَالَ : « أَلَسْتُمْ عَرَبًا ؟ أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالرِّزْقَاءُ الْبَدِيَّةُ ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الْدَمِيمَةُ ، وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُورُ الْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا اللَّقُوتُ فَهِيَ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » .  
رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ .

وَجَاءَ فِي « كِتَابِ الْعُمَالِ » أَيْضًا ، رَقْمٌ : ٤٤٥٩٥ : « تَزَوَّجْتَ تَزِدُ عِمَّةً إِلَى عِمَّتِكَ ، وَلَا تَزَوَّجَ خَمْسَةَ : شَهْبَرَةَ ، وَلَا نَهْبَرَةَ ، وَلَا نَهْبَرَةَ ، وَلَا هَيْدَرَةَ ، وَلَا لَقُوتًا » ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَذْرِي مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا ! قَالَ : « أَلَسْتُمْ عَرَبًا ؟ أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالرِّزْقَاءُ الْبَدِيَّةُ ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الْدَمِيمَةُ ، وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُورُ الْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا اللَّقُوتُ فَهِيَ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » .  
رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

وَهُوَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِهِ .

وَقَدْ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ مُلَا عَلِيَّ الْقَارِي فِي « شَرْحِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ » ، أَنْقَلَ مِنْهُ مَا يُعْبَدُ فِي مَوْضِعِنَا : ( أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ ! » قَالَ : لا ؛ قَالَ : « تَزَوَّجْتَ تَسْتَعِفُّ مَعَ عِمَّتِكَ » أَيْ : تَسْتَزِيدُ الْعِمَّةَ عَلَى الْعِمَّةِ « وَلَا تَزَوَّجَنَّ » أَيْ : الْبَيْتَةَ « خَمْسًا » أَيْ : مِنْ السَّنَوَةِ قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : « لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةَ » يَفْتَحُ شَيْنَ مُعْجَمَةٍ وَسُكُونِ هَاءٍ وَفَتْحَ مُوَحَّدَةٍ « وَلَا نَهْبَرَةَ » يَوْضِعُ الْتَّوْنَ مَوْضِعَ الشَّيْنِ « وَلَا نَهْبَرَةَ » بِاللَّامِ بِدَلِّ الْتَّوْنَ « وَلَا هَيْدَرَةَ » يَفْتَحُ الْهَاءَ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَدَالِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً ، « وَلَا لَقُوتًا » يَفْتَحُ اللَّامَ وَصَمَّ الْفَاءَ فَوَاوٍ سَاكِنَةً فَوْقِيَّةً بَعْدَهَا أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ أَوْ مَمْدُودَةٌ .

( فَقَالَ زَيْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ ) مِنْ غَرَائِبِ مَبَانِيهَا وَعَجَائِبِ مَعَانِيهَا ؟ ( قَالَ : « بَلَى تَعْرِفُهَا » ) لِتَعْرِيفِهَا « أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالرِّزْقَاءُ الْبَدِيَّةُ » بِصِيغَةِ الْفِعْلِيَّةِ ، أَيْ : السَّمِيَّةِ ، كَالْمَدِينَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسْبَةً إِلَى الْبَدَنِ الرَّزْقَاءِ الْبَدِيَّةِ - زَنَ كَبُودَ جِشَمَ فَرِيهِ - فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّبَنِي مَنْ هَوَيْتُ السَّمَانَ ، وَفِي « الْقَامُوسِ » : هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلَا صَاحِبُ « النَّهْيَاةِ » ( وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الْدَمِيمَةُ ) بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : الْقَصِيحَةِ ، بِالْمُعْجَمَةِ هِيَ الْمَذْمُومَةُ ، بِأَنْ تَكُونَ فِي غَايَةِ الْفَصْرِ ، لَا سَيِّمًا إِذَا كَانَتْ فِي نَهَايَةِ مِنَ السَّمَنِ ( فَتَكُونُ كَالْمُرْبَعَةِ ) ، وَفِي « النَّهْيَاةِ » : الْهَيْدَرَةُ بِالْعَجُورِ وَبِالْحِكْمَةِ

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ،

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فِي نِكَاحِهَا ، كَمَا نَكَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَعَهَا وَلَدُ أَبِي سَلَمَةَ لِلْمَصْلَحَةِ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مُطَلَّقٌ يَزْغِبُ فِي نِكَاحِهَا ، وَتُسَمَّى الْحَنَانَةَ (١) .

الْكَبِيرَةُ الْكَلَامِ ، ( وَأَمَّا اللَّفْظُ فَذَاذَا الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ ) فِيهِ لَا تَزَالُ تَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَتَسْتَعْلِفُ بِهِ عَنِ الزَّوْجِ ، وَكَذَا فِي « النَّهَائِيَّةِ » ، وَكَيْدَهُ بِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ لَهُ . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ، يَفْتَحُ الشَّيْنُ الْمُعْجَمَةَ وَشُكُونُ التَّخَيُّبِ فَمَوْحِدَةٌ بَعْدَهَا أَلْفُ فَنُونٌ ، نِسْبَةٌ إِلَى شَيْبَانَ بْنِ ذَهَلِ بْنِ تَعْلَبَةَ ، كَذَا فِي « طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ » ( حَكَى أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلًا ) أَي : زَمَانًا كَثِيرًا فِي مَجْلِسِ أَوْ مَجَالِسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّلِيلِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : « تَزْوُجُ تَزْدُ عَمَّةً إِلَى عَمَّتِكَ ، وَلَا تَزْوُجُ حَمْسَةً : لَا شَهْبَرَةَ وَلَا لَهْبَرَةَ وَلَا نَهْبَرَةَ وَلَا هَبْدَرَةَ ، وَلَا لَفُونًا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! مَا أَذْرِي مَا قُلْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « لَسْتُمْ عَرَبًا ؟ أَمَّا الشَّهْبَرَةُ ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِينَةُ ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّيْمِيَّةُ ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ فَالْعَجُورُ الْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا اللَّفُونُ فَهِيَ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » ؛ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » لِشَيْخِ مَشَائِخِنَا جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . أَنْتَهَى . رَاجِعْ « دَوْلَةَ النِّسَاءِ » ، رَقْم : ١٣٦٤ ؛ « قِرَّةُ الْعِيُونِ شَرْحُ قَصِيدَةِ ابْنِ يَامُونَ » ، صَفْحَةُ : ٤١ .

(١) فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ : لَا تَزْوُجَنَّ حَنَانَةً وَلَا مَنَانَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ! إِتَاكَ وَالرَّقُوبُ الْعُضُوبُ الْأَنَانَةُ الْحَنَانَةُ الْمَنَانَةُ . وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِهِ : إِتَاكَ وَالرَّقُوبُ الْعُضُوبُ الْقَطُوبُ اللَّفُونُ .

وَفِي بَعْضِ الْوَصَايَا : يَا بُنَيَّ ! لَا تَتَّخِذْهَا حَنَانَةً ، وَلَا أَنَانَةَ ، وَلَا مَنَانَةَ ، وَلَا حَدَاقَةَ ، وَلَا ذَاتَ دَايَاتٍ ، وَلَا عُشْبَةَ الدَّارِ ، وَلَا كَبَّةَ الْقَفَا .

الْحَنَانَةُ : الَّتِي كَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ فِيهِ تَذَكُّرُهُ بِالتَّحْرُجِ وَالْأَبِينِ وَالْخَيْنِ إِلَيْهِ .

وَأَمْرَةٌ حَنَانَةٌ : تَحْرُجُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَتَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَحْرُجُ عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي مِنْ زَوْجِهَا الْمَفَارِقِهَا .

وَالْحَنُونُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَزْوُجُ رِفْقًا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا لِيَقُومَ الزَّوْجُ بِأَمْرِهِمْ .

وَأَنَّ تَكُونَ جَمِيلَةً ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً لِلْخَبَرِ السَّابِقِ : « تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِارْتِعَادِ » ،  
وَلِخَبَرِ الْحَاكِمِ [رقم : ١١١/٢٦٨٢] : « خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نُظِرَتْ ، وَتَطِيعُ  
إِذَا أُمِرَتْ ، وَلَا تُخَالِفُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا » وَلِإِنَّ الْأُلْفَةَ وَالْمُودَةَ تَحْصُلُ بِهِ  
غَالِبًا ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّارِعُ إِلَى مُرَاعَاةِ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ ، وَلِلذَلِكَ يُسْتَحَبُّ  
النَّظَرُ . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : لِكِنَّهُمْ كَرَهُوا ذَاتَ الْجَمَالِ الْبَارِعِ ، فَإِنَّهَا تَرَهُو  
بِجَمَالِهَا<sup>(١)</sup> . [« معني المحتاج » ١٢٧/٣] .

= عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ ، قَالَ : الْخُنُونُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ رِفَّةً عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا لِيَقُومَ  
الرَّوْجُ بِأَمْرِهِمْ .  
الْمُنَانَةُ : هِيَ الَّتِي يَتَزَوَّجُ بِهَا لِإِمْلَاقِهَا ، فَهِيَ أَبْدًا تَمُرُّ عَلَى زَوْجِهَا . وَيُقَالُ لَهَا : الْمُنُونُ ، أَيْضًا .  
وَالرَّقُوبُ ، كَصَبُورٍ : الْمَرْأَةُ تُرَاقِبُ مَوْتَ بَعْلِهَا ، فَتَرَهُ .  
وَالغَضُوبُ : الْحَيَّةُ الْخَبِيثَةُ ، وَالْعُبُوسُ مِنَ التُّوقِ وَالنِّسَاءِ .  
وَالْأَنَانَةُ : الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا ، فَهِيَ إِذَا رَأَتْ الزَّوْجَ الثَّانِي أَنْتَ ، وَقَالَتْ : رَجِمَ اللَّهُ فُلَانًا  
- لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ - .  
وَالْقَطُوبُ : دَائِمَةُ الْعُبُوسِ .  
وَالْحَدَاقَةُ : الَّتِي تُحَدِّقُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ فَتَقُولُ : لَيْتَهُ لِي !  
وَذَاتُ دَايَاتٍ : الَّتِي عِنْدَهَا عَجُوزٌ وَتَقُولُ : هِيَ دَايَتِي .  
وَعُشْبَةُ الدَّارِ : الْهَجِينَةُ .  
وَكُبَّةُ الْقَفَا : الَّتِي يَأْتِي زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا الْقَوْمِ ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ جُبَيَّاءِ  
الْقَوْمِ : قَدْ وَاللَّهِ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَةِ هَذَا الْمَوْلَى أَوْ أُمِّهِ أَمْرٌ . « دولة النساء » ، رقم :  
١٣٦٠ ؛ ومعجم اللغة .

(١) لِمَا يَنْشَأُ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ مِنْ شِدَّةِ التَّيِّبِ وَالْإِدْلَالِ وَالْعُجْبِ وَالتَّحَكُّمِ فِي الْمَقَالِ ، وَقَدْ قِيلَ : =

وَأَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ لِخَبَرِ : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهَ أَهْوَنُهُنَّ مُؤُونَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ٢٤٥٩٥] وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ [الحاكم ، رقم : ٢٧٣٢ ، ١٩٤ / ٢ ؛ البيهقي في « السنن الكبرى » ، رقم : ١٤١٣٤ ، ٢٣٥ / ٧ ؛ النسائي في « السنن الكبرى » ، رقم : ٩٢٧٤] : « أَيَسْرُهُنَّ صَدَاقًا » (١) .

\* \* \*

تَمَّتْ : قَالَ الْأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ حُلُقٍ حَسَنٍ .

قَالَ فِي « الْأَحْيَاءِ » : وَهُوَ أَصْلٌ مُهِمٌّ فِي طَلَبِ الْفَرَاغِ وَالْإِسْتِعَانَةِ عَلَى الدِّينِ (٢) .

مَنْ بَسَطَهُ الْإِذْلَالَ قَبَضَهُ الْإِذْلَالُ ؛ فَإِنَّهَا تَزْهُو بِجَمَالِهَا ، وَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ لِيُغْضِ أَصْحَابِهِ : وَلَا تُتَعَالَى فِي الْمَلِيحَةِ ، فَإِنَّهَا قَلَّ أَنْ تَسْلَمَ لَكَ . أَيْ : مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ تَطَّلَعَ فَاجِرٌ أَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْهَا .

(١) يَعْنِي أَنَّ يُسْرَهُ دَائِلٌ عَلَى خَيْرِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَثُمْنِهَا وَبَرَكَتِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْفَالِ الْحَسَنِ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ : وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا .

(٢) قَالَ أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيُّ فِي كِتَابِهِ : « فَتَحَ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهْمَاتِ الدِّينِ » صَفْحَةٌ : ٥٠٥ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَدْبِ الطَّلَاقِ فِي حَالِ كَوْنِ الرِّوَجَةِ سَبَبَةَ الْخُلُقِ ، أَيْ : بِحَيْثُ لَا يَصْبِرُ عَلَى عَشْرَتِهَا عَادَةً ؛ مُعَلِّقًا : وَإِلَّا فَتَمَى تُوجَدُ امْرَأَةٌ غَيْرَ سَبَبَةَ الْخُلُقِ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : « الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ » ( « مَجْمَعُ الرِّوَايَدِ » ، رقم : ٧٤٤٠ ) كِتَابَةٌ عَنِ نُدْرَةَ وَجُودِهَا ، إِذِ الْأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ . انْتَهَى .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُسْعُودِ الْيُوسُفِيِّ فِي كِتَابِهِ : « الْمُحَاضِرَاتُ فِي الْأَدَبِ وَاللِّغَةِ » : وَذَلِكَ لِعِزَّةِ مَنْ تَسْتَكْمِلُ الْمُعْتَبِرَ مِنَ الْأَوْصَافِ ، أَوْ لِعِزَّةِ الدِّينِ فِيهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينِ . =

قَالَ أَبُو حَيَّانِ التَّوْحِيدِيُّ فِي « الْبَصَائِرِ وَالذَّخَائِرِ » : قَالَ جَحْظَةُ : قَالَ لِي ثَعْلَبُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ كَالْمَرْأَةِ الْغَرَّابِ الْأَعْصَمِ ؛ وَهُوَ الْأَبْيَضُ الرَّجُلَيْنِ ؛ قَالَ : وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ . وَأَنَا أَقُولُ : وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَالْكَبِيرِ مِنَ الْأَحْمَرِ . انْتَهَى .

وَقَالَ مُسْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ لِلْمَرْءِ مِنْ يَدِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ الشُّوءُ غُلٌّ مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَحْسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْيُوسُفِيُّ فِي كِتَابِهِ : « الْمُحَاضِرَاتُ فِي الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ » : وَرَوَى عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لِإِنْتِهَ شَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَا بَنِيَّ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ كَمِثْلِ النَّجَاحِ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ الشُّوءَ كَالْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ . [ وَهُوَ فِي « الْمُسْتَطْرَفِ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُسْتَطْرَفٍ » لِلْإِنْبِشِيهِ ٢٠٣/٣ ؛ وَفِي « نَهْجَةِ الْمَجَالِسِ وَأَنْسِ الْمَجَالِسِ وَشَحْنِ الذَّاهِنِ وَالْهَاجِسِ » لِابْنِ عَبْدِ أَلْبَرِّ الْقُرْطُبِيِّ ٣٠/٢ ؛ وَفِي « ربيع الإبرار » لِلرَّمَحْشَرِيِّ ٢٩٠/٥ ] .

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : النِّسَاءُ ثَلَاثُ : أَمْرَاءُ عَاقِلَةٌ مُسْلِمَةٌ عَقِيمَةٌ هَيَّئَةٌ لَيْتَةٌ وَدَوْدٌ وَتَوْدٌ ، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَلِيلًا مَا تَجِدُهَا ؛ وَأُخْرَى وَعَاءٌ لِلوَلَدِ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَأُخْرَى غُلٌّ قَمَلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ ، ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزَعَهُ نَزَعَهُ .

وَقَوْلُهُ : غُلٌّ قَمَلٌ تَمَثِيلٌ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْأَسِيرَ مَثَلًا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْعُلُّ فَيَقْتَبِي حَتَّى إِذَا طَالَ قَمَلُ ، أَيْ : دَخَلَهُ الْقَمَلُ ، فَيَأْكُلُهُ الْقَمَلُ فِي عُنُقِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُزِيلَ الْقَمَلَ مِنْهُ وَلَا أَنْ يُرْخِزَ الْعُلُّ مِنْ مَحَلِّهِ مَا لَمْ « مِنْ » أَصْلُهُ ، فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ عَذَابًا لَارِمًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ سَيِّئَةً الْأَخْلَاقِ أَوْ ذَمِيمَةً الْخُلُقَةِ أَوْ جَمِعْتَهَا ، قَالَ الرَّجُلُ يَتَأَدَّى مِنْهَا أَدَى عَظِيمًا لَارِمًا ، مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً حَسَنَةَ الشَّبَابِ مَلِيحَةً أَلْفَهَا الطَّعْنُ وَشَرِبَتْهَا النَّفْسُ ، فَكَانَ سَيِّئَةً حَسَنًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا كَمَا قَالَ أَبُو فِرَاسٍ مِنَ الطَّوِيلِ :

يَعُدُّ عَلَيَّ الْوَأَشِيَّاتِ ذُنُوبَهُ وَمِنْ أَيْنِ لِلْوَجْهِ الْمَلِيحِ ذُنُوبُ  
وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ كَيْفَايَةِ بَيْنِهَا ، فَإِذَا جَمَعَتِ الْحُسْنَ وَالذِّينَ وَالْكَفَايَةَ فَهِيَ الْخُرَّةُ الْمَعْدُودَةُ ،  
وَالضَّالَّةُ الْمُنْشُودَةُ ، وَفِي أَمْرِ النِّسَاءِ كَلَامٌ يَكْثُرُ ، لَا يَبْقَى بِهِ إِلَّا تَصْنِيفٌ مُسْتَقْبَلٌ ، وَهَذَا يَكْفِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ . انْتَهَى .



وَأَنْ يُرَاعِيَ الْوَلِيَّ خِصَالَ الرَّوْحِ أَيْضاً ، فَلَا يُرَوِّجُهَا مِمَّنْ سَاءَ خَلْقُهُ ، أَوْ خُلُقُهُ ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاعِيَ الْوَلِيَّ خِصَالَ الرَّوْحِ أَيْضاً كَمَا أَنَّ الرَّوْحَ يُرَاعِي ذَلِكَ فِي الرَّوْجَةِ ، بَلِ الْاِحْتِيَاظُ فِي حَقِّهَا أَهَمُّ كَمَا قَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ» قَالَ : لِأَنَّهَا رَقِيقَةٌ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا مَخْلَصَ لَهَا ، بِخِلَافِ الرَّوْحِ ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِكُلِّ حَالٍ .

فَلَا يُرَوِّجُهَا مِمَّنْ سَاءَ خَلْقُهُ ، أَوْ خُلُقُهُ ، بِفَتْحِ خَاءِ الْأُولَى مَعَ إِسْكَانِ اللَّامِ ، وَضَمِّ خَاءِ الثَّانِيَةِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ [مصنف

وَجَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ، رَقْم : ٦٥٣١ ؛ وَمُسْلِمٍ ، رَقْم : ١٤٦٧ ؛ وَالنَّسَائِيَّ ، رَقْم : ٣٢٣٢ ؛ وَابْنَ مَاجَةَ ، رَقْم : ١٨٥٥ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الذُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الذُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» .

وَجَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ، رَقْم : ١٦٦٤ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٣٤] قَالَ : كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أُفْرَجُ عَنْكُمْ ؛ فَأَنْطَلَقَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبِ مَا بِيَدِي مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» فَكَبُرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ» .

وَجَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ، رَقْم : ١٤٤٨ ؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ ، وَمِنْ شِفْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ ؛ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ؛ وَمِنْ شِفْوَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ الشَّوْءُ ، وَالْمَسْكَنُ الشَّوْءُ ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ» .

أَوْ مِمَّنْ فِي دِينِهِ ضَعْفٌ ، أَوْ يُقْصَرُ عَنِ الْقِيَامِ فِي حَقِّهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُكَافِئُهَا فِي نَسَبِهَا ؛ وَلَا يُزَوِّجُهَا مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ، أَوْ مُبْتَدِعٍ .

عبد الرزاق ، رقم : ١٠٣٣٩ ؛ « السنن » لسعيد بن منصور ، رقم : ٨١١ ] ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدَّمِيمِ ، فَإِنَّهُ يُعْجِبُهُنَّ مِنْهُنَّ مَا يُعْجِبُهُنَّ مِنْهُنَّ » ، وَالدَّمِيمُ بِالْمُهْمَلَةِ ، وَرُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ : الْقَبِيحُ الْمُنْظَرُ ؛ وَقِيلَ : الْقُصِيرُ ؛ وَقِيلَ : بِالْمُهْمَلَةِ الْقَبِيحُ الْمُنْظَرُ ، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَلْسِيُّ الْخُلُقِ ، بِضَمِّ الْأَخَاءِ وَاللَّامِ .

أَوْ مِمَّنْ فِي دِينِهِ ضَعْفٌ ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يُقْصَرُ عَنِ الْقِيَامِ فِي حَقِّهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُكَافِئُهَا فِي نَسَبِهَا ؛ وَيَتَأَكَّدُ أَنْ لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ، أَوْ مُبْتَدِعٍ وَأَشْبَاهِهِمْ ، وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً : « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا » رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ فِي « الضُّعَفَاءِ » وَرَوَاهُ فِي « الثَّقَاتِ » [١٦٦/٨] ، رقم : ١٢٧٧٩ ] مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ [٢٣٠/٨] ، رقم : ١٣١٦٣ ] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قَالَ فِي « الْأَحْيَاءِ » : وَمَهْمَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ ، فَقَدْ جَتَى عَلَى دِينِهِ ، وَتَعَرَّضَ لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا قَطَعَ مِنْ الرَّحِمِ وَسُوءِ الْأَخْتِيَارِ .

قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ] : قَدْ خَطَبَ ابْنَتِي جَمَاعَةً ، فَمَنْ أَزَوَّجُهَا؟ قَالَ : مَنْ يَتَى اللَّهُ ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا . أَنْتَهَى .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّاتُ فِي النِّكَاحِ فَمِنْهَا تَقْدِيمُ الْخِطْبَةِ ، لَافِي  
حَالِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ

وَأُطْلِقَ الْمُتَوَلَّى تَرْوِيحُهَا مِنْ غَيْرِ كُفْوٍ ، قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : إِنَّ<sup>(١)</sup> فِي  
إِطْلَاقِ الْمُتَوَلَّى الْكِرَاهَةَ نَظْرًا ، نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ : يُكْرَهُ تَرْوِيحُهَا  
مِنْ فَاسِقٍ بِرِضَاهَا كِرَاهَةً شَدِيدَةً ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ فَاحِشَةٍ أَوْ رِييَةٍ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَيَتْرُبُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّلَوُّطِ  
بِالنِّسَاءِ فِعْلًا أَوْ مَذْهَبًا ، أَوْ بِالدِّيَانَةِ ، لِاسِيْمَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فَاسِقَةً ،  
وَتَشْتَدُّ الْكِرَاهَةُ إِذَا كَانَ كَسْبُ الزَّوْجِ حَرَامًا . أَنْتَهَى .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّاتُ فِي النِّكَاحِ أَيُّ : الْعَقْدِ .

فَمِنْهَا تَقْدِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَيْهِ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهِيَ : التِّمَاسُّ النِّكَاحِ .  
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَخَطَبَ  
حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . لِرَقْمِ : ٥٠٨١ ؛ وَرَقْمِ :

[٥١٢٢] .

لَافِي حَالِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَيُّ : فَلَا تُسْتَحَبُّ الْخِطْبَةُ ،  
وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ حَيْثُ ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلِ التَّصْرِيحُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا ،  
سِوَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ وَالْمَوْتِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَغَيْرِهَا ، وَسِوَاءُ  
الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ ، وَالتَّعْرِيزُ يَحْرُمُ فِي الرَّجْعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ وَالتَّصْرِيحُ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » بَدَلًا مِنْ : « إِنْ » .

بَلْ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً ، وَلَا فِي حَالِ سَبْقِ غَيْرِهِ بِالْخِطْبَةِ .  
وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ عَلَى الْخِطْبَةِ ،

نَحْوُ : أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . وَالتَّعْرِيزُ : رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ ؛ وَحُكْمُ جَوَابِهَا  
تَصْرِيحاً وَتَعْرِيزاً حُكْمُ الْخِطْبَةِ .  
بَلْ تَكُونُ الْخِطْبَةُ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا أَيُّ : الْعِدَّةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَلَى مَا سَبَقَ  
تَفْرِيضُهُ .

وَلَا فِي حَالِ سَبْقِ غَيْرِهِ بِالْخِطْبَةِ أَيُّ : لَا تُسْتَحَبُّ الْخِطْبَةُ حِينَئِذٍ ،  
وَمَقْهُومُهُ الْجَوَازُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّصْرِيحُ بِإِجَابَةِ الْأَوَّلِ ، أَوْ عِلْمُ  
ذَلِكَ وَلَكِنْ أَدْنُ أَوْ أَعْرَضَ هُوَ أَوْ الْمُجِيبُ ، نَعَمْ يَكْرَهُ فِي صُورَةِ التَّعْرِيزِ  
بِالإِجَابَةِ ، كَلَّا رَغْبَةً عَنكَ ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الصُّورِ فَتَحْرُمُ  
الْخِطْبَةُ عَلَى الْخِطْبَةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ إِجَابَتُهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ ، وَإِلَّا فَإِجَابَةُ  
الْوَلِيِّ وَإِجَابَتُهُمَا مَعاً إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كُفُوٍّ ، وَكَذَا إِجَابَةُ السَّيِّدِ عَنِ  
الْأَمَةِ غَيْرِ الْمَكَاتِبَةِ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، وَإِلَّا فَإِجَابَتُهَا مَعَهُ أَيْضاً ، وَإِجَابَةُ  
السُّلْطَانِ وَنَحْوُهُ فِي الْمَجْنُونَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَالْجَدِّ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةِ بِضْمِ الْخَاءِ مِنَ الْخَاطِبِ أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ  
عَلَى الْخِطْبَةِ بِكُسْرِ الْخَاءِ ؛ لِخَبَرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ » [أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمُ :  
٤٨٤٠] ، وَلِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » [رَقْمُ : ٢١١٨] وَغَيْرِهَا [التِّرْمِذِيُّ ،  
رَقْمُ : ١١٠٥ ؛ النَّسَائِيُّ ، رَقْمُ : ٣٢٧٧ ؛ ابْنُ مَاجَةَ ، رَقْمُ : ١٨٩٢] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، قَالَ :  
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ

فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ.

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿٤﴾ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥﴾ ﴿٤﴾ [سورة النساء/ الآية: ١]. ﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴿٧﴾ [سورة آل عمران/ الآية: ١٠٢]. ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦١﴾ ﴿٩﴾ [سورة الأحزاب/ الآيات: ٧٠ و٧١] « هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَتِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢١١٨ و٢١١٩]، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ [رقم: ١٨٩٢]: « نَحْمَدُهُ »، قَبْلَ « نَسْتَعِينُهُ »، وَزَادَ بَعْدَ « أَنْفُسِنَا »: « وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا »، وَسَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي لَفْظِ آيَةِ الْأُولَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿٤﴾ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥﴾ ﴿٤﴾ [سورة النساء/ الآية: ١] وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّلَاوَةَ، فَإِنَّ التَّلَاوَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَالْحُطْبَةُ تَحْصُلُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ.

فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ جَمَعَ بَيْنَ الْبُسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ لِمَا سَبَقَ فِي شَرْحِ الْحُطْبَةِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ؛ ثُمَّ

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَقَدْ جِئْتُكُمْ خَاطِباً كَرِيمَتَكُمْ فُلَانَةً .  
 ثُمَّ يَخْطُبُ الْوَلِيَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عِنْدَكَ ؛ أَوْ نَحْوِ  
 ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَازِ .  
 وَتُسْتَحَبُّ أَيْضاً خُطْبَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ بِأَنْ يَخْطُبَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ  
 أَوْ غَيْرُهُمَا ،

يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَقَدْ جِئْتُكُمْ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْخُطْبَةِ هُوَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ  
 كَانَ غَيْرُهُ قَالَ : وَقَدْ جَاءَكُمْ فُلَانٌ خَاطِباً كَرِيمَتَكُمْ أَوْ فَتَانَكُمْ فُلَانَةً أَوْ رَاغِباً  
 فِيهَا أَوْ نَحْوَهُ .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْوَلِيَّ أَوْ نَائِبَهُ خُطْبَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ  
 عِنْدَكَ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَازِ الْمُؤَدِّيَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى .

وَتُسْتَحَبُّ أَيْضاً خُطْبَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ الْخُطْبَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْدِ أَيْ :  
 قَبِيلَهُ . قَالَ الْأَصْحَابُ : وَهِيَ أَكْدٌ مِنْ خُطْبَةِ الْخُطْبَةِ ، وَبِهَذَا صَرَّحَ فِي  
 « الْأَذْكَارِ » [راجع رقم : ١٤٤٦] بِاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا أَطْوَلَ مِنْهَا .

بِأَنْ يَخْطُبَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَجَانِبِ ، وَتَحْصُلُ بِمَا  
 سَبَقَ مِنَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْأَفْضَلُ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ السَّابِقَةِ ،  
 لِأَنَّهَا مَأْثُورَةٌ ، وَقَدْ أوردَهَا الْمُصَنِّفُ بِكَمَالِهَا مَعَ صَدْرِ الْآيَةِ الْأُولَى مُتَّبِعاً فِيهِ  
 لَفْظَ التَّلَاوَةِ ، فَلَزِمَ مِنْهُ إِسْقَاطُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ﴾ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ  
 قَبْلَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١] وَضَمَّ

فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ النِّكَاحَ ، وَتَدَبَّرَ إِلَيْهِ ، وَحَرَّمَ السِّفَاحَ

إِلَىٰ ذَلِكَ زِيَادَةً مُنَاسِبَةً ، فَقَالَ : فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ؛ وَأَشْهَدُ أَيُّ : أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ .  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيُّ : لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ .

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَيُّ : لَا مُشَارِكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي مُلْكِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ أَيُّ :  
الإسلام .

لِيُظْهِرَهُ أَيُّ : يُعْلِيَهُ وَيَرْفَعَهُ ، وَالضَّمِيرُ لِلدِّينِ الْحَقِّ أَوْ الرَّسُولِ .  
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ أَلَامٌ لِلْجِنْسِ ، أَيُّ : عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، فَيَسْخُحُهَا ؛  
أَوْ عَلَى أَهْلِهَا فَيُخَذَلُهُمْ . وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ النِّكَاحَ ، وَتَدَبَّرَ إِلَيْهِ ، وَحَرَّمَ السِّفَاحَ بِكَسْرِ السِّينِ ،  
أَيُّ : أَلَزَّنَا .

وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٣٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ أَي : أَحَدًا فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

فَقَالَ فِي تَحْرِيمِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِتَقْوَاهُ الْآيَتَيْنِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٢] أَي : حَقَّ تَقْوَاهُ ، وَهُوَ اسْتِفْرَاحُ الْوَسْعِ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٦٤ سورة التغابن/ الآية : ١٦] ، وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ الْأُولَى ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : إِنَّهَا مُفَسَّرَةٌ لَهَا لَا نَاسِخَةٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ فِي فَتَاوَيْهِمَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٢] أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَإِذَا عَمِلَ صَغِيرَةً يُتْبِعُهَا بِالْإِسْتِغْفَارِ ، كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَّقِينَ .

﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٢] أَي : الزُّمُوا الْإِسْلَامَ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَكُمْ الْمَوْتُ صَادَفَكُمْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ أَي : يَا بَنِي آدَمَ !

﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ وَهِيَ : آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .



وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ أَي : خَلَقَ مِنْهَا أُمَّكُمْ حَوَاءَ . رُوِيَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، وَتَمَّ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ : مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ خَلَقَهَا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُوَ تَقْدِيرٌ لِخَلْقِهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى كَيْفِيَّةِ تَوْلِيدِهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَبَثَّ ﴾ أَي : نَشَرَ .

﴿ مِنْهُمَا ﴾ أَي : مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ وَزَوْجِهَا .

﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ أَي : بَيْنَ وَبِنَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَآكْتَفَى بِوَصْفِ الرِّجَالِ بِالْكَثْرَةِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ بِهَا إِذِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ أَكْثَرَ ؛ كَذَا فَرَرَهُ التَّبِضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « تَفْسِيرِهِ » . وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ . وَهُوَ كَذَلِكَ . وَعَلَيْهِ ، فَالْآكْتِفَاءُ فِي الْآيَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ الرِّجَالِ بِتَخْصِيصِهِمْ بِذِكْرِ الصِّفَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى وَصْفِ الرِّجَالِ بِالْكَثْرَةِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مَوْصُوفِينَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ ، وَإِذَا آكْتَفَى عَنْهُمْ وَصَفُ الْأَكْثَرِيَّةِ تَعَيَّنَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ ، كَحَدِيثِ :

« أَطْلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » [مسلم ، رقم : ٢٧٣٧ ، الترمذي :

رقم : ٢٦٠٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٨٧ ، ٣٣٧٦ ، ١٩٣٥١ ] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ أَي : يَسْأَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ، وَأَصْلُهُ : تَسَاءَلُونَ ، فَأَدْغَمَتِ الثَّانِيَةُ فِي السِّينِ ، وَقَرَأَ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٤﴾ [سورة النساء/ الآية : ١] .  
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾  
 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

حَمْرَةَ وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيَّ بِالتَّخْفِيفِ .

﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ بِالنَّصْبِ ، عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ، كَقَوْلِكَ :  
 مَرَزْتُ بَزِيدَ وَعَمْرًا ؛ أَوْ عَلَى اللَّهِ ، أَيْ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ فَصَلُّوهُمَا  
 وَلَا تَقْطَعُوهُمَا ، وَقَرَأَ حَمْرَةَ بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى إِذْ قَرَنَ الْأَرْحَامَ بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا بِمَكَانٍ مِنْهُ ؛ وَفِي  
 الْحَدِيثِ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ ،  
 وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ » أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري ، رقم : ٤٨٣٢ ؛ مسلم : رقم : ٢٥٥٤]  
 وَأَخْرَجَا أَيْضًا [البخاري ، رقم : ٥٩٨٤ ؛ مسلم ، رقم : ٢٥٥٦] : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
 قَاطِعُ رَحِمٍ » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء/ الآية : ١] أَيْ : حَافِظًا مُطَّلِعًا .  
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ أَيْ :  
 قَاصِدًا إِلَى الْحَقِّ ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ .  
 ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ أَيْ : يُؤَفِّقُكُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَيُصْلِحُهَا  
 بِالْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهَا .

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ يَجْعَلُهَا مُكْفَّرَةً بِاسْتِقَامَتِكُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .  
 ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي .

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٣٣﴾ سورة الأحزاب/ الآياتان : ٧٠ و ٧١ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ : أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ  
إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

وَيُسْنُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي إِجَابِ النِّكَاحِ وَقَبُولِهِ ،

﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٣٣﴾ سورة الأحزاب/ الآياتان : ٧٠ و ٧١ ] يَعْيشُ فِي الدُّنْيَا  
حَمِيدًا ، وَفِي الْآخِرَةِ سَعِيدًا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ لَفْظِ الْعَقْدِ : أَرْوَجُكَ هَذِهِ ،  
أَوْ فُلَانَةٌ مَثَلًا . عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَوْ  
شَرَطَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمَوْعِظَةُ ، وَلِأَنَّهُ  
شَرَطٌ يُوَافِقُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ .

وَيُسْنُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا ، أَيْ : الْمَهْرُ . فِي كُلِّ مَنْ  
طَرَفِي إِجَابِ النِّكَاحِ وَقَبُولِهِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَلِّ  
نِكَاحًا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ ، نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمْتِهِ لَا يُسْنُ ذِكْرُهُ  
عَلَى الْجَدِيدِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ وَعَلِمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْعَقْدِ بِهِ جَوَازُ إِخْلَائِهِ  
عَنْ ذِكْرِهِ ، نَعَمْ ، قَدْ يَجِبُ ذِكْرُهُ لِعَارِضٍ ، بِأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ  
التَّصْرُفِ أَوْ مُلْكًا لغيرِ جَائِزِ التَّصْرُفِ ، أَوْ كَانَتِ جَائِزَتُهُ ، وَأَذِنَتْ لَوَلِيِّهَا أَنْ  
يُزَوِّجَهَا وَلَمْ تُفَوِّضْ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ جَائِزِ التَّصْرُفِ ، وَحَصَلَ الاتِّفَاقُ  
فِي هَذِهِ عَلَى الْأَقْلَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَفِيمَا عَدَاهَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِكَذَا ؛ فَيَقُولُ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَهْرِ الْمَذْكَورِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ ؛ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَمْ يَلْزَمْ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَاقُ عَنْ قَدْرِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِسْلَامِيَّةٍ<sup>(١)</sup> ،

وَالْتَسْمِيَةُ : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِكَذَا ؛ فَيَقُولُ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَهْرِ الْمَذْكَورِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ الزَّوْجُ التَّسْمِيَةَ ، كَانَ قَالَ : زَوَّجْتُكَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ أَوْ نَحْوَهُ ، صَحَّ النِّكَاحُ وَلَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَ الْمُسَمَّى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ ؛ وَفَارَقَ الْبَيْعَ بَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ . وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، سَوَاءً كَانَ زَائِدًا عَلَى الْمُسَمَّى أَوْ نَاقِصًا ، لِتَعَدُّرِ رَدِّ الْبَيْعِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَوَجَبَ بَدَلُهُ .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً ، وَمَحَلُّ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ الْكُتُبُ الْمَطْوُورَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَاقُ أَيُّ : تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ عَنْ قَدْرِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ .

(١) تعادل العشرة الدراهم : ٢٨ ثمانية وعشرون غراماً من الفضة .

وَأَلَدُّهُمْ الْإِسْلَامِي (١) سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خُمْسِ مِئَةِ (٢) .  
وَيُسْنُّ إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ عِنْدَ الْعَقْدِ زِيَادَةً

وَقَدَّرُ أَلَدُّهُمْ الْإِسْلَامِي بِالْفَرَارِيطِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْيَمَنِيَّةِ سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا  
إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ وَبِالْعِرَاقِيَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا ، وَبِالشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي  
قُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهِ مَا دَقَّ وَطَالَ وَلَمْ يُفْشَرْ خُمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً ، وَذَلِكَ  
بِوَزْنِ جِهْتِنَا قَدَّرَ قَفْلَةَ وَنَصَفِ عَشْرِ قَفْلَةَ بِقَفْلَةِ الْوَقْتِ الَّتِي قَدَّرَهَا سِتَّةَ عَشَرَ  
قِيرَاطًا بِالْيَمَنِيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ عَلَى خُمْسِ مِئَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
الْمَذْكُورَةِ ، كَأَصْدِيقَةِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَّجَاتِهِ ، وَأَمَّا  
صَدَاقُ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارًا (٣) ، فَكَانَ مِنَ النَّجَاشِيِّ إِكْرَامًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ الْخُمْسَ مِئَةِ أَفْضَلُ مِنْ دُونِهَا فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ  
ذَلِكَ كَمَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْأَصْحَابِ .

وَيُسْنُّ إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ زِيَادَةً

(١) يعادل وزن الدرهم ٢,٨ غرامان وثمانية من العشرة من الغرام من الفضة .

(٢) أي : ما يعادل ١٤٠٠ ألف وأربع مئة غراماً من الفضة .

(٣) يعادل الدينار ٤ أربع غرامات من الذهب .

عَلَى الشَّاهِدَيْنِ وَالْوَلِيِّ ، وَإِشْهَارُهُ ، وَتَرْكُ التَّوَاصِي بِالْكِتْمَانِ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي سُؤَالٍ .  
 وَيُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ فِيهِ (١) .  
 وَأَسْتَحْسَنُهُ جَمَاعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

عَلَى الشَّاهِدَيْنِ وَالْوَلِيِّ .

وَيُسْنُّ إِشْهَارُهُ ، وَتَرْكُ التَّوَاصِي بِالْكِتْمَانِ فِيهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ  
 أَوْجَبَهُ ، وَلِخَبَرٍ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ (رقم : ٤٠٦٦) وَالْحَاكِمُ  
 (رقم : ٧٧/٢٧٤٨) وَصَحَّحَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (رقم : ١٠٨٩) : « أَعْلِنُوا هَذَا  
 النِّكَاحَ وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ » الْحَدِيثُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ لِخَبَرِ الْمَذْكُورِ آفِئاً وَأَنْ يَكُونَ  
 فِي شَهْرِ سُؤَالٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً الدُّخُولُ فِيهِ أَيُّ : فِي سُؤَالٍ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي سُؤَالٍ ، وَدَخَلَ بِهَا فِي سُؤَالٍ ، كَمَا  
 تَبَيَّنَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (رقم : ١٤٢٣) .

وَأَسْتَحْسَنُهُ أَيُّ : الْعَقْدُ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فِيهِ  
 [« الفردوس بماثور الخطاب » ، رقم : ٨٩٩٦] : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خُطْبَةِ وَنِكَاحِ » ،  
 وَأَسْتَحْسَنُهُ الْحَنَابِلَةُ بَعْدَ عَصْرِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ خَلِقَ آدَمَ أَوْ تَمَّ خَلْقُهُ ،

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِهِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ  
عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ .  
وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثَابَةُ الشُّهُودِ الْمَسْتُورِينَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَحْتِيَاطًا .

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ تَعَالِيقِ التَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَوَّلَ النَّهَارِ لِخَبْرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم :  
١٢١٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٠٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٣٦ ؛ ابن حبان ، رقم : ٤٧٥٤] :  
« اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » وَبِهِ جَزَمَ الدَّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِقَوْلِهِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ  
عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ لِثُبُوتِ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ فِي الصَّحِيحِ  
وَبِمَجْمُوعِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي التِّرْمِذِيِّ [رقم : ١٠٩١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢١٣٠ ؛ ابن  
ماجه ، رقم : ١٩٠٥] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا لَفْظَ : « وَعَافِيَةٍ » فَلَمْ أَرَهَا  
لِغَيْرِ الْمُصَنَّفِ ، وَلَا عَثَرْتُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَا بَأْسَ بِهَا .  
قَالَ الْأَصْحَابُ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ؛ بِكَسْرِ الرَّاءِ  
وَبِالْمَدِّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [« الأذكار » النووي ، رقم : ١٤٥٥ ، ١٨٥٥] وَلِأَنَّهُ مِنَ الْفَاطِ  
الْجَاهِلِيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثَابَةُ الشُّهُودِ الْمَسْتُورِينَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْمَسْتُورِ  
فِي الرُّكْنِ الثَّانِي [الصفحة : ١٤٨] .

أَحْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا لِلنِّكَاحِ ، وَقَدْ كَانَ الْجَوَيْنِيُّ يَفْعَلُهُ .

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ اسْتِثَابَةُ الْوَلِيِّ وَالْإِشْهَادُ عَلَى رِضَى الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ ، حَتَّى لَوْ خَطَبَ أُخْتُ رَجُلٍ ، فَقَالَ الْأَخُّ : أَذِنْتُ لِي فِي تَزْوِيجِهَا مِنْكَ ؛ جَازَ لِلخَاطِبِ قَبُولُ النِّكَاحِ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْأَخُّ بَيِّنَةَ تَشْهَدُ بِالْإِذْنِ ؛ وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ : وَكَلَّنِي فَلَانٌ بِتَزْوِيجِ ابْنَتِي ؛ جَازَ لَهُ الْأَعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ .  
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ بِرِضَاهَا سَمَاعُ

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ اسْتِثَابَةُ الْوَلِيِّ الْمَسْتُورِ قَبْلَ الْعَقْدِ اِحْتِياطًا لِمَا سَبَقَ .  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَى الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا اِحْتِياطًا لِيُؤْمَنَ بِإِنْكَارِهَا . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَيَنْبَغِي ، أَيُّ : يُسْتَحَبُّ ، لِلأَبِّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رِضَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، كَالكَلِّيبِ .  
وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ لِأَنَّ رِضَاهَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْعَقْدِ الْمُسْتَرَطِّ فِيهِ الْإِشْهَادُ .

حَتَّى لَوْ خَطَبَ أُخْتُ رَجُلٍ مَثَلًا فَقَالَ الْأَخُّ : أَذِنْتُ لِي فِي تَزْوِيجِهَا مِنْكَ ؛ جَازَ لِلخَاطِبِ قَبُولُ النِّكَاحِ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ .  
وَلَا يُكَلَّفُ الْأَخُّ بَيِّنَةَ تَشْهَدُ بِالْإِذْنِ كَمَا سَبَقَ .  
وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ : وَكَلَّنِي فَلَانٌ بِتَزْوِيجِ ابْنَتِي مِنْكَ جَازَ لَهُ الْأَعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ صَدَّقَهُ كَمَا سَبَقَ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ بِرِضَاهَا أَيُّ : عَلَى رِضَاهَا . سَمَاعُ



قَوْلِهَا وَإِنْ بَصَارُهَا وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ عَلَى مُتَّقِبَةٍ أَعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛

قَوْلِهَا وَإِنْ بَصَارُهَا بِكَسْرِ الهمزة وبِالزَّع ، عَطْفٌ عَلَى سَمَاعٍ ، لِأَنَّ مَبْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْيَقِينِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [١٧ الإسراء/ الآية : ٣٦] وَسِئَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعُ » رَوَاهُ النَّبَيْهَقِيُّ [شعب الإيمان ، ٤٥٥/٧ ، رقم : ١٠٩٧٤] وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَلَا يَحْضُلُ الْيَقِينُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ ، فَعُلِمَ بِهِ عَدَمُ أَهْلِئَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ لِذَلِكَ ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِنَصَارٍ وَجْهَهَا جَمِيعَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ بِالنَّظَرِ وَلَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ لَوْجُودِ اثْنَيْنِ غَيْرَهُ لَمْ يَنْظُرْ ، وَإِلَّا نَظَرَ ، ثُمَّ عِنْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ إِنْ عَرَفَ أَسْمَهَا وَنَسَبَهَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهَا عَنِ الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا عَلَى عَيْنِهَا .

وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ عَلَى مُتَّقِبَةٍ أَيْ : بِتَقْدِيمِ الثُّونِ السَّاكِنَةِ عَلَى النَّاءِ ، أَيْ : الْمُسْتَرَّةِ الْوَجْهِ بِمَا لَا يَحْكِي وَجْهَهَا .

أَعْتِمَادًا فِي تَحْمُلِهِ عَلَى صَوْتِهَا كَمَا فِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ فِي الظُّلْمَةِ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ضَعِيفٍ ، لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشَابَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَبَطَهَا الشَّاهِدُ حَتَّى دَخَلَ بِهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ عَرَفَهَا بِالْأَسْمِ وَالنَّسَبِ أَوْ الْعَيْنِ .

وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا أَيْ : الْمَرْأَةَ بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ بَأَنَّ قَالَا لَهُ : فَلَانَةٌ هَذِهِ بِنْتُ فُلَانٍ عَلَى الْأَطْهَرِ الرَّاجِحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُزَوَّجَ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَيَسْتَأْذِنَهَا ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، فَإِنْ قَارَبَتْ الْبُلُوغَ وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا اسْتُحِبَّ أَنْ يُرْسَلَ لَهَا نِسْوَةً ثَقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا .  
وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ أُمَّهَا .

وَالْعَمَلُ أَيُّ : عَمَلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» كَأَصْلِهِ ، وَلَمْ يَبَيِّنُوا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى تَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛ قَالَ الْبُلْفِينِيُّ :  
وَمُرَادُهُمُ الْأَوَّلُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُجْبِرِ أَنْ لَا يُزَوَّجَ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَيَسْتَأْذِنَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا لِئَلَّا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ فِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ ، لِمَا مَرَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ .

فَإِنْ قَارَبَتْ الْبُلُوغَ وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا حِينَئِذٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُرْسَلَ لَهَا نِسْوَةً ثَقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِأَيِّهَا ،  
أَيُّ : الْبِكْرِ ؛ أَنْ يُزَوَّجَهَا مِمَّنْ تَكْرَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً اسْتِئْذَانُ أُمَّهَا وَأَسْتِشَارَتُهَا تَطْيِيباً لِقَلْبِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ لِي فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّ ، رَقْمٌ : [٢٦] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُشَاوِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِي تَزْوِيجِهَا .

وَتَسُنُّ الْوَلِيمَةَ فِي النِّكَاحِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ الْمُوَسِّرُ بِشَاةٍ ،  
وَيُجْزَىءُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ .

وَتَسُنُّ الْوَلِيمَةَ فِي النِّكَاحِ أَسْتَحْبَابًا مُؤَكَّدًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ ؛ فِيهِ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ  
نِسَائِهِ بِمَدِينِ<sup>(١)</sup> مِنْ شَعِيرِ [البخاري ، رقم : ٥١٧٢] ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ،  
رقم : ٥٠٨٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٤٥] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ  
بِتَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ . وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ : « أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » [البخاري ، رقم : ٥٠٧٢ ؛ مسلم ، رقم :  
١٤٢٧] ، وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلنَّدْبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَأَشَارَ السُّبُكِيُّ إِلَى أَنَّ  
وَقْتَهَا مُوسَعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ . قَالَ : وَالْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ . أَنْتَهَى .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ الْمُوَسِّرُ بِشَاةٍ أَي : وَذَلِكَ أَقْلُ الْكَمَالِ فِي حَقِّهِ ، لِخَبْرِ  
الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ . وَالشَّاةُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ .  
وَيُجْزَىءُ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ؛  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا مَا يَتَنَاوَلُ الْقُوتَ وَالْفَائِكَةَ وَالْحَلْوَى  
لَا مَا كَانَ لِلتَّدَاوِي ، وَإِنْ دَخَلَ فِي أَسْمِ الطَّعَامِ فِي الرَّبَا لِاخْتِلَافِ الْمَأْخَذِ  
وظُهُورِ الْفَرْقِ ، وَأَمَّا الْأَدْمُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى طَعَامًا فَلَا يَظْهَرُ الْأَكْتِفَاءُ

(١) وَالْمَدُّ مَكْعَبٌ طَوْلٌ ضِلْعُهُ ٢، ٩، سَانَتِي مِثْرًا .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ مَا يَخْتَرِزُ بِهِ الْأَخْتِرَازَ الْوَاجِبَ ، وَيُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَمَا يُقْضَى مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَمَا لَا يُقْضَى ،

بِالْمَاعِ مِنْهُ مُفْرَدًا ، كَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ وَمَا شَاكَهُ ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ .

\* \* \*

تِمَّةٌ : الْإِجَابَةُ إِلَى وَليمةِ العُرسِ فَرَضُ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا بِالْعُدْرِ ، ثُمَّ لِلْوَجُوبِ شُرُوطٌ . وَمَحَلُّ بَسْطِهَا الْكُتُبُ الْمَطْوِيَّاتُ .

\* \* \*

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَلَى ذَاتِ الْحَيْضِ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ مَا يَخْتَرِزُ بِهِ الْأَخْتِرَازَ الْوَاجِبَ ، لِأَنَّ الْأَخْتِرَازَ وَاجِبٌ ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ ، فَوَجَبَ تَعَلُّمُهَا . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ : وَكَذَا يَجِبُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ .

وَيُعَلِّمُ زَوْجَتَهُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَلْزُمُهَا ، كَمَعْرِفَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ . وَمَا يُقْضَى مِنْهَا أَيُّ : الصَّلَاةُ . فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا لَا يُقْضَى وَكَذَا مَا يُحْسَبُ لَهَا مِنَ الصَّوْمِ وَمَا لَا يُحْسَبُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ تَعَيَّنَ ، كَانَ أَسْلَمَتْ وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ ، كَانَ تَعْلِيمُهَا فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَفَرَضَ كِفَايَةً ، وَحَيْثُ قَامَ بِتَعْلِيمِهَا لِعِلْمِهِ أَوْ لِسْؤَالِهِ

وَيُلَقِّنُهَا أَعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَيُخَوِّفُهَا بِاللَّهِ إِنْ تَسَاهَلَتْ  
فِي أَمْرِ الدِّينِ .

الْعُلَمَاءِ لَمْ يَجْزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا جَاَزَ ، بَلْ يَجِبُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ  
مَنْعُهَا حِينَئِذٍ .

وَيُلَقِّنُهَا أَعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَيُرِيْلُ عَنْ قَلْبِهَا مَا اسْتَمَعَتْهُ مِنْ  
بِدْعَةٍ .

وَيُخَوِّفُهَا بِاللَّهِ إِنْ تَسَاهَلَتْ فِي أَمْرِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا  
يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ٦٦] أَي : عَلِّمُوهُمْ  
مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٨٩٣ ؛ مسلم ، رقم :  
١٨٢٩] : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ  
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

\* \* \*

## الفصل الثاني

### في أركان النكاح وشروطه

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ الْعِلْمُ بِشُرُوطِهِ حَالَ الْعَقْدِ ،

### الفصل الثاني في أركان النكاح وشروطه المُعْتَبَرَةِ فِيهِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ الْعِلْمُ أَيُّ : عِلْمُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِشُرُوطِهِ حَالَ الْعَقْدِ  
 أَيُّ : بِأَنْ يَعْلَمَا كَيْفِيَّةَ الصَّيْغَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَمَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ ، وَحَلَّ التَّنَاحِ بَيْنَ  
 الزَّوْجَيْنِ ، وَخَلَوْا الْمَرْأَةَ مِنَ الزَّوْجِ ، وَالْعِدَّةَ ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَوَاقِعِ ،  
 وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَوْ عَقَدَا مَعَ جَهْلِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ ، فَقَضِيَّتْ كَلَامُ  
 الْمُصَنِّفِ عَدَمَ الْإِنْعِقَادِ حَيْثُ ثَبَتَ تَبَيُّنُ الْمُوَافَقَةِ ، وَالْقِيَاسُ الصَّحَّةَ اعْتِبَارًا  
 بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ غَالِبًا ، إِلَّا مَا أُسْتثنِي ، كَمَا إِذَا عَقَدَ رَجُلٌ  
 عَلَى خُبْتِي ، أَوْ خُبْتِي عَلَى امْرَأَةٍ ، فَبَانَ امْرَأَةٌ فِي الْأُولَى وَرَجُلًا فِي  
 الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ هُمَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ النِّكَاحِ  
 وَغَيْرُهُمَا وَسَبِيلَةٌ لَهُ ، وَإِنْ شَارَكَهُمَا فِي الرُّكْنِيَّةِ ، كَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِ ، وَفَارَقَ  
 الصَّحَّةَ فَيَمْنُ سَكَ فِي مَحْرَمِيَّتِهَا أَوْ عِدَّتِهَا أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ نِكَاحُهَا  
 فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ فِي الْمُسْتثنَى ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَّةِ جَرَى فِي  
 « الْمُنْهَاجِ » كَأَصْلِهِ فِي زَوْجَةِ الْمَقْهُودِ إِذَا نَكَحَتْ قَبْلَ التَّبَيُّنِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ  
 مَوْتُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا فِيهَا وَفِي مَنْ زَوَّجَ أُمَّةً أَبِيهِ عَلَى ظَنِّ  
 حَيَاتِهِ ، فَبَانَ مَوْتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُمَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مَا يُخَالِفُهُ .

فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ بِشُرُوطِهِ رَجَعَا وَجُوبًا إِلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى مَنْ يَجْهَلُهَا .

وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : الصَّيْغَةُ ، وَالشَّاهِدَانِ ، وَالْوَلِيُّ ، وَالرَّوْجُ ، وَالرَّوْجَةُ .

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصَّيْغَةُ ، وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، فَأَلِإِيجَابُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ ؛ وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا ؛

فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ بِشُرُوطِهِ رَجَعَا وَجُوبًا إِلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى مَنْ يَجْهَلُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٦ سورة النحل / الآية : ٤٣] وَوَجُوبُ رُجُوعِ الْجَاهِلِ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُهُ مُطَرِّدٌ ، سَوَاءً قُلْنَا : إِنْ الْجَاهِلُ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ أَمْ لَا .

وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : الصَّيْغَةُ ، وَالشَّاهِدَانِ ، وَالْوَلِيُّ ، وَالرَّوْجُ ، وَالرَّوْجَةُ تَبَعُ فِي ذَلِكَ « الْأَنْوَارُ » ، وَفِي « الرُّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ ، وَأَسْقَطَا الرَّوْجَ ، وَلَيْسَ هُوَ خِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصَّيْغَةُ ، وَهِيَ الْإِيجَابُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ . وَالْقَبُولُ مِنَ الرَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ .

فَأَلِإِيجَابُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ هَذِهِ ، مَثَلًا .

وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا أَوْ

وَلَوْ تَقَدَّمَ لَفَظُ الزَّوْجِ فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً أَوْ نَكَحْتُهَا ؛ فَقَالَ  
 الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا ؛ صَحَّ .  
 وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ ، وَيَصِحُّ  
 بِالْعَجْمِيَّةِ

قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ ، أَوْ هَذَا التَّزْوِيجَ ، أَوْ تَزْوِيجَ هَذِهِ ، أَوْ نِكَاحَهَا ، أَوْ  
 رَضِيتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ هَذَا النِّكَاحَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِمَا سَيَأْتِي ، وَقَوْلُ  
 الْمُصَنِّفِ : تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ ؛ أَرَادَ بِهِ مَا إِذَا وَصَلَ لَفْظُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى  
 الزَّوْجَةِ مِنْ أَسْمٍ أَوْ صَمِيمٍ أَوْ إِشَارَةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ لَفَظُ الزَّوْجِ فَقَالَ مَثَلًا : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً أَوْ نَكَحْتُهَا أَوْ قَبِلْتُ  
 نِكَاحَهَا ؛ فَقَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا أَوْ أَنْكَحْتُكَهَا ؛ صَحَّ لِأَنَّ الْقَبُولَ أَحَدُ  
 شَقَيَّ الْعَقْدِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ .

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ أَيَّ : مَا أُشْتُقُّ مِنْ هَذَيْنِ  
 اللَّفْظَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهَبَةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ  
 وَغَيْرِهَا ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ لِرَقْمِ : [١٢١٨] : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ  
 أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَرَعُّ  
 إِلَى الْعِبَادَاتِ لَوُرُودِ النَّدْبِ فِيهِ ، وَالْأَذْكَارُ فِي الْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ ،  
 وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظِي التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ .

وَيَصِحُّ تَرْجَمَتُهُ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ بِالْعَجْمِيَّةِ أَيَّ : وَهِيَ مَا عَدَا  
 الْعَرَبِيَّةَ مِنَ اللَّغَاتِ ، سِوَاءَ قَدَرٍ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَا ، أَعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ



وَلَا يَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ ، وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ؛ فَقَالَ : قَبِلْتُ ؛ لَمْ  
يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ ، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : زَوَّجْنِي هَذِهِ ؛ فَقَالَ : زَوَّجْتُكَهَا ؛  
أَوْ قَالَ الْوَلِيِّ : تَزَوَّجْ فُلَانَةَ ؛ وَقَالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُ ؛ أَنْعَقَدَ

لَفْظٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِعْجَازٌ ، فَأَكْتَفَيْ بِتَرْجَمَتِهِ .

وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْتَضِيَ كُلُّ مِنْهُمَا كَلَامَ نَفْسِهِ وَكَلَامَ الْآخَرِ ، وَكَذَا الشُّهُودُ  
كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٣٤ و ١٣٥] .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ بِالْكِنَايَةِ بِالنُّونِ ، وَإِنْ تَوَقَّرَتِ الْقَرَائِنُ ، إِذْ لَا مَطْلَعَ  
لِلشُّهُودِ عَلَى النَّيَّةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْكِنَايَةِ فِي الصَّبِيغَةِ ، أَمَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ  
فَيَصِحُّ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ؛ فَقَبِلَ ، وَنَوِيًّا مُعَيَّنَةً ، صَحَّ كَمَا  
سَيَأْتِي [صفحة: ١٣٦] ، مَعَ أَنَّ الشُّهُودَ لَا مَطْلَعَ لَهُمْ عَلَى النَّيَّةِ ، فَالْكِنَايَةُ  
مُغْتَفَرَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْكِتَابَةُ بِالْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ ؛ كِنَايَةٌ بِالنُّونِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا  
النِّكَاحُ كَمَا عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ .

وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ ، مَثَلًا ؛ فَقَالَ : قَبِلْتُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، لَمْ  
يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ فِي الْقَبُولِ بِوَاحِدٍ مِنْ لَفْظِي التَّرْوِيجِ أَوْ  
الْإِنْكَاحِ ، وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَمَا سَبَقَ ، لِحَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدٍ  
أَحْيَاطٍ ، بِخِلَافِ التَّبْيِيعِ ، وَلَوْ قَالَ : قَبِلْتُهَا ؛ لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ؛ بِخِلَافِ :  
قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوْ التَّرْوِيجَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » [٣٨/٥] .

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : زَوَّجْنِي هَذِهِ أَوْ أَنْكِحْنِيهَا ؛ فَقَالَ : زَوَّجْتُكَهَا ؛ أَوْ  
قَالَ الْوَلِيُّ : تَزَوَّجْ فُلَانَةَ ؛ وَقَالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا . أَنْعَقَدَ

النِّكَاحُ . وَلَوْ قَالَ : أَرْوَّجْتَنِي فُلَانَةٌ ؟ فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ .  
وَتَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ  
الْأَيْسَرُ ، فَإِنْ طَالَ صَرٌّ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يَقَعُ فِي التَّخَاطُبِ .  
وَيُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ الصَّيْغَةُ

النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْجُودِ الْأَسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ ؛ وَلِمَا فِي  
« الصَّحِيحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ٥٠٢٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٥] فِي حَدِيثِ الْأَوْاهِبَةِ  
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لَهُ : زَوَّجْنِيهَا !  
فَقَالَ : « زَوَّجْتُكَهَا » وَلَمْ يُقْبَلْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ وَلَوْ قَالَ  
مُتَوَسِّطٌ لِلْوَلِيِّ : زَوَّجْتُهُ ابْنَتَكَ !؟ فَقَالَ : زَوَّجْتُهُ إِيَّاهَا ؛ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ :  
قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؟ فَقَالَ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ صَحَّ ، وَلَيْسَ التَّخَاطُبُ بِشَرْطٍ .  
وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : أَرْوَّجْتَنِي فُلَانَةٌ أَوْ أَتَزَوَّجْنِيهَا ؟ فَقَالَ الْوَلِيُّ :  
زَوَّجْتُكَهَا أَوْ قَالَ أَبْتَدَاءً : أَتَزَوَّجُ بِنْتِي ؟ فَقَالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُهَا . لَمْ  
يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ .

وَتَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ،  
بَلْ أَوْلَى .

وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ الْأَيْسَرُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ صَرٌّ لِخُرُوجِ الثَّانِي عَنْ أَنْ  
يَكُونَ جَوَابًا لِلأَوَّلِ ، وَهُوَ أَيُّ : الطُّولُ الْمُضِرُّ ، أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يَقَعُ فِي  
التَّخَاطُبِ لِإِسْعَارِ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ .

وَيُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ الصَّيْغَةُ الْمُرَادُ : مَا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مَصَالِحِهِ أَوْ  
مُسْتَحْبَاتِهِ ، وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَتَوَافَقَ الْإِيجَابُ . وَالْقَبُولُ فِي الْمَعْنَى ،  
فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أَبْنَتِي

كَلَامٌ بِالتَّنْوِينِ .

أَجْنَبِيٌّ أَيُّ : مِنَ الْقَابِلِ ، وَإِنْ قَلَّ ، لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ ، بِخِلَافِ  
الْشُّكُوتِ الْيَسِيرِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٣٢] ؛ وَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ : مَا يَشْمَلُ الْكَلِمَةَ  
وَالْكَلِمَ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَضُرُّ التَّنْوِيَّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ »  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَيْعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّكَاحَ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلِيُّ بِالْأَحْتِيَاطِ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْمُتَحَلَّلُ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مَصَالِحِهِ أَوْ مُسْتَحْبَاتِهِ  
كَقَوْلِ الزَّوْجِ بَعْدَ الْإِيجَابِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
أَوْ صِيكُمُ بِنَفْسِي اللَّهِ ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّ هَذَا الْمُتَحَلَّلُ مِنْ  
مَصَالِحِ الْعَقْدِ وَمُقَدَّمَاتِ الْقَبُولِ ، فَلَا يَقْطَعُ الْوَلَاءَ ، كَالْإِقَامَةِ وَطَلَبِ الْمَاءِ  
وَالتَّيْمُ بَيْنَ صَلَاتِي الْجُمُعِ ؛ وَالْخُطْبَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَهَيِّ مِمَّنْ ذَكَرَ ،  
وَأَسْتَحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبُولِ ، هُوَ مَا فِي « الرَّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا ،  
وَخَالَفَ فِي « الْمُنْهَاجِ » ، فَصَحَّحَ أَنَّهَا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ غَيْرُ مُسْتَحْبَبَةٍ ،  
لِكُنْهِ وَافَقَ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ قَدَرُ يَسِيرٍ مَطْلُوبٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَلَا  
يُنَافِي الْفُورِيَّةَ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَطُلْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ضَرَّ قَطْعًا .

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَتَوَافَقَ الْإِيجَابُ فِي الْمَعْنَى ، فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أَبْنَتِي

فَلَانَةً ؛ فَقَبِلَ ، وَسَمَّى غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .  
 وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُوَافَقَةُ فِي الَّلَفْظِ ، فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ؛ فَقَالَ  
 الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ صَحَّ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجِبَ الْمَوْجِبُ وَيَقْبَلَ الْقَابِلُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ كُلُّ  
 مِنْهُمَا وَالشَّاهِدَانِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَفْهَمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَلَامَ الْآخَرِ ،

فَلَانَةً كَزَيْنِبَ ، مَثَلًا ؛ فَقَبِلَ ، وَسَمَّى غَيْرَهَا كَحَفْصَةَ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لِأَنَّ  
 الْإِيجَابَ فِي شَيْءٍ وَالْقَبُولَ فِي غَيْرِهِ .  
 وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُوَافَقَةُ فِي الَّلَفْظِ أَيُّ : لَفْظِ صِغَتَيِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .  
 فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، وَلَمْ  
 يَقُلْ تَزْوِيجَهَا ؛ كَلَفْظِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَإِذَا لَمْ  
 يَخْتَلَفْ لَمْ يَكُنْ لاختلاف الَّلَفْظِ أَثَرٌ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجِبَ الْمَوْجِبُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَقْبَلَ الْقَابِلُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ  
 كُلُّ مِنْهُمَا كَلَامَ الْآخَرِ وَيَسْمَعُهُ الشَّاهِدَانِ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَلَكِنَّ  
 الشَّاهِدَانِ [ كَذَا ] لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِهِمَا حَقِيقَةً لِجَمِيعِ الَّلَفْظِ الْمُعْتَبَرِ بِخِلَافِ  
 الْعَاقِدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَارِضٌ مِنْ بَعْدِ أَوْ  
 صَمٌّ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ حَقِيقَةً .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَفْهَمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَلَامَ الْآخَرِ وَكَلَامَ نَفْسِهِ

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الشُّهُودِ بِلُغَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُصِرَّ الْبَادِي عَلَى مَا بَدَأَ بِهِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي  
 كَلَامَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَعَا الْعَقْدُ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ كَمَالَهُ حَتَّى يَتِمَّ الْعَقْدُ ، فَلَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ  
 عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهِ لَعَا الْعَقْدُ ، وَكَذَا لَوْ أَدْنَتْ حَيْثُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا ثُمَّ  
 رَجَعَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا بَطَلَ الْإِذْنُ .

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الشُّهُودِ أَيْضاً بِلُغَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، فَإِنْ فَهِمَهَا ثِقَةً وَأَخْبَرَ مَنْ  
 ذَكَرَ بِمَعْنَاهَا فَوَجَّهَانَ فِي «الرَّوَضَةِ» وَأَصْلَهَا ، وَرَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ  
 مِنْهُمَا عَدَمَ الْأَنْعِقَادِ ، كَمَا فِي الْعَجْمِيِّ الَّذِي ذَكَرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ ، وَهُوَ  
 لَا يَعْرِفُهُ ؛ قَالَ : وَصُورَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ ، فَلَوْ أَخْبَرَ  
 بِمَعْنَاهُ قَبْلُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَدْلُولِهِ صَحَّ . أَنْتَهَى . وَمَا قَالَهُ مَا أَخُوذُ  
 مِنْ كَلَامِ الْأَمَامِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُصِرَّ الْبَادِي عَلَى مَا بَدَأَ بِهِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي كَلَامَهُ ، فَإِنْ  
 رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَعَا الْعَقْدُ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَبْلَ تَمَامِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ ، فَصَحَّ  
 الرُّجُوعُ عَنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ كَمَالَهُ أَيَّ : أَهْلِيَّتُهُ لِذَلِكَ . حَتَّى يَتِمَّ الْعَقْدُ ،  
 فَلَوْ جُنَّ أَحَدُهُمَا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهِ لَعَا الْعَقْدُ ، وَكَذَا لَوْ أَدْنَتْ  
 لَوْلِيَّهَا حَيْثُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ عَنِ الْإِذْنِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ جُنَّتْ  
 بَطَلَ الْإِذْنُ كَالْوَكَالَةِ ، فَإِنْ رَجَعَتْ أَوْ جُنَّتْ أَوْ نَحَوَهُ ، قَبْلَ تَمَامِ

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ إِجْبَاباً وَقَبُولاً بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ .

وَيُشْتَرَطُ تَعَيُّنُ الزَّوْجَيْنِ ، فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بِنَاتِي ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَهُ بِنَاتٌ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كُنَّ الْأَبْوَاقِي مِنْ بِنَاتِهِ مُزَوَّجَاتٍ ؛ وَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتُ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ صَحَّ ؛

الْعَقْدِ لَعَا لِمَا سَبَقَ .

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ إِجْبَاباً وَقَبُولاً لِقِيَامِ إِشَارَتِهِ الْمُنْفَهَمَةِ مَقَامَ النُّطْقِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِفَهْمِهَا فَطَنُونَ ، لِمَا مَرَّ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقَدُ بِالْكِنَايَةِ .

وَيُشْتَرَطُ تَعَيُّنُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ ، فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بِنَاتِي أَوْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي أَحَدَكُمَا ، لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ ، كَالْبَيْعِ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَهُ بِنَاتٌ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كُنَّ الْأَبْوَاقِي مِنْ بِنَاتِهِ مُزَوَّجَاتٍ لِمَا سَبَقَ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتُ وَاحِدَةٌ فَقَطْ ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ؛ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهَا وَلَمْ يَرَهَا الزَّوْجُ وَلَا الشُّهُودُ ، لِحُصُولِ تَعْيِينِهَا ، وَمِثْلُهُ إِذَا أَسَارَ إِلَيْهَا ، بَأَنَّ قَالَ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ ؛ وَهِيَ حَاضِرَةٌ ، أَوْ كَانَتْ فِي الدَّارِ ،

وَلَوْ قَالَ : زَوْجَتِكَ فَاطِمَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِنْتِي ؛ وَلَهُ بِنْتُ وَاحِدَةٌ  
أَسْمُهَا فَاطِمَةُ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ؛ وَلَوْ نَوَّيَاهَا قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ  
وَالْبَغَوِيُّ بِالصَّحَّةِ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ بِالْمَنْعِ ؛

فَقَالَ : زَوْجَتِكَ الَّتِي فِي الدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ بِنْتُ  
وَاحِدَةٌ وَقَالَ : زَوْجَتِكَ بِنْتِي فَلَانَّةَ ، وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا ، وَلَوْ عَمَدًا عَلَى  
الْمُنْتَجِهِ ، لِأَنَّ الْبِنْتِيَّةَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ مُمَيَّزَةٌ ، فَأَعْتَبَرْتُ ، وَلَعَا الْأَسْمُ الَّذِي هُوَ  
غَيْرٌ لَازِمٌ ؛ كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا .

وَلَوْ قَالَ : زَوْجَتِكَ فَاطِمَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِنْتِي ؛ وَلَهُ بِنْتُ وَاحِدَةٌ أَسْمُهَا  
فَاطِمَةُ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لِكثْرَةِ الْفَوَاطِمِ ؛ وَلَوْ نَوَّيَاهَا مَعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، وَهُوَ شَيْخُهُمْ ،  
وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالْبُنْدِينِيُّ وَالشَّيْخُ  
أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمَسْعُودِ الْبَغَوِيُّ مِنْ  
الْحُرَّاسَانِيِّينَ ؛ وَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، نِسْبَةٌ إِلَى بَغَا بَفَتْحِ الْبَاءِ ،  
وَهِيَ قَرْيَةٌ بِحُرَّاسَانَ بَيْنَ هَرَاوَةَ [ = هَرَاتِ ] وَمَرُو ؛ وَمَاتَ بِمَرُو سَنَةَ سِتَّةَ  
عَشَرَ وَخَمْسُ مِئَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَيُّ : قَطَعَ الْمَذْكُورُونَ بِالصَّحَّةِ  
لِتَعِينِهَا بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْمُتَعَاقِلِينَ .

وَقَطَعَ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّبَّاحِ  
مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ بِتَقْدِيمِ السِّنِّ عَلَى الْبَاءِ  
فِيهِمَا ، أَيُّ : إِنَّهُ خَالَفَ أَصْحَابَهُ الْعِرَاقِيِّينَ ، فَقَطَعَ بِالْمَنْعِ ، لِأَنَّ

قَالَ فِي « الْعَزِيزِ » وَ « الرَّوْضَةِ » : وَهُوَ قَوِيٌّ ؛ وَلَوْ أَوْقَعَا الْعَقْدَ وَهُمَا هَا زِلَانِ صَحَّ الْعَقْدُ .

الشُّهُودَ لَا مَطْلَعَ لَهُمْ عَلَى النَّيَّةِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ » وَالْتَوَوِيُّ فِي « الرَّوْضَةِ » مُخْتَصِرِ « الْعَزِيزِ » وَهُوَ أَيُّ : مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَوِيٌّ فِي الْمَعْنَى لِمَا مَرَّ ، وَلِهَذَا مَنَعْنَا النِّكَاحَ بِالْكِنَايَةِ ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [ فِي الصَّفْحَةِ : ١٣١ ] أَنَّ الْكِنَايَةَ مُغْتَفَرَةٌ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَمَنْ لَهُ بَيْتَانِ فَصَاعِدًا يُشْتَرَطُ تَمْيِيزُ الْمُنْكَوْحَةِ بِاسْمٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ صِفَةٍ ، كَفَاطِمَةَ ، أَوْ هَذِهِ ، أَوْ الْكُبْرَى .

قَالَ الْمُكْتَفُونَ بِالنَّيَّةِ : أَوْ بَأَنْ يَنْوِيَا وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَفْظُ مُمَيِّزٍ ، وَلَوْ قَالَ : ابْنَتِي الْكُبْرَى ، وَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى ، صَحَّ فِي الْكُبْرَى أَعْتِمَادًا عَلَى الْوَصْفِ ، وَلَوْ ذَكَرَ اسْمَ وَاحِدَةٍ وَقَصْدُهُمَا الْأُخْرَى ، صَحَّ فِي الَّتِي قَصَدَاهَا ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَهَا ، بَلْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَقَصْدًا مُعَيَّنَةً ، فَلَوْ اُخْتَلَفَ قَصْدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : قَصْدُنَا الْمُسَمَّاءُ ، فَالنِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ مُتَعَقِدٌ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَوْقَعَا الْعَقْدَ وَهُمَا هَا زِلَانِ صَحَّ الْعَقْدُ كَعَبْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُقُودِ ، لِأَنَّهُ آتَى بِاللَّفْظِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ ، وَعَدَمُ رِضَاهُ بِوُقُوعِهِ ، لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ، لَا أَثَرَ لَهُ ، لِحَطِّ ظَنِّهِ .



وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْلَقًا ، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ  
أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قَالَ : إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَقْتُ وَأَعْتَدْتُ ،  
فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا ، فَلَوْ أَقْتَهُ أَحَدُهُمَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ  
مَجْهُولَةٍ لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ النِّكَاحُ مُعْلَقًا إِجْبَابًا وَقُبُولًا ، كَالْبَيْعِ ، بَلْ أَوْلَىٰ  
لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ أَحْتِيَاطٍ .

فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ  
زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قَالَ : إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَقْتُ وَأَعْتَدْتُ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ؛ لَمْ  
يَصِحَّ وَإِنْ بَانَتْ أُنْثَىٰ فِي الْأَوْلَىٰ وَمُطَلَّقَةً مُنْقَضِيَةِ الْعِدَّةِ فِي الثَّانِيَةِ لِمَا مَرَّ ،  
نَعَمْ ، إِنْ عَلِمَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِحُدُوثِ بِنْتٍ لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ : إِنْ صَدَقَ الْمُخْبِرُ  
فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا صَحَّ ، إِذْ لَيْسَ بِتَعْلِيْقٍ ، بَلْ تَحْقِيقٌ ، وَتَكُونُ « إِنْ » بِمَعْنَى  
« إِذْ » كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة آل عمران/ الآية: ١٧٥] .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ النِّكَاحُ مُؤَقَّتًا ، فَلَوْ أَقْتَاهُ أَوْ أَقْتَهُ أَحَدُهُمَا  
بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَسَنَةِ أَوْ مَجْهُولَةٍ كَمُدَّةِ الْحَصَادِ لَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ ، بَلْ  
أَوْلَىٰ لِلتَّهْيِ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ٥١١٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٧ ؛  
والبخاري ، رقم : ٥١١٧ و ٥١١٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٥] وَيُسَمَّى نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ،  
لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ دُونَ التَّوَالِدِ وَسَائِرِ أَعْرَاضِ النِّكَاحِ ، وَكَانَتْ  
رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِلْمُضْطَّرِّ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ مِنْ عَامِ

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ ، فَلَوْ  
 قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَهَا ؛ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَطَّأَهَا ؛ لَمْ  
 يَصِحَّ .

وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ بَطَلًا ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ  
 فِي الْمَهْرِ بَطَلًا الْمَهْرُ

خَيْرٌ ، ثُمَّ رُحِّصَ فِيهَا عَامَ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ : عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ  
 شَرْعًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .  
 وَلَوْ قَالَ : نَكَحْتُهَا مُتَعَةً ؛ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُوَ الْعَقْدُ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ ، فَلَوْ قَالَ  
 الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ : زَوَّجْتُكَ فَلَانَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَهَا ؛ أَوْ زَوَّجْتُكَهَا بِشَرْطِ أَنْ  
 لَا تَطَّأَهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ ،  
 فَاشْبَهَ التَّاقِيتَ ، وَالثَّانِي مَنَافٍ لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ ، هَذَا إِنْ كَانَ شَرْطُ عَدَمِ  
 الْوَطْءِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ صَحَّ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ  
 حَقٌّ لَهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ ، وَالْمَمْكِينُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ ، نَعَمْ الْمَأْيُوسُ  
 مِنْ أَحْتِمَالِهَا الْوَطْءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي الْحَالِ ، إِذَا شُرِطَ فِي نِكَاحِهَا عَلَى  
 الزَّوْجِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا مُطْلَقًا فِي الْأُولَى ، أَوْ إِلَى الْأَحْتِمَالِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ  
 يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي « فِتَاوِيهِ » .

وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ بَطَلًا لِلْإِخْلَالِ بِمَقْصُودِهِ ، وَلَوْ  
 شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْمَهْرِ وَحْدَهُ بَطَلًا الْعَقْدُ فِي الْمَهْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ لَمْ

دُونَ النِّكَاحِ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، وَفَسَدَ الْمُسَمَّى ؛ وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا : زَوْجِنِي بِأَلْفٍ ؛ فَفَقَصَ عَنْهُ ،

يَتَمَحَّضُ عِوَضًا ، بَلْ فِيهِ مَعْنَى النَّخْلَةِ ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ دُونَ النِّكَاحِ فَلَا يَبْطُلُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الْعِوَضِ .

وَلَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ مَا لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ ، كَأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُطَلِّقَهَا ، أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَاتِنَهَا ، أَوْ لَا يُفْسِمُ لَهَا ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَاتِنَهَا فِي مَسْكَنِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، أَمَّا فِسَادُ الشَّرْطِ فَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٥٦ ؛ مسلم ، رقم : ١٥٠٤] : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

وَأَمَّا صِحَّةُ النِّكَاحِ فَلِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِمَقْصُودِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الْعِوَضِ ، فِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْلَى . وَفَسَدَ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الشَّرْطِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِالْمُسَمَّى وَحْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِبَدْلِ الْمُسَمَّى إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ مَا شَرَطَهُ ، فَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الشَّرْطُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، فَوَجِبَ الزُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا : زَوْجِنِي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مَثَلًا ، فَفَقَصَ عَنْهُ هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِمَا مَهْرٍ أَوْ بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ أَطْلَقَتْ الْأِذْنَ ، فَزَوَّجَهَا

صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ذِكْرُ الْمَهْرِ ، فَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئاً ، أَوْ ذَكَرَ مَجْهُولاً .

بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمُنْفِسِدَةِ لِلصَّدَاقِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ سَفِيهَةً ، وَسَمَى دُونَ تَسْمِيَّتِهَا ، لَكُنْ مَا سَمَى زَائِداً عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْمُسَمَى ، وَلَا يَضِيعُ الزَّائِدُ عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ الشُّنْخُ زَكَرِيَّا عَنْ الزَّرْكَشِيِّ ، وَأَقْرَهُ ، قَالَ ، أَعْنِي الزَّرْكَشِيُّ : وَلَوْ طَرَدَ فِي الرَّشِيدَةِ لَمْ يَبْعُدْ ، قُلْتُ : بَلْ هُوَ بَعِيدٌ ، وَالصَّوَابُ وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكَذَلِكَ فِي السَّفِيهَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

\* \* \*

تَمَّتْ : لَوْ قَدَّرَ الْوَلِيُّ لَوْكَيْلَهُ الْمَهْرَ ، فَزَوَّجَ بِدُونِهِ ، صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، كَمَا فِي الْوَلِيِّ إِذَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرْتَهُ كَمَا سَبَقَ [الصفحة: ١٤١] ، وَوَقَعَ فِي « الرَّوْضِ » ، لِلْمُفْرِيِّ تَبَعاً لِأَصْلِهِ فِي الطَّرْفِ الْخَامِسِ فِي بَابِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَعَلَيْهَا جَرَى الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ، خَالَفَهَا النَّوَوِيُّ هُنَاكَ .

\* \* \*

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لِقِيَامِ الْأَدْلَةِ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِدُونِهِ .

فَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئاً ، أَوْ ذَكَرَ مَجْهُولاً كَفَرَسٍ أَوْ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، أَوْ

أَوْ خَمْرًا ، صَحَّ النِّكَاحُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُضِيفَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْإِنْكَاحَ أَوْ النِّكَاحَ إِلَى الزَّوْجِ  
 لَوْ وَكَلَّ ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ مُوَكَّلِكَ  
 فُلَانٌ ؛ فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ ؛

غَيْرَ مَرِيٍّ أَوْ خَمْرًا أَوْ مَغْضُوبًا أَوْ مُسْتَوْلَدَةً أَوْ حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ  
 النِّكَاحُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا مَرَّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُضِيفَ الْمُتَعَاقِدَانِ حَالَةَ الْعُقْدِ الْإِنْكَاحَ أَوْ النِّكَاحَ إِلَى  
 الزَّوْجِ ، لَوْ وَكَلَّ أَيُّ : الزَّوْجِ . فَيَقُولُ الْوَلِيُّ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْتُ فُلَانَةَ  
 بِنْتَ فُلَانٍ ، أَوْ بِنْتِي هَذِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَيِّزُهَا كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٣١] .  
 مِنْ مُوَكَّلِكَ فُلَانٌ ؛ فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ أَوْ لِمُوَكَّلِي الْمَذْكُورِ  
 مَثَلًا ، فَلَوْ تَرَكَ لَفْظَةَ « لَهُ » أَوْ نَحْوَهَا ، لَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ :  
 « قَبِلْتُ » ، وَلَمْ يَقُلْ : « نِكَاحَهَا » أَوْ « تزويجها » ؛ وَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لَوَكِيلِ  
 الزَّوْجِ : « زَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ » بَدُونِ لَفْظِ : « مُوَكَّلِكَ » كَفَى ؛ نَعَمْ إِنْ  
 لَمْ يَعْلَمْ الشُّهُودُ الْوَكَالَاتِ أَحْتِيجَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ،  
 وَبِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ : « زَوَّجْتُكَ بِنْتِي »  
 فَقَالَ : « قَبِلْتُ لِمُوَكَّلِي » لَمْ يَصُحَّ ، فَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ : « قَبِلْتُ نِكَاحَهَا »  
 وَلَمْ يَزِدْ ، أُنْعَقَدَ لَهُ ، وَلَا يَقَعُ لِلْمُوَكَّلِ بِالنِّبْتَةِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، لِأَنَّ  
 الزَّوْجَيْنِ هُنَا بِمَثَابَةِ الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ يَزِيدُ  
 عَلَى الْأَمَالِ ، وَهُوَ يَقْبَلُ النَّقْلَ بِخِلَافِ النِّكَاحِ .

وَلَوْ كَانَ الْقَابِلُ وَلِيِّ الطُّفْلِ وَنَحْوِهِ ، فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْوَكِيلِ ،  
فَيَقُولُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ : زَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ ابْنِكَ ؛ فَيَقُولُ : قَبِلْتُ  
نِكَاحَهَا لَهُ ؛ وَلَيَقُولُ وَكَيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ : زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ .  
الرُّكْنُ الثَّانِي : الشَّاهِدَانِ .

وَيُسْتَرَطُّ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ

وَلَوْ كَانَ الْقَابِلُ وَلِيِّ الطُّفْلِ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ وَنَحْوِهِ ، كَالْمَجْنُونِ ،  
فَالْحُكْمُ فِي صُورَةِ لَفْظِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْوَكِيلِ ، فَيَقُولُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ : زَوَّجْتُ  
فُلَانَةَ مِنْ ابْنِكَ أَوْ مَحْجُورِكَ فُلَانًا ، فَيَقُولُ وَلِيِّهِ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ أَوْ لِابْنِي  
الْمَذْكُورِ مَثَلًا .

وَلَيَقُولُ وَكَيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ : زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى  
زِيَادَةِ لَفْظِهِ « مُوَكَّلِي » إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الشُّهُودُ وَالزَّوْجُ ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي  
فِي مَحَلِّهِ .

الرُّكْنُ الثَّانِي : الشَّاهِدَانِ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِسَمَاعِهِمَا الْعَقْدَ ؛ وَإِنْ  
كَانَتِ الزَّوْجَةُ ذَمِيَّةً لِحَبْرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » [رقم : ٤٠٧٥] : « لَا نِكَاحَ  
إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ »  
الْحَدِيثُ ؛ وَالْمَعْنَى فِي أَعْتِبَارِهِمَا الْأَحْتِيَاظُ لِلإِبْضَاعِ وَصِيَانَةُ لِلأَنْكِحَةِ عَنِ  
الْجُحُودِ .

وَيُسْتَرَطُّ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَيْسَ أَهْلًا  
لِلشَّهَادَةِ .

## رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ

رَجُلَيْنِ فَلَا يَكْفِي النِّسَاءَ وَالْخَنَائِي لِلْخَبَرِ السَّابِقِ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ  
وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » [ابن حبان ، رقم : ٤٠٧٥] وَلِمَا فِي « الْمَوْطَأِ » [في كتاب الأفضية]  
عَنِ الزُّهْرِيِّ : مَضَتْ أَلْسُنُهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ وَلَا فِي  
النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ ، نَعَمْ ، لَوْ بَانَتْ ذُكُورَةُ الْخُنْتَى بَعْدَ الْعَقْدِ حُكِمَ  
بِصِحَّةِ النِّكَاحِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي زِيَادَةِ « الرُّوْضَةِ » ، بِخِلَافِ إِمَامَتِهِ فِي  
الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ عَدَمَ جَزْمِ النِّتْيَةِ يُؤَثِّرُ فِيهَا .

مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ .

حُرَّيْنِ فَلَا يَكْفِي مَنْ فِيهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ .

عَدْلَيْنِ فَلَا يَكْفِي الْفَاسِقُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

[٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ [٢ سورة البقرة/

الآية : ٢٨٢] وَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ ، نَعَمْ لَوْ عَمَّ الْفِسْقُ فِي بَعْضِ الْأَقَالِيمِ ،

فَيَنْبَغِي الْإِنْعِقَادُ بِالْفَاسِقِ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْعِمَادِ عَنْ

بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَأَقْرَبُهُ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو سُكَيْلٍ فِي « فِتَاوِيهِ » نَحْوَهُ .

قَالَ جَدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ

الْحَاجَاتِ وَالْبُلْدَانِ وَالْحَالَاتِ ، وَلَوْ قِيلَ : بِاعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup> ،

فَمَا كَانَ فِيهَا ، فَمَوْجُودٌ ، وَإِلَّا فَمَفْقُودٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا . أَنْتَهَى .

(١) مسافة العدو ، وهي التي يرجع منها مُبَكَّرٌ إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا . راجع « فتح المعين » للمليباري ،

رَشِيدِينَ سَمِيعِينَ بَصِيرِينَ نَاطِقِينَ عَارِفِينَ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ  
عَالِمِينَ بِالْوَكَالَةِ حَيْثُ عُقِدَ بِهَا

قُلْتُ : وَيَتَعَيَّنُ رِعَايَةُ الْأَقْلِ فُسُوقًا ، وَالْأَمْتَلِ حَالًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ،  
كَمَا سَيَأْتِي فِي نَظِيرِهِ أَوْائِلَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ [صفحة: ٣١٦ و ٣١٧] .  
رَشِيدِينَ فَلَا يَكْفِي الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بَسْفَهُ ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ .

سَمِيعِينَ وَلَوْ بَرَفَعَ الصَّوْتِ ، كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٤٨] ، فَلَا يَكْفِي  
الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ أَصْلًا .

بَصِيرِينَ فَلَا يَكْفِي الْأَعْمَى وَمَنْ يَرَى الْأَشْبَاحَ وَلَا يَعْرِفُ الصُّورَ إِلَّا إِذَا  
كَانَ بِحَيْثُ إِذَا قَرَّبَتْ مِنْهُ عَرَفَهَا ، لِأَنَّ الْأَقْوَالَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ  
وَالسَّمَاعِ ، وَكَالْأَعْمَى فِي ذَلِكَ الْبَصِيرُ فِي الظُّلْمَةِ .

نَاطِقِينَ فَلَا يَكْفِي الْأَخْرَسُ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ شَهَادَتِهِ  
وَتَصَرُّفَاتِهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الشَّهَادَةِ ، وَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنِ  
شَهَادَتِهِ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ تَصَرُّفَاتِهِ .

عَارِفِينَ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَلَا يَكْفِي ضَبْطُ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ فَهْمِ مَعْنَاهُ .

عَالِمِينَ بِالْوَكَالَةِ حَيْثُ عُقِدَ بِهَا أَي : وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ  
أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا مَا حُكِيَ عَنِ الْمُتَوَلَّى مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ  
الشُّهُودَ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ الْعَاقِدَ يَعْقِدُ أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحْمَلُ



غَيْرِ مُغْفَلَيْنِ وَغَيْرِ ذِي (١) حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لَا تَلِيْقُ بِهِمَا ،

عَلَى وَجْهِهِ ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ الصَّحَّةُ ، لَا سِيَّمَا الْقَائِلِينَ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالنِّتْيَةِ فِيمَا إِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ ، وَنَوِيًّا مُعَيَّنَةً ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا إِلَّا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْعَقْدِ عَلَى مَنْ قَصَدَهَا الْمُتَعَاقِدَانِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مَعْرِفَةَ الشُّهُودِ لَهَا وَلَا تَعْيِينَهَا عِنْدَهُمْ مَعَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ وَبَاقِي الْأَرْكَانِ وَسَائِلُ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا يَعْتَبِرُوا مَعْرِفَتَهُمْ لِلسَّبَبِ الَّذِي يَعْقِدُ بِهِ الْعَاقِدُ ، عَلَى أَنَّ مَا فِي بَعْضِ صُورِ هَذَا الْفَرْعِ مَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُتَوَلَّى لَا يُخَالِفُ فِي صِحَّتِهِ ، كَمَا إِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ ؛ وَالشُّهُودُ يَطْنُونَهَا بِنْتَهُ ، وَكَانَ وَكَيْلًا بِتَرْوِيحِهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ وَالشُّهُودُ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُ يَزَوِّجُهَا بِالْوَكَاالَةِ أَوْ بِالْوَالِيَةِ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ ، وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا .

غَيْرِ مُغْفَلَيْنِ فَلَا يَكْفِي الْمَغْفَلُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَضْبِطُ وَلَا يَحْفَظُ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ كَالْعَدَمِ ، بِخِلَافِ مَنْ يَحْفَظُ وَيَنْسَى عَنْ قُرْبِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة:

. [١٤٨

وَغَيْرِ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَا تَلِيْقُ بِهِمَا لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَا مُرْوَةَ لَهُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِنَقْصِ فِي الْعَقْلِ أَوْ قَلَّةِ مُبَالَاةٍ ؛ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَبَطَّلُ الثَّقَّةُ بِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ يَلِيْقُ بِهِ .

وَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِأَشْرَاطِ الْمُرْوَةِ فِيهِمَا لِشَمَلِ مَنْ يَتَعَاطَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ مَكْشُوفِ الرُّأْسِ ، وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ

(١) كذا الأصل ، والأصوب : « ذوي » بدلًا من « ذي » .

وَيَنْعَقِدُ بِمَنْ يَحْفَظُ حَالَ الْعَقْدِ وَيَنْسِي عَنْ قُرْبٍ ، وَبِالْمُحْرِمِ ،  
وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ ؛ وَيَنْعَقِدُ بِأَصَمٍّ يَسْمَعُ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ ،  
وَبِمَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ ، وَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ ،

الْمُرُوءَةِ - كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ - تَخَلَّقَ الْمَرْءُ بِخُلُقِ أُمَّتِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ .

وَيَنْعَقِدُ بِمَنْ يَحْفَظُ حَالَ الْعَقْدِ وَيَنْسِي عَنْ قُرْبٍ لَوْجُودِ الشَّرْطِ حَالَةَ  
الْعَقْدِ ، وَيَنْعَقِدُ بِالْمُحْرِمِ لِجَمْعِهِ الشَّرُوطَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَعَاطِي  
الْعَقْدِ ، وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ ، وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ،  
وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » كَ « التَّنْبِيهِ » بِالْكَرَاهَةِ .

وَيَنْعَقِدُ بِأَصَمٍّ يَسْمَعُ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ إِذَا رَفَعَ الْمُتَعَاقدَانِ صَوْتَهُمَا بِهِ  
حَتَّى أَسْمَعَاهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ .

وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِهَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ، بِأَنْ  
عُرِفَتْ بِالْمُخَالَطَةِ دُونَ التَّرَكِّيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

وَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ الْمُسْتَنَدَةُ إِلَى التَّرَكِّيَةِ عِنْدَ  
الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَجْرِي بَيْنَ  
أَوْسَاطِ النَّاسِ الْعَوَامِّ ، وَلَوْ أَعْتَبِرَ فِيهِ ذَلِكَ لَطَالَ الْأَمْرُ وَشَقَّ .

وَإِطْلَاقُ الْمَصْنَفِ يَشْمَلُ الْحَاكِمَ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلَّى ، وَجَزَمَ  
أَبْنُ الصَّلَاحِ فِي « فِتَاوِيهِ » بِمَنْعِهِ فِي حَقِّهِ لِسَهُولَةِ الْكَشْفِ عَلَيْهِ ، وَتَبِعَهُ  
النَّوَوِيُّ فِي نَكْتِهِ ، وَأَخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : بَشَبَهَ أَنْ يُبْنَى عَلَى  
الْخِلَافِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْحَاكِمِ ، هَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ إِنْ قُلْنَا :

وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ  
الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَالْعَبِيدُ وَالْأَحْرَارُ وَلَا غَالِبَ ، وَيُكْتَفَى بِقَوْلِهِ :  
أَنَا مُسْلِمٌ ؛ وَلَا يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ : أَنَا حُرٌّ ؛ وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِفِسْقِ  
الْمَسْتُورِ زَالَ السُّتْرُ ،

نَعَمْ ، أَمْتَنَعَ ؛ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ بِمَنْ لَا يُظْهِرُ  
إِسْلَامَهُ وَحُرِّيَّتَهُ . بِأَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ  
وَالْعَبِيدُ وَالْأَحْرَارُ وَلَا غَالِبَ بَلْ وَإِنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ بِالْدَّارِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ  
مَعْرِفَةِ حَالِهِ بَاطِنًا لِسُهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ ،  
نَعَمْ إِنْ عُقِدَ بِهِمَا ، فَبِأَنَّ مُسْلِمِينَ حُرِينَ ، فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ ، كَالْحُنْثِيِّينَ ،  
إِذَا بَانَ ذَكَرَيْنِ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ١٤٥] .

وَيُكْتَفَى بِقَوْلِهِ : أَنَا مُسْلِمٌ ؛ وَلَا يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ : أَنَا حُرٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبَدَّ  
بِالْحُرِّيَّةِ ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِإِنْشَائِهَا ، بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ .

وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِفِسْقِ الْمَسْتُورِ زَالَ السُّتْرُ أَيْ : فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ ؛  
وَقَوْلُ صَاحِبِ « الدُّخَائِرِ » الْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ ، فَإِنَّ الْجَرْحَ لَا يَتَّبْتُ إِلَّا  
بِشَاهِدَيْنِ مَرْدُودٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ إِثْبَاتَ الْجَرْحِ ، بَلْ زَوَالُ ظَنِّ الْعَدَالَةِ ،  
وَهُوَ حَاصِلُ بَحْبَرِ الْعَدْلِ .

وَلَوْ بَانَ كَوْنُ الشَّاهِدِ فَاسِقًا أَوْ عَبْدًا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .  
 وَلَا يُشْتَرَطُ إِحْضَارُ الشَّاهِدَيْنِ ، بَلْ لَوْ حَضَرَ بِنَفْسِهِمَا  
 وَسَمِعَا الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ صَحَّ ، سِوَاءَ سَمِعَا ذَكَرَ الصَّدَاقِ أَمْ لَا ،  
 وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَبْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوِّيهِمَا .

تَمَّتْ : لَوْ اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ فِسْقُ الشَّاهِدِ أَوْ عَدَالَتُهُ أَكْتَفَى بِهِ وَلَمْ  
 يَخْتَجِ إِلَى الْبَيِّنَةِ .

\* \* \*

وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ كَوْنُ الشَّاهِدِ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ ، كَكَوْنِهِ فَاسِقًا أَوْ  
 عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ خُنْثَى أَوْ أُخْرَسَ أَوْ نَحْوَهُ ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لِتَبَيُّنِ فَوَاتِ  
 شَرْطِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِقِيَامِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارِ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ  
 وَغَيْرُهُ : أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ ، لَا بِإِفْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ ، فَإِنَّ أَقْرَبَ الزَّوْجِ دُونَهُمَا  
 فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِرْقَةً فَسُخِّحَ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ ،  
 وَإِنْ أَقْرَبُ دُونَهُ صُدِّقَ بِبَيْئَتِهِ ، وَلَكِنْ لَا تَرْتُّهُ وَلَا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إِلَّا إِنْ وَطِئَ  
 فَطَالِبُهُ بِالْأَقْلَى مِنَ الْمُسْمَى وَمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ إِحْضَارُ الشَّاهِدَيْنِ وَاسْتِدْعَاؤُهُمَا لِذَلِكَ . بَلْ لَوْ إِذَا حَضَرَ  
 بِنَفْسِهِمَا وَسَمِعَا الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ صَحَّ لِحُضُورِ الْمُقْصُودِ ، سِوَاءَ سَمِعَا  
 مَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ الصَّدَاقِ الْمُسْمَى أَمْ لَا ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ  
 كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٤٢] ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ سَمَاعُهُ ، كَالْحُطْبَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَبْنِي الزَّوْجَيْنِ أَيُّ : بِحُضُورِهِمَا وَبِحُضُورِ  
 عَدُوِّيهِمَا أَيُّ : أَوْ أَبْنِي أَحَدِهِمَا أَوْ عَدُوِّيهِ أَوْ ابْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَدُوِّهِ مَعَ

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْقَدَ النِّكَاحُ بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُؤَدِّهِمَا .  
وَتَحْتَمِلُ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَمَنْ طَلَبَ  
مِنْهُ التَّحْمُلَ فِيهِ وَجَبَ الْإِجَابَةُ إِلَى التَّحْمُلِ .

أَبْنِ عَدُوِّ الْآخِرِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِثْبَاتُهُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهِمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ،  
وَيَثْبُتُ بِهِمَا النِّكَاحُ فِي الْجُمْلَةِ .  
وَجَدُّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وِلِيًّا لَهُ كَالْأَبْنِ .  
وَلَوْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةِ ، كِاخْوَةٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمَا ، وَالْعَاقِدُ  
غَيْرُهُمَا ، صَحَّ .  
وَيَنْبَغِي أَيُّ : يُسْتَحَبُّ .

أَنْ لَا يُعْقَدَ النِّكَاحُ بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُؤَدِّهِمَا  
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَتَبَيَّنُ فَسْقُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ يَتَّفِقُ الْعَقْدُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْكُومِ  
بِفَسْقِهِ فِيهِ ، فَيُحْكَمُ بِطُلَانِهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، ثُمَّ قِيلَ بِالتَّبَيُّنِ مِنْ  
أَوَّلِ سِنِّي الْإِمْكَانِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ آخِرِهَا ، لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا ، نَعَمْ إِنْ  
خَشِيَ الْغَضَبَ أَوْ هَلَكَ مَالُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ ، وَيَتَبَيَّنُ بِمَوْتِهِ فَسْقُهُ مِنْ  
ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَتَحْتَمِلُ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِنَوْفِ أَنْعِقَادِهِ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ أَمْتَنَعَ الْجَمِيعُ مِنْهُ أَتَمُّوا .  
وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ التَّحْمُلَ فِيهِ وَجَبَ الْإِجَابَةُ إِلَى التَّحْمُلِ وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْوَلِيُّ ، لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ ، فَلَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ،

بِهِ التَّعَيُّنُ ، فَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ لِتَصْرِيحِ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ التَّحْمُلَ مِنْ اثْنَيْنِ وَهُنَاكَ غَيْرُهُمَا لَمْ يَتَّعَيْنَا بِلا خِلَافٍ ، نَعَمْ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ عَدَمِ تَعَيُّنِهَا مَا إِذَا جُوزَ إِجَابَةُ غَيْرِهِمَا ، أَمَا لَوْ ظَنَّا عَدَمَهُ لِتَرْفُوعِ ، أَوْ بُعْدِ دَارِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا . أَنْتَهَى .

ثُمَّ مَحَلُّ الْوُجُوبِ إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ ، أَمَا إِذَا دُعِيَ لِلتَّحْمُلِ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِدِي عُدْرٍ ، كَمَرِيضٍ أَوْ مَحْبُوسٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ دَعَاهُ قَاضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْوَلِيُّ ، لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ فَلَا يَصِحُّ عِبَارَةُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ ، لَا إِجَابًا ، وَلَا قَبُولًا ، وَلَا اسْتِفْلَالًا ، وَلَا نِيَابَةً ، وَمِثْلُهَا الْحُتْنَى .

فَلَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .

لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ »

[ابن حبان ، رقم : ٤٠٧٥] .

وَرَوَى أَبُو مَاجَهٍ [رقم : ١٨٨٢] : « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةَ

نَفْسَهَا » .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

فَإِنْ وَطِءَ فِي نِكَاحِ بِلَا وَوَلِيِّ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ ،  
وَيُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ التَّحْرِيمِ .

وَأَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٣٢] أَصْرَحُ دَلِيلٌ فِي أَعْتِبَارِ الْوَلِيِّ ، وَإِلَّا لَمَّا  
كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى [المغني المحتاج ٣/ ١٤٧] .

فَإِنْ وَطِءَ فِي نِكَاحِ بِلَا وَوَلِيِّ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ دُونَ الْمُسَمَّى ، لِفَسَادِ  
النِّكَاحِ وَالْخَبَرِ : « أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،  
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَا اسْتَحَلَّ  
مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
[رقم : ١١٠٢] وَحَسَنَهُ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٧٠٧٤] وَصَحَّحَهُ .

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطِءِ الْمَذْكُورِ ، سِوَاءِ أَعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَمْ لَا ، لِشُبُهَةِ  
أَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ .

وَيُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ تَكَايِهِ مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

وَأَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ الْأَبُ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ يُدْلِي بِهِ ،  
وَلِكَمَالِ شَفَقَتِهِ .

ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا لِأَنَّ لَهُ وِلَادَةَ وَعُصُوبَةً .

ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يُقَدِّمُ عَلَى الْأَخِ لِلأَبِ لِزِيَادَةِ الْقُرْبِ وَالشَّفَقَةِ .

ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِأَبَوَيْهِ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ .

ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِأَبَوَيْهِ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْتِهَامِ . وَالْبَعِيدُ مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ يُقَدَّمُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنَ الْجِهَةِ الْمُؤَخَّرَةِ ، فَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَمِّ وَإِنْ قَرَّبَ ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ دُونَ الْقُرْبِ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ .

\* \* \*

« تِمَّةٌ » : مَتَى كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَوْ أَحَدُ ذَوِي الْوَلَاءِ الْمُسْتَوِينَ ابْنًا لِلْمَنْكُوحَةِ أَوْ أَخًا لَهَا لِأُمِّهَا ، قُدِّمَ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا ، كَانَ كَانَ لَهَا ابْنًا ابْنِ عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا وَالْآخَرُ ابْنُهَا ، قُدِّمَ الْابْنُ ؛ بَلْ لَوْ كَانَ لَهَا ابْنًا عَمًّا أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ مِنَ الْأَبِ ، لَكِنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الْأُمِّ ، كَانَ هُوَ الْوَلِيُّ ، أَيُّ : الثَّانِي ، لِأَنَّهُ يُدْلِي بِالْجَدِّ وَالْأُمِّ ، وَالْأَوَّلُ بِالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ زِيَادَتِهِ لَهَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ابْنًا عَمًّا ، أَحَدُهُمَا مُعْتَقٌ ، قُدِّمَ لِأَنَّهُ أَقْوَى عُصَبَةً .

\* \* \*



وَلَا يُرَوِّجُ ابْنَ أُمِّهِ بِنُؤْوَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا  
لَهَا أَوْ قَاضِيًا زَوْجَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ بِنَسَبٍ وَلَهَا مُعْتَقٌ زَوْجَهَا ،  
ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِابَوَيْنِ ، ثُمَّ  
الْأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِابَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْجَدُّ  
أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِابَوَيْنِ ، ثُمَّ

وَلَا يُرَوِّجُ ابْنَ بَالْتَنُونِ أُمُّهُ بِنُؤْوَةٍ فَقَطَّ ، إِذْ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا  
بِالنَّسَبِ ، فَلَا يَعْنِي بَدْفَعُ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ ، وَلِهَذَا لَمْ تَثْبُتِ الْوِلَايَةُ لِلْفَرَايَةِ  
مِنَ الْأُمَّ كَالْأَخِ لِلْأُمَّمِ وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ لَهَا ، أَوْ مُعْتَقًا لَهَا أَوْ عَصَبَةً مُعْتَقٍ لَهَا ،  
أَوْ قَاضِيًا أَوْ نَحْوَهُ ، زَوْجَهَا بِهِ أَيُّ : بِهِذَا السَّبَبِ لَا بِالْبُنُوءِ ، وَلَا تَضُرُّ الْبُنُوءُ  
حَيْثُذِ ، لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْوِلَايَةَ ، لَا أَنَّهَا تَمْنَعُ الْوِلَايَةَ .

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلِيِّيٌّ بِنَسَبٍ وَوُجِدَ لَهَا مُعْتَقٌ بِكَسْرِ التَّاءِ ،  
زَوْجَهَا لِحَبْرِ : « الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلِّحُمَّةِ النَّسَبِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم : ٤٩٥٠]  
وَالْحَاكِمُ [رقم : ٧٩٩٠] وَصَحَّحَاهُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَهَا اثْنَانِ اشْتَرَطَ اجْتِمَاعُهُمَا ، فَإِنْ  
أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزَوِّجَهَا زَوْجَهُ الْآخَرَ مَعَ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ مَاتَا اشْتَرَطَ مِنْ  
عَصَبَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدًا .

ثُمَّ بَعْدَ الْمُعْتَقِ عَصَبَتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْتِنَاهُمْ ، فَيُقَدَّمُ ابْنُهُ ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ،  
وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِابَوَيْنِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ  
لِابَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِابَوَيْنِ ، ثُمَّ

الْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةِ .  
وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ،  
وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ - بِكُسْرِ التَّاءِ الْمُثْنَاءِ مِنْ فَوْقٍ - ، فَإِذَا مَاتَتْ  
الْمُعْتَقَةُ زَوَّجَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ ،

الْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِابْنَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ أَبُو الْجَدِّ ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةِ  
أَيُّ : فَيَقْدَمُ بَعْدَ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَهَكَذَا عَلَى  
تَرْتِيبِ إِزْنِهِمْ كَمَا سَبَقَ ؛ وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَخُ وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى الْجَدِّ هُنَا ،  
وَالْعَمُّ وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى أَبِ الْجَدِّ بِخِلَافِهِ فِي وِلَايَةِ النَّسَبِ كَمَا مَرَّ جَزِيئاً  
عَلَى الْقِيَاسِ فِي أَنَّ الْبُنُوَّةَ أَقْوَى مِنَ الْأَبُوَّةِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي النَّسَبِ  
بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْإِرْثِ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ ابْنًا عَمَّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمَّ  
قُدِّمَ .

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ بِكُسْرِ التَّاءِ مَا دَامَتْ حَيَّةً تَبَعاً  
لِوِلَايَتِهِ عَلَى مُعْتَقَتِهَا ، فَيُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ جَدُّهَا ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ  
أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتَقَةِ ؛ أَوْ قَضِيَّتُهُ كَلَامِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ  
كَافِرَةً وَالْمُعْتَقَةُ كَافِرَةً ، وَوَلِيَّتُهَا كَافِرٌ ، زَوَّجَهَا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيهِمَا .

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ - بِكُسْرِ التَّاءِ الْمُثْنَاءِ مِنْ فَوْقٍ - إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا ،  
بِخِلَافِ إِذْنِ الْعَتِيقَةِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَمَا عَلِمَ مِنْ مَحَلِّهِ .

فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ بِالْكَسْرِ زَوَّجَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ فَيَقْدَمُ ابْنُهَا ، ثُمَّ ابْنُهُ  
وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبُوهَا ، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ .

فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتَقُ أَوْ عَصَبَتُهُ زَوْجَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبَهُ . وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدًا  
مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ .

وَيُسْتَرْطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيِّ وَإِنْ كَانَ  
مُمَيَّرًا .

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا .

فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتَقُ أَوْ عَصَبَتُهُ زَوْجَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبُهُ لِخَبَرِ : « السُّلْطَانُ  
وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » [مسند أحمد ، رقم : ٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣ ؛  
عبد الرزاق في « المصنف » ، رقم : ١٤٠٧٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٨٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛  
ابن ماجه ، رقم : ١٨٧٩ ؛ ابن حبان ، رقم : ٤٠٧٤ ؛ الدارقطني ، ٣ / ٢٢١ ] .

وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ  
مَعَهُ كَمَا سَبَقَ .

وَيُسْتَرْطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا بِالْغَا ، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيِّ وَإِنْ كَانَ مُمَيَّرًا  
لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ .

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَلَا وِلَايَةَ لِمَجْنُونٍ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ، لِمَا ذُكِرَ  
فِي الصَّبِيِّ ؛ وَتَعْلِيلًا لِمَنْ أَلْجَأَ فِي الْمُنْقَطِعِ ، نَعَمْ لَوْ قَصَرَ زَمَنُ  
الْجُنُونِ ، كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ بَلْ تَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ ،  
كَنْظِيرِهِ فِي الْحَضَانَةِ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَعْتِبَارِ مَا سَيَأْتِي فِي نَظِيرِهِ مِنْ  
الْإِعْمَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً ، فَلَا وِلَايَةَ لِرَفِيقٍ وَلَوْ مُبْعَظاً .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَلّاً النَّظْرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبَلٍ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهاً .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً ، فَلَا وِلَايَةَ لِرَفِيقٍ وَلَوْ كَانَ مُبْعَظاً أَوْ مُكَاتَباً  
 لِنَقْصِهِ بِالرَّقِّ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَلّاً النَّظْرِ بِهِرَمٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهُوَ : كَبِيرُ السِّنِّ .  
 أَوْ خَبَلٍ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ ؛ سِوَاءً كَانَ أَصْلِيّاً  
 أَمْ عَارِضاً ، حَتَّى لَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ وَبَقِيَ بِهِ آثَارُ خَبَلٍ يَحْمِلُ مِثْلَهَا مِمَّنْ  
 لَا يَعْتَرِبُهُ جُنُونٌ عَلَى حِدَّةِ خُلُقٍ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ ، لِلْعَجْزِ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ  
 الْأَكْفَاءِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَوَاضِعِ الْحِظِّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ أَسْقَامٌ وَالْأَمُّ تَشْغَلُهُ عَنِ  
 النَّظْرِ وَمَعْرِفَةِ الْمَصْلَحَةِ ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ كَمَا سَبَقَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهاً فَلَا وِلَايَةَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفِهِ ، لِأَنَّهُ لِنَقْصِهِ  
 لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ ، فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ فَقَضِيَّتُهُ كَلَامُهُ أَنَّهُ  
 كَالْمَحْجُورِ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ رَجَحَهُ أَبُو الرِّفْعَةِ كَصَاحِبِ « الدَّخَائِرِ »  
 وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ ، وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ بَقَاءَ وِلَايَتِهِ ، وَهُوَ قَضِيَّتُهُ كَلَامِ  
 « الرُّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَالَ الْفَقِيهُ إِسْمَاعِيلُ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ ،  
 وَأَعْتَمَدَهُ الْأَصْبَحِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ .  
فَلَوْ اخْتَلَّ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْأَقْرَبِ زَوْجِ الْأَبْعَدُ ،

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [راجع أبو داود ، رقم : ٢٠٨٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١١٠٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٨١ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٩٠٢٤ ، ١٩٢٤٧] مَوْفُوفًا وَالْبَيْهَقِيُّ [«السنن الكبرى» ، ٧/١٢٤] مَرْفُوعًا وَضَعْفًا .

وَلِأَنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَفْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ ، فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ ، كَالرَّقِّ .  
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا : وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَا سِوَمَا الْخُرَاسَانِيِّينَ ؛ أَنَّهُ يَلِي . أَنْتَهَى .  
وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ، قَالَ : لِأَنَّ الْوِازِعَ الطَّبِيعِيَّ أَقْوَى مِنَ الْوِازِعِ الشَّرْعِيِّ .

هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ لِعُمُومِ الْفِسْقِ وَغَلْبَتِهِ ، نَعَمْ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ كَابْنَ الصَّلَاحِ مَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سَلَبْنَاهُ الْوِلَايَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ يَزْكُبُ مَا نَفَسَقَهُ بِهِ وَوَلِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَلَوْ اخْتَلَّ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْأَقْرَبِ زَوْجِ الْأَبْعَدِ لُخْرُوجِ الْأَقْرَبِ عَنِ الْوِلَايَةِ .

لَكِنْ لَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ابْنٌ صَغِيرٌ وَأَخٌ كَبِيرٌ زَوْجَ

تَمَّتْ : عَلِمَ مِنَ الْحَضَرِ الْمَذْكُورِ أَهْلِيَّةَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ  
لِلْوِلَايَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٦٩] ، وَالْأَخْرَسِ الَّذِي لَهُ  
إِشَارَةٌ مِنْهُمْ أَوْ كِتَابَةٌ ؛ وَذَوِي الْحِرْفَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَذِي الْأَعْمَاءِ وَإِنْ طَالَ ،  
فَتَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ ، كَالنَّائِمِ ؛ كَذَا فِي « الْمِنْهَاجِ » وَأَصْلُهُ تَبَعًا لِلْبَغْوِيِّ . وَقَالَ  
الْإِمَامُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرُ مُدَّتُهُ بِالسَّفَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِذْنُ الْوَلِيِّ  
الْعَائِبِ وَقَطْعُ الْمَسَافَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا أَنْتَظَرْتَ إِفَاقَتَهُ ، وَإِلَّا فَيَزُوجُ الْحَاكِمُ فِي  
الْحَالِ ، وَيَرْجِعُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ . أَنْتَهَى . وَلَمْ يَرْجِحْ فِي  
« الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا شَيْئًا ، وَالْمُعْتَمِدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ  
وغيره ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ إِطْلَاقُ « الْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ  
تَصْرِيحُهُمْ فِي التَّفَقَّاتِ بِأَنَّ الزَّوْجَ الْحَاضِرَ إِذَا كَانَ مَالُهُ غَائِبًا عَلَى مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ ، وَإِذَا لَمْ تُكَلَّفِ الزَّوْجَةُ الصَّبْرَ  
لِوُصُولِ التَّفَقُّةِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَعَ تَوَرُّطِهَا فِي رِبْقَةِ النِّكَاحِ وَضَيْقِ بَابِ  
الْفَسْخِ ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ تَكْلِيفُ الْمَرْأَةِ الصَّبْرَ عَنِ التَّرْجُوحِ لِأَجْلِ إِفَاقَةِ وِلْيَتِهَا  
وَإِنْ طَالَ ؟ لَا إِلَى غَايَةٍ مَعَ إِمْكَانِ قِيَامِ نَائِبِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
الْمَنَاعَ ، كَالْبَغْوِيِّ ، لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى  
الْأَبْعَدِ وَإِنْ طَالَ ، فَتَنْبَهُ لِدَلِيلِكَ .

\* \* \*

لَكِنْ انْتِقَالَ الْوِلَايَةِ لِلْأَبْعَدِ فِيمَا ذَكَرَ تَخْتَصُّ بِالنِّسْبِ لَا الْوِلَايَةِ  
عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ابْنٌ صَغِيرٌ وَأَخٌ كَبِيرٌ مَثَلًا زَوْجَ

الْحَاكِمُ دُونَ الْأَخِ ، وَيَجُوزُ لِلْفَاسِقِ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ .  
وَيَلِي السُّلْطَانُ الْفَاسِقُ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ .

الْحَاكِمُ دُونَ الْأَخِ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٦٠] ،  
وَالْأَخُ لَا وِلَايَةَ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْإِبْنِ ، فَانْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَهَذَا  
تَبَعَ فِيهِ الْمُصَنَّفُ الْقَفَّالَ وَالْقَاضِي ، وَحَكَاهُ فِي « الْكِفَايَةِ » عَنِ النَّصِّ ،  
وَالْمُعْتَمَدُ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْقُمُولِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَصَوَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ،  
وَاعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَزَكَرِيَاءُ فِي كِتَابِهِ ، وَجَدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتَاوِيهِ ؛ ثُبُوتُ  
الْوِلَايَةِ لِلْأَخِ ، فَالْتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الْأَخَ لَا وِلَايَةَ لَهُ مَعَ الْإِبْنِ مَرْدُودٌ ، إِذِ الْمَذْهَبُ  
ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ .

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : وَالنَّصُّ الَّذِي حَكَاهُ فِي « الْكِفَايَةِ » لَا يُعْرَفُ .

وَيَجُوزُ لِلْفَاسِقِ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوِلَايَةِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ  
بِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَالتَّصَرُّفَ فِيمَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءً يَكُونُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ  
كَاسْتِيفَاءِ سَائِرِ الْمَنَافِعِ ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجَ أُمَّتِهِ الْكِتَابِيَّةِ وَفِي  
غَيْرِهَا وَجِهَانِ ، أَصْحُهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا ، وَأَمَّا  
الْكَافِرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ إِذْ لَا يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا ، بَلْ  
وَلَا سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا سِوَى إِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْهَا وَكِتَابَتِهَا ، بِخِلَافِ  
الْمُسْلِمِ فِي الْكَافِرَةِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي الْوِلَايَةِ أَكْثَرُ ، وَلِهَذَا ثَبَّتُ لَهُ  
الْوِلَايَةَ عَلَى الْكَافِرَاتِ بِالْجِهَاتِ الْعَامَّةِ .

وَيَلِي السُّلْطَانُ الْفَاسِقُ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ

وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ بِأَرْتِكَابِ كَبِيرَةٍ كَأَلْرَنَا ،

لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ ، فَعَلَيْهِ إِنَّمَا يَرْوَجُ بِنَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ  
غَيْرُ السُّلْطَانِ ، كَبَنَاتٍ غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا : الْفِسْقُ يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ ، وَقَدْ مَرَّ  
[صفحة: ١٥٩] مَا فِيهِ .

وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ بِأَرْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَيْ : غَيْرِ الْكَبَائِرِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ  
الْبِدْعُ ، إِذِ الرَّاجِحُ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِهَا مَا لَمْ نَكْفُرْهُمْ بِهَا .  
وَأُخْتَلِفَ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ الْمَعْصِيَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَدِّ .  
وَقَالَ الْإِمَامُ : هِيَ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذَنُ بِقَلَّةِ أَكْتِرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ .  
وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هِيَ مَا لِحَقَّ صَاحِبُهَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ أَوْ  
السُّنَّةِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لِلْأَصْحَابِ ، وَوَافِقَ لِمَا ذَكَرُوهُ  
عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ . أَنْتَهَى .

وَذَلِكَ كَأَلْرَنَا لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٤٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ٨٦] عَنِ  
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : أَيُّ ذَنْبٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً ، وَهُوَ خَلَقَكَ »  
قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ  
أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهُ :  
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [سورة الفرقان/ الآية : ٦٨] الْآيَةَ وَمِثْلُهُ أَلْلُوطُ ؛ قَالَ الْبَغَوِيُّ :



وَشَرَبِ الْحَمْرِ ، وَالْغَضَبِ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ عَمْدًا ،

وَإِتْيَانُ الْبَهَائِمِ .

وَشَرَبِ الْحَمْرِ وَإِنْ قَالَ وَلَمْ يُسَكِّرْ ، بَلْ وَكَلَّ مُسَكِّرًا . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسَكِّرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٠٠٢ ؛ السنائي ، رقم : ٥٧٠٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٤٤٦٦] .

أَمَّا شَرَبُ مَا لَا يُسَكِّرُ لِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ الْحَمْرِ ، كَالنَّبِيدِ ، فَتَرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، كَالشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » دُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ كَالْحَنَفِيِّ .

وَالْغَضَبِ أَي : غَضَبِ الْمَالِ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٤٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٦١٠] : « مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » بِخِلَافِهِ غَضَبُهُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَصَغِيرَةٌ .

وَتَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَي : أَحَدِ الْخَمْسِ .

عَمْدًا أَوْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٨٢] : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » وَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم : ١٨٨] : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَايَرِ » .

وَالْمُرَادُ تَرْكُهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْجُحُودِ ، فَأَمَّا جَا حِدٌ وَجُوبَهَا فَلَا شَكَّ

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ أَيْضاً بِالْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ

فِي كُفْرِهِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ .

وما أشبه ذلك أي : كَالْقَتْلِ عَمداً بغيرِ حقٍّ ، أو شُبهِ عَمْدٍ ،  
وَالسَّرِقَةِ ، وَالْقَذْفِ ، وَشَهَادَةِ الرُّورِ ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلِ الرَّبَا  
وَمَالِ الْيَتِيمِ ، وَعُقُوقِ أُلُوِّالدِّينِ ، وَالْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ عَمداً ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ بِلا عُدْرِ ، وَالسَّحْرِ ، وَالْوَطْءِ فِي  
الْحَيْضِ عَمداً ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عُدواناً ، وَالْيَمِينِ  
الْفَاجِرَةِ ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ ، وَالْخِيَانَةِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَضَرْبِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ  
حَقٍّ ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ ، وَالذِّيَابَةِ ، وَالْقِيَادَةِ ، وَالسَّعَايَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ،  
وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ لِيَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي غَيْرِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ بِهِ ، وَمَنْعِ الزَّكَّوَاتِ ،  
وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَنَسْيَانِ الْقُرْآنِ ،  
وَإِحْرَاقِ الْحَيَوَانِ ، وَامْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِلا سَبَبٍ ، وَالْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ  
اللَّهِ ، وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالظَّهَارِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ بِلا  
عُدْرِ ، وَالْوُقُوعِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ :  
الْغَيْبَةُ صَغِيرَةٌ .

وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ أَيْضاً بِالْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَلَوْ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ  
كَبِيرَةٌ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَغْلُبْ طَاعَتُهُ مَعَاصِيهِ ، فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ مَعَاصِيهِ  
فَعَدَلٌ .

## كَالْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : وَالْمُرْجَحُ فِي الْعَلَبَةِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مُدَّةَ الْعُمُرِ ، فَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبَ بِالتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا . أَنْتَهَى .

وَهِيَ كَالْغَيْبَةِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ ، أَيِ : غَيْبَةِ الْمُسِرِّ بِفِسْقِهِ وَأَسْتِمَاعِهَا بِلا عُدْرِ ، وَهِيَ : ذِكْرُهُ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ ، وَلَوْ فِي مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ نَحْوِهَا ، سِوَاءِ كَانَ بِلَفْظِ أَمْ كِتَابَةِ أَمْ إِشَارَةً ، بَلْ وَبِالْيَتِيَّةِ بِعَقْدِ الظَّنِّ وَتَحْقِيقِهِ ، لَا الْأَخَاطِرِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ، بِخِلَافِ الْمُعْلَنِ ، فَلَا تَحْرُمُ غَيْبَتُهُ بِمَا أَعْلَنَ بِهِ ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْفَاسِقِ ، فَيَبْغِي - كَمَا قَالَ زَكَرِيَاءُ - أَنْ تَكُونَ غَيْبَتُهُ كَبِيرَةً ، وَجَرَى عَلَيْهَا الشَّيْحَانُ فِي الْوُقُوعِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٦٤] ؛ قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِعُدْرِ كَتَحْذِيرِ ، وَشَكْوَى عِنْدَ قَاضٍ وَمُفْتٍ ، وَتَعْرِيفِ ، كَأَعْمَشَ وَأَعْرَجَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ .

وَالْكَذِبِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ ، نَعَمْ الْكَذِبُ فِي الشَّعْرِ بِمَدْحٍ أَوْ إِطْرَاءٍ مِمَّا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ جَائِزٌ ، لِأَنَّ عَرَضَ الشَّاعِرِ إِظْهَارُ الصَّنْعَةِ لَا التَّحْقِيقَ ؛ وَخَرَجَ بِنَفْيِ الْحَدِّ وَالضَّرْرِ مَا لَوْ وَجَدَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ الْكَذِبِ ، فَإِنَّهُ يُصِيرُ كَبِيرَةً ، لِكِنَّةِ مَعَ الضَّرْرِ لَيْسَ كَبِيرَةً مُطْلَقاً ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَبِيرَةً كَالْكَذِبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ .

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالْعَضْلُ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَلَا يَفْسُقُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ ،  
وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ ، وَيَلِي الْكَافِرُ تَرْوِيجَ الْكَافِرَةِ

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيُّ : كَالنَّظَرِ الْمَحْرَمِ ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى بُيُوتِ النَّاسِ ،  
وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الثَّلَاثِ بِلا عُدْرٍ ، وَكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا إِلَّا  
إِنْ رَاعَى حَقَّ الشَّرْعِ فِيهَا ، وَالضَّحِكِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَالنِّيَاحَةِ وَشَقِّ  
الْجَيْبِ لِلْمُصِيبَةِ ، وَالْتَبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ الْفُسَّاقِ إِيْنَسَاءً  
لَهُمْ ، وَاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ  
مِنَ الْمَحْرَمَاتِ .

وَالْعَضْلُ أَيُّ : امْتِنَاعُ الْوَلِيِّ مِنْ تَرْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِي .

مِنَ الصَّغَائِرِ أَيُّ : لَا مِنْ الْكِبَائِرِ .

فَلَا يَفْسُقُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ بِنَاءً  
عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ ، ثُمَّ مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ إِذَا لَمْ تَغْلُبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ  
كَمَا مَرَّ .

ويَلِي الْكَافِرُ تَرْوِيجَ الْكَافِرَةِ سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، لِقَوْلِهِ

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٧٣] .

وَفَارَقَ مَنْعُ لِشَهَادَتِهِ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَحْضُ وِلَايَةٍ عَلَى الْغَيْرِ ، فَلَا يُؤْهَلُ  
لَهَا الْكَافِرُ .

إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا فِي دِينِهِ .

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُخْتَارًا ، فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمُكْرَهِ  
بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَالْوَلِيُّ فِي التَّزْوِيجِ يُرَاعِي حَظَّ مَوْلِيَّتِهِ كَمَا يُرَاعِي حَظَّ نَفْسِهِ أَيْضًا فِي  
تَحْصِينِهَا وَدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ ، فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا  
إِذَا كَانَتْ أُمَّتُهُ ، أَوْ كَانَ قَاضِيًا فَيَزَوِّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الدِّمَةِ ؛ وَبِخِلَافِ  
الْمُسْلِمَةِ ، فَلَا يُزَوِّجُهَا الْكَافِرَ كَمَا سَبَقَ ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِهِ مَا إِذَا كَانَ  
الرَّوْجُ مُسْلِمًا وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا قَاضِيَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَلِي التَّزْوِيجَ ، بِخِلَافِ  
مَا إِذَا كَانَ الرَّوْجُ كَافِرًا ، لِأَنَّ نِكَاحَ الْكَافِرِ صَاحِحٌ وَإِنْ صَدَرَ مِنْ قَاضِيَهُمْ ؛  
وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُزْتَدِّ ، أَمَّا هُوَ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ مُطْلَقًا .

ثُمَّ إِنَّمَا يَلِي الْكَافِرَ الْكَافِرَةَ إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا أَيُّ : مُحَرَّمًا يُفَسِّقُ

بِهِ .

فِي دِينِهِ أَيُّ : أَمَّا مُرْتَكِبُ ذَلِكَ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي الْفَاسِقِ الْمُسْلِمِ .

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُخْتَارًا ، فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمُكْرَهِ بَفَتْحِ الرَّاءِ  
بِغَيْرِ حَقٍّ لِخَبَرٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا

عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ [رقم : ٢٠٤٥] وَالْبَيْهَقِيُّ [« الجامع الصغير » ، رقم : ٩٦٢٢]

بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَكَأَلَّاكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ بِحَقٍّ ، بِأَنَّ

عَضَلَ فَاَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِالتَّزْوِيجِ ؛ وَفَضِيئُهُ أَنْ لَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ،

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ الْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ  
وَكَّلَ الزَّوْجُ .

وَهُوَ مُقْتَضَى قِيَاسِهِمْ لَهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْمَدِينِ الْقَادِرِ مِنْ وَفَاءِ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ  
بِنَاءٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْأَصْحَابِ  
مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ بِالْإِخْيَارِ ، إِنْ شَاءَ بَاعَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ شَاءَ أَكْرَهُهُ عَلَى بَيْعِهِ  
وَعَزَّرَهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ .

نَعَمْ نَقَلَ السُّبْكِيُّ ، عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ التَّصْرِيحَ بِخِلَافِهِ ، أَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
إِكْرَاهِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْبَيْعُ ؛ وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَاتٍ الْأَفْتِنَارَ عَلَى أَنَّ  
الْحَاكِمَ يَبِيعُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلإِكْرَاهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَتَحَصَّلَ وَجْهَانِ ، الْمُخْتَارُ  
مِنْهُمَا هَذَا . أَنْتَهَى .

قُلْتُ : بَلِ الْمُرْجَحُ مَا فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ امْتِنَاعَ الْوَلِيِّ  
مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤَدَّ  
التَّأْخِيرَ بِحَبْسِهِ وَنَحْوِهِ إِلَى تَفْوِيتِ النِّكَاحِ لِاسْتِعْجَالِ الْخَاطِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،  
وَجَرَى الزَّرْكَشِيُّ فِي « قَوَاعِدِهِ » عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْعَاضِلُ عَلَى التَّرْوِيجِ ،  
بَلِ يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَصْحَابُ إِلَّا أَنَّهُ يُنُوبُ عَنْهُ ، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُهُمْ  
أَنَّهُ يُزَوِّجُ عِنْدَ عَضْلِهِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الزَّرْكَشِيُّ  
فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِهَا لَهُ أَوْ « الْقَوَاعِدِ » .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ الْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ  
حَتَّى لَوْ وَقَعَ الْإِخْبَارُ مِنَ الْوَكِيلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، كَانَ قَالَ : زَوِّجُ

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَعْمَى .  
وَلِلَّأَبِ وَالْجَدِّ التَّوَكُّيلُ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِهَا ، وَلِغَيْرِهِمَا  
مِنَ الْأَوْلِيَاءِ التَّوَكُّيلُ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا إِنْ لَمْ تَنْهَ عَنِ التَّوَكُّيلِ

مُوكِّلِي فَلَانَةَ بِنْتِكَ ؛ كَفَى .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَبْتَدَأَ الْوَلِيُّ ، فَقَالَ : زَوَّجْتُ أَبْتِي فَلَانًا ، وَسَمَّيْ  
غَائِبًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ وَكِيلاً حَاضِراً ، فَقَبِلَ لَهُ وَكَيْلُهُ الْحَاضِرُ ؛ أَنَّهُ  
لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ وَضْعَ الْعَقْدِ لَمْ يَجْرِ مَعَ الْوَكِيلِ ، وَأَنَّهُ  
لَوْ جَرَتْ صُورَةُ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا ، عَلَى أَنَّ الْقَابِلَ يَقْبَلُ لِلْغَائِبِ ؛ وَعَقْدًا كَذَلِكَ  
هَذَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَكَالَتْهُ عَنِ الْغَائِبِ حَالَ الْعَقْدِ ، أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَالْقِيَاسُ  
الْإِنْعَادُ كَنْظَائِرِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَعْمَى لِأَنَّ مَقَاصِدَ النِّكَاحِ  
لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَصِيرِ ، لِحُصُولِهَا بِالْبَحْثِ وَالسَّمَاعِ ، وَفَارَقَ ذَلِكَ مَنَعُ  
شَهَادَتِهِ لِتَعَدُّرِ التَّحْمَلِ عَنْهُ ، وَلِهَذَا لَوْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْعَمَى قُبِلَتْ .

وَلِلَّأَبِ وَالْجَدِّ الْمُجْبَرَيْنِ التَّوَكُّيلُ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
بِالْغَةِ ، كَمَا يُزَوِّجَانِهَا بغيرِ إِذْنِهَا .

وَلِغَيْرِهِمَا مِنْ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ التَّوَكُّيلُ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي التَّزْوِيجِ ، وَإِنْ  
لَمْ تُنصَّ عَلَى التَّوَكُّيلِ .

إِنْ لَمْ تَنْهَ عَنِ التَّوَكُّيلِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِالْوِلَايَةِ ، فَيَتِمَّ كُنْ مِنْ التَّوَكُّيلِ بغيرِ  
إِذْنِهَا ، كَالْوَصِيِّ وَالْقِيمِّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَهَتْهُ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَزَوَّجُ

فَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَمْ يَصِحَّ .  
وَيُنْدَبُ لِلْوَكِيلِ أَسْتِذْنَانُهَا

بِالِإِذْنِ ، وَلَمْ تَأْذَنَ فِي تَرْوِيجِ الْوَكِيلِ ، بَلْ نَهَتْ عَنْهُ .  
فَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فِي تَرْوِيجِهَا لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمْلِكُ  
الْتَرْوِيجَ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ التَّوَكِيلَ فِيهِ ، فَلَوْ قَالَتْ : وَكَّلْ فِي تَرْوِيجِي ؛  
وَأَقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ ، فَلَهُ بِنَفْسِهِ وَلَهُ التَّوَكِيلُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ : وَكَّلْ  
بِتَرْوِيجِي وَلَا تَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهَا مَنَعَتِ الْوَلِيَّ وَجَعَلَتْ  
الْتَّفْوِيزَ لِلْأَجْنَبِيِّ ، فَأَشْبَهَ الْإِذْنَ لِلْأَجْنَبِيِّ أُبْتِدَاءً .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : مَحَلُّ مَا سَبَقَ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ ، أَمَّا هُوَ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا بِتَرْوِيجِهَا  
قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَرَوَّجَهَا نَائِبُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ بِنَاءً عَلَى الْمُرْجَحِ أَنَّ أَسْتِذْنَابَةَ  
الْحَاكِمِ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ ، كَتَحْلِيفِ أَوْ نَحْوِهِ ، يَجْرِي مَجْرَى الْأَسْتِخْلَافِ .

\* \* \*

تَمِّمَةٌ : إِذَا أَدْنَتْ لِرِوَيْيِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَوْجٍ ، فَلَهُ الْتَّوَكِيلُ  
مُطْلَقًا ، ثُمَّ لَا يُرَوَّجُهَا هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ إِلَّا مِنْ كُمُؤٍ ، فَإِنْ عَيَّنَتْ فِي إِذْنِهَا لَهُ  
زَوْجًا وَجَبَ تَعْيِينُهُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا الَّذِي  
عَيَّنَتْهُ ، لِأَنَّ الْتَّفْوِيزَ الْمُطْلَقَ ، مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ فَاسِدٌ .

\* \* \*

وَيُنْدَبُ لِلْوَكِيلِ أَسْتِذْنَانُهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .



وَشَرَطُ الْوَكِيلِ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ وَلِيًّا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ عَبْدًا  
وَنَحْوَهُ .

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِجَابَةُ مُلْتَمَسَةِ التَّرْوِيحِ .  
وَإِذَا أَجْتَمَعَ أَوْلِيَاءٌ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَأَخْوَةٍ ، أَسْتَحِبَّ أَنْ  
يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ ،

وَشَرَطُ الْوَكِيلِ عَنِ الْوَلِيِّ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ  
مَقَامَهُ .

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ عَبْدًا أَيُّ : وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَنَحْوِهِ أَيُّ : كَفَاسِقٍ ،  
لِأَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ ، فَبِنْتُ غَيْرِهِ أَوْلَى .

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِجَابَةُ مُلْتَمَسَةِ التَّرْوِيحِ أَيُّ : مِنْ كُفْرٍ ، إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ  
عَاقِلَةً ، وَلَوْ بِكْرًا ، تَحْصِينًا لَهَا ، وَكَذَا الْمَجْنُونَةُ ، يَجِبُ تَزْوِجُهَا إِنْ  
ظَهَرَتْ حَاجَتُهَا إِلَى النِّكَاحِ ، وَلَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيِّ بَيْنَ أَنْ يَتَعَيَّنَ  
أَمْ لَا ، كَمَا إِذَا كَانُوا أُخْوَةً ، فَدَعَتْ أَحَدَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِجَابَةَ ، وَيَأْتِمُ  
بِالْأَمْتِنَاعِ دُونَ الْبَاقِينَ .

وَإِذَا أَجْتَمَعَ أَوْلِيَاءٌ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَأَخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ ، وَقَدْ أَدْنَتْ لِكُلِّ  
مِنْهُمْ ، وَلَوْ يَقُولُهَا : أَدْنَتْ فِي فَلَانٍ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُزَوِّجْنِي مِنْهُ .

أَسْتَحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا بَرِضَى الْبَاقِينَ أَفْقَهُهُمْ فِي بَابِ النِّكَاحِ ،

ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ، ثُمَّ أَسْنُوهُمْ ، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَنَازَعُوا .

لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِشَرَائِطِ الْعُقْدِ .

ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ عَلَى طَلَبِ الْحَظِّ .

ثُمَّ أَسْنُوهُمْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِالْأُمُورِ لِكَثْرَةِ تَجْرِبَتِهِ . وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ :

« كَبَّرَ كَبَّرٌ » [البخاري، رقم؛ ٣١٧٣؛ مسلم، رقم؛ ١٦٦٩؛ الترمذي، رقم؛ ١٤٢٢؛ النسائي،

رقم؛ ٤٧١٣ - ٤٧١٦؛ أبو داود، رقم؛ ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣؛ ابن ماجه، رقم؛ ٢٦٧٧] .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ الْمَنْفُضُولُ بِرِضَاهَا مِنْ كُفُوٍ صَحَّ ،

وَلَا أُعْتَرِضَ لِلْبَاقِينَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَتْ : زَوَّجُونِي ؛ أَشْتَرِطَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْعُقْدِ ، بِأَنْ يَصْدُرَ

عَنْ رَأْيِهِمْ ، عَمَلًا بِإِذْنِهَا .

ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَجُوبًا فِيمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ الْإِنْفِرَادُ بِالْعُقْدِ .

إِنْ تَنَازَعُوا فِيمَنْ يَزُوجُ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ وَاحِدًا ، فَمَنْ خَرَجَتْ

قُرْعَتُهُ زَوَّجَهَا قَطْعًا لِلتَّرَاحِ ، كَمَا بَيَّنَّ أَوْلِيَاءُ الْقَوَدِ .

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْخَاطِبُ وَرَغِبَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي زَوْجٍ أَعْتَبِرَ رِضَاهَا ، فَيَزُوجُ

مَنْ تَرَضَاهُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ الْجَمِيعُ أَمَرَ الْقَاضِي بِتَزْوِيجِهَا مِنَ الْأَصْلَحِ ، وَإِنْ

تَشَاجَرُوا فَهُوَ عَضْلٌ ، فَيَزُوجُ الْقَاضِي الْأَصْلَحَ مِنْهُمْ . قَالَهُ الْفُورَانِيُّ

وَعَيْرُهُ . وَحَمَلَ عَلَيْهِ خَبَرٌ : « فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ

لَهُ » . [الترمذي، رقم؛ ١١٠٢؛ أبو داود، رقم؛ ٢٠٨٣؛ ابن ماجه، رقم؛ ١٨٧٩ و ١٨٨٠؛

« مسند أحمد » ، رقم؛ ٢٢٦٠ ، ٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٥٧٠٣ ؛ الدارمي، رقم؛ ٢١٨٤] .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ ،  
إِلَّا الْجَدُّ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ وَيَقْبَلُ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ .  
وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ أَلْعَمِّ نَفْسَهُ ،

وَأَطْلَقَ ابْنُ كَجٍّ أَنَّ الَّذِي يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ هُوَ السُّلْطَانُ .  
وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَقْرَعَ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ أَقْرَعَ غَيْرُهُ جَازَ .  
ثُمَّ حَيْثُ قُلْنَا : يُزَوِّجُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، فَزَوَّجَ غَيْرُهُ صَحَّ ، لِأَنَّ  
الْقُرْعَةَ لِقَطْعِ التَّرَاعِ بَيْنَهُمْ ، لَا لِنَفْيِ وِلَايَةِ الْبَعْضِ .  
وَلَوْ أَدْنَتْ لِوَاحِدٍ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا  
الْجَدُّ الْمُجْبِرُ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ وَيَقْبَلُ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ لِقُوَّةِ  
وِلَايَتِهِ . وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى  
أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ وَأَوْلَى ؛ وَأَعْرَبَ ابْنُ مَعْنٍ فَشَرَطَ أَنْ يَقُولَ : وَقَبِلْتُ نِكَاحَهَا  
لَهُ ، بِالْوَاوِ .

وَصَوْرَةٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ يَلِيهِمَا الْجَدُّ وَوِلَايَةُ إِجْبَارٍ ، لِكَوْنِ ابْنِ  
الْأَبْنِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَكَوْنِ بِنْتِ الْأَبْنِ بَكْرًا أَوْ مَجْنُونَةً ، وَكَوْنِ أَبِيهِمَا  
مَيِّتِينَ ، أَوْ مَسْلُوبِي الْوِلَايَةِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ  
فِي تَزْوِيجِ مَجْنُونٍ مَجْنُونَةً ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّوْيَانِيُّ .

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ أَلْعَمِّ أَوْ نَحْوُهُ نَفْسَهُ مِنْ مُوَلِّيَتِهِ ، فَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ

بَلْ يُزَوِّجُهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ ، فَإِنْ فُقِدَ  
فَالْقَاضِي ، وَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوْجَهُ مِنْ فَوْقَهُ  
مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ إِلَّا  
بِرِضَاهَا وَرِضَى سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ ،

لِفَقْدِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْجَدِّ .

بَلْ يُزَوِّجُهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَأَبْنِ عَمِّ آخَرَ .

وَقَوْلُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ فُقِدَ  
مَنْ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا ، فَالْقَاضِي يُزَوِّجُهَا مِنْهُ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ دُونَ  
الْأَبْعَدِ ، كَمَا لَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ أَوْ أَمْتَنَعَ .

وَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوْجَهُ مِنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاةِ  
كَالسُّلْطَانِ ، أَيْ : وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ، كَمَا سَبَقَ فِي ابْنِ الْعَمِّ . أَوْ خَلِيفَتُهُ  
أَوْ قَاضِي آخَرَ ، حَيْثُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ؛ وَالسُّلْطَانُ  
كَالْقَاضِي ، فَيُزَوِّجُهُ بَعْضُ نَوَابِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ تَزْوِيجَهَا مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَكَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ  
يَتَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ إِلَّا بِرِضَاهَا بِهِ ،  
وَلَوْ كَانَتْ مَحْجُورَةً بِالسَّفَهِ ، وَرِضَى سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ،  
لِأَنَّ الْكُفْيَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الْجَمِيعِ بِتَزْوِيجِهَا ،

فَإِنْ دَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى غَيْرِ كُفٍّ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا .  
 وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ  
 اعْتِرَاضٌ ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفٍّ

فَإِنْ رَضُوا بِتَرْكِهَا صَحَّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ؛ وَأَمَّا لَوْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا وَرِضَاهُمْ  
 بِغَيْرِ كُفٍّ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، فَزَوَّجَهَا بِهِ أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وَرِضَاهُ دُونَ الْبَاقِينَ ،  
 فَفِي صِحَّتِهِ طَرِيقَانِ ، وَوَجْهُ الصَّحَّةِ رِضَاهُمْ بِهِ أَوَّلًا ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي  
 فِي « الرَّوْضِ » ، وَالْمُعْتَمَدُ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي  
 « الْأَنْوَارِ » عَدَمَ الصَّحَّةِ ، لِأَنَّهُ عَقَدُ جَدِيدٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّضَى بِهِ أَوَّلًا  
 الرَّضَى بِهِ ثَانِيًا فِي نِكَاحِ آخَرَ ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِمَامَ السَّمْعُودِيَّ  
 أَفْتَى بِهِ وَأَعْتَمَدَهُ .

فَإِنْ دَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى غَيْرِ كُفٍّ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي  
 الْكِفَاءَةِ ، كَمَا مَرَّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى عَيْنِينَ أَوْ مَجْبُوبٍ ، بِالْبَاءِ ،  
 فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِجَابَةَ ، وَيَأْتِمُّ بِالْأَمْتِنَاعِ ، وَكَذَا إِنْ أَمْتَنَعَ لِنُقْصَانِ الْمَهْرِ ، أَوْ  
 لِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، لِأَنَّهُ مَخْضُ حَقِّهَا ؛ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْوًا وَالْمُجْبِرُ  
 غَيْرُهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا لَهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُجْبِرِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ  
 مِنْ عَيْنَتِهِ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ بِرِضَاهَا وَرِضَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِنْ  
 كَانَ أَهْلًا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ الْآنَ فِي التَّزْوِيجِ .

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِغَيْرِ كُفٍّ

فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ .

وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ

فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ ، فَلَا يَتْرُكُ حَظَّهُ ؛ وَبِئْسَتْ أَلْعِينُ وَالْمَجْبُوبُ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ١٧٥] . نَعَمْ ، اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْوَجْهَ الْقَائِلَ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقاً ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ وَالْعَبَادِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَمَالَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، بِخِلَافِ مَنْ لَهَا وَلِيُّ خَاصٌّ لَتَعُدُّ التَّرْوِيجَ مِنْ جِهَتِهِ لِعَيْبَتِهِ أَوْ إِحْرَامِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَرْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفُوٍ قَطْعاً .

\* \* \*

تَبَيَّنَتْ : لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَسَاوِينَ غَيْرَ أَهْلِ لِلْوِلَايَةِ ، فَزَوَّجَهَا الْأَهْلُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ كُفُوٍ ، فَفِي الصَّحَّةِ اخْتِلَافٌ فَتَوَى لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَبِالصَّحَّةِ أَفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلٍ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ ، وَهُوَ قَضَيْتُهُ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ السَّمْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَفِي « الْخَادِمِ » عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَالْبَغَوِيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ بِالْأَقْرَبِ مَانِعٌ ، مِنْ صِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَزَوَّجَ الْأَبْعَدُ غَيْرَ كُفُوٍ بِرِضَاهَا أَنَّ الْأَقْرَبَ كَالْعَدَمِ . أَنْتَهَى .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا أَوْلَى مِنْ هَذِهِ بِالصَّحَّةِ ، لِانْتِفَاءِ الْأَقْرَبِيَّةِ فِي مَسْأَلَتِنَا .

\* \* \*

وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ ، خَمْسَةٌ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ ،

نَسَبٌ ، فَالْعَجْمِيُّ لَيْسَ كُفَّاءَ عَرَبِيَّةٍ ، وَغَيْرُ الْقُرَشِيِّ لَيْسَ كُفَّاءَ قُرَشِيَّةٍ ،

نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ [مِنَ الْكَامِلِ] :

شَرَطُ الْكُفَّاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدٌ  
نَسَبٌ وَدَيْنٌ صَنَعَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ أَلْعُوبِ وَفِي أَلْيَسَارِ تَرَدُّدٌ<sup>(١)</sup>  
نَسَبٌ لِأَنَّ النَّاسَ تَفْتَحِرُ بِأَنْسَابِهَا أْتَمَّ فَخَارِ ، وَأَلَا عِتَابًا فِيهِ بِالْآبَاءِ  
لَا الْأُمَّهَاتِ .

فَالْعَجْمِيُّ لَيْسَ كُفَّاءَ عَرَبِيَّةٍ لِشَرَفِ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَالْعَرَبُ كُلُّهَا  
أَلْفَحْطَانِيَّةٌ وَأَلْعَدْنَانِيَّةٌ مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالْمُرَادُ  
بِالْعَجْمِ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ ؛ وَلَا أَثَرَ لِعُجْمَةِ اللِّسَانِ وَالذَّارِ .

وَغَيْرُ الْقُرَشِيِّ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ لَيْسَ كُفَّاءَ قُرَشِيَّةٍ لِشَرَفِهِمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِخَبَرِ : « قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا » رَوَاهُ  
الْشَّافِعِيُّ بِإِلْحَافٍ [الجامع الصغير] ، رقم : ٦١٠٨ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١٦٤٥٠  
و ١٦٤٥١ ؛ « مسند الإمام الشافعي » رقم : ٦٩١ ؛ « الأم » ١/١٦١ ؛ وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »  
[رقم : ٢٢٧٦] « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ

(١) جاء البيتان عند الشيخ إبراهيم الباجوري في كتابه « فتح الفتح على ضوء المصباح في أحكام النكاح » هكذا [من الكامل] :

شَرَطُ الْكُفَّاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدٌ  
نَسَبٌ وَدَيْنٌ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ أَلْعُوبِ وَفِي أَلْيَسَارِ تَرَدُّدٌ  
وهو كذلك في « إعانة الطالبين » ٣/ ٣٣٠ ؛ وفي « حاشية الألبنجيري » ٣/ ٣٥١ .

وَعَبْرَةُ الْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ لَيْسَ كُفْءًا لَهُمَا .

كِنَانَةَ ، وَأَصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ «  
وَقُرَيْشُ هُمْ وَوَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

وَعَبْرَةُ الْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ لَيْسَ كُفْءًا لَهُمَا لِلْخَبَرِ السَّابِقِ فِي  
بَنِي هَاشِمٍ ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [رقم : ٣١٤٠] : « نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ  
شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُكَافِئُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ  
وَعَبْرِهِمْ ، لِإِتِّسَابِهِمْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَصَائِصِهِ دُونَ  
غَيْرِهِمْ ، نَعَمْ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،  
أَمَّا عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ نَزْوِلِهِ فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِكِفَاءَتِهِ لِلْجَمِيعِ ،  
وَلَا يَخْرُجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَقَابُلِ الْخِصَالِ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ .

ثُمَّ قَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ بَاقِي الْعَرَبِ أَكْفَاءُ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي  
« الرَّوْضَةِ » وَحِكَاةُ عَنْ مُفْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ ؛ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
الْمَرْوَزِيِّ أَنَّ غَيْرَ كِنَانَةَ لَا يُكَافِئُهَا . أَنْتَهَى . وَأَسْتَدَلَّ لَهُ السُّبُكِيُّ ، بِخَبَرِ  
مُسْلِمٍ [رقم : ٢٢٧٦] السَّابِقِ .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّ مُفْتَضَى اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْعَجْمِ اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِ  
قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ . أَنْتَهَى . وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ زَكَرِيَّا : إِنَّهُ  
الْأَوْجَهُ ، وَعَلَيْهِ فَتَفْضُلُ مُضَرُّ عَلَى رِبِيعَةَ ، وَعَدْنَانُ عَلَى قَحْطَانَ ، اعْتِبَارًا  
بِالْقُرْبِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .



وَسَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ ، وَحُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْءًا  
لِلْحُرَّةِ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْءًا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ ،

وَفِي الْعَجْمِ تَفْضُلُ الْفُرْسِ عَلَى النَّبْطِ ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى الْقَبْطِ  
أَيْضًا ؛ وَأَعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي الْعَجْمِ رَجَحُهُ النَّوَوِيُّ وَيَلْزَمُهُ طُرْدُهُ فِي الْعَرَبِ كَمَا  
مَرَّ ، وَهُوَ الْحَقُّ .

وَسَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَهِيَ : الْبَرَصُ وَالْجُذَامُ  
الْمُسْتَحْكِمَانِ ، وَالْجُنُونُ وَإِنْ تَقَطَّعَ ، وَالْإِعْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ حَالُ  
الْمَرَضِ بِسَبَبِهِ ، وَأَعْتِبَارُ السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ عَامٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَالْخَاصُّ  
بِالْمَرْأَةِ الْجَبُّ وَالْعِنَةُ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ ، فَمَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كُفْؤًا ،  
وَإِنْ سَاوَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ الْعَيْبِ ، أَوْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرَ وَأَفْحَشَ ، لِأَنَّ  
النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ ، وَالْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُ مِنْ  
نَفْسِهِ ، وَهَلْ يُؤَثِّرُ الْبَرَصُ أَوْ نَحْوُهُ فِي الْأَبَاءِ ؟ جَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » تَبَعًا  
لِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالتَّأْثِيرِ ، وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، بِخِلَافِ  
مَا ذَكَرَ .

وَحُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبْعَضًا لَيْسَ كُفْءًا لِلْحُرَّةِ سِوَاءً كَانَتْ  
أَصْلِيَّةً أَمْ عَتِيقَةً ، وَمِثْلَهَا الْمُبْعَضَةُ ، لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَتَصَرَّرُ بِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ  
عَلَيْهَا إِلَّا نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ .

وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْءًا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا تَتَعَيَّرُ بِهِ .  
وَكَذَا لَا يُكَافِيءُ مَنْ مَسَّ الرَّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ مَنْ لَمْ يَمَسَّ الرَّقُّ أَحَدَ آبَائِهَا ،

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ ، وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٌ  
لَيْسَ كُفْءًا لِأَرْفَعِ مِنْهُ ، فَكَنَاسٌ ، وَحَجَّامٌ ، وَحَارِسٌ ، وَقِيمٌ  
حَمَّامٌ ، وَرَاعٍ

وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقُّ أَبَا أَقْرَبٍ إِلَيْهِ مِنْ مَسِّ الرَّقِّ أَبَا أَبَعَدٍ إِلَيْهَا ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ  
الرَّقَّ فِي الْأُمَهَاتِ لَا أَثَرَ لَهُ كَمَا فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » .

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ لِقَوْلِهِ : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ  
فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [سورة السجدة/الآية : ١٨] بِخِلَافِ غَيْرِ الْفَاسِقِ ، فَإِنَّهُ  
يُكَافِيهِ الْعَفِيفَةُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ عَدْلًا أَمْ مَسْتَوْرًا ، وَلَا اعْتِبَارَ بِزِيَادَةِ  
أَشْتَهَارِهَا بِصَلَاحٍ ، وَقَضِيئَتُهُ تَكَافُؤُ الْفَاسِقِ وَالْفَاسِقَةِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ  
لِزِيَادَةِ الْفِسْقِ ، وَأَخْتِلَافِ نَوْعِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، كَمَا قَرَّرَهُ زَكَرِيَّا  
وَالسَّمْهُودِيُّ ، خِلَافًا لِلِإِسْنَوِيِّ ، وَهَلْ يُنْظَرُ إِلَى الْعِفَّةِ وَعَدَمِهَا فِي الْآبَاءِ ؟  
فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا [صفحة : ١٨١] .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ ، فَجَزَمَ الشَّيْخَانِ بِاعْتِبَارِهِ فِي الْآبَاءِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ  
لَيْسَ كُفْوًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ  
كُفْوًا لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ .

وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفْءَ سُتَيْبَةٍ لِمَا مَرَّ فِي الْفَاسِقِ .

وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٌ بِالْهَمْزِ لَيْسَ كُفْءًا لِأَرْفَعِ مِنْهُ ،  
فَكَنَاسٌ ، وَحَجَّامٌ ، وَحَارِسٌ ، وَقِيمٌ حَمَّامٌ ، وَرَاعٍ وَقَمَّامٌ وَفَصَّادٌ وَخَتَّانٌ  
وَبَاقِرٌ وَرَبَّالٌ وَإِسْكَافٌ وَسَمَّاكٌ وَدَبَّاعٌ وَجَزَّارٌ وَحَمَّالٌ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ،

لَيْسَ كُفْءُ بِنْتِ خَيْاطٍ ، وَلَا خَيْاطُ كُفْءِ ابْنَتِ تاجِرٍ ، وَلَا بَرَّازٍ ،  
وَلَا هُمَا أَكْفَاءُ بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

وَجَمَّالٍ ، بِالْجِيمِ ، وَحَائِكُ وَنَحْوُهُمْ .

لَيْسَ كُفْءُ بِنْتِ خَيْاطٍ وَنَحْوِهِ وَرَزَّاعٍ وَنَجَّارٍ وَنَحْوِهِمْ ، نَظراً لِلْعُرْفِ .  
وَلَا خَيْاطُ وَنَحْوُهُ كُفْءُ ابْنَتِ تاجِرٍ وَلَا ابْنَتِ بَرَّازٍ وَبَيْاعٍ وَنَحْوِهِ ؛  
وَلَا هُمَا أَيُّ : التَّاجِرُ وَالْبَرَّازُ وَنَحْوُهُمَا أَكْفَاءُ بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ وَرَاهِدٍ  
مَشْهُورٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ .

قَالَ فِي أَصْلِ «الرَّوَضَةِ» : وَذَكَرَ فِي «الْحَلِيَّةِ» أَنَّهُ يُرَاعَى الْعَادَةُ فِي  
الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ ، فَإِنَّ الرِّزَّاعَةَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَوْلَى مِنَ التَّجَارَةِ ، وَفِي  
بَعْضِهَا بِالْعَكْسِ . أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ فِي «الْبَحْرِ» نَحْوَهُ أَيْضاً ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضاً وَغَيْرُهُ .  
قَالَ فِي «الْأَنْوَارِ» : وَإِذَا شَكَ فِي الشَّرَفِ وَالِدِنَاءَةِ ، أَوْ فِي الشَّرِيفِ  
وَالْأَشْرَفِ ، أَوْ الدَّانِي وَالْأَدْنَى ، فَالْمَرْجِعُ عَادَةُ الْبَلَدِ . أَنْتَهَى .

ثُمَّ الْحِرْفَةُ الدِّينِيَّةُ وَالْفِسْقُ فِي الْآبَاءِ مِمَّا يُعَيِّرُ بِهِ الْوَلَدُ .

قَالَ الشَّيْخَانُ : وَالْحَقُّ أَنْ يُجْعَلَ النِّظَرُ فِي حَقِّ الْآبَاءِ دِيناً وَسِيرَةً  
وَحِرْفَةً مِنْ حَيْزِ النَّسَبِ ، فَإِنَّ مَفَاخِرَ الْآبَاءِ وَمَثَالِيهِمْ هِيَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا  
أَمْرُ النَّسَبِ ، فَمَنْ كَانَ أَبُوهُ فَاسِقاً أَوْ صَاحِبَ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لَا يُكَافِي مَنْ أَبُوها  
عَدْلٌ أَوْ صَاحِبُ حِرْفَةٍ شَرِيفَةٍ . أَنْتَهَى .

وَعَلَى هَذَا مَنْ لَهُ أَبْوَانٌ ذَوَا فِسْقٍ أَوْ حِرْفَةٍ ذَنْبِيَّةٍ لَا يُكَافِي مَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ  
جَدٌّ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا كَمَا سَبَقَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ ؛ نَعَمْ صَرَّحَ  
جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَأُورِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ مَا قَالَهُ  
الشَّيْخَانِ وَصَحَّحَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ .

قَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ : وَشَرَفُ النَّسَبِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ : جِهَةٌ  
النَّبُوَّةِ ، وَجِهَةٌ الْعِلْمِ ، وَجِهَةٌ الصَّلَاحِ .

قَالَ : وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَنْسَابِ إِلَى عُظَمَاءِ الدُّنْيَا وَالظُّلَمَةِ وَالْمُسْتَوْلِينَ  
عَلَى الرِّقَابِ ، وَإِنْ تَفَاخَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ لَا يُسَاعِدُهُ كَلَامُ النَّقَلَةِ ، أَيْ :  
فِي عُظَمَاءِ الدُّنْيَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَأَيْدَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي « الْمُهَمَّاتِ » .

قَالَ : وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْأِمْرَةِ وَنَحْوِهَا أَنْ تَكُونَ كَالْحِرْفَةِ ، وَذُو الْحِرْفَةِ  
الذَّنْبِيَّةُ لَا يُكَافِي النَّفِيسَةَ . أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَقَدْ بَيَّنَّ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْغَزَالِيَّ قَرَضَا الْكَلَامَ فِي الْعُظَمَاءِ  
مِنَ الظُّلَمَةِ ، وَأُورِدَ مِنْ كَلَامِهِمَا مَا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : فَبَانَ أَنَّ  
مُرَادَهُمَا بِالْعُظَمَاءِ الْعُظَمَةَ الْمَذْمُومَةَ الْمَقْبُوحَةَ هِيَ وَأَهْلُهَا لَا الْإِمَارَةَ  
السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ وَمِثْلُ أَمْرَاءِ السُّوءِ وَرِزَاءِ

وَلَا يُعْتَبَرُ أَلْيَسَارُ ، وَلَا تُقَابَلُ بَعْضُ الْخِصَالِ بِبَعْضٍ ؛  
فَالْعَرَبِيُّ الْفَاسِقُ لَيْسَ كُفَاءً عَجْمِيَّةً عَفِيفَةً .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الزَّوْجُ ، إِذَا كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ  
أَنْ يَعْقِدَ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ ،

الْأَسْوَاءُ وَنَحْوُهُمْ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ  
وَمَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا الرَّافِعِيُّ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ أَلْيَسَارُ بِالْمَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ وَنَحْوِهِمَا ، فَالْمُعْسِرُ كُفُوٌ  
لِلْمُوسِرِ ، لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ ، وَلَا يَفْتَحِرُ بِهِ أَوْلُو الْمُرُوءَاتِ  
وَالْبَصَائِرِ .

وَلَا تُقَابَلُ بَعْضُ الْخِصَالِ بِبَعْضٍ أَيُّ : فَلَا تُجِبُّ نَقِصَةً بِفَضِيلَةٍ .

فَالْعَرَبِيُّ الْفَاسِقُ لَيْسَ كُفَاءً عَجْمِيَّةً عَفِيفَةً أَيُّ : وَالْحُرُّ الْعَجْمِيُّ  
لَا يُكَافِي أَلْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَالْعَبْدُ الْعَفِيفُ لَا يُكَافِي حُرَّةَ فَاسِقَةٍ ، وَهَكَذَا ،  
لِأَنَّ صِفَةَ النِّقْصِ مَوْجُودَةٌ ، فَهِيَ كَافِيَةٌ فِي مَنَعِ الْكِفَاءَةِ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الزَّوْجُ ، إِذَا كَانَ أَيُّ : الزَّوْجُ . جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي  
النِّكَاحِ ، بَأَنَّ كَانَ مُكَلَّفًا حُرًّا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَلَوْ مُتَّعِدِيًا بِسُكْرِهِ ،  
وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ فَلَهُ النِّكَاحُ اسْتِقْلَالًا ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَ  
بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ مَبَاشَرَةً شَيْءَ مَلِكِ التَّوَكُّيلِ  
فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فِي نِكَاحِ  
أُمَّ حَبِيبَةَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [ السنن الكبرى ] ، رقم : ١٣٥٧٣ ، ٧ / ١٣٩ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ عَبْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ التَّصَرُّفِ .  
فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عَاقِلًا وَرَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمَصْلَحَةَ فِي  
تَرْوِيحِهِ زَوْجَهُ ،

وَخَرَجَ بِمَا مَرَّ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانُ غَيْرِ  
الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ ، فَكُلٌّ مِنَ الْمَذْكُورِينَ  
لَا تَصِحُّ مِبَاشَرَتُهُ النِّكَاحَ ، وَلَا تَوْكِيلُهُ فِيهِ ؛ أَمَّا غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ  
بِسَفَهِهِ فَلِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَمَّا هُمَا فَلِعَدَمِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْأِذْنُ بِشَرْطِهِ ، وَفِي  
أَصْلِ « الرُّوْضَةِ » هُنَا عَنِ ابْنِ كُجِّ وَأَقْرَبُهُ أَنَّ إِذْنَ الْوَالِدِيِّ لِلسَّفِيهِ فِي النِّكَاحِ  
لَا يُفِيدُ جَوَازَ التَّوْكِيلِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الْحَجَرَ إِلَّا عَنِ مِبَاشَرَتِهِ ، أَيِ :  
خِلَافَ الْعَبْدِ .

وَأَمَّا التَّوْكِيلُ فَشَرْطُهُ صِحَّةُ مِبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ ،  
وَعَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الزَّوْجُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ عَبْدًا كَمَا يَقْبَلُهُ لِنَفْسِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ التَّصَرُّفِ أَيِ : بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ  
عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ، بِخِلَافِهِ فِي قَبُولِهِ لِنَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَامِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ،  
وَكَالْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيِّهِ ، نَعَمْ ، إِطْلَاقُ  
قَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ؛ شَمَلَ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَنَحْوَهُمَا ،  
وَلَيْسَ مُرَادًا ، فَلِهَذَا فَسَّرْتُهُ بِعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ كَانَ أَيِ : الزَّوْجُ ، صَغِيرًا عَاقِلًا غَيْرَ مَمْسُوحٍ وَرَأَى الْأَبُ أَوْ  
الْجَدُّ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ ، الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْوِيحِهِ زَوْجَهُ

أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ وَلَهُ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ  
بِالْمَصْلَحَةِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً وَلَا مَعِيْبَةً وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِمَّنْ  
لَا تُكَافِيهِ .

وَقَبْلَ الْعَقْدِ لَهُ جَوَازٌ لَا وَجُوبًا ، لِأَنَّ الْمَرْعِيَّ فِي نِكَاحِهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَقَدْ  
تَكُونُ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ تَظْهَرُ لِلْوَلِيِّ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْمَجْنُونِ ،  
لَا يُزَوِّجُ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُدْرَى كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ  
بِخِلَافِ الْعَاقِلِ ، إِذِ الظَّاهِرُ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

أَوْ وَكَّلَ أَي : الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ .

مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ لِمَا مَرَّ .

وَلَهُ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَوْ أَرْبَعًا .

بِالْمَصْلَحَةِ كَمَا مَرَّ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً لِأَنَّهُ مَعَ الصَّغِيرِ لَا يَخَافُ الْعَنْتَ ، بِخِلَافِ

الْمَجْنُونِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ١٨٦] .

وَلَا مَعِيْبَةً بِعَيْبٍ يَنْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ

الْغِبْطَةِ ، وَمِثْلُهُمَا الْعَمِيَاءُ وَالْعَجُوزُ وَمَفْقُودَةُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ عَلَى الْأَصْح .

وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِمَّنْ لَا تُكَافِيهِ فِيمَا عَدَا الْعَيْبَ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعَيَّرُ

بِاسْتِفْرَاشِهِ مَنْ لَا تُكَافِيهِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .  
 وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهُ .  
 وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجْنُونِ الْبَالِغِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيُزَوَّجُهُ  
 الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ السُّلْطَانُ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحِظِّ وَالْغِبْطَةِ ،  
 فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمُسَمَّى ، وَصَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .  
 وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ سُلْطَانٍ وَقَاضٍ وَوَصِيِّ وَغَيْرِهِمْ  
 تَزْوِيجُهُ ، لِإِنْتِفَاءِ كَمَالِ الشَّفَقَةِ الَّتِي فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا تَزْوِيجُ الْمَجْنُونِ الْبَالِغِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ  
 الَّذِي لَا تُتَوَقَّعُ إِفَاقَتُهُ ، وَكَذَا الْمَحْبَلِ ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ : مَنْ فِي  
 عَقْلِهِ خَلَلٌ ، وَفِي أَعْضَائِهِ أَسْتِرْحَاءٌ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى النِّكَاحِ غَالِبًا لِمَا فِيهِ  
 مِنْ لُزُومِ الْمَوْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : إِلَّا لِحَاجَةٍ لَهُ إِلَى النِّكَاحِ ،  
 لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِ لِلوَطْءِ ، بِأَنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُهُ لِلنِّسَاءِ بِدَوْرَانِهِ حَوْلَهُنَّ وَتَعَلُّقَهُ بِهِنَّ ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ بِأَنْ يُتَوَقَّعَ شَفَاءُهُ بِالوَطْءِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ ، أَوْ  
 بِأَنْ يَخْتِاجَ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ وَلَا يُوجَدُ فِي مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ ،  
 وَكَانَ التَّزْوِيجُ أَرْفَقَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ ، فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهُ حِينَئِذٍ ، بَلْ يَجِبُ  
 لِذَلِكَ ثُمَّ ، إِنَّمَا يُزَوَّجُ وَاحِدَةً فَقَطْ لِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا ، وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِرًا  
 أَوْ حُشْيِي عَلَيْهِ الْعَنْتُ جَازَ تَزْوِيجُهُ أُمَّةً بِشَرْطِهِ .

وَالْأَبِي يُزَوَّجُهُ هُوَ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ



وَيُشَاوِرُ السُّلْطَانَ الْأَقْرَبَ فِي تَرْوِيحِهِ .  
 وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكَحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ  
 يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ بِإِذْنِهِ .

أَيُّ : أَوْ نَوَابُهُ دُونَ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ، كَوِلَايَةِ الْمَالِ ؛ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَعَبْرَةِ أَنْ  
 الْوَصِيَّ لَا يَلِي تَرْوِيحَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ ؛ ثُمَّ هَذَا فِي غَيْرِ  
 مُنْقَطِعِ الْمَجْنُونِ ، أَمَّا هُوَ فَلَا يُرْوَجُ بِحَالٍ ، بَلْ يَتَزَوَّجُ بِنَفْسِهِ حَالَ إِفَاقَتِهِ ،  
 وَمِثْلُهُ الْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ الْمُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ عَادَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ السُّلْطَانَ حَيْثُ وَلِيَ نِكَاحَهُ ، الْأَقْرَبَ أَيُّ :  
 أَقْرَبَ الْمَجْنُونِ . فِي تَرْوِيحِهِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ ، وَلَا تَنْهَمُ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهِ .  
 وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكَحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ لِئَلَّا يَضِيعَ  
 مَالُهُ فِي ذَلِكَ ؛ وَشَمَلَ كَلَامُهُ مَنْ بَلَغَ سَفِيهَاً ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حَجْرُ  
 الْحَاكِمِ ، وَيُسَمَّى : الْمَهْمَلُ ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا ، بِخِلَافِ مَنْ سَفِهَ  
 بَعْدَ رُشْدِهِ ، فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ بِإِذْنِهِ أَيُّ : بِإِذْنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ ، وَلَا يُرْوَجُهُ  
 إِجْبَارًا ، لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ ، ثُمَّ  
 الْوَلِيُّ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَاً ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ، ثُمَّ  
 طَرَأَ السَّفَهُ ، فَالْحَاكِمُ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ ، لَا يَلِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُرْوَجُ وَاحِدَةً  
 فَقَطْ ، بِشَرْطِ حَاجَتِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَجْنُونِ ، وَلَا يُعْتَمَدُ دَعْوَاهُ الْحَاجَّةُ ،  
 بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ إِمَارَاتِ الشَّهْوَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلَافَ مَالِهِ .

وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِلاِ إِذْنِ فَبَاطِلٌ ، فَإِنْ وَطِءَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ؛  
وَلَا يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَلِغَى الزَّائِدِ عَلَيْهِ ،

وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِلاِ إِذْنِ فَبَاطِلٌ وَلَوْ عَضَلَهُ الْوَلِيُّ ،  
وَتَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَةُ الْأَحَاكِمِ لِمَا مَرَّ ، نَعَمْ مَحَلُّهُ فِي هَذِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى خَوْفِ  
الْعَنْتِ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ ، كَمَا قَالَ أَبُو الرُّفْعَةِ .

فَإِنْ وَطِءَ أَيُّ : فِي هَذَا النِّكَاحِ .

لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ أَيُّ : لِأَحَدٍ ، لِشُبُهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا مَهْرٌ إِنْ  
كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ رَشِيدَةً مُخْتَارَةً ، لِأَنَّهَا سَلَطَتْهُ عَلَى بَضْعِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ  
اشْتَرَى شَيْئًا فَأَتْلَفَهُ ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهَا بِحَالِهِ لِتَمَكِينِهَا  
نَفْسَهَا مَعَ تَقَدُّمِ إِذْنِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ أَوْ  
صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، إِذَا لَا أَثَرَ لِتَمَكِينِهَا ، وَالْحَقُّ  
بِهَا الْإِسْنَوِيُّ الْمُجَبَّرَةَ لِعَدَمِ إِذْنِهَا مَعَ وُجُوبِ التَّمَكِينِ عَلَيْهَا .

وَلَا يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ أَدِنَ وَلِيُّهُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى الَّذِي عَيْنَهُ الْوَلِيُّ .

وَلِغَى الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَيُّ : عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ سَفِيهِ ، ثُمَّ إِنْ  
عَيْنَ لَهُ الْوَلِيُّ أَمْرًا أَوْ قَبِيلَةً لَمْ يَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَصَحَّ  
نِكَاحُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَقَدَّرَ الْمَهْرَ ، كَأَلْفٍ ، فَنَكَحَ بِالْفَيْنِ ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرُ

وإن كان يُكْتَبِرُ الطَّلَاقَ سُرِّيَّ بِيَجَارِيَةٍ .  
وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ  
وَالْتَفَقَةَ فِي كَسْبِهِ لَا فِيمَا مَعَهُ .

مِنْ أَلْفٍ فَسَدَ النِّكَاحُ ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَمْ يَأْذَنْ فِي الرَّائِدِ ، وَفِي رَدِّهَا إِلَى  
مَا قَدَّرَهُ الْوَلِيُّ إِضْرَارًا بِهَا ، لِأَنَّهُ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَهْرُ  
مِثْلِهَا أَلْفًا فَأَقْلَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ أَلْفًا ، وَتَلْعُو الزَّيَادَةُ ، وَإِنْ عَيَّنَ  
الْمَرْأَةُ وَالْمَهْرُ كَانَ قَالَ : أَنْكِحْ فُلَانَةَ بِأَلْفٍ ، فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا دُونَهُ بَطَلَ  
الْإِذْنُ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ إِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَلْفٍ ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا مَرَّ  
بَطَلَ النِّكَاحُ أَيْضًا .

وإن كان أَيْ : أَسْفِيَهُ . يُكْتَبِرُ الطَّلَاقَ سُرِّيَّ بِيَجَارِيَةٍ وَاحِدَةً لَيْثًا يَفْنَى  
مَالُهُ فِي مَوْنِ النِّكَاحِ ، وَالْجَارِيَةُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْتَاقِهَا ، فَإِنْ تَبَرَّمَ مِنْهَا  
أُبْدِلَتْ ، وَالْإِكْتَارُ أَنْ يُطَلَّقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَوْ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى  
الْمَرْجَحِ ؛ ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُسْرَى أُبْتِدَاءً ، وَيَنْبَغِي كَمَا فِي  
« الْمَهْمَاتِ » جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ ، كَمَا فِي الْأَعْفَافِ ، وَيَنْبَغِي مَا فِيهِ  
الْمَصْلَحَةُ . قَالَ : وَقَدْ يُعَالُ : إِذَا طَلَبَ التَّرْزِيحَ بِخُصُوصِهِ تَعَيَّنَ ، لِأَنَّ  
التَّخْصِينَ بِالتَّرْزِيحِ أَبْلَغُ مِنْهُ بِالتَّسْرِي .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ .

وَمَوْنُ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْتَفَقَةَ وَنَحْوَهُمَا فِي كَسْبِهِ لَا فِيمَا مَعَهُ

وَنِكَاحُ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ، وَنِكَاحُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَاحِحٌ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَرْوِيجُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ ؛

لِتَعَلَّقِي حَقَّ الْعُزْمَاءِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَفِي ذِمَّتِهِ إِلَى فِكَ الْحَجْرِ .  
وَنِكَاحُ الْعَبْدِ وَلَوْ مَكَاتِبًا وَمُبْعَصًا .

بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ لِحَبْرٍ : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١١١١ ، ١١١٢] وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ [رقم: ١١٦/٢٧٨٧] وَصَحَّحَهُ .

ثُمَّ حَيْثُ وَطِءَ فِي النِّكَاحِ الْأَفَاسِدِ فَلَا حَدَّ ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ .  
وَنِكَاحُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَاحِحٌ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ صَاحِحَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، وَقَدْ رَضِيَ ؛ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لَهُ أَمْرًا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ بَلَدَةً تَعَيَّنَتْ ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ لَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ الْمَهْرَ فَرَادَ ، أَوْ لَمْ يُقَدِّرْ ، فَرَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَالزِّيَادَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَرْوِيجُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ عَهْدَةُ الْمَهْرِ وَعَمِيرُهُ ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ رَفْعَهُ بِالطَّلَاقِ ، وَيُفَارِقُ الْأُمَّةَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ بَضْعِهَا ، فَيُورِدُ الْعَقْدَ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ السَّيِّدِ ، فَلَا تَنْقُطُ بِبُلُوغِ عَبْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُزَوَّجْ بِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَعَ بَقَائِهَا ، فَكَذَا قَبْلَهُ ، كَالثَّيِّبِ الْعَاقِلَةِ .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ سَيِّدِهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ ؛ وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدِ صَبِيٍّ  
وَلَا الْعَبْدُ الْمَوْقُوفَ .

وَيُسْتَرْطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحِلِّ الزَّوْجَةِ ؛ فَلَوْ نَكَحَ  
أَمْرَأَةً لَا يَدْرِي أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ أَنَّهَا أُخْتُهُ ، أَوْ أَنَّهَا أجنبيةٌ ؛  
لَمْ يَصِحَّ

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُبْعَضًا . إِجْبَارُ سَيِّدِهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ لِأَنَّهُ  
يُسَوِّشُ عَلَيْهِ مَقَاصِدَ الْمُلْكِ وَفَوَائِدَهُ ، وَتَنْقُصُ الْقِيَمَةَ .

وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدِ صَبِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، كَسَفِيهِ أَوْ مَجْنُونٍ لِمَا فِيهِ مِنْ  
انْقِطَاعِ كَسْبِهِ وَفَوَائِدِهِ عَنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ وَإِنْ أذِنَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ رِعَايَةَ  
الْبَطْنِ الثَّانِي ، كَعَبْدِ الصَّبِيِّ .

وَيُسْتَرْطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحِلِّ الزَّوْجَةِ لَهُ .

فَلَوْ نَكَحَ أَمْرَأَةً لَا يَدْرِي أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ عَنِ الْعِدَّةِ أَوْ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَوْ  
غَيْرُهَا مِنْ مَحَارِمِهِ أَوْ أَنَّهَا أجنبيةٌ ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَإِنْ بَانَتْ خَلِيَّةً أَوْ  
مَجْنُونَةً أَحْتِيَاطًا لِلإِبْضَاعِ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الزَّنَا ، وَتَبِعَهُمَا  
فِي « الْأَنْوَارِ » لَكِنْ رَجَّحَا فِي الْعِدَّةِ فِي نِكَاحِ زَوْجَةِ الْمَنْفُودِ إِذَا تَبَيَّنَ مَوْتُهُ  
قَبْلَهُ ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ الصَّحَّةَ أَعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمُعْتَدَّةِ الْمُرْتَابَةِ  
بِالْحَمْلِ أَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . قَالَ زَكَرِيَّا : الْمُرَادُ بِبَاطِلٍ ظَاهِرٌ ،  
فَلَوْ بَانَ عَدَمُ الْحَمْلِ ، فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثَهُ ظَنَانًا

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِنْتَانِ ، إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةٌ بِالرِّضَاعِ عَلَى شَخْصٍ ، فَقَالَ لَهُ الْأَبُ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةٌ ؛ وَالزَّوْجُ لَا يَدْرِي أَنَّهَا الْمُحَرَّمَةُ ، أَوِ الَّتِي تَحِلُّ ؛ لَمْ يَصِحَّ ؛ أَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ الَّتِي تَحِلُّ لَكَ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَمَنْ غَابَ زَوْجُهَا ، أَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَعْدَهَا

حَيَاتُهُ ، فَبَانَ مَوْتُهُ ؛ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ .

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِنْتَانِ مَثَلًا إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةٌ بِالرِّضَاعِ عَلَى شَخْصٍ ، فَقَالَ لَهُ الْأَبُ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةٌ ؛ وَالزَّوْجُ لَا يَدْرِي أَنَّهَا الْمُحَرَّمَةُ ، أَوِ الَّتِي تَحِلُّ ؛ لَمْ يَصِحَّ لِلجَّهَالَةِ وَلِمَا مَرَّ .

أَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ الَّتِي تَحِلُّ لَكَ وَلَمْ يَفْصِدَا مُعَيَّنَةً لَمْ يَصِحَّ لِلجَّهَالَةِ كَمَا مَرَّ .

وَمَنْ غَابَ زَوْجُهَا ، أَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ كَمَا لَا يُورَثُ مَالُهُ ، وَلَا تُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مَعْلُومٌ بَيِّنٌ ، فَلَا يَزَالُ إِلَّا بَيِّنِينَ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّيَقُّنِ هُنَا مَا يَشْمَلُ غَلْبَةَ الظَّنِّ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ .

بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ أَوْ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ مُنْصَمَةٍ إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَعْدَهَا أَيُّ : فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ ،

وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ وَتَعْتَدُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ الْوَكِيلِ أَوْ  
غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ فِي الْإِجَابِ ،

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً .

بِأَنْ لَا يَعِيشَ أَكْثَرَ مِنْهَا .

وَلَا بُدَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ فَأَفْهَمَ أَنَّهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ  
الْمَذْكُورَةِ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ الَّتِي أَسْتَنْدَ إِلَيْهَا مَنْزِلَةَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَدَ مِنْ وَقْتِ حُكْمِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ مُنْزَلٌ مَنْزِلَةً وَقْتِ مَوْتِهِ ،  
فَلَا يَصِحُّ تَرْوِجُهَا قَبْلَ الْأَعْتِدَادِ .

ثُمَّ مَا سَبَقَ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدْلَيْنِ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ  
لِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا أَخْبَرَهَا عَدْلٌ بِذَلِكَ ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَمْرًا ،  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النِّكَاحُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَا شَهَادَةَ ، كَمَا  
ذَكَرَهُ فِي أَصْلِ « الرُّوْضَةِ » ، بَلْ نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا سَاغَ  
اعْتِمَادُهُ وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ جَوَازَهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا .

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَكَالَةِ بِإِخْبَارِ الْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ  
وَكَّلَ الْوَلِيُّ فِي الْإِجَابِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ نِكَاحَ  
أَمْرَةٍ يَطْنُهَا ابْنَةُ الْمُنْكَحِ مَثَلًا ، فَتَبَيَّنَ وَكَالَتْهُ عَنِ الْوَلِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةُ ؛ وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً قَالَ

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ .  
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ  
حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ .

الرُّكْنُ الْخَامِسُ : الزَّوْجَةُ .  
وَمَنْ جازَ لَهَا النِّكَاحُ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى  
النِّكَاحِ كُرِهَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيُّ : الزَّوْجِ وَلَوْ صَبِيًّا أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ  
وَإِنْ فَسَدَتْ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٠٩] : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ »  
بِكَسْرِ الْكَافِ فِيهِمَا مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ فِي الْأَوَّلِ وَضَمِّهَا فِي الثَّانِي . وَفَارَقَ  
رَجَعَتْهُ بِأَنَّهَا أُسْتِدَامَةٌ لِلنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَا إِنْشَاءً .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ  
يَصِحَّ لِمَا مَرَّ فِي إِكْرَاهِ الْوَلِيِّ ؛ وَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ بِحَقٍّ أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَهُوَ غَيْرُ  
مُتَّصِرٍ فِي الزَّوْجِ ، لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ بِحَالٍ ، فَأَلَاكْرَاهُ فِيهِ لَا يَكُونُ  
إِلَّا بِغَيْرِ حَقٍّ .

الرُّكْنُ الْخَامِسُ : الزَّوْجَةُ ، وَمَنْ جازَ لَهَا النِّكَاحُ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ  
كَانَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ كُرِهَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ لِمَا مَرَّ فِي الرَّجُلِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ  
لَهَا أَيْضًا إِذَا خَافَتْ مِنْ نَفْسِهَا الضَّعْفَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجِ ، وَلِهَذَا  
لَا يُكْرَهُ لَهَا الْخُلْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي [الصفحة : ٢٢٤] .



وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً أَسْتَحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا جَازَ  
لِلْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً .  
وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِنْ كُفٍّ مُوسِرٍ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ وَيَنْقُدِ الْبَلَدَ .

وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ لِلتَّوْقَانِ أَوْ لِلنَّفَقَةِ أَوْ نَحْوَهُمَا .

أَسْتَحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ لِمَا مَرَّ فِي الرَّجُلِ ؛ وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا  
بِحَالِ كَالرَّجُلِ ، لَكِنْ أَشَارَ الْأَدْرَعِيُّ إِلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَأْمَنَ عَلَى  
نَفْسِهَا مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ إِلَّا بِالزَّوْجِ ، وَهُوَ مَحْتَمَلٌ .

وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا جَازَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ الْمُجْبِرِينَ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، سِوَاءَ  
كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لِخَبَرِ الدَّارِ قُطَيْبِيِّ [تلخيص الحبير ١٦٠/٣ ، رقم : ١٥٠٧] :  
« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ  
[رقم : ١٤٢١] : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا » فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ، وَلِأَنَّهَا لَمْ  
تُمَارَسِ الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ ، فَهِيَ شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ .

وَلَا يُزَوِّجُهَا إِجْبَارًا إِلَّا مِنْ كُفٍّ مُوسِرٍ بِالْمَهْرِ ، وَيَكُونُ التَّزْوِجُ بِمَهْرٍ  
الْمِثْلِ فَأَكْثَرُ ، لَا بِمَا دُونَهُ وَيَنْقُدِ الْبَلَدَ فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفٍّ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ ،  
فَسَيِّئَاتِي [صفحة : ١٩٦ و ١٩٧] ؛ وَإِنْ زَوَّجَهَا بِمُعْسِرٍ بِالْمَهْرِ ، فَفِي أَصْلِ «الرَّزْوَضَةِ»  
عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ ، لِأَنَّهُ بَحْسٌ حَقُّهَا ، كَتَزْوِجِهَا  
بِغَيْرِ كُفٍّ ، وَأَعْتَمَدَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ ،  
وَقَالَا : هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَعْتِبَارِ الْيَسَارِ . قَالَ زَكَرِيَاءُ : وَهُوَ حَسَنٌ . اهـ .

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛  
فَإِنْ رَوَّجَهَا بِدُونِ كُفٍّ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ؛ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَطَلَ  
الْمُسَمَّى

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَأَيْتُهُ لَشَيْخِهِ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ  
الْمَالَ مُعْتَبَرٌ فِي الْكِفَاءَةِ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ١٨٣] .

أَمَّا تَزْوِيجُهَا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَاشْتَرَطَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَفِي « الْأَنْوَارِ »  
وَ« أَدَبِ الْقَضَاءِ » لِلْغَزِّيِّ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ الْمُجْبِرَةَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، كَانَ زَوَّجَهَا  
بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ صَحَّ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا  
بِإِذْنِهَا . أَنْتَهَى . وَقَضَيْتُهُ عَدَمُ الْأَنْعِقَادِ فِي الْبَالِغَةِ ، وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى طَرِيقَةِ  
الْمَرَاوِزَةِ . وَالصَّحِيحُ الصَّحَّةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِالْإِجْبَارِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ  
عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي طَلَبِ الْحِظِّ لَهَا ،  
بِخِلَافِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَا يُؤْتَرُّ ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَحْتَاطُ لِمَوْلِيَّتِهِ لِخَوْفِ الْعَارِ ،  
وَغَيْرِهِ . وَاشْتَرَطَ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضاً بَحْثَ انْتِفَاءِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ ،  
وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ ظُهُورُ الْعَدَاوَةِ كَالْوَلِيِّ ، لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ ،  
كَمَا قَالَه زَكَرِيَاءُ ؛ أَمَّا مُجَرَّدُ كَرَاهَتِهَا لَهُ فَلَا يُؤْتَرُّ ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْوَلِيِّ أَنْ  
يَزَوِّجَهَا مِنْهُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأَمِّ » .

فَإِنْ رَوَّجَهَا بِدُونِ كُفٍّ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ بِالْغَةِ ، وَلَمْ تَرْضَ ، لَمْ  
يَصِحَّ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحِظِّ . أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَطَلَ الْمُسَمَّى

وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَصَحَّ النِّكَاحُ .  
 وَيُنْدَبُ لَهُمَا اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ .  
 وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ  
 بُلُوغِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا ، وَإِذْنِهَا الشُّكُوتُ .

لِانْتِفَاءِ الْغِنَطَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فِيهِ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَصَحَّ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ  
 بِفَسَادِ الْمَهْرِ كَمَا مَرَّ .

وَيُنْدَبُ لَهُمَا اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ [رقم : ١٤٢١]  
 « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » بِخِلَافِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ ، لِأَنَّ عِبَارَتَهَا مُلْغَاءٌ ، وَقَدْ  
 سَبَقَ أَنَّ الْمُرَاهِقَةَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَنْظُرُ مَا فِي  
 نَفْسِهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا  
 وَاسْتِئْذَانِهَا بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَعْنَى الْأَبِ ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي غَيْرِهِ .  
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى  
 تَسْتَأْمِرُوهُمْ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رقم : ٣٧/٢٧٠٣] بِهَذَا الَّلَفْظِ ، وَأَبُو دَاوُدَ [رقم :  
 ٢٠٩٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٠٧ ، ١١٠٩] وَغَيْرُهُمَا بِمَعْنَاهُ ؛ وَالصَّغِيرَةَ لَا إِذْنَ لَهَا  
 كَمَا مَرَّ .

وَإِذْنُهَا أَيُّ : الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ . الشُّكُوتُ وَلَوْ بَكَتْ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ  
 كُفْرٍ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ الَّتَطُّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٢١] : « وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا »  
 بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتُؤْذِنَتْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ فَإِنَّهُ

وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا ، فَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا  
بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَإِذْنُهَا أَلْتَطُقُ الصَّرِيحُ ؛

لَا يَكُونُ إِذْنًا فِي الْمُسَمَى ، ثُمَّ مَحَلُّ مَا سَبَقَ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي  
الْمَنْعِ ، فَلَوْ أَنْضَمَّ فِي الْبُكَاءِ صِيَاحٌ أَوْ ضَرْبٌ حَدٌّ لَمْ يَكُنْ إِذْنًا .

وَإِنْ كَانَتْ أَيْ : الصَّغِيرَةُ ، تَيْبًا وَهِيَ الْمَوْطُورَةُ فِي الْقَبْلِ وَلَوْ زِنًا نَائِمَةً  
أَوْ مُكْرَهَةً ، بِخِلَافِ الْمَوْطُورَةِ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ الْمَحْلُوقَةِ بِلا بَكَارَةٍ ، أَوْ  
زَائِلَتِهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ ، كَسَفَطَةِ أَوْ أُصْبِعٍ أَوْ حِدَّةِ حَيْضٍ ، فَإِنَّ لَهَا حُكْمَ  
الْأَبْكَارِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ حَيْثُ حَصَلَتِ الثُّبُوبَةُ بِشَرْطِهَا فَلَا أَعْتَابَ بَعْدَ بَكَارَتِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ أَيْ : التَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ عَاقِلَةً لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا وَلَوْ أَبًا أَوْ  
جَدًّا إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٢١] : « التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ  
وَلِيِّهَا » .

وَإِذْنُهَا أَيْ : التَّيِّبِ . أَلْتَطُقُ الصَّرِيحُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، وَلِأَنَّهَا مَارَسَتْ  
الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ ؛ وَلَوْ أَذْنَتْ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ ، كَقَوْلِهَا : وَكَلَّتُكَ بِتَزْوِيجِي ،  
جَارَ كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » .

وَأَلْخَرَسَاءُ إِذْنُهَا بِإِشَارَتِهَا الْمُفْهِمَةِ ، وَكَذَلِكَ كَتَبَهَا مَعَ التَّيِّبَةِ ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهَا إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ وَلَا كِتَابَةٌ ، فَلَا أَوْجُهَ كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهَا  
كَالْمَجْنُونَةِ ، فَيَزَوِّجُهَا الْأَبُ وَالْجَدُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ . أَنْتَهَى . وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ  
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ خَرَسَاءَ صَمَاءَ عَمِيَاءَ .

فَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً جَازَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ دُونَ  
الْحَاكِمِ تَرْوِجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً جَازَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْحَاكِمِ  
تَرْوِجُهَا ، لَكِنَّ الْحَاكِمَ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِشَرْطِ ظُهُورِ حَاجَتِهَا إِلَى  
النِّكَاحِ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوِّجَانِهَا بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ ؛

فَإِنْ كَانَتْ أَيْ : التَّيِّبُ مَجْنُونَةٌ جُنُونًا مُطْبِقًا كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً جَازَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ دُونَ الْحَاكِمِ تَرْوِجُهَا عِنْدَ ظُهُورِ  
الْمَصْلَحَةِ فِي تَرْوِجِهَا مِنْ كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهَا الْحَاجَةُ  
إِلَيْهِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يُفِيدُهَا الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ  
وَيَغْرَمُ الْمَجْنُونُ .

وَإِنْ كَانَتْ أَيْ : التَّيِّبُ الْمَجْنُونَةُ جُنُونًا مُطْبِقًا كَمَا مَرَّ ، كَبِيرَةً جَازَ لِلْأَبِ  
وَالْجَدِّ وَالْحَاكِمِ تَرْوِجُهَا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ، كَوِلَايَةِ الْمَالِ .  
لَكِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِشَرْطِ ظُهُورِ حَاجَتِهَا إِلَى النِّكَاحِ  
لِظُهُورِ رَغْبَتِهَا فِيهِ ، أَوْ لِتَوَقُّعِ شِفَاءِهَا بِالْوَطْءِ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ ،  
لَا يُزَوِّجُهَا كَمَا سَبَقَ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهَا .

وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَانِهَا بِالْمَصْلَحَةِ كَكِفَايَةِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا  
مَرَّ .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ فِي تَرْوِجِهَا إِذَاهَا ، بِخِلَافِ الْحَاكِمِ ، لَا يُزَوِّجُهَا  
بِالْمَصْلَحَةِ كَمَا مَرَّ ، لِأَنَّ تَرْوِجَهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ إِجْبَارًا وَلَيْسَ هُوَ لِغَيْرِ الْأَبِ

وَيَجِبُ تَزْوِيجُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَأَرَادَ الْمَوْلَى تَزْوِيجَهَا  
بِغَيْرِ إِذْنِهَا جَازَ سِوَاءُ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ، عَاقِلَةً  
أَوْ مَجْنُونَةً فَإِنْ دَعَتِ الْمَوْلَى إِلَى تَزْوِيجِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
لَا يَعْضِلَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا .

وَأَلْجَدُّ ، وَحَيْثُ كَانَتْ وَلايَةٌ تَزْوِيجُهَا لِلْحَاكِمِ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ  
أَقَارِبَهَا ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ [الصفحة: ٣٣٦] .

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهَا مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ أَوْ حَاكِمِ تَزْوِيجِهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ  
أَيُّ : حَاجَتِهَا إِلَى النِّكَاحِ كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ كَانَتْ أَيْ : الْمَرْأَةُ أُمَّةً غَيْرَ مُكَاتَبَةٍ وَلَا مُبْعُضَةٍ فَأَرَادَ الْمَوْلَى  
تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا جَازَ وَإِنْ كَرِهَتْ .

سِوَاءُ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً وَلَوْ  
مُسْتَوْلِدَةً أَوْ مُدْبَّرَةً لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا ، فَيُورِدُ الْعَقْدَ عَلَى  
مَا يَمْلِكُهُ .

فَإِنْ دَعَتِ الْمَوْلَى إِلَى تَزْوِيجِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ،  
كَالْعَبْدِ ، كَمَا مَرَّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَعْضِلَهَا لِإِيْمَانِ وَفُوعِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي .

وَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي  
مَنْفَعَتِهَا ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى النِّكَاحِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا ، لِأَنَّهَا رَبَّمَا عَادَتْ إِلَيْهِ  
وَهِيَ نَاقِصَةٌ .

وَلِلسَّيِّدِ تَرْوِيجُ أُمَّتِهِ بَرَقِيقٍ أَوْ ذَنِيَّ النَّسَبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُزَوَّجَهَا مِنْ مَجْدُومٍ وَلَا أَبْرَصٍ وَلَا مَجْنُونٍ بغيرِ رضاها .

وَيُزَوَّجُ الْوَلِيَّ أُمَّةَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَالسَّفِيهِ لِلْمَصْلَحَةِ ،  
وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ هُنَا هُوَ وَلِيُّ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ ، فَلَا يُزَوَّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ  
وَالجَدِّ ،

وَلِلسَّيِّدِ تَرْوِيجُ أُمَّتِهِ بَرَقِيقٍ أَوْ ذَنِيَّ النَّسَبِ وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَشَرِيفَةً  
النَّسَبِ ، كَهَاشِمِيَّةٍ ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النَّسَبِ لِسَيِّدِهَا لِأَنَّهَا ،  
وَلَا يُتَأَنَّى ذَلِكَ مَا مَرَّ [صفحة: ١٧٨٣] فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ  
لَا تُتَجَبَّرُ بِبَعْضٍ ، مِنْ أَنَّ الْحُرَّ الْعَجَمِيَّ لَا يُكَافِي الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ  
فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا غَيْرُ سَيِّدِهَا بِإِذْنِ أَوْ وِلَايَةِ عَلَى سَيِّدِهَا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا مِنْ مَجْدُومٍ وَلَا أَبْرَصٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا ذِي جَبِّ  
وَعَنَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٧٩] .

بغيرِ رضاها لِلإِضْرَارِ بِهَا ، نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مِنْ دُكْرٍ ، وَيَلْزَمُهَا  
تَمَكِينُهُ لِأَنَّهَا مُلْكُهُ كَمَا فِي زِيَادَةَ « الرَّوْضَةِ » .

وَيُزَوَّجُ الْوَلِيَّ أُمَّةَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَالسَّفِيهِ وَالسَّفِيَّةَ الْمَحْجُورِينَ  
وَمُطَبِّقِ الْجُنُونِ لِلْمَصْلَحَةِ أَكْتِسَاباً لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ .

وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ هُنَا هُوَ وَلِيُّ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ جَمِيعاً لَا مَنْ يَلِي أَحَدَهُمَا .  
فَلَا يُزَوَّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالجَدِّ لِمَا ذُكِرَ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ السُّلْطَانَ أَوْ

وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبُ وَالْجَدُّ أُمَّةَ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ . وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِسَفِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِمَرْأَةٍ بِالِغَةِ عَاقِلَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّ الْمَرْأَةِ ، وَيُشْتَرَطُ إِذْنُ الْمَالِكَةِ .

نَابِيَهُ لَا يُزَوِّجُ أُمَّةَ السَّفِيهِ ، وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَلِي تَزْوِيجَهَا لِأَنَّهُ يَلِي مَالَ مَالِكِهَا وَنِكَاحَهُ ، بِخِلَافِ أُمَّةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ لَا يُزَوِّجُهَا ، وَإِنْ وَلِيَ مَالَهُمَا ، لِأَنَّهُ لَا يَلِي نِكَاحَهُمَا .

وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبُ وَالْجَدُّ أُمَّةَ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ نِكَاحَهَا ، وَإِنْ وَلِيَ مَالَهَا ، نَعَمْ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً وَلِيَا نِكَاحِ أُمَّتِهَا ، لِأَنَّهُمَا حِينْتِذِ يَلِيَانِ مَالَهَا وَنِكَاحَهَا .

وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِسَفِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ فِي نِكَاحِهِ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٨٧] ؛ وَقَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ : يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَ ذَلِكَ حَاجَتُهُ إِلَى النِّكَاحِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَالْوَلِيُّ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ ، حِينْتِذِ ، فَكَذَلِكَ تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ مَمْنُوعٌ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ فِي الْجُمْلَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِمَرْأَةٍ بِالِغَةِ عَاقِلَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّ الْمَرْأَةِ تَبَعًا لَوْلَا يَتِيهِ عَلَى سَيِّدَتِهَا .

وَيُشْتَرَطُ إِذْنُ الْمَالِكَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُجْبِرًا ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَنَفَعَةِ الْأُمَّةِ ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا ؛ وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا مُطْلَقًا .



وَالَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ يُزَوِّجُهَا مَالِكُ الْبَعْضِ مَعَ وَلِيِّهَا الْقَرِيبِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَصْبَاتُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَالْحَاكِمُ .

وَالْأَمَةُ الْجَانِيَةُ إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ لَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ  
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِراً ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً جَازَ .

وَالَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ يُزَوِّجُهَا بِرِضَاهَا مَالِكُ الْبَعْضِ مَعَ وَلِيِّهَا الْقَرِيبِ مِنْ  
النَّسَبِ ، لَا مُنْفَرِداً ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَجِدَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْوِلَايَةِ ،  
فَوَجِبَ اجْتِمَاعُهُمَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَصْبَاتُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا مَعَ مَالِكِ الْبَعْضِ .

وَالْأَمَةُ الْجَانِيَةُ إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ لَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَجْنِيِّ  
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِراً لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِصِ الْقِيَمَةِ ، وَقَدْ تَحَبَّلَ فَتَهْلِكُ فِي  
الطَّلَقِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدِنَ ، فَإِنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ ، وَقَدْ رَضِيَ .

فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِراً جَازَ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ  
أَخْتِياراً مِنْهُ لِلْفِدَاءِ ، وَلَا يُشْكَلُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا قَبْلَ اخْتِيارِ الْفِدَاءِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ  
الرَّقَبَةَ تَفُوتُ بِالْبَيْعِ بِخِلَافِهِ فِي التَّزْوِيجِ ، وَلَا يَرِدُ الْعِتْقُ لِشَوْفِ الشَّارِعِ  
إِلَيْهِ .

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ الْأُمَّةَ الْمَوْقُوفَةَ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .  
 وَيُزَوِّجُ الْوَارِثُ الْأُمَّةَ الْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا بِإِذْنِ الْمَوْصَى لَهُ  
 بِالْمَنْفَعَةِ .  
 وَالْأُمَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُزَوِّجُهَا الشَّرِيكَانِ .  
 وَيُزَوِّجُ اللَّقِيطَةَ الْحَاكِمُ .  
 وَجَارِيَةُ مَالِ الْقِرَاضِ يُزَوِّجُهَا الْمَالِكُ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِذْنِ  
 الْعَامِلِ ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لَا .

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ الْأُمَّةَ الْمَوْقُوفَةَ تَخْصِيصًا لَهَا ، وَقِيَّاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ ،  
 وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ دُونَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْمُلْكَ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى لِرَجَاعِ  
 صَفْحَةِ: ٣٣٨ ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنْتَى ،  
 لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِذْنُ فِي تَزْوِيجِهَا ، وَإِنْ طَلَبْتَهُ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ  
 لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ كَالْعَتِيقَةِ .

وَيُزَوِّجُ الْوَارِثُ الْأُمَّةَ الْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا لِأَنَّهُ مَالِكُ رَقَبَتِهَا ، لَكِنْ  
 لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ كَالْمَوْقُوفَةِ كَمَا سَبَقَ .  
 وَالْأُمَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُزَوِّجُهَا الشَّرِيكَانِ بِالْمُلْكِ .  
 وَيُزَوِّجُ اللَّقِيطَةَ الْحَاكِمُ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ .

وَجَارِيَةُ مَالِ الْقِرَاضِ يُزَوِّجُهَا الْمَالِكُ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْعَامِلِ ،  
 سِوَاهُ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لَا كَذَا وَقَعَ ، وَلَا يَخْتَاجُ بَيِّنَاتٍ لَا ، وَهُوَ

وَلَا يُزَوِّجُهَا الْعَامِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .  
 وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ،  
 كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَمِثْلُهَا جَارِيَةً التَّرَكَّةَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ  
 دَيْنٌ .

سَبَقُ قَلَمٍ أَوْ خَطًّا مِنَ النَّاسِخِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ  
 إِذْنِ الْعَامِلِ ، لِأَنَّهَا تَنْقُصُ بِالتَّزْوِيجِ ، فَيَلْحَقُهَا الضَّرَرُ بِذَلِكَ ، وَإِطْلَاقُهُمْ  
 يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لَا ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ انْتِفَاءُ  
 الرِّبْحِ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ إِلَّا بِالتَّنْضِيفِ .

وَلَا يُزَوِّجُهَا الْعَامِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَارَ وَكَيْلًا لَهُ فِي  
 تَزْوِيجِهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ بَعْدَ لُزُومِ الرِّهْنِ .  
 إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِصِ الْقِيَمَةِ عَلَيْهِ وَلِخَوْفِ الْحَبْلِ  
 الْمُعْرَضِ لِلْهَلَاكِ فِي الطَّلْقِ كَمَا مَرَّ .

كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّنْقِصِ فِي  
 الْبَكْرِ ، وَخَوْفِ الْحَبْلِ فِي الثِّيَبِ ، وَحَسْمًا لِلْبَابِ فِيمَنْ لَا تَحْبِلُ .  
 وَمِثْلُهَا جَارِيَةً التَّرَكَّةَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَإِنْ قَلَّ وَكَثُرَتِ التَّرَكَّةُ ،  
 لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْغَرْمَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَبْرَأَةً عَنْ وَطْءٍ بِمِلْكِ  
الْيَمِينِ ، فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْطُوعَةٍ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ .  
وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلِدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ ،

تَمَمَّةٌ : أُمَّةٌ الْمُبْعَضُ يُزَوِّجُهَا الْمُبْعَضُ بِنَفْسِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّزْوِيجَ لِلسَّيِّدِ  
بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ ، وَمَا وَقَعَ فِي « فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ » مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ  
عَلَى تَزْوِيجِ السَّيِّدِ بِالْوِلَايَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ . وَأُمَّةٌ الْمُبْعَضَةُ يُزَوِّجُهَا  
مَنْ يُزَوِّجُ الْمُبْعَضَةَ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً بِإِذْنِ الْمُبْعَضِ ، وَأُمَّةٌ الْمَكَاتِبِ لَا يُزَوِّجُهَا  
سَيِّدُهُ وَلَا الْمَكَاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَالْأُمَّةُ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمَأْذُونُ لَهُ فِي  
التَّجَارَةِ يُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَأْذُونِ لَهُ دَيْنٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُزَوِّجُهَا  
إِلَّا بِإِذْنِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَالْغَرْمَاءِ ، وَأُمَّةٌ بَيْتِ الْمَالِ يُزَوِّجُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

\* \* \*

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي الْأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَبْرَأَةً عَنْ وَطْءٍ إِنْ وُطِئَتْ  
بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْطُوعَةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ  
دَفْعًا لِمَحْذُورِ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَأْطِيُّ الْمَالِكُ ، أَمْ بَاتِعُهَا  
لَهُ ، أَمْ أَجْنَبِيٌّ ظَانًا أَنَّهَا أُمَّتُهُ ، بِخِلَافِ الْوَأْطِيِّ بِالرِّزْنِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْوَأْطِيُّ غَيْرَ مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ، أَمَّا هُوَ ، فَلَا يَجِبُ  
الاسْتِبْرَاءُ لَهُ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورُ الْاِخْتِلَاطِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : وَلَوْ أَعْتَقَ  
مُسْتَوْلِدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ كَالْمُعْتَدَةِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، إِذَا أَرَادَ

وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا أُسْتَبْرَأَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ مَضَتْ  
مُدَّةَ الْأُسْتَبْرَاءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ اسْتِنَافُ  
الْأُسْتَبْرَاءِ ، وَلَوْ أُسْتَبْرَأَ أَمَةٌ مَوْطُوءَةٌ فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبِ الْأُسْتَبْرَاءُ ،  
وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ .

وَيَحْصَلُ الْأُسْتَبْرَاءُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَبِحَيْضَةٍ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ،

نِكَاحَهَا ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْأُسْتَبْرَاءِ .

وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَيْ : الْمَوْطُوءَةَ ، مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ أُمٌّ غَيْرَهَا .

أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ فَلَا  
أُسْتَبْرَاءَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ بَلْ لِلزَّوْجِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي  
عِدَّةٍ وَطَعِ شُبُهَةٌ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْأُسْتَبْرَاءُ .

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الْأُسْتَبْرَاءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ أَيْ : لَمْ يَطَّأَهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ  
أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ اسْتِنَافُ الْأُسْتَبْرَاءِ ، وَلَوْ أُسْتَبْرَأَ أَمَةٌ مَوْطُوءَةٌ أَيْ :  
غَيْرُ مُسْتَوْلَدَةٍ . فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبِ الْأُسْتَبْرَاءُ بَعْدَ الْعِتْقِ .

وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ لِزَوَالِ فِرَاشِهِ عَنْهَا قَبْلَهُ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ  
لِقُوَّةِ فِرَاشِهَا وَسَبَبِهِ بِفِرَاشِ النِّكَاحِ .

وَيَحْصَلُ الْأُسْتَبْرَاءُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَبِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ :

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ فَبِشَهْرِ وَاحِدٍ .  
وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ  
مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي  
عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

« أَلَا لَا تُوَطِّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم : ٢١٥٧) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (رقم : ١١١٩/٢٧٩١) عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ .

وَقَيْسَ بِالْمَسْبِيَةِ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ ، وَالْحَمْلُ مِنْ زَنَى كَغَيْرِهِ ، كَمَا شَمَلَهُ  
إِطْلَاقُهُمْ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ الطُّهُرُ هُنَا كَمَا فِي الْعِدَّةِ ، لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ فِيهَا  
مُتَكَرِّرَةٌ ، فَتَعْرِفُ فِيهَا الْبَرَاءَةَ بِتَخَلُّلِ الْحَيْضِ ، وَلَا تَكَثَّرُ هُنَا ، فَاعْتُمِدَ  
الْحَيْضُ الدَّلَالُ عَلَيْهَا .

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ فَبِشَهْرِ وَاحِدٍ أَيُّ : يَحْصُلُ بِهِ  
الْأَسْتِزَاءُ ، لِأَنَّهُ بَدَلُ فُرْءٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ  
لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا لِغَيْرٍ مَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ عَنْهُ .

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ وَطْءٍ  
شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَفَسْخِ أَوْ نَحْوِهِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ النَّكَاحُ صَاحِبَ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهِ ،  
سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّةَ نِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَخْضُ

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ لَاعَنَهَا .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً ، مِثْلَ أَنْ  
 تَكُونَ تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ الْكُفْرِ .

أَخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْأَنْسَابِ كَمَا مَرَّ .  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ لَاعَنَهَا لِأَنَّ اللَّعَانَ تَتَابَدُ بِهِ الْحُرْمَةُ بَاطِنًا  
 وَظَاهِرًا ، سِوَاءِ صَدَقَتْ أَمْ صَدَقَ ، لِخَبَرِ : « الْمُتْلَاعِنَانِ [ إِذَا تَفَرَّقَا ]  
 لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [ « السَّنَنُ » ٢٧٦/٣ ] وَالْبَيْهَقِيُّ [ رَقْمٌ : ١٥١٣١ ،  
 . [ ٤٠٩/٧ ]

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعِيَادُ  
 بِاللَّهِ .

مِثْلَ أَنْ تَكُونَ تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ يَفْتَضِي الْكُفْرَ وَأَنْ لَا تَكُونَ مِنْ  
 الْمُعْطَلَةِ أَوْ الزَّنَادِقَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ ، سِوَى أَهْلِ  
 الْكِتَابَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾  
 [ ٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١ ] وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،  
 فَيَجُوزُ نِكَاحُهَا إِنْ كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ ، وَلَكِنْ دَخَلَ أَوَّلُ  
 آبَائِهَا قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، أَوْ قَبْلَ النَّسْخِ وَبَعْدَ التَّبْدِيلِ ، وَلَكِنْ اجْتَنَبُوا  
 الْمُبَدَّلَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلُوا بَعْدَهُمَا أَوْ جُهِلَ الْحَالُ .

فَأَمَّا الْإِسْرَائِيلِيَّةُ ، فَلَا يُؤْتَرُّ فِي حِلِّهَا الْجَهْلُ بِحَالِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ  
 وَلَا الْعِلْمُ بِدُخُولِهِمْ بَعْدَ التَّحْرِيفِ ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .  
وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مُحْرِمًا لَهُ بِنَسَبٍ وَلَا رِضَاعٍ  
وَلَا مُصَاهَرَةً .

فَالْمُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعُ: الْأُمَّهَاتُ ، وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ ،

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِلخَبَرِ السَّابِقِ [مسلم ، رقم :

١٤٠٩ ؛ الوارد في نهاية الركن الرابع ؛ الصفحة : ١٩٤] .

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مُحْرِمًا لَهُ بِنَسَبٍ وَلَا رِضَاعٍ  
وَلَا مُصَاهَرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [٤ سورة  
النساء/ الآية : ٢٣] آيَةً ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٤٦ ؛ مسلم ، رقم :  
١٤٤٤] : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « مِنْ  
النَّسَبِ » [البخاري ، رقم : ٢٦٤٥ ، مسلم ، رقم : ١٤٤٧] وَضَابِطُ الْمُحْرَمِ مِنَ النَّسَبِ  
وَالرِّضَاعِ كَمَا فِي أَصْلِ « الرِّوَايَةِ » ، عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ ،  
كُلُّ مَنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْقَرَابَةِ غَيْرُ مَنْ دَخَلَتْ فِي أَسْمِ وَلَدِ الْعُمُومَةِ وَوَلَدِ  
الْحُؤُولَةِ . أَنْتَهَى .

وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : فَالْمُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَهُنَّ  
الْمُشَارُ إِلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] .

الْأُمَّهَاتُ الْمُرَادُ بِالْأُمَّ ، هِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ .

وَالْجَدَّاتُ وَهُنَّ كُلُّ أَنْثَى وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى وَإِنْ عَلَوْنَ .



وَالْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَبَنَاتُ  
الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ، وَالْعَمَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ ؛ وَالْحَالَاتُ وَإِنْ  
عَلَوْنَ ؛ وَيَحْرُمُ هُوَلاءِ بِالرِّضَاعِ ؛ وَمَنْ أَرْتَضَعَ وَلَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

وَالْبَنَاتُ وَهِنَّ كُلُّ أُنْثَى وَلَدَتْهَا .

وَبَنَاتُ الْأَوْلَادِ وَهِنَّ كُلُّ أُنْثَى وَلَدَتْ أَنْتَ مَنْ وَلَدَهَا ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى  
وَإِنْ سَفَلْنَ .

وَالْأَخَوَاتُ وَهِنَّ كُلُّ أُنْثَى وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدَهُمَا .

وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ وَإِنْ بَعُدْنَ .

وَالْعَمَّاتُ وَهِنَّ كُلُّ أُنْثَى أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ .

وَالْحَالَاتُ وَهِنَّ كُلُّ أُخْتِ أُنْثَى وَلَدَتْكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ

أَيُّ : الْعَمَّاتُ وَالْحَالَاتُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيَحْرُمُ هُوَلاءِ الْمَذْكُورَاتِ بِالرِّضَاعِ كَمَا يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ ، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾

[٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٤٥ ؛ مسلم ، رقم :

١٤٤٧] أَلْسَابِقِ [الوارد في الصفحة : ٢١٠] : « يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ »

وَمَنْ أَرْتَضَعَ وَلَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ بِشَرْطِهِ الْآتِي ، وَجَوَابُهُ قَوْلُهُ : صَارَ

وَلَدًا . . . إِلَى آخِرِهِ [الوارد صفحة : ٢١٣] .

مِنْ لَبَنِ أُمْرَأَةٍ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ

وَالْأَصْلُ فِي أَعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ خَبْرٌ : « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١١٦٢] وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَخَبْرٌ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [السنن] ١٧٤/٤ وَغَيْرُهُ [السنن الكبرى] للبيهقي ٤٦٢/٧ .

وَلَا بُدَّ مِنْ تَيْقُنِ كَوْنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَيُحْسَبُ ابْتِدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِهِ بِالْأَهْلَةِ ، فَإِنْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ أَعْتَبِرَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ ، وَكَمَّلَ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ مِنَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ .

وَقَوْلُهُ : ارْتَضَعَ ، قَدْ يُخْرَجُ الْمَيْتَ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ ، لِوُصُولِهِ إِلَى مَعِدَتِهِ ، لَكِنْ قَدْ يُحْرَمُ وَوُصُولُهُ إِلَى مَعِدَةِ الْحَيِّ بِدُونِ ارْتِضَاعِ وَلَيْسَ مُرَادًا ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ وَوُصُولُهُ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ إِلَى مَعِدَتِهِ أَوْ دِمَاعِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَلَوْ مِنْ جِرَاحَةٍ .

مِنْ لَبَنِ أُمْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَقَدْ انْفِصَالِهِ مِنْهَا ، سَوَاءً بَقِيَ اللَّبْنُ عَلَى حَالِهِ أَمْ صَارَ جُبْنًا أَوْ زُبْدًا أَوْ خَالَطَهُ مَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِنْ صَارَ مَغْلُوبًا ، إِنْ تَحَقَّقَ وَوُصُولُ اللَّبَنِ وَتَحَقَّقَ انْتِشَارُهُ فِيمَا شَرِبَهُ ، كَأَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُحْتَلِطِ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ اللَّبَنِ ، وَسَوَاءً كَانَتْ مُرَوَّجَةً أَمْ بَكْرًا أَمْ غَيْرَهُمَا .

لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَمَرِيَّةٌ تَقْرِيبًا ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا

خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ وَلَدًا لَهَا ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُهَا ، وَصَارَتْ  
الْمُرْضِعَةُ أُمًّا لَهُ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ ، وَأَوْلَادُهَا  
إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ ، وَصَارَ إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَسْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ .  
وَصَارَ أَبُو الْوَلَدِ الَّذِي نَارَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ أَبًا لَهُ وَأُمَّهَاتُهُ

لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ ، وَاللَّبَنُ فَرَعُ الْوَلَدِ .

خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :  
كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ، فَنَسِخَنَّ ،  
بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ .

وَيَرْجِعُ فِي ضَابِطِ التَّعَدُّدِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَلَوْ قُطِعَ الْأَرْتِضَاعُ إِعْرَاضًا  
تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلْهَوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ أَنْ طَالَ الْفَصْلُ ، وَالتَّدْيِي فِي فَمِهِ ،  
فَلَا ؛ لِقَضَاءِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ .

مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَوْ حَلَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَأَوْجَرَ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضَعَهُ ،  
نَظَرًا إِلَى أَنْفِصَالِهِ فِي الْأُولَى وَإِيجَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَإِذَا وُجِدَ الرَّضَاعُ بِشَرْطِهِ  
صَارَ أَيُّ : الرَّضِيعُ وَلَدًا لَهَا أَيُّ : الْمُرْضِعَةِ .

وَأَوْلَادُهُ مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ أَوْلَادِهَا ، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا لَهُ ،  
وَأُمَّهَاتُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ جَدَّاتِهِ ، وَأَبَاؤُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ أَجْدَادِهِ ،  
وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَصَارَ إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا مِنْ  
نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ أَسْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ .

وَصَارَ أَبُو الْوَلَدِ الَّذِي نَارَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ أَبًا لَهُ أَيُّ : الرَّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهُ

جَدَّاتِهِ ، وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ ، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ ، وَصَارَ إِخْوَتُهُ  
وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ ؛ فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ فَأَرْتَضَعَ صَبِيًّا مِنْ كُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً صَارَ أَبْنَاءَ لَهُ .

وَأَمَّا الْمَحْرَمُ بِالْمُصَاهَرَةِ فَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا

أَيُّ : الْفَحْلُ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ جَدَّاتِهِ ، وَأَبَاؤُهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ  
أَجْدَادُهُ ، وَأَوْلَادُهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ ، وَصَارَ إِخْوَتُهُ  
وَأَخَوَاتُهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ ؛ فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ  
الْمَذْكُورِينَ لِمَا مَرَّ .

وَقَوْلُهُ : « وَصَارَ أَبُو الْوَلَدِ . . . » يُخْرِجُ الْوَالِطَاءَ مِنَ الزَّنَائِ ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ .

وَعَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَصُولَ الرِّضَاعِ وَإِخْوَانَهُ وَأَخَوَاتِهِ لَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
الْمُرْضِعَةِ مُحْرَمِيَّةً .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ مَثَلًا فَأَرْتَضَعَ  
صَبِيًّا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً بِشَرْطِهِ صَارَ أَبْنَاءَ لَهُ ، لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ  
مِنْهُ ، وَهِنَّ كَالظُّرُوفِ لَهُ ، وَقَدْ تَعَدَّدَتِ الرِّضَاعَاتُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَثْبُتِ الْأُمُومَةُ  
لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهُ خَمْسًا ، لَكِنَّ يَحْرَمَنَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُنَّ  
مَوْطُوَاتِ أَبِيهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْضُهُنَّ زَوَّجَاتِ أَبِيهِ .

وَأَمَّا الْمَحْرَمُ بِالْمُصَاهَرَةِ فَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ

وَيَحْرُمُ أَزْوَاجَ آبَائِهِ وَأَزْوَاجَ أَوْلَادِهِ هُوَلاءِ كُلِّهِنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَأَمَّا بِنْتُ الزَّوْجَةِ فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالذُّخُولِ بِالْأُمِّ

وَأِنْ عَلَوْنَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] .  
 وَيَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ أَيْضاً أَزْوَاجَ آبَائِهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ أَوْ الْأُمِّ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَإِنْ عَلَوْنَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٢] . وَأَزْوَاجَ أَوْلَادِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَأَنْ سَفَلُوا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] وَقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] لِإِخْرَاجِ زَوْجَةٍ مَنْ تَبَنَّى ، لَا زَوْجَةَ ابْنِ الرَّضِيعِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْخَبْرِ السَّابِقِ [البخاري، رقم: ٢٦٤٥؛ مسلم، رقم: ١٤٤٧ الوارد صفحة: ٢١٠ و٢١١] ، وَقُدِّمَ عَلَى مَفْهُومِ الْآيَةِ لِتَقَدُّمِ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْمَفْهُومِ حَيْثُ لَا مَانِعَ .

هُوَلاءِ كُلِّهِنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ دُخُولٌ ، لِمَا مَرَّ ؛ بِخِلَافِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ حُرْمَةٌ .

وَأَمَّا بِنْتُ الزَّوْجَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَتْ فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالذُّخُولِ بِالْأُمِّ أَيْ : الْوَطْءِ ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَكَذَا اسْتِدْخَالِ الْمَاءِ ، أَيْ : بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَلَا يُحْرِمُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] ، وَذِكْرُ الْحُجُورِ جَزْئِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا تَحْرُمُ الْبِنْتُ ، بِخِلَافِ أُمِّهَا كَمَا مَرَّ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى عَادَةً بِمِكَالِمَةِ أُمِّهَا فَإِنْ أَبَانَ

الْأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ ابْنَتُهَا .  
وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ،  
وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوعَتِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَبَنَاتُهَا ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ  
مُؤَبَّدٌ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا

عَقِبَ الْعَقْدَ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ ، فَحُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ لَيْسَهُلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ بِنْتِهَا ،  
وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ أَبَانَ الْمُرَادُ بَانَ ، الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا  
حَلَّتْ لَهُ ابْنَتُهَا لِمَا ذَكَرَهُ ؛ لَكِنَّ عِبَارَتَهُ فِيهَا إِيهَامٌ ، وَالْمُرَادُ حُصُولُ الْفُرْقَةِ  
قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الدُّخُولُ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْبَيِّنَةُ  
لَا مَحَالَةَ .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَكَذَا مَنْ اسْتَدَخَلَ مَاءَ أَحَدِ  
آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ بِمِلْكٍ ، لِأَنَّ الْوُطْءَ نَزَلَ بِهِ مَنَزَلَةَ عَقْدِ  
النِّكَاحِ .

أَوْ شُبْهَةَ لَصِيُورَتِهَا فِرَاشاً لَهُ ، فَيَبْتُ النَّسَبُ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ مَوْطُوعَتِهِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَكَذَا اسْتِدْخَالَ مَائِهِ ،  
بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَبَنَاتُهَا ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ كَالْتَحْرِيمِ بِالنَّسَبِ ، ثُمَّ  
النَّظَرُ فِي الشُّبْهَةِ إِلَى ظَنِّ الْوُاطِئِ لَا الْمَوْطُوعَةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ زَانِياً دُونَهَا لَمْ  
يَبْتُ التَّحْرِيمُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَاماً بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا

أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ كَخَالَةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا أَوْ عَمَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَاتَيْنِ اتَّيْتُهُمَا قُدْرَتٌ ذَكَرًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَان تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [ سورة النساء / الآية : ٢٣ ] ، وَلِخَبَرٍ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى ، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ رقم : ١١٢٦ ] وَغَيْرُهُ [ راجع البخاري ، رقم : ٥١٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٠٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٦٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٨٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٢٩ ] وَصَحَّحُوهُ ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الطَّبْعَ يَتَغَيَّرُ ؛ وَإِلَيْهِ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، بِقَوْلِهِ : « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ » كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [ رقم : ٤١١٦ ] وَغَيْرُهُ .

وَيُخْرَجُ بِمَا سَبَقَ فِي الضَّابِطِ الْمَرْأَةُ وَأُمُّ زَوْجِهَا أَوْ بِنْتُهُ مِنْ أُخْرَى ، فَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ أُمَّ الزَّوْجِ مَثَلًا وَإِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهَا زَوْجَةَ الْإِبْنِ لَوْ قُدِّرَتْ ، أَيْ : الْأُمُّ ، ذَكَرًا ، لَكِنَّ زَوْجَةَ الْإِبْنِ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، بَلْ تَكُونُ أُجْنَبِيَّةً عَنْهُ ، لِأَنَّهَا إِذَا قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَا تَكُونُ زَوْجَةَ الْإِبْنِ وَلَا لِلْغَيْرِ ، بِخِلَافِ أُمَّ الزَّوْجِ إِذَا قُدِّرَتْ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبًا لِلزَّوْجِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبُهَةِ ، أَوْ وَطِئَ هُوَ  
أُمَّهُا أَوْ بِنْتَهَا بِشُبُهَةِ ، أَنْفَسَخَ نِكَاحَهَا .

وَمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ .

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا مِمَّنْ ذَكَرَ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَمَنْ  
مَلَكَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ

وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ التَّأْيِيدِ الْمَرْأَةُ وَأُمَّتُهَا .

وَحَيْثُ حَرَّمَ الْجَمْعُ ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بَطَلَ فِيهِمَا ، أَوْ مُرْتَبًا بَطَلَ  
فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَهَا حَصَلَ .

وَإِنْ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيمِ قَطْعِهِ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ  
أَوْ ابْنُهُ بِشُبُهَةِ ، أَوْ وَطِئَ هُوَ أَيُّ : الزَّوْجِ أُمُّهَا أَوْ بِنْتَهَا بِشُبُهَةِ ، أَنْفَسَخَ نِكَاحَهَا  
لِأَنَّهُ مَعْنَى يُرْجَبُ تَحْرِيمَهَا مُؤَبَّدًا ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ أَبْطَلَهُ ، كَالرِّضَاعِ  
وَمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ لَمَّا مَرَّ .

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا مِمَّنْ ذَكَرَ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ جَمَعَ حَرَّمَ  
وَطُؤَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ لَمَّا مَرَّ ؛ بِخِلَافِ جَمْعِهِمَا فِي الْمِلْكِ ،  
فَيَجُوزُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلوَطْءِ ، ثُمَّ الْأُمُّ أَوْ الْبِنْتُ تَحْرُمُ إِحْدَاهُمَا بِوَطْءِ  
الْأُخْرَى تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا الْأُخْتَانِ وَنَحْوُهُمَا ، فَإِذَا وَطِئَ  
إِحْدَاهُمَا حَرَمَتِ الْأُخْرَى إِلَى أَنْ تَحْرُمَ الْأُولَى عَلَيْهِ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ ، كَبَيْعِ ، أَوْ  
إِزَالَةِ حِلِّ ، كَتَزْوِيجِ أَوْ كِتَابَةِ ، لَا رَهْنٍ وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ نَحْوَهَا حَلَّتْ



الْمَنْكُوحَةَ وَحَرَمَتِ الْمَمْلُوكَةَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَوْ مُبْعَعًا أَوْ مُكَاتَبًا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَاتَيْنِ ؛

الْمَنْكُوحَةَ وَحَرَمَتِ الْمَمْلُوكَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْأَسْتِفْرَاشَ بِالنِّكَاحِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْمِلْكِ ، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَاللَّعَانُ وَالْمِيرَاثُ وَغَيْرُهَا ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ : لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمِلْكِ ، وَهَذَا فِي الْأَسْتِفْرَاشِ ، وَالْمِلْكِ نَفْسُهُ أَقْوَى مِنْ نَفْسِ النِّكَاحِ ، وَأَسْتِفْرَاشُ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ أَسْتِفْرَاشِ الْمِلْكِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعِيلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَةَ نِسْوَةٍ : « أَحْتَرُ مِنْهُنَّ ، وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ٤٥٩٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٢٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [رقم : ٤١٥٨] وَالْحَاكِمُ [رقم : ١٠٩٠٧٧٨] ؛ ثُمَّ إِنَّ نِكَاحَ خَمْسًا مَعَ بَطْلِ النِّكَاحِ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُخْتَانِ ، فَيَبْطُلُ فِيهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي الْبَاقِي أَوْ مُرْتَبًا بَطْلَ فِي الْخَامِسَةِ .

وَتَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَوْ مُبْعَعًا أَوْ مُكَاتَبًا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَاتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ الْأَصْحَابَةِ عَلَيْهِ : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [تلخيص الحبير] ١٧٣/٣ ؛ «خلاصة البدر المنير» ١٩٦/٢ [رقم : ١٩٧٣] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ ، بِالنِّسَاءِ مِنْ فَوْقِ ، ثُمَّ مَثْنَاةٍ مِنْ تَحْتِ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةً .

وَالْأَوْلَى الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ بِمُلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ .

وَالْأَوْلَى الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى الزِّيَادَةِ .  
 وَلَهُ أَيُّ : لِلْحَرِّ أَنْ يَطَّأَ بِمُلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ وَلِلْإِجْمَاعِ ،  
 نَعَمْ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : إِنَّ الْأَوْلَى فِي التَّسْرِي الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ قِيَاسًا  
 عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي النِّكَاحِ ؛ كَمَا مَرَّ .

\* \* \*

تَمَنَّا : مِنْهَا : لَا يَجْتَمِعُ الْمُلْكُ وَالنِّكَاحُ ، فَلَوْ مَلَكَ أَحَدُ الرُّوَجِ  
 الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ .

وَمِنْهَا : لَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمَوْقُوفَةِ ، حَتَّى لَوْ وَقِفَتْ  
 عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا .

وَمِنْهَا : لَيْسَ لِكَامِلِ الْحُرِّيَّةِ نِكَاحُ الْأَمَةِ ، وَلَوْ مَبْعُضَةً ، إِلَّا بِشُرُوطٍ :  
 أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ ، لَا صَغِيرَةٌ  
 لَا تَحْتَمِلُ ، أَوْ رَتْقَاءٌ أَوْ بَرِّصَاءٌ أَوْ غَائِبَةٌ أَوْ هَرِمَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً ؛ إِمَّا لِفَقْدِهَا ، أَوْ  
 فَقْدِ الصَّدَاقِ ، وَلَوْ بِغَيْبَةِ مَالِهِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى حُرَّةٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْبَلَدِ ، بِحَيْثُ  
 تَلَحُّقُهُ مُشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ يَخَافُ الْعِنْتَ مُدَّةً قَصْدِهَا ،  
 فَكَالْمَعْدُومَةِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ رَضِيَتْ بِلَا مَهْرٍ ،

أَوْ بِأَمْهَالِهِ ، أَوْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ أَوْ يُفْرِضُهُ ، أَوْ يَهَبُ لَهُ ؛ فَتَحِلُّ لَهُ  
الْأَمَةُ ؛ وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا كَالْعَدَمِ .

الثَّالِثُ : خَوْفُ الْعَبْتِ ، وَهُوَ الزَّئِنُ ، بِأَنْ تَعْلُبَ شَهْوَتَهُ وَتَضْعُفُ  
تَقْوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّهُ وَفُوعُ الزَّئِنِ ، بَلْ تَوَقَّعَهُ لَا عَلَى نُدُورٍ ،  
وَمَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَهُوَ يَسْتَفِيحُ الْوُقُوعَ فِي الزَّئِنِ لِذَيْنِ أَوْ مُرْوَةِ أَوْ  
حَيَاءٍ ، أَوْ قَوِيَّتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ ، أَوْ كَانَ مَجْبُوبًا ، بِالْبَاءِ ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
الْأَمَةُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَدِرَ عَلَى شِرَاءِ أَمَةٍ أَوْ كَانَتْ فِي مَلِكِهِ .

الرَّابِعُ : كَوْنُ الْأَمَةِ مُسْلِمَةً ، وَلَوْ كَانَ مَالِكُهَا كَافِرًا ، فَتَحْرُمُ الْأَمَةُ  
الْكِتَابِيَّةُ وَلَوْ عَلَى رَقِيقٍ مُسْلِمٍ ، لَا عَلَى كِتَابِيٍّ .

الخَامِسُ : كَوْنُهَا تَحْتِمِلُ الْوَطْءَ ، فَلَا تَحِلُّ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتِمِلُهُ ،  
وَمِثْلَهَا الرِّتْقَاءُ وَنَحْوُهَا .

وَمِنْهَا : إِذَا اخْتَلَطَتْ مُحْرَمَةٌ ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، بِنِسْوَةِ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْهُنَّ إِلَّا إِذَا كُنَّ غَيْرَ مَحْضُورَاتٍ ، كِنِسَاءِ بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ  
كَبِيرَةٍ ، وَضَابِطُ غَيْرِ الْمَحْضُورِ مَا يَعْسُرُ عَدُّهُ عَلَى الْوَاحِدِ .

## الْفَصْلُ الثَّلَاثُ

## فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ

أَمَّا الطَّلَاقُ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : طَلَاقٍ بِعَوْضٍ ، وَهُوَ  
الْخُلْعُ

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَهُوَ لُغَةٌ : حَلُّ الْقَيْدِ ؛ وَشَرْعًا :  
حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، وَنَحْوِهِ ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ :  
الْكِتَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٩] الْآيَةَ ،  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سورة  
الطلاق/ الآية : ١] وَالسُّنَّةُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لِرَقْمِ : ٢١٧٨ ، ابن ماجه ، رقم : ٢٠١٩  
وَالْحَاكِمُ لِرَقْمِ : ٣/٢٧٩٤ وَصَحَّحَهُ .

وَالْعِدَّةُ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَدَدِ ، لِاسْتِمَالِهَا عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوْ  
الْأَشْهُرِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة : ٢٨١ وما بعدها] .

أَمَّا الطَّلَاقُ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

الْأَوَّلُ : طَلَاقٌ بِعَوْضٍ ، وَهُوَ الْخُلْعُ بِضَمِّ الْخَاءِ ، مَاخُودٌ مِنَ  
الْخُلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ النَّزْعُ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٨٧] فَكَانَتْهُ  
بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزْعَ لِبَاسِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : طَلَاقٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ ، وَهُوَ الْخُلْعُ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

خَفِئْتُ إِلَّا يُفِيماً حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿٢﴾ [سورة البقرة/ الآية : ٢٢٩] الآية ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] الآية ،

وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ [البخاري ، رقم : ٥٢٧٣ ؛ النسائي في « الكبرى » ، رقم : ٥٦٥٧ ، وفي الصغرى ، رقم : ٣٤٦٣] ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَتَتْ أَمْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَنْقَمُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ أَيُّ : كُفْرَانَ النَّعْمَةِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً » وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : طَلَاقٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَسَيِّئَاتِي [صفحة : ٢٤١] .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ ، وَهُوَ الْخُلْعُ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ : فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَيَصِحُّ فِي حَالَتِي الشَّقَاقِ وَالْوِفَاقِ كَمَا سَيِّئَاتِي ، وَذَكَرَ الْخَوْفُ فِي الْآيَةِ [٢٢٩ من سورة البقرة] جَزِيٍّ عَلَى الْعَالِبِ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ هَازِلًا وَمُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكَرَانَ غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِي ، فَلَا يَصِحُّ

وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ إِلَّا فِي حَالَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا  
أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ؛

خُلْعُهُمْ ، وَلَا طَلَاقُهُمْ ، لِفَسَادِ عِبَادَتِهِمْ ، وَلِخَبَرِ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ  
ثَلَاثَةٍ : . . . » [أبو داود ، رقم : ٤٣٩٨ ؛ النسائي ، رقم : ٣٤٣٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠٤١]  
كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، مَنْ يَجْهَلُ مَعْنَى لَفْظِ الْخُلْعِ شَرْعًا لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَقَعُ بِهِ  
طَلَاقُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَأَعْتَرَضُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَيْهِ  
مَرْدُودٌ ، وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِنَظِيرِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي طَلَاقِ الْأَعْجَمِيِّ ،  
نَعَمْ ، هُوَ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ غَالِبًا كَمَا يَأْتِي هُنَاكَ .

وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ لِخَبَرِ : « أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ  
[ مَا ] بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٢٢٦ ؛ الترمذي ،  
رقم : ١١٨٦ ، ١١٨٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠٥٥ ؛ مسند أحمد ، رقم : ٢١٨٧٤ ، ٢١٩٣٤ ؛  
الدارمي ، رقم : ٢٢٧٠] وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلِخَبَرِ النَّسَائِيِّ [رقم : ٣٤٦١ ؛ مسند  
أحمد ، رقم : ٩٠٩٤] : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

إِلَّا فِي حَالَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ فِيهِمَا .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَيْ : يَظُنَّ .

أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ أَيْ : إِقَامَةَ أَحْكَامِهِ مِنْ مَوَاجِبِ  
الزَّوْجِيَّةِ .

مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْذَنَتْ بِهِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٩] أَيْ : لَا جُنَاحَ عَلَى الرَّجُلِ

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى فِعْلٍ وَيَحْتَاجُ لِفِعْلِهِ ، فَيَحْلِفُهَا  
ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، فَلَا يَحْنُثُ ، سِوَاءَ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ  
أَمْ لَا ؟ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهَاً صَحَّ خُلْعُهُ ،

فِي أَخْذِ مَا أَفْتَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي إِعْطَائِهِ ، وَلِحَبْرِ ثَابِتِ بْنِ  
قَيْسِ السَّابِقِ [فِي الصَّفْحَةِ : ٢٢٣] .

قَالَ الْأَصْحَابُ : وَلَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ عِنْدَ الشَّقَاقِ أَوْ عِنْدَ كَرَاهَتِهَا لَهُ لِسُوءِ  
خُلْفِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلٍ وَيَحْتَاجُ لِفِعْلِهِ ،  
فَيَحْلِفُهَا وَلَا كَرَاهَةَ حَيْثُذِ ، لِحَاجَةِ التَّخْلِصِ مِنَ الْحِنْثِ بِخِلَافِهِ فِي  
الْحَلْفِ ؛ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ مُحَالَاتِهِ لَهَا يَتَزَوَّجُهَا ، فَلَا يَحْنُثُ ،  
سِوَاءَ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ بِهَا ثَانِيًا أَمْ لَا ، أَيْ : أَمْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ ،  
أَمَا قَبْلَهُ فَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَأَمَا بَعْدَهُ  
فَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ ثَانٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعْلِيقٌ ، وَالتَّعْلِيقُ السَّابِقُ لِلنِّكَاحِ لَا يَقَعُ بِهِ  
شَيْءٌ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْلُصِ بِالْخُلْعِ بَيْنَ الْحَلْفِ عَلَى  
فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، حَيْثُ كَانَتْ الصَّيْغَةُ لَا تَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ ، وَلَا بَيْنَ  
الْمُتَمِّدِ بِمُدَّةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ ؛ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، عَلَى  
الْأَرْجَحِ الْمُعْتَمَدِ .

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهَاً فَخَالَعَ زَوْجَتَهُ ، صَحَّ خُلْعُهُ سِوَاءَ كَانَ بِمَهْرٍ  
الْمِثْلِ أَمْ لَا ، وَلَوْ بَعِيرٍ إِذْنِ الْوَلِيِّ ، لِأَنَّ طَلَاقَهُ مَجَانًا نَافِذٌ .

وَلَزِمَهَا دَفْعُ الْمَالِ إِلَى وِلِيِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا صَحَّ خُلْعُهُ ، وَوَجَبَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى مَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاذُونًا لَهُ .

وَيَصِحُّ بَدْلُ الْعِوَضِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ،

وَلَزِمَهَا دَفْعُ الْمَالِ إِلَى وِلِيِّهِ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، فَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ بِإِذْنِ وِلِيِّهِ ، فَوَجَّهَانَ فِي أَصْلِ « الرَّؤُضَةِ » ، قَالَ : وَرَجَّحَ الْأَخَنَاطِيُّ الْأَعْتِدَادَ . انتهى .

وَبِهِ جَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » وَغَيْرِهِ ، نَعَمْ إِنْ قِيدَ بِاللَّدْفَعِ إِلَيْهِ كَأَنَّ قَالَ : إِنْ دَفَعْتَ إِلَيَّ كَذَا ؛ فَلَهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ الْوَلِيُّ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ فِي هَذِهِ بِاللَّدْفَعِ إِلَيْهِ لَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ عَلَى وِلِيِّهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهُ .  
وَإِنْ كَانَ أَيْ : الزَّوْجُ .

عَبْدًا صَحَّ خُلْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ سَيِّدُهُ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَيَدْخُلُ الْعِوَضُ فِي مُلْكِ السَّيِّدِ فَهَرَأُ .

وَوَجَبَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى مَوْلَاهُ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاذُونًا لَهُ فِي قَبْضِهِ ، فَيَجُوزُ اللَّدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَكَاتِبِ ، أَمَّا هُوَ فَيَقْبِضُ لِنَفْسِهِ لِصِحَّةِ يَدِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ ؛ وَالْمُبْعُضُ يَقْبِضُ مَا يَخْصُ حُرِّيَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُهَيَّأَةً ، فَالْكُلُّ لِصَاحِبِ النَّوْبَةِ .

وَيَصِحُّ بَدْلُ الْعِوَضِ فِي الْخُلْعِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الْخُلْعِ ؛ وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَخَرَجَ بِهِ مِنْ اتَّصَفَ بِصَبَا أَوْ جُنُونٍ ، فَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ مَعَهُ ؛ وَأَمَّا الْمُتَّصِفُ بِالرَّقِّ وَالسَّفَقِ فَسَيَأْتِي [الصفحة: ٢٢٧] .



سَوَاءٌ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهَةِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .  
وَلَيْسَ لِلْأَبِ وَلَا لِلْجَدِّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُخَالَعَ

سَوَاءٌ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا فَافْتَهَمَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْخُلْعُ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ ، وَالْأَجْنَبِيُّ مُسْتَقِلٌّ بِالْإِتْرَامِ ؛ قَالَ الْأَصْحَابُ : وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا .

وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهَةِ سَوَاءٌ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا ، وَإِنْ أَدَّنَ الْوَلِيُّ .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فِي الْمَدْحُولِ بِهَا لِاسْتِفْلَالِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ عَالِمًا بِسَفَهَتِهَا أَمْ لَا ، خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، نَعَمْ ، يُشْتَرَطُ لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ الْقَبُولُ ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ ، لِإِقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ الْقَبُولِ ، كَالطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَى صِفَةٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الصِّيغَةُ صِيغَةً تَعْلِيْقِيَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ كَقَوْلِهِ : إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ؛ لَمْ يَقَعْ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ تَلَفَّظَتْ بِالْإِبْرَاءِ أَمْ لَا ، لِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا ، فَلَمْ تُوْجِدِ الصَّفَةَ الْمُعْلَقُ بِهَا الطَّلَاقُ ؛ وَمِثْلُهَا فِي التَّعْلِيْقِ بِالْإِبْرَاءِ الْأَمَّةُ وَنَحْوُهَا ؛ وَأَمَّا خُلْعُ الْأَمَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِحُّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الدَّمَةِ صَحٌّ بِالمَسْمَى ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَا تُطَالَبُ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهَا الْحَادِثِ بَعْدَ الْخُلْعِ وَبِمَالِ تِجَارَةٍ فِي يَدِهَا أَوْ بِمَا عَيْتَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دِينَ .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ وَلَا لِلْجَدِّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُخَالَعَ

أَمْرَاةَ الطِّفْلِ ، وَلَا أَنْ يَخْتَلَعَ الطِّفْلَةَ بِمَالِهَا .

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : طَلَّقْتُكَ بِكَذَا ؛ أَوْ طَلَّقْتُكَ عَلَى كَذَا ؛ فَتَقُولُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ تَقُولُ : طَلَّقَنِي بِالْفِ فَإِقُولُ : طَلَّقْتُكَ . وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خَالَعْتُكَ بِالْفِ ؛ فَتَقُولُ : قَبِلْتُ .

أَمْرَاةَ الطِّفْلِ أَوْ نَحْوِهِ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْجَدِّ أَنْ يُطَلَّقَا .

وَلَا أَنْ يَخْتَلَعَ الطِّفْلَةَ أَوْ نَحْوَهَا بِمَالِهَا أَيُّ : بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا ، وَإِنْ قَلَّ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بِمَالِهَا ؛ ثُمَّ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ أَوْ بِطَرِيقِ الْأَسْتِفْلَالِ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَشَيْءٍ ، فَخُلِعَ بِمَغْضُوبٍ ؛ وَسَيَأْتِي [في الصفحة: ٢٢٣] . فَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مَالُهَا ، وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا مَالٌ ؛ وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي اخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ الرَّشِيدَةِ وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا كَأَذْبًا ، كَتَصْرِيحِ الْوَلِيِّ بِالْوِلَايَةِ .

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَيُّ : بِصَرَاحِهِ أَوْ كِنَايَاتِهِ مَعَ النِّيَّةِ .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : طَلَّقْتُكَ بِكَذَا ؛ أَوْ طَلَّقْتُكَ عَلَى كَذَا ؛ فَتَقُولُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ تَقُولُ : طَلَّقَنِي بِالْفِ دِرْهَمٍ ؛ فَيَقُولُ : طَلَّقْتُكَ أَوْ تَقُولُ : أَبْنِي بِكَذَا ؛ فَيَقُولُ : أَبْتَنُكَ ؛ وَنَوِيًّا الطَّلَاقِ .

وَيَصِحُّ أَيْضًا بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خَالَعْتُكَ بِالْفِ أَوْ فَادَيْتُكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ .

فَتَقُولُ : قَبِلْتُ أَوْ اخْتَلَعْتُ ، أَوْ ضَمَمْتُهُ لَكَ ، وَنَحْوُهُ ؛ وَيَكْفِي فِي

وَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُوَافِقاً لَهُ فِي الْمَعْنَى ، فَلَوْ اُخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ ، كَطَلَّقْتُكَ بِالْفِ ؛ فَقَبِلْتُ بِالْفَيْنِ ؛ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثاً ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثُلْثِ الْفِ ؛ فَلَعُوْ ؛

الْخُرْسَاءِ إِسَارَتُهَا الْمَفْهُمَةُ .

ثُمَّ لَفْظُ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ صَرِيحٌ فِي الْإِطْلَاقِ مَعَ ذِكْرِ الْمَالِ ، وَكَذَا بِدُونِهِ عَلَى الرَّاجِحِ بِشَرْطِ قَبُولِهَا ، وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ لَوْفُوعُ الْإِطْلَاقِ وَلِزُومُ الْمَالِ فِي الْخُلْعِ أَنْ تَقْبَلَ الْمَرْأَةُ ، فَلَوْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَلَا يَجِبُ مَالٌ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْفِ الْعَوَضَ ، فَإِنْ نَفَاهُ ، فَقَالَ : خَالَعْتُكَ بِلا عَوَضٍ ، أَوْ قَصَدَ نَفْيَهُ ؛ وَقَعَ رَجْعِيّاً وَلَا مَالٌ ، سِوَاءَ قَبِلَتْ أَوْ لَمْ تَقْبَلْ ؛ أَضْمَرَ التَّمَّاسَ قَبُولِهَا أَمْ لَا .

وَوَقَعَ فِي شَرْحِ «الرَّوْضِ» هُنَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُحَرَّرٍ ؛ وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، نَعَمْ ، لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ أَجْنَبِيٍّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْخُلْعَ أَوْسَعُ مِنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُوَافِقاً لَهُ أَيُّ : الْإِجَابُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ ؛ فَلَوْ اُخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ فِي الْمَعْنَى ، كَطَلَّقْتُكَ بِالْفِ ؛ فَقَبِلْتُ بِالْفَيْنِ ؛ أَوْ عَكْسِهِ كَطَلَّقْتُكَ بِالْفَيْنِ ، فَقَبِلْتُ بِالْفِ . أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثاً ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثُلْثِ الْفِ ؛ فَلَعُوْ أَيُّ : فَلَا يَقَعُ الْإِطْلَاقُ كَمَا فِي

وَلَوْ قَالَ : مَتَى أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَإِذَا أَعْطَتْهُ ، طَلَقَتْ .  
وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ؛

الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَقَعُ  
الثَّلَاثُ ، لِأَنَّ قَبُولَهَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَالِ ؛ وَأَمَّا الطَّلَاقُ ، وَعَدَدُهُ ،  
فَيَسْتَقْبَلُ بِهِ الزَّوْجُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ حَيْثُ بَدَأَ الزَّوْجُ بِصِيغَةِ عَقْدٍ ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ ، فَهُوَ  
مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَعْلِيْقٌ ، لِتَوْفُقِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْقَبُولِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ  
قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَإِنْ بَدَأَ بِقَوْلِهِ : إِنْ ، أَوْ مَتَى أَعْطَيْتَنِي أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَتَعْلِيْقٌ فِيهِ  
شَوْبٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا  
وَلَا الْإِعْطَاءُ فَوْرًا ؛ فِي غَيْرِ إِنْ وَإِذَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّفَحَاتِ : ٢٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ .

وَإِنْ بَدَأَتْ الزَّوْجَةُ بِصِيغَةِ عَقْدٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَهُوَ مِنْ جِهَتِهَا مُعَاوَضَةٌ فِيهَا  
شَوْبٌ جُعَالَةٌ ، فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْبَيِّنُونَةِ فَوْرِيَّةُ جَوَابِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ أَجَابَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ  
عَدَدِ الطَّلَاقِ لَمْ يَضُرَّ وَوَقَعَ مَا أَوْقَعَهُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الْعَوَاضِ .

وَلَوْ قَالَ : مَتَى أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ أَيَّ حِينٍ ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ ، أَوْ نَحْوَهُ  
أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَعْلِيْقٌ كَمَا مَرَّ .

فَإِذَا أَعْطَتْهُ أَلْفًا طَلَقَتْ لِوُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ  
بِأَيْنَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ كَمَا سَبَقَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ أَيَّ : مَجْلِسٍ

وَلَوْ قَالَ : إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ يُشْتَرَطُ  
الإِعْطَاءُ عَلَى الْفُورِ .

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَدَيْنٍ وَعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ  
جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا مِنْ  
حَرَامٍ وَمَجْهُولٍ

التَّوَجُّبِ ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْارْتِبَاطُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، أَيِ : بَلْ  
مَتَى وَجَدَ الإِعْطَاءُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْعِوَضِ ، لَكِنَّ  
الزَّائِدَ لَعْوٌ ، فَلَا يَمْلِكُهُ ؛ ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ هُنَا إِفْبَاضُهُ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ وَضَعَهُ  
بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِحَيْثُ يَتِمَّكِنُ مِنْ قَبْضِهِ ، سِوَاءُ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا أَوْ أَمَرَتْ بِهِ  
فَفَعَلَ فِي حُضُورِهَا لَا فِي غَيْبَتِهَا .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ تَعْلِيقٌ أَيْضًا ،  
لَكِنَّ يُشْتَرَطُ الإِعْطَاءُ عَلَى الْفُورِ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعِوَضِ فِي الْمَعَاوِضَةِ ، وَإِنَّمَا  
تُرِكَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي مَتَى وَنَحْوِهَا ، لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ شَامِلَةٌ  
لِجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِخِلَافِ إِنْ وَإِذَا ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأَمَةِ ؛ أَمَا هِيَ فَلَا يُشْتَرَطُ  
إِعْطَاؤُهَا عَلَى الْفُورِ ، ثُمَّ مَتَى وَجَدَ مِنْهَا الإِعْطَاءُ طَلَّقَتْ بَاطِنًا وَلَزِمَهَا مَهْرُ  
الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهَا .

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَدَيْنٍ وَعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ جَازَ أَنْ  
يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا مِنْ حَرَامٍ وَمَجْهُولٍ  
وغيرهما :

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ فَإِنْ ذَكَرَ مُسَمًّى صَحِيحًا  
أَسْتَحَقَّهُ ، وَبَانَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ الرَّجْعَةُ ؛ فَإِنْ شَرَطَ  
الرَّجْعَةَ سَقَطَ الْمَالُ وَتَثَبَتِ الرَّجْعَةُ ، فَإِنْ ذَكَرَ عِوَضًا فَاسِدًا بَانَتِ  
وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ،

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ  
عَلَى مَنَفَعَةٍ بُضِعَ .

فَإِنْ ذَكَرَ مُسَمًّى صَحِيحًا أَسْتَحَقَّهُ ، وَبَانَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ  
الرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا بَدَلَتْهُ لِتَمْلِكُ بُضْعَهَا ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلا يَأْتِي الرَّجُوعَ ،  
وَلِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ فِدْيَةً ، وَالْفِدْيَةُ خِلَاصُ النَّفْسِ مِنَ السُّلْطَنَةِ عَلَيْهَا .

فَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ كَقَوْلِهِ : طَلَّقْتُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةَ .

سَقَطَ الْمَالُ وَتَثَبَتِ الرَّجْعَةُ لِتَنَافِي شَرْطِي الْمَالِ وَالرَّجْعَةِ ،  
فَيَسَاقُطَانِ ، وَيَبْقَى أَصْلُ الطَّلَاقِ ؛ وَقَضِيَّتُهُ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ  
مَا إِذَا شَرَطَ رَدَّ الْعِوَضِ مَتَى شَاءَ لِإِرْجَاعِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ،  
لِرِضَاهُ بِسُقُوطِ الرَّجْعَةِ ، وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ .

فَإِنْ ذَكَرَ عِوَضًا فَاسِدًا كَحَمْرٍ أَوْ مَجْهُولٍ أَوْ مَغْضُوبٍ بَانَتِ مِنْهُ وَوَجَبَ  
مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ كَمَا فِي فَسَادِ الصَّدَاقِ ،  
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخُلْعُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ ، وَقَالَ ، أَيُّ : الْأَجْنَبِيُّ : طَلَّقَهَا  
عَلَى هَذَا الْحَمْرِ ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَغْضُوبِ ، أَوْ عَبْدٍ زَيْدٍ ؛ فَطَلَّقَ ، فَإِنَّهُ  
يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بِأَنْ قَالَ : طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا

وَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنَّ أَبْرَأَتْنِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأْتَهُ مِنَ الْمَهْرِ  
طَلَقَتْ بَائِنًا وَبَرِيٌّ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهَا بِالْمَهْرِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً

مَثَلًا ، وَكَانَ مَغْضُوبًا ، أَوْ خَمْرًا ، أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ فَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛  
نَعَمْ ، يُسْتَشْنَى مِنَ الْمُخَالَعَةِ مَعَهَا مَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا لَا يُقْصَدُ ، كَالدَّمِ  
وَالْحَشْرَاتِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَا مَالَ ، بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ ، لِأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ  
لِلْجَوَارِحِ وَاللَّضْرُورَةِ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنَّ أَبْرَأَتْنِي مِنْ مَهْرِكَ أَوْ دَيْنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأْتَهُ مِنَ  
الْمَهْرِ أَوْ الدِّينِ طَلَقَتْ بَائِنًا وَبَرِيٌّ .

أَمَّا وَفُوعُ الطَّلَاقِ ، فَلِوُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا التَّبِينُونَ ،  
فَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَرَاءَةِ وَالطَّلَاقِ ، عِلْمُهَا بِالْمَهْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا عُلِقَ  
بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ جِنْسًا كَدَرَاهِمَ وَقَدْرًا كَعَشْرَةَ وَصِفَةً كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةً ، لِأَنَّهُ  
لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ ؛ فَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الزَّوْجِ بِذَلِكَ ،  
وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلَافًا لِلْبُلْقَيْنِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ يَقَعُ  
الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّمْعُودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : الْمَحْرَرُ  
مِنَ الْأَرَاءِ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى هَذَا يَكُونُ رَجْعِيًّا ؛ وَأَسْتَشْهَدُ بِمَا فِي فِتَاوَى  
ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا إِذَا قَالَ : إِذَا وَهَبْتَنِي صَدَاقِكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ

فَإِنْ أَبْرَأْتَهُ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ الْمَهْرَ لَمْ تَصِحَّ الْبِرَاءَةُ وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ،

رَجْعِيَّةً ، مِنْ أَنَّهَا إِذَا وَهَبَتْهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . أَنْتَهَى .

قَالَ ، أَيُّ السَّمْعُودِيِّ : وَلَا يَلْزَمُ فِي صِيغِ التَّغْلِيْقِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حُصُولِ نَفْعٍ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ عَوْضًا . أَنْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُ الْبَيِّنُونَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِحُصُولِ الْعِوَضِ فِيهَا لِلزَّوْجِ بِالْبِرَاءَةِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَجَهْلُهُ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَوْضًا ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ ، وَيُفَارِقُ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ رَجْعِيَّةً إِخْرَاجٌ لِنَتِكَ الصُّورَةِ عَنِ الْمَعَاوِضَةِ وَتَحْقِيقٌ لِلتَّغْلِيْقِ الْمَجْرَدِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْجَهْلِ بِالْعِوَضِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي الْمَعَاوِضَةَ ، وَلِهَذَا لَوْ عَلَّقَ تِلْكَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ مَثَلًا مَجْهُولٍ ، فَأَعْطَتْهُ ، طَلَّقَتْ بَأْتِنًا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَإِنَّمَا رُجِعَ فِيهِ لِمَهْرٍ الْمِثْلِ لِعَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ لِلدُّخُولِ فِي مِثْلِهِ بِخِلَافِ الْمُبْرَأِ مِنْهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَهَذَا الَّذِي رَجَّحْتُهُ هُوَ مُقْتَضَى فِتْوَى الْأَصْبَحِيِّ وَأَبْنِ شَكِيلٍ وَغَيْرِهِمَا .

فَإِنْ أَبْرَأْتَهُ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ الْمَهْرَ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً .

لَمْ تَصِحَّ الْبِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ [في الصفحة: ٢٣٣] .

وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ الْإِبْرَاءُ ، وَهَذَا فَرَّجَ السَّمْعُودِيُّ الْوُقُوعَ رَجْعِيًّا . قَالَ : لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ مُطْلَقٌ الْإِبْرَاءِ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِذَلِكَ . أَنْتَهَى .



بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِغَةِ عَقْدٍ ، كَخَالَعَتِكَ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ  
 مَهْرِكَ ، فَإِنَّهَا إِذَا أَبْرَأْتَهُ مَعَ جَهْلِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ،  
 لِأَنَّ فَسَادَ الْعَوْضِ لَا يُؤَثِّرُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ كَمَا عُرِفَ بِخِلَافِ  
 التَّعْلِيقِ ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .

تَنْبِيْهُ : مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَكْثُرُ وَقُوعُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ  
 أَبْرَأْتَنِي <sup>(١)</sup> فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَلَا يَذْكَرُ الْمُبْرَأَ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : أَنْتَ  
 بَرِيءٌ ؛ وَحُكْمُهُ إِنْ أَرَادَ الْإِبْرَاءَ مِنْ

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ أَيْضاً التَّبَيُّنُ ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا مِمَّا مَرَّ .

بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِغَةِ عَقْدٍ ، كَخَالَعَتِكَ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ  
 مَهْرِكَ ، فَإِنَّهَا إِذَا أَبْرَأْتَهُ مَعَ جَهْلِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، لِأَنَّ فَسَادَ  
 الْعَوْضِ لَا يُؤَثِّرُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ كَمَا عُرِفَ بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ  
 وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَكْثُرُ وَقُوعُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ أَبْرَأْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛  
 وَلَا يَذْكَرُ الْمُبْرَأَ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : أَنْتَ بَرِيءٌ ؛ وَحُكْمُهُ إِنْ أَرَادَ الْإِبْرَاءَ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَبْرَأْتَنِي » .

شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَهْرِ مَثَلًا ، وَأَرَادَتْهُ هِيَ أَيْضًا مَعَ عِلْمِهَا بِهِ ، صَحَّ  
 وَوَقَعَ بَاطِنًا ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرِدْ هُوَ  
 شَيْئًا مُعَيَّنًا وَأَرَادَتْ هِيَ الْإِبْرَاءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَرَادَتْ تَعْمِيمَ  
 الْإِبْرَاءِ مَعَ عِلْمِهَا ، فَإِنْ أَحْرَتْ لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَتَى أُبْرَأْتَنِي <sup>(١)</sup>  
 فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ . وَيُشْتَرَطُ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ أَنْ  
 لَا يَكُونَ قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ

شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَهْرِ مَثَلًا ، وَأَرَادَتْهُ هِيَ أَيْضًا مَعَ عِلْمِهَا بِهِ ، صَحَّ وَوَقَعَ  
 بَاطِنًا ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِمَا مَرَّ ، نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرِدْ هُوَ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَأَرَادَتْ  
 هِيَ الْإِبْرَاءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَرَادَتْ تَعْمِيمَ الْإِبْرَاءِ مَعَ عِلْمِهَا .

فَإِنْ أَحْرَتْ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْمَجْلِسِ فِي إِنْ أَوْ إِذَا .

لَمْ تَطْلُقْ لِمَا مَرَّ [في الصفحة: ٢٣١] ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ، فَوَقْتُ بُلُوغِهَا  
 الْخَيْرَ كَمَجْلِسِ التَّوَابِجِ .

وَلَوْ قَالَ : مَتَى أَوْ : أَيُّ وَقْتٍ ، أَوْ نَحْوَهُ .

أُبْرَأْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ لِمَا مَرَّ [في الصفحة: ٢٣٠] .

وَيُشْتَرَطُ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْإِبْرَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ وَجِبَتْ  
 فِيهِ أَيُّ : الْمُبْرَأُ مِنْهُ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ

(١) في الأصل : « أُبْرَأْتَنِي » .

## تُخْرَجُ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ

تُخْرَجُ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَرِيَءٌ عَنْ بَعْضِ الْمَذْكُورِ ، لَا عَنْ كُلِّهِ ، فَلَمْ يُوجَدِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ تَعَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالْمَالِ تَعَلَّقُ شَرِكَةً ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَأَنَّ الدِّينَ فِي ذَلِكَ كَالْعَيْنِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ سَبَقَ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ ، أَوْ أَنْتَقَالَ بِحَوَالِهِ وَنَحْوِهَا ؛ حُكْمُهُ كَذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ تُخْرَجْ » بِهِ عَمَّا إِذَا أُخْرِجَتْ ، أَيُّ : فَيَقَعُ ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ عَيْنِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ قَالَ : « وَلَمْ تُخْرَجْ مِنْ غَيْرِهِ » لَسَلِمَ ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ دَيْنًا غَيْرَ الْمَهْرِ ، وَقَالَ : إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دَيْنِكَ عَلَيَّ ؛ فَأَبْرَأْتَهُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ أُخْرِجَتْ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، فَإِنْ عُلِّقَ بِاسْمِ الدِّينِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَهْرِ ، كَانَ قَالَ : إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ مَهْرِكَ ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ أُخْرِجَتْ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ أَمَّا إِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ عَيْنِهِ ، فَظَاهِرٌ ؛ وَأَمَّا إِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلِأَنَّ قَدْرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَهْرِ فِي الدِّمَّةِ لَمْ يَبْقَ مَهْرًا ، بَلْ دَيْنًا آخَرَ لِأَنْتَقَالَ إِلَى مُلْكِ الْمُسْتَحْقِّينَ ، ثُمَّ عَوْدُهُ بِمُلْكِ آخَرَ ، فَهُوَ كَدَيْنِ لَهَا آخَرَ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرِ الْمَهْرِ ، وَحِينَئِذٍ ، فَلَمْ تُوْجَدْ الْبَرَاءَةُ عَنْ جَمِيعِ الْمَهْرِ ، فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ ؛ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي ذَلِكَ وَفَهِمْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَلَمْ أَرَهُ مُصَرَّحًا بِهِ .

وَلَوْ قَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ ؛ فَطَلَّقَهَا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا يَبْرَأُ .

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَتْ : أَبْرَأْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي

وَلَوْ قَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِي مَثَلًا ، فَطَلَّقَهَا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا يَبْرَأُ لِأَنَّ الْأِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ، وَطَّلَاقُ الزَّوْجِ طَمَعًا فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحِيحٍ فِي الْأَلْتِزَامِ لَا يُوجِبُ عَوَضًا ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي تَعْلِيْقِهِ ؛ وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ . وَبَحَثَ الشَّيْخَانِ الْبُسْتُونَةُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَحَكَايَاهُ فِي أَوَاخِرِ الْخُلْعِ عَنْ فِتَاوَى الْقَاضِي ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْخَوَارِزْمِيُّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، فَقَالَ السَّمْهُودِيُّ : يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُلِ الزَّوْجُ أَنَّهُ أَرَادَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي مُقَابَلَةِ مَا بَدَلْتَهُ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْمُعْلَقَةِ ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ وَفُوعُهُ بِأَيْنًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ .

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَتْ : أَبْرَأْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي فَطَلَّقَهَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَا يَبْرَأُ ، وَلِهَذَا جَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » وَقَالَ : لِأَنَّ الشَّرْطَ نَوْعٌ مِنَ التَّعْلِيْقِ . أَنْتَهَى .

وَجَرَى الْخَوَارِزْمِيُّ فِي « كَافِيهِ » عَلَى صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ وَوُفُوعِ الطَّلَاقِ بِأَيْنًا ، وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَجَرَى عَلَيْهِ السَّمْهُودِيُّ ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْضٌ تَعْلِيْقٍ لِأَصْلِ الْبَرَاءَةِ ، وَهَذَا تَنْجِيزٌ مَعَ شَرْطِ ، إِذِ الْمُرَادُ بَدْلُ الْبَرَاءَةِ مُنْجَرَةً فِي مُقَابَلَةِ الطَّلَاقِ ، وَتَحَقُّقُ الْمُقَابَلَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْبَرَاءَةِ كَمَا

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْمُتْعَةِ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُمَا لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنَّ أَبْرَأْتَنِي زَوْجَتِي مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ،

فِي الصَّبِيحِ الْمَفْرُوتَةِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ صُورَةِ التَّعْلِيْقِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ : أَبْرَأْتُكَ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ فَطَلَّقَ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَأْتِنَاءً .  
وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْمُتْعَةِ أَوْ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ أَوْ نَحْوِهَا .

فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُمَا لَمْ تَطْلُقْ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْمُتْعَةِ إِذْ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ ، فَلَمْ تَوْجِدِ الصَّفَةَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا ، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ فِي هَذِهِ وَأَسْبَابِهَا التَّعْلِيْقَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلَفُّظِهَا بِذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا لَوْجُودِ الصَّفَةِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ صِحَّةُ الْبَرَاءَةِ عَمَّا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهُ ، كَالْمَهْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا أَبْرَأَتْ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ صِفَةً لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ . وَذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ . أَنَّ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ صَرَّحَ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُقْتَضَى « الْقَوَاعِدِ » . أَنْتَهَى .

وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَهُ السَّمْعُودِيُّ : إِذَا لَمْ تَقْصِدْ جَعَلَ الْبَرَاءَةَ فِي مُقَابَلَةِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ قَصَدْتَهُ لَمْ يَبْرَأُ ، لِتَضَمُّنِ هَذَا التَّعْلِيْقِ شَايِبَةَ الْمُعَاوَضَةِ .

\* \* \*

وَلَوْ قَالَ : إِنَّ أَبْرَأْتَنِي زَوْجَتِي مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ،

طَلَّقْتُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ عَلَى التَّرَاخِي .

طَلَّقْتُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ عَلَى التَّرَاخِي وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْعِ مِنْهَا جَوَابًا ، وَهَذَا تَبِعَ فِيهِ ابْنُ عُجَيْلٍ ، وَالْمُعْتَمَدُ اشْتِرَاطُ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْحَاضِرَةِ ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْحَبْرِ فِي الْعَائِيَّةِ ، كَمَا قَرَّرَهُ السَّمْهُودِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

\* \* \*

تَمَّتْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا : مِنْهَا مِنْ صِيغِ الْحُلْعِ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، أَوْ عَلَى تَمَامِ الْبَرَاءَةِ ، أَوْ عَلَى صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَكَذَا قَوْلُهَا : أَبْرَأْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ عَلَى الطَّلَاقِ ، أَوْ عَلَى صِحَّةِ الطَّلَاقِ ، أَوْ نَحْوُهُ ؛ فَفِي هَذِهِ الصِّيغِ وَشَبَّهَهَا إِنْ وُجِدَ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ صَحَّتْ وَبَانَتْ بِالطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطُ لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، بِخِلَافِهِ فِي صُورَةِ التَّعْلِيْقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَمِنْهَا فِي « فِتَاوَى الْأَصْبَحِيِّ » : لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَمَامُ طَلَاقِكَ بَرَاءَتُكَ ؛ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الشَّرْطَ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالْبَرَاءَةِ قُبِلَ مِنْهُ بِيَمِينِهِ . أَنْتَهَى . وَلَوْ قَالَ : أَبْرَأْتَنِي وَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَقَصَدَ التَّعْلِيْقَ عَلَى الْبَرَاءَةِ ؛ وَهَذَا الَّلَفْظُ شَائِعٌ عَرَفًا لِلتَّعْلِيْقِ ؛ أَفْتَى أَبُو رُزْعَةَ الْعِرَاقِيُّ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعْلِيْقِ .

وَمِنْهَا لَوْ قَالَ : مَتَى أَوْ إِذَا نَذَرْتُ لِي بِكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ أَفْتَى الْإِمَامُ

الْقِسْمُ الثَّانِي : الطَّلَاقُ بِإِذَا عَوَضٍ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ

السَّمْعِيُّ بُوُقُوعِهِ رَجْعِيًّا ، لِأَنَّ النَّذْرَ مِنَ الْقُرْبِ ، وَمِثْلُهُ : إِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيَّ بِكَذَا ، فَلَا تُلْحِظْ فِيهِ الْمُعَاوَضَةَ ، بَلْ مُجَرَّدُ التَّعْلِيْقِ عَلَى الصَّفَةِ .  
أَنْتَهَى . وَمَا أَقْتَى بِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِبَعْضِ مُعَاَصِرِيهِ فِي قَوْلِهِ بِالْبَيِّنُونَةِ .

وَمِنْهَا : سُئِلْتُ عَمَّا لَوْ قَالَتْ : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا عَلَى الطَّلَاقِ ؛ فَطَلَّقَهَا ؛ فَاجَبْتُ بِبُطْلَانِ النَّذْرِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا ، وَيُفَارِقُ الْخُلْعَ بِعَوَضٍ فَاسِدٍ ، بِأَنَّ الصِّيغَةَ هُنَاكَ صَالِحَةٌ لِلْمُعَاوَضَةِ ، فَأَنْتَظِمَ بِهَا الْعَقْدُ بِخِلَافِهَا هُنَا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَيْسَ مِنْ صِيغِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ : تَصَدَّقْتُ ، أَوْ وَقَفْتُ هَذَا عَلَيْكَ عَلَى الطَّلَاقِ .

\* \* \*

الْقِسْمُ الثَّانِي : الطَّلَاقُ بِإِذَا عَوَضٍ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَأَخْرَسٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ يَفْهَمُهَا الْفِطْنُ وَغَيْرُهُ فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا فِكِنَايَةٌ .

وَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ نَكَحْتِكَ

وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ صَبِيٍّ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَالْمَجْنُونِ  
لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسَّكْرَانِ  
الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلَاقُهُ ؛ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ  
كَالسَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلَاقُهُ ؛

فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فِيهَا طَالِقٌ ؛ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَثَرٌ نَوْ  
نَكَحَهَا ، لِإِنْتِفَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [رقم : ٧٠٥/٣٥٦٨  
و٧٠٦/٣٥٦٩ ، ٧٠٨/٣٥٧١] وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢١٩٠] بِلَفْظِ :  
« لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ » وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٩٢] فِيهِ : حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ صَبِيٍّ لِأَنَّ عِبَادَتَهُ مُلْغَاةٌ ، لِخَبَرِ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ  
ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ  
حَتَّى يَفِيْقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٤٣٩٨] وَالنَّسَائِيُّ [رقم : ٣٤٣٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ  
صَحِيحٍ .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ  
عَلَى تَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ أَوْ فَعَلَهُ تَدَاوِيًا ، حَيْثُ جَازَ ؛ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِمَا مَرَّ .  
وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلَاقُهُ  
كَمَا تَنْفُدُ سَائِرُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، كَمَا فِي



وَمَنْ أٰكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَصِحُّ طَلَاغُهُ .

أَصْلُ « الْرَوْضَةِ » عَنِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَمَرَادُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبِ حَالِ السُّكْرِ ، وَنَفُوذُ طَلَاغِهِ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ طَافِحًا بِحَيْثُ يَسْقُطُ كَالْمَعْمِيِّ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ ، فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ فِي الطَّافِحِ ، وَالرُّجُوعُ فِي حَدِّ السُّكْرِ إِلَى الْعُرْفِ ، لَكِنْ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي ، أَمَّا الْمُتَعَدِّي فَهُوَ إِمَّا صَاحٍ أَوْ سَكْرَانٌ زَائِلٌ الْعَقْلِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّاحِي ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ هُوَ أَنْ يَحْتَلَّ كَلَامُهُ الْمُنْظُومُ وَيُنْكَشِفَ سِرَّهُ الْمَكْتُومُ . وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » لِلنَّوَوِيِّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ - أَيُّ : السُّكْرَانُ - أَنْ تَحْتَلَّ أَحْوَالُهُ ، فَلَا تَنْتَظِمَ أَعْمَالُهُ وَأَقْوَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَقِيَّةٌ تَمَيِّزُ وَفَهْمٌ كَلَامٍ . أَنْتَهَى .

وَمَنْ أٰكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيْقًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَصِحُّ طَلَاغُهُ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى التَّوْرِيَةِ ، لِخَبَرٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ [رقم : ٢٠٤٥] وَالْبَيْهَقِيُّ [رقم : ١١٢٣٦] ، [٨٤/٦] وَغَيْرُهُمَا ؛ وَخَبَرٍ : « لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » ، أَيُّ : إِكْرَاهٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢١٩٣] وَالْحَاكِمُ [١٩٨/٢] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَخَرَجَ بِهِ الْمُكْرَهُ بِحَقٍّ ، وَذَلِكَ فِي الْمَوْلَى إِذَا أٰكْرَهُهُ الْقَاضِي عَلَى طَلْفَقِهِ ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يُكْرَهُهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُرَجِّحِ فِيهِمَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي أُمَّتِنَا الْمَوْلَى مِنْ إِنْكَاحِ مَوْلِيَتِهِ ، وَأَسْتَشْكِلُ بِنَاقِهِ لَا يُؤْمَرُ

وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَهُ بِهِ بِوِلَايَةِ أَوْ  
تَعَلُّبٍ وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ عَنِ الدَّفْعِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ  
حَقَّقَ بِهِ

بِالطَّلَاقِ عَيْنًا ، بَلْ بِهِ أَوْ بِالْفَيْئَةِ ، وَأُجِيبَ بِتَصَوُّرِهِ بِمَا إِذَا قَامَ بِالزُّوجِ عُذْرٌ  
شَرْعِيٌّ ، كِإِحْرَامٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالطَّلَاقِ عَيْنًا ، وَمَا ذَكَرَ فِي إِكْرَاهِ الْقَاضِي  
لِلْمَوْلَى عَلَى الطَّلَاقِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا  
وَغَيْرُهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْقَاضِي  
لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ، كَمَا تَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ  
الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ .

وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَهُ بِهِ بِوِلَايَةِ  
أَوْ تَعَلُّبٍ أَوْ فَرَطٍ هُجُومٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَنِ الدَّفْعِ  
بِهَرَبٍ أَوْ مُقَاوَمَةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ حَقَّقَ بِهِ مَا خَوَّفَهُ  
بِهِ ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ عَاجِلًا ، فَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالْأَجَلِ ، كَقَوْلِهِ : لِأَضْرِبَنَّكَ  
غَدًا ، لَكِنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْعَاجِلِ تَنْجِيزُهُ ، بَلْ يَكْفِي التَّوَعُّدُ لَفْظًا ، ثُمَّ  
لَا يُشْتَرِطُ فِي حَقِّهِ التَّوْرِيئَةَ ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَنْوِي الطَّلَاقَ ، وَأَنْ لَا تَظْهَرَ  
قَرِينَةُ أُخْتِيَارٍ ، فَلَوْ أَكْرَهُ عَلَى الثَّلَاثِ فَوَحَّدَ ، أَوْ صَرِيحَ فَكَنَى ، أَوْ تَعْلِيْقٍ  
فَنَجَزَ ، أَوْ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَآتَى بِلَفْظِ السَّرَاحِ مَثَلًا ، أَوْ عَلَى مُبْهَمٍ فَعَيَّنَ ،  
أَوْ الْعُكُوسِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ وَشَرَطُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِحَقِّ ، فَلَوْ  
خَوَّفَهُ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ بِاسْتِيفَائِهِ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا .

وَيَحْصُلُ بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ  
وَنَحْوِهَا . وَلَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ شَتْمٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ لَمْ  
يَقَعْ طَلَاقُهُ .

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِنَحْوِ قَتْلِ وَلَدِهِ ، أَوْ التَّوَعُّدِ بِضَرْبٍ  
شَدِيدٍ ، أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ ، أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، أَوْ أَخْذِهِ ،  
وَنَحْوِهَا .

وَلَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ شَتْمٍ أَوْ حَبْسٍ قَلِيلٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ لَمْ  
يَقَعْ طَلَاقُهُ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ إِتْلَافَ الْمَالِ أَوْ أَخْذَهُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ  
النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَالْأَوْجُهُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّوْيَانِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ  
جَمْعٌ مِنْ شَرَّاحِ « الْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا : وَهُوَ ظَاهِرٌ .  
وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ هُنَا اضْطِرَابٌ ، وَمَا افْتَصَرْنَا عَلَيْهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

\* \* \*

تَبِيئَةٌ : لَوْ ادَّعَى مَنْ تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ الْإِكْرَاهَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ،  
كَأَنَّ كَانَ مُحْبُوسًا ، وَإِنْ ادَّعَى الْجُنُونَ ؛ فَإِنْ عَاهَدَ لَهُ ذَلِكَ صِدْقَ بَيْمِينِهِ ،  
وَكَذَا إِنْ ادَّعَى الصَّبَا وَأَمَكْنَ يُصَدِّقُ بَيْمِينِهِ .

قَالَ فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّوْيَانِيِّ : وَكَذَا إِنْ ادَّعَى  
النَّوْمَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ فِي أَوَاخِرِ اللَّعَانِ أَنَّ مَنْ قَالَ : جَرَى الْقَدْفُ عَلَى لِسَانِي وَأَنَا

يَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يُطْلَقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ وَلَوْ أَمْرَأَةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ ؛

نَائِمٌ ؛ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ لِبُعْدِهِ . أَنْتَهَى .  
وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ هُنَاكَ . وَهَنَا .

\* \* \*

يَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ سِوَاءَ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَمْ أَمَةً ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَطْلُقْ مَرَّتَانِ ﴾ [٢] سورة البقرة/الآية : [٢٢٩] أَيْنَ الثَّلَاثَةُ ؟ فَقَالَ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ [٢] سورة البقرة/الآية : [٢٢٩] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [« السنن » ٤/٤] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُبْعَضًا تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَطْ ، سِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَرَزِيدِ بْنِ تَابِتٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَلَهُ أَيُّ : الزَّوْجِ ، أَنْ يُطْلَقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ فِيهِ ، لِقَبُولِ النِّيَابَةِ .

وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْرَأَةً وَلَوْ سَفِيهَةً ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهَا طَلَاقَ نَفْسِهَا .

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ مُطْلَقٌ فَلَمْ يَقْتَضِ التَّصَرُّفُ عَلَى الْفَوْرِ ، إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ أَيُّ : فَإِذَا عَزَلَهُ لَمْ يَنْفُذْ طَلَاقُهُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ

وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ فِي الْحَالِ : طَلَّقْتُ  
نَفْسِي ؛ طَلَّقْتُ ، وَإِنْ أَحْرَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ  
يَقُولَ : طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ .

يَبْلُغُهُ الْحَبِيرُ ، وَكَذَا إِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ .

وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَلَوْ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ ، كَطُلُوعِ  
الشَّمْسِ ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ ، فَلَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ فَوَضَّ إِلَيْهَا طَلَاقَ نَفْسِهَا جَازًا .

فَقَالَتْ فِي الْحَالِ أَيْ : فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ : طَلَّقْتُ نَفْسِي وَكَانَتْ  
مُكَلَّفَةً ، طَلَّقْتُ بِالْإِجْمَاعِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ .

وَإِنْ أَحْرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعِ  
الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لَا تَوَكُّيلٌ ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ : مَلَكَتْكَ ، وَالتَّمْلِيكُ  
مُقْتَضٍ لِلْفَوْرِيَّةِ . إِلَّا أَنْ يَقُولَ : طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ فَلَا تُشْتَرِطُ  
الْفَوْرِيَّةُ ، وَإِنْ أَقْتَضَى التَّمْلِيكُ اشْتِرَاطَهَا . قَالَ أَبُو الرَّفْعَةِ : لِأَنَّ الطَّلَاقَ  
لَمَّا قَبِلَ التَّعْلِيْقَ سُوِّمَ فِي تَمْلِيكِهِ ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي « التَّنْبِيهِ » ،  
وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَفَهَمَهُ السَّنَهَوْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ  
« الرُّوضَةِ » ، وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلشَّاشِي وَغَيْرِهِ ، بِأَنَّهُ فِي  
« الرُّوضَةِ » إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَفْرِيحًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَوَكُّيلٌ ؛ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ  
كَلَامَ « الرُّوضَةِ » مَحْتَمَلٌ ، وَالْأَوْجَهُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ

وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ كَرَاهَةً ،  
وَجَمْعُهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً .  
وَيَحْرُمُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ

تَمْلِيكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ  
يَقُلْ : مَتَى سِتِّتِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَأَنَّ كَانَ الْحَالُ بَيْنَهُمَا مُسْتَقِيمًا ،  
وَلَا يَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ دِينِهَا ، وَلَا خَلْقِهَا ، وَلَا خَلْقِهَا ، وَلَا يَخَافُ التَّقْصِيرَ فِي  
حَقِّهَا ، لِلْخَبَرِ السَّابِقِ : « أَبْغَضُ الْحَلَاحِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » [أبو داود ،  
رقم : ٢١٧٨] ، بِخِلَافِ مَنْ يَكْرَهُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فِيمَا إِذَا كَانَ  
لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ لِبُغْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ عَفِيفَةً .

وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، وَجَمْعُهَا أَيُّ : الثَّلَاثُ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً  
أَيُّ : حَيْثُ كُرِهَ الطَّلَاقُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلَا حُرْمَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ  
الْمُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الثَّلَاثِ تَفْرِيقُهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ لِذَاتِ الْأَقْرَاءِ ، وَالْأَشْهُرِ  
لِعَيْرِهَا ، لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّجْعَةِ أَوْ التَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ .

وَيَحْرُمُ فِي الْمَوْطُوعَةِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ وَمَنْ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا  
فِي الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ إِنْ كَانَتْ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق/ الآية : ١] أَيُّ : فِي الْوَقْتِ الَّذِي  
يَسْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَبَيِّنَةُ الْحَيْضِ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَفِي

مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مِنْهَا ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَإِنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ

الصَّحِيحِينَ [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مُرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ،  
ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي  
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » وَالْمَعْنَى فِيهِ تَضَرُّرُهَا بِطَوْلِ مَدَّةِ التَّرْبِصِ ؛  
وَسَوَاءٌ سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ رَاجِعٍ إِلَيْهِ  
أَوْ إِلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَحْرُمَ لِحَاجَتِهَا إِلَى الْخَلَاصِ بِالْمُفَارَقَةِ ، أَيِ :  
حَيْثُ أَفْتَدَتْ بِهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [سورة  
البقرة/ الآية : ٢٢٩] وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ اخْتِلَاعُ الْأَجْنَبِيِّ ، فَيَحْرُمُ .

أَوْ أَيِ : وَكَذَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ ، فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ أَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ  
فِيهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَحْبَلُ بِأَنْ لَا تَكُونُ صَغِيرَةً وَلَا آيسَةً وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ،  
لِإِدَائِهِ إِلَى النَّدَمِ قَدْ لَا يُمَكِّنُ التَّدَارُكُ ، فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَالِدُ ؛ وَمِثْلُ الطَّهْرِ  
فِي ذَلِكَ الْحَيْضِ قَبْلَهُ ، فَإِذَا جَامَعَ فِيهِ أَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ حَرَمَ الطَّلَاقُ  
فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَعْقِبُهُ لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ فِي الْحَيْضِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ  
مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مِنْهَا ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيِ : الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ ، أَثِمَ إِنْ كَانَ عَالِمًا  
بِالتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ ، فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَعَبِيرُهُ أَنَّهُ

وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا .  
 وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ يَقَعُ  
 بِهِ الطَّلَاقُ سِوَاءَ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ  
 يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ

لَا يَأْتُمُّ ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ الْحُكْمَ وَجَهَلَ حَيْضَتَهَا لِغَيْبَةِ أَوْ نُحُوهَا . وَوَقَعَ  
 الطَّلَاقُ ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَمَرَ السَّابِقِ بِرَجْعَتِهَا  
 [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١] ، فَدَلَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِلأَمْرِ كَمَا سَبَقَ [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم :  
 ١٤٧١] وَقِيَّاساً عَلَى التَّنْصُوصِ فِي البُقْيَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الرُّجْعَةُ لِأَنَّهَا فِي  
 مَعْنَى النِّكَاحِ ، وَهُوَ لَا يَجِبُ .

قَالَ الإِمَامُ : وَمَعَ اسْتِحْبَابِ الرُّجْعَةِ لَا نَقُولُ أَنَّ تَرْكَهَا مَكْرُوهٌ .

قَالَ فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَتَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ  
 فِيهَا وَلِدْفَعِ الإِيذَاءِ ؛ وَإِذَا رَاجَعَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَ وَلَا يُطَلَّقَ إِلَى أَنْ  
 يَدْخُلَ الطَّهُرُ الثَّانِي لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ [البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ،  
 رقم : ١٤٧١] .

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ، فَالصَّرِيحُ  
 يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ سِوَاءَ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ  
 بِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ الكِنَايَةَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، فَاحْتِجَ فِيهَا إِلَى  
 النِّيَّةِ ، بِخِلَافِ التَّصْرِيحِ ، وَلَا تَصِيرُ الكِنَايَةُ صَرِيحاً بِسُؤَالِ الْمَرْأَةِ



فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ ،

الطَّلَاقَ ، وَلَا بَقْرِيْنَةَ الْغَضَبِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَشَرَطُ النَّبِيَّةِ أَقْتِرَانُهَا بِاللَّفْظِ ، لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أَقْتِرَانُهَا بِجَمِيعِ اللَّفْظِ أَوْ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَكْفِي أَقْتِرَانُهَا بِأَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِآخِرِهِ ، فِيهِ وَجُوهٌ ، رَجَحَ مِنْهَا فِي « الْمُنْهَاجِ » الْأَوَّلَ ، وَفِي « الرُّوضَةِ » الثَّانِي ؛ وَرَجَحَ جَمَاعَاتُ الثَّلَاثِ ، وَأَعْتَمَدَ الْبُلْقِينِيُّ مَا رَجَحَهُ فِي « الْمُنْهَاجِ » ، وَنَقَلَهُ عَنْ مُفْتَضَى نَصِّهِ فِي « الْأَمِّ » وَغَيْرِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَبِيَّةِ الْأَسْتِنَاءِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، بِأَنَّ نَبِيَّةَ الرَّفْعِ لِلْأَسْتِدْرَاكِ ، فَكَتَبِي بِهَا فِي أَثْنَاءِ لَفْظِ الْأَوَّلِ ، وَنَبِيَّةُ الْجَمْعِ لِلْأَسْتِدْرَاكِ فِيهِ فَسْحَةٌ ، وَأَمَّا نَبِيَّةُ الْكِنَايَةِ فَهِيَ لِلْأَعْمَالِ ، فَكَانَتْ كَالنَّبِيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ؛ وَهَذَا الَّذِي يَطْهَرُ لِي .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : إِذَا جُهِلَتْ نَبِيَّةُ لَمْ يُحْكَمْ بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَدَعَتْهَا وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَحُكِمَ بِالطَّلَاقِ ، وَرُبَّمَا أَعْتَمِدَتْ قَرَأْنٌ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِمِثْلِهَا .

\* \* \*

فَالصَّرِيحُ سِوَى لَفْظِي الْخُلْعِ وَالْمُقَادَاةِ كَمَا مَرَّ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : لَفْظُ الطَّلَاقِ لِاسْتِهَارِهِ فِيهِ لُغَةٌ وَشَرْعًا ، وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ بِفَتْحِ السِّينِ ، لَوْزُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَاهُ ، وَمَحَلُّهُ فِيمَنْ عَرَفَ صَرَاحَتَهُمَا ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الطَّلَاقَ فَهُوَ صَرِيحُهُ كَمَا فِي « الْأَسْتِدْكَارِ » عَنِ ابْنِ خَيْرَانَ ، وَهُوَ

فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقةٌ أَوْ فَارَقْتِكِ ، أَوْ أَنْتِ مُفَارِقَةٌ ، أَوْ سَرَّحْتِكِ ، أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ طَلَّقْتُ ، سَوَاءٌ نَوَى أَم لا .  
وَالْكِنَايَاتُ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبِتْلَةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَحَرَامٌ ،

كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : ظَاهِرٌ لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ .  
فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقةٌ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَوْ فَارَقْتِكِ ، أَوْ أَنْتِ مُفَارِقَةٌ ، أَوْ سَرَّحْتِكِ ، أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ أَوْ يَا طَالِقُ ، أَوْ أَنْتِ الطَّالِقُ بِالْتَعْرِيفِ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ ، بِفَتْحِ التَّاءِ ، أَوْ أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، أَوْ أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ طَلَقَةً ؛ طَلَّقْتُ ، سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لا لِمَا مَرَّ .

نَعَمْ ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النِّدَاءِ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْمُهَا كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فِكِنَايَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَلَاقٌ ، أَوْ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَلَقَةٌ ؛ فِكِنَايَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِلْأَعْيَانِ ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَشُّعِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَنْتِ نِصْفُ طَلَقَةٍ . وَلَوْ قَالَ : لَكَ طَلَقَةٌ ، أَوْ وَضَعْتُ عَلَيْكَ طَلَقَةً ، فَوَجَّهَانَ فِي « الرَّوْضَةِ » بِلا تَرْجِيحٍ ، وَالْأَرْجَحُ صِرَاحَةُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّيْخُ زَكَرِيَاءُ .

وَالْكِنَايَاتُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْأَفَاطِ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ ، فَقَالَ : كَقَوْلِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَي : مِنْ الزَّوْجِ ، وَبَرِيَّةٌ مِنْهُ ، وَبَتَّةٌ ، أَي : مَقْطُوعَةُ الْوَصْلِ ، وَبِتْلَةٌ ، أَي : مَتْرُوكَةُ الزَّوْجِ ، وَبَائِنٌ ، أَي : مُفَارِقَةٌ ، وَحَرَامٌ ، أَي : مُحَرَّمَةٌ ،

وَأَنْتِ كَالْمَيْتَةِ ، وَاعْتَدِّي ، وَاسْتَبْرِي ،

أَوْ حَرَمْتِكِ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ الْحَرَامُ ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ : حَلَالٌ لِلَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ نَحْوُهُ ، وَإِنْ أَشْتَهَرَ ، وَعَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّلَاقِ ، خِلَافاً لِتَرْجِيحِ الرَّافِعِيِّ صِرَاحَتَهُ ، وَمِثْلُهُ كَمَا قَالَه الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : عَلَيَّ الْحَرَامُ ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَمَا فَعَلْتُهُ . أَنْتَهَى . بِخِلَافِ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ ، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ عَلَى الْأَرْجِحِ ، فَإِنْ قَالَ : فَرَضٌ عَلَيَّ ، فَكِنَايَةٌ .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : حَيْثُ تَلَفَّظَ بِالتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ نَوَى طَلَاقاً أَوْ ظَهَاراً حَصَلَ ، أَوْ ظَهَاراً حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ ، وَإِنْ نَوَى بِتَحْرِيمِ عَيْنِهَا أَوْ وَطْئِهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً لَمْ تَحْرُمْ ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي الْحَالِ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَطْءِ ؛ نَعَمْ ، قَوْلُهُ : أَنْتِ حَرَامٌ ، بِدُونِ « عَلَيَّ » لَيْسَ صَرِيحاً فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ وَطْئِهَا عَلَيْهِ لَزِمَتْ .

\* \* \*

وَكَالْفَاطِ التَّحْرِيمِ فِيمَا مَرَّ ، قَوْلُهُ : أَنْتِ كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدِّمِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْأَسْتِقْدَارَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ : اُعْتَدِّي ، وَاسْتَبْرِي بِالْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةً مِنْ تَحْتِ ، أَيُّ : لِأَنِّي طَلَّقْتِكِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، لِأَنَّهَا مَحَلٌّ لِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ .

وَتَقَنَّعِي ، وَتَسْتَرِي ، وَابْعُدِي ، وَأَعْزِبِي ، وَأَعْرِبِي ، وَأَذْهَبِي ،  
وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ وَكُلِّي  
وَأَشْرِبِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَتَقَنَّعِي ، وَتَسْتَرِي ، أَي : لِأَنَّكَ حَرَمْتِ عَلَيَّ بِالطَّلَاقِ ، فَلَا يَحِلُّ لِي  
أَنْ أَرَاكَ .

وَأَبْعُدِي ، وَأَعْرِبِي بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ مُعْجَمَةٍ ، أَي : تَبَاعَدِي عَنِّي .  
وَأَعْرِبِي بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، أَي : صِيرِي غَرِيبَةً بِلَا زَوْجٍ .  
وَأَذْهَبِي أَي : إِلَى أَهْلِكَ ، لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ .

وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ؛ لِأَنِّي  
طَلَّقْتُكَ ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لَا .

وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَي : خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، كَمَا يُخَلِّي الْبَعِيرُ فِي  
الصَّخْرَاءِ وَزِمَامُهُ عَلَى غَارِبِهِ ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ مِنَ الْعُنُقِ ،  
لِيُرَعَى كَيْفَ شَاءَ .

وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، أَي : مُنْفَرَدَةٌ عَنِ الزَّوْجِ .

وَكُلِّي ، أَي : زَادَ الْفِرَاقِ .

وَأَشْرِبِي ، أَي : شَرَابِهِ .

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، كَتَجَرَّرَعِي ، وَذُوقِي ، وَأَنْفِقِي عَلَى نَفْسِكَ  
مِنْ مَالِكَ ، أَوْ عَتَقْتُكَ ، وَتَرَكَتُكَ ، وَأَحْلَلْتُكَ ، وَأَنْتِ

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ .  
وَإِنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ وَنَوَى وَقَعَ ،

مُطْلَقَةً<sup>(١)</sup> ، بِسُكُونِ الطَّاءِ ؛ وَلَكَ الطَّلَاقُ ، وَعَلَيْكَ الطَّلَاقُ ، عَلَى  
الْأَرْجَحِ فِيهِمَا ؛ وَبِهِ جَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي فَتَاوَى جَدِّي  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَرَاخَةِ أَوْلِهِمَا ؛ وَأَنْتِ وَالطَّلَاقِ ، أَوْ أَنْتِ وَطَلْقَةٍ ،  
أَيُّ : قَرَنْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، وَدَعَيْتُ ، وَبَرَّيْتُ مِنْكَ ، أَوْ  
مِنْ نِكَاحِكَ ، وَأَبْرَأْتُكَ ، أَوْ عَفَوْتُ عَنْكَ ، وَلَمْ يَتَّقِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَيْءٌ ،  
وَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ لَا بَارَكَ فِيكَ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالرَّغْبَةِ .

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَثَلًا : أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ لِأَنَّهُ مَعَ  
أَحْتِمَالِ إِزَادَةِ الطَّلَاقِ يَحْتَمِلُ إِزَادَةَ نَفْيِ فَائِدَةِ الزَّوْجَاتِ مِنْ حُسْنِ الْعُشْرَةِ  
وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ أَبْنَاءٌ : لَسْتُ بِزَوْجَةٍ ، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهَذَا  
الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ التَّوَوُّيُّ فِي « تَصْحِيحِهِ » ، وَجَرَى عَلَيْهِ  
الْأَصْفُونِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحِجَازِيُّ مِنْ شُيُوخِ زَكَرِيَّا فِي اخْتِصَارِهِمَا كَلَامِ  
« الرَّوْضَةِ » ، وَالَّذِي فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » نَقْلًا عَنْ نَصِّ الْإِمْلَاءِ .

وَقَطَعَ كَثِيرُونَ أَنَّهُ لَا يَتَّقُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ مَحْضٌ ، ثُمَّ  
حَكَى وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِقْرَارِ أَمْ كِنَايَةٌ ؟ وَصَحَّحَ الثَّانِي .

وَإِنْ كَتَبَ بَعْضَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ وَنَوَى بِكِتَابَةِ  
ذَلِكَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا كَتَبَهُ ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَأَنْتِ وَمُطْلَقَةٌ » بَدَلًا مِنْ : « وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ » .

وَإِنْ قَالَ : شَعْرُكَ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتَ ؛ وَإِنْ قَالَ : رِبْقُكَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ ؛

طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ ، كَالْعِبَارَةِ ، وَقَدْ أَفْتَرَنْتَ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَحْتَمِلُ التَّنْسِخَ وَالْحِكَايَةَ وَتَجْرِبَةُ الْقَلَمِ وَالْمِدَادِ وَغَيْرُهُمَا ، وَإِنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ مِنَ الصَّرِيحِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّيَّةِ ، فَإِنْ قَالَ : قَرَأْتُهُ حَاكِيًا مَا كَتَبْتَهُ بِلَا نِيَّةِ الطَّلَاقِ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، كَمَا فِي « حَلِّ الْوَثَاقِ » .

وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضِهَا مُبْهَمًا ، كَبَعْضِكَ أَوْ جُزُوكَ ؛ أَوْ مُعَيَّنًا ، كَنِصْفِكَ ؛ أَوْ إِضَافَةً إِلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَوْ مِمَّا يَنْفَصِلُ فِي حَيَاتِهَا ، كَأَنَّ قَالَ : شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتَ كَمَا فِي الْعِنَقِ ، بِجَمَاعٍ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ مُلْكٍ يَخْصُلُ بِالتَّصْرِيحِ وَالْكِنَايَةِ ، وَلِأَنَّهُ طَلَقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَى ، وَتَبَعِيضُهُ مُتَعَدِّرٌ ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَّبَعُضُ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُ ، ثُمَّ الْأَصْحَحُ أَنَّ وُقُوعَهُ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْجُزْءِ ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِيِ الْبَدَنِ ؛ حَتَّى قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَمِينُكَ طَالِقٌ ، ثُمَّ دَخَلْتَ ، لَمْ تَطْلُقْ ، كَمَا لَوْ خَاطَبَهَا بِذَلِكَ وَلَا يَمِينَ لَهَا .

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى بَعْضِ فَضْلَاتِهَا سِوَى الدَّمِ كَأَنَّ قَالَ : رِبْقُكَ أَوْ لَبَنُكَ أَوْ مَتْنُكَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا . وَأَسْتَشْنِي الدَّمَ لِأَنَّهُ قَوَامُ الْبَدَنِ كَالرُّوحِ ؛ وَأَمَّا الْمَعَانِي الْقَائِمَةُ بِالذَّاتِ ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ، فَلَا أَثَرَ لِلإِضَافَةِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْزَاءً مِنْ بَدَنِهَا .

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا  
وَقَعَ مَا نَوَى ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا ؛ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ  
الثَّلَاثِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بَعْدَ الْأَصْبُعَيْنِ

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ صَرِيحاً أَمْ كِنَايَةً مَعَ النَّيَّةِ .

وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَى سِوَاءِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا  
لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ ؛ وَقَوْلُهُ : « خَاطَبَهَا » لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَيَأْتِي  
فِي أَقْتِرَانِ النَّيَّةِ بِاللَّفْظِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الْكِنَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا ؛ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ  
وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، كَمَا تُطَلَّقُ فِي أُصْبُعِ طَلْقَةٍ ، وَفِي أُصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الْعَدَدِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »  
وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَعَقَدَ بَيْنَهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ [البخاري ، رقم : ١٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم :  
١٠٨٠] وَأَرَادَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ بِالْإِشَارَةِ يَقُومُ مَقَامَ  
الْعَدَدِ ، نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ مُفْهِمَةً لِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَعْتَادُ الْإِنْسَانُ  
الْإِشَارَةَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فِي الْكَلَامِ ، فَلَا يَحْكُمُ بِوُقُوعِ الْعَدَدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا  
فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » عَنِ الْإِمَامِ ، وَأَقْوَاهُ . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « هَكَذَا » مَا إِذَا  
لَمْ يَقُلْهُ ، فَإِنَّ الْإِشَارَةَ تَلْعُو إِلَّا إِنْ نَوَى ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا بِثَلَاثِ : أَنْتِ  
هَكَذَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ : لَمْ يَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ نَوَاهُ .

وَإِنْ قَالَ فِي صُورَةِ الْإِشَارَةِ بِالْثَلَاثِ أَرَدْتُ بَعْدَ الْأَصْبُعَيْنِ

الْمَقْبُوضَتَيْنِ ؛ قَبْلَ ، وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ،  
أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَقَعَ طَلْقُهُ وَاحِدَةً ؛ وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ  
لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَى الْعِدَّةَ ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَقَعَ ثَلَاثًا ؛ وَإِنْ نَوَى  
التَّأْكِيدَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقُهُ ،

الْمَقْبُوضَتَيْنِ ؛ قَبْلَ بِيَمِينِهِ ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا الْأُطْلُقَتَانِ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ .

وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؛  
وَقَعَ طَلْقُهُ وَاحِدَةً وَإِنْ قَصَدَ الْأَسْتِنَافَ ، لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى ، فَلَا يَقَعُ بِمَا  
بَعْدَهَا شَيْءٌ . وَفَارَقَ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، حَيْثُ تَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ ، بِأَنَّ  
قَوْلَهُ : « ثَلَاثًا » بَيَانٌ لِمَا قَبْلَهُ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ يَعْنِي : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ .

لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَى الْعِدَّةَ ، أَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَنْوِ عِدَّةً وَلَا تَوْكِيدًا  
وَقَعَ ثَلَاثًا عَمَلًا بظَاهِرِ اللَّفْظِ .

وَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ أَيْ : تَأْكِيدَ الْأُولَى بِالْآخِرَتَيْنِ .

لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقُهُ وَاحِدَةً ، لِأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ ، وَالتَّكْرَارُ مِنْ  
وُجُوهِ التَّأْكِيدِ ، وَلَوْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا دُونَ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَصَدَ بِالثَّلَاثَةِ تَأْكِيدَ  
الثَّانِيَةِ ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ ، وَإِنْ نَوَى بِالثَّلَاثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى ، وَبِالثَّانِيَةِ  
الْأَسْتِنَافَ وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَيَلْغُو التَّأْكِيدُ لِتَحَلُّلِ الْفَاصِلِ ، إِذْ شَرَطُ صِحَّةِ  
التَّأْكِيدِ تَوَالِي الْأَفَاطِهِ ، فَلَوْ تَحَلَّلَ فَضْلٌ كَانَ سَكَتٌ بَيْنَهُمَا فَوْقَ سَكَتِهِ  
الْتَّفَافُ ، أَوْ نَحْوَهَا ، فَاسْتِنَافٌ ، لَكِنْ يَدِينُ فِي قَصْدِ التَّأْكِيدِ .



وَلَوْ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ مُّخْتَلِفَةٍ ، مِثْلَ أَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ  
فَطَالِقٌ ؛ وَوَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةً ، سِوَاءِ نَوَى التَّأْكِيدَ أَمْ لَا ؛ وَإِنْ  
قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ ، وَوَقَعَ طَلْقَةً كَامِلَةً ؛ وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ  
طَالِقٌ ثَلَاثَةَ

وَلَوْ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ ، وَكَانَتْ أَحْرَفُ الْعَطْفِ فِيهَا مُّخْتَلِفَةً ، مِثْلَ أَنْ  
قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ تَمَّ طَالِقٌ ، أَوْ نَحْوَهُ ؛ وَوَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ  
طَلْقَةً ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الْمِثَالِ .

سِوَاءِ نَوَى التَّأْكِيدَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ، لِأَنَّ الْمُعَايِرَةَ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ تُسْقِطُ  
حُكْمَ التَّأْكِيدِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، بِالْوَاوِ فِيهَا ، صَحَّ إِنْ  
قَصَدَ تَأْكِيدَ الثَّلَاثِ بِالثَّلَاثِ ، لِتَسَاوِيهَا ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِي ، لِلْمُعَايِرَةِ .

وَقَوْلُهُ : « مُّخْتَلِفَةً » أَيُّ : بِأَعْتِبَارِ حُرُوفِ الْعَطْفِ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا ،  
وِإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا مِثَالُ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَإِنَّمَا مِثَالُهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ  
مُسْرَحَةٌ ، أَنْتِ مُفَارِقَةٌ ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ .

وَإِنْ ذَكَرَ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ وَأَبْهَمَهُ ، كَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ أَوْ  
جُزْءًا مِنْهَا ، أَوْ سَهْمًا مِنْ طَلْقَةٍ ، أَوْ عَيْنَهُ ، كَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ رُبْعِ طَلْقَةٍ  
وَوَقَعَ طَلْقَةً كَامِلَةً فِي الْكُلِّ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَضُ ، فَيُفْقَعُ بَعْضُهُ كَأَيْقَاعِ كُلِّهِ ،  
لِقَوْلِهِ كَمَا سَبَقَ [صفحة: ٢٥٦] .

وَإِذَا زَادَ فِي الْأَجْزَاءِ عَلَى طَلْقَةٍ ، كَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ

أَنْصَافِ طَلْقَةٍ ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ ،  
أَوْ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا  
طَلْقَةً ؛ طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ ؛ طَلَّقْتَ طَلْقَةً ، أَوْ  
ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ؛ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛

أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ وَقَعَ طَلْقَتَانِ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ مَتَى زَادَتْ عَلَى  
طَلْقَةٍ حُسِبَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ طَلْقَةٍ أُخْرَى ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً  
وَنِصْفَ طَلْقَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ،  
طَلَّقْتَ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا كُلُّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرُهُ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ : بَعَدَدِ النُّجُومِ أَوْ  
الْثُرَيَّا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ أَكْبَرَ الطَّلَاقِ ، بِالنَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَوْ أَعْظَمَهُ أَوْ  
أَطْوَلَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةً .

وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الطَّلَاقِ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، كَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا  
طَلْقَةً ؛ طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ ؛ طَلَّقْتَ طَلْقَةً لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ  
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ وَفِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ : أَنْ يَكُونَ  
مُتَّصِلًا ؛ قَالَ فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ : أَبْلَغُ مِمَّا بَيْنَ الْإِيجَابِ  
وَالْقَبُولِ ، وَتُعْتَمَرُ سَكَنَةُ التَّنْفِيسِ ، وَالْعَيْيِ ، وَالتَّدْكَرِ ، وَانْقِطَاعِ الصَّوْتِ ؛  
وَأَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْرِقًا ؛ وَإِلَيْهِ  
الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ؛ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ، أَيِ : وَيَلْغُو الِاسْتِثْنَاءُ  
لِاسْتِعْرَاقِهِ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا ، طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ ؛ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَنَوَى بِهِ التَّغْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ،

وَإِنْ زَادَ عَلَى عَدَدِ أَكْثَرِ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ أَسْتَشَى مِنْهُ ، صَحَّ ؛ فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا ، طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ لَفْظِيٌّ ، فَاتَّبَعَ فِيهِ مُوجِبَ اللَّفْظِ ؛ وَلَوْ قَالَ : ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ أَبْقَى نِصْفَ طَلْقَةٍ ، فَكَمَلَتْ طَلْقَةً ، كَمَا مَرَّ [صفحة: ٢٦٠] .

وَإِنْ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْأَسْتِثْنَاءِ ، كَانَ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَنَوَى بِهِ التَّغْلِيْقَ لَا التَّبْرُكَ وَنَحْوَهُ ، أَوْ أَطْلَقَ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ، لِخَبَرِ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٢٦١ و ٣٢٦٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٥٧٠] وَغَيْرُهُمَا ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ [رقم: ٤٣٤٠] وَلِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ مَشِيئَةُ اللَّهِ ، وَعَدَمُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ سَبَقَ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ مَثَلًا ، أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّبْرُكَ ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّغْلِيْقَ أَمْ لَا ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ ، نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيَمَا إِذَا أَطْلَقَ تَبِعَ فِيهِ الْأِسْنَوِيُّ ، وَالْمَعْرُوفُ الْوُقُوعُ ، فَلْيُعْتَمَدُ<sup>(١)</sup> ، وَتَمَثِيلُهُ قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

(١) قال السيد محمد بن سالم العلوي رحمه الله: اعتمده أيضاً ابن حجر في «التحفة»، والرملی

في «النهاية» وغيرهما خلافاً للإسنوي . انتهى .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ أَوْ أُسْتَنْتِي بَعْضَ الثَّلَاثِ بِالنِّتَّةِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا عَلَتْ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ .

أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ ، لِأَنَّ النِّدَاءَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا سِتْنَاءً لِاقْتِضَائِهِ حُصُولَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ ، وَالْحَاصِلُ لَا يُعَلَّقُ ، بِخِلَافِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقُرُوبِ مِنْهُ ، وَتَوَقُّعُ الْحُصُولِ ؛ كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنَ الْوُصُولِ : أَنْتِ وَاصِلٌ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ أَوْ أُسْتَنْتِي بَعْضَ الثَّلَاثِ بِالنِّتَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يُقْبَلْ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ .  
وَلَكِنَّهُ وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ التَّدْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِهِ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْعُدَدِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى التَّدْيِينِ [الصفحة: ٢٦٦٩] .

وَإِذَا عَلَتْ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ صَحَّ التَّعْلِيقُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِذَا اسْتَمَرَّتِ الرُّوجِيَّةُ إِلَى حَالَةِ وُجُودِ الشَّرْطِ ، كَالْعِتْقِ ، وَأُسْتَدِلَّ لَهُ بِحَدِيثِ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم : ٣٥٩٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، كَالْحَلْفِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ وَأَنْكَرْتَ الشَّرْطَ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّهَا الْمُصَدِّقَةُ بِيَمِينِهَا . وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا رَفَعٌ لِلطَّلَاقِ ، وَالْأَوَّلُ تَخْصِيصٌ لَهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ .

فَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَدَخَلْتَ الدَّارَ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَقَتْ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ .

تَمَمَّةٌ : يُشْتَرَطُ فِي التَّعْلِيقِ مِنَ الِاتِّصَالِ وَالنِّيَّةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مَا مَرَّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ [صفحة: ٢٦٠ وما بعدها] .

\* \* \*

فَإِنْ قَالَ : إِنْ أَوْ مَتَى ، أَوْ مَهْمَا ، أَوْ كَلَّمَا ، أَوْ إِذَا ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ ، أَوْ نَحْوَهَا . دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ فَدَخَلْتَ الدَّارَ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ لِمَا مَرَّ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِ عَرَضَتِهَا أَوْ أَبْنَيْتِهَا مِنَ الْعُرْفِ وَغَيْرِهَا حَتَّى الدَّهْلِيَزِ ، لَا صُعُودَ سَطْحِهَا مِنْ خَارِجٍ وَإِنْ كَانَ مَحْضُوطًا ، وَلَا دُخُولَ الطَّاقِ خَارِجِ الْبَابِ ؛ وَلَا فَرْقَ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ بَيْنَ فَتْحِ أَنْ أَوْ كَسْرِهَا ، بِخِلَافِ الْعَارِفِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَتَحَ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ، لِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ لَا لِلتَّعْلِيقِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ الْمُعَلَّقُ بِالْغَاءِ ، كَانَ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَهُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ وَكَانَ عُرْفُهُمْ إِقَامَةً لَا مَقَامًا أَنْ ، كَأَهْلِ بَغْدَادَ ، كَانَ تَعْلِيقًا بِالذُّخُولِ ، كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا عَنِ الْمُتَوَلَّى ، وَأَقْرَاهُ .

قُلْتُ : وَهُوَ عُرْفُ أَهْلِ جِهَتِنَا .

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ : إِنْ حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَقَتْ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِ الْحَيْضِ ، وَلِلذَلِكَ يَنْبُتُ حُكْمُهُ مِنْ تَحْرِيمِ

وَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي قَوْلِهَا : حِضْتُ ؛ وَلَا تَصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا  
الِدَّخُولِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ وَإِنْ قَالَ : مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ  
قَبْلَهُ ثَلَاثًا ؛ ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقِ ،

الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِظُهُورِهِ ، لَكِنْ لَوْ انْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ أَقْلِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ يَوْمٌ  
وَلَيْلَةٌ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ ، وَاحْتَرَزْنَا  
بِالطَّاهِرِ عَمَّا لَوْ قَالَ ذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَشْرَعُ  
فِي الْحَيْضِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ حِضْتُ حَيْضَةً ؛ اشْتَرَطَ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ تَمَامَ  
الْحَيْضَةِ ، فَلَا يُكْفَى بِالطَّعْنِ فِيهَا .

وَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِنْ كَذَبَهَا الزَّوْجُ فِي قَوْلِهَا : حِضْتُ ، وَإِنْ خَالَفَتْ  
عَادَتَهَا ، لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْهُ ، وَلِعُسْرِ إِقَامَتِهَا الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الدَّمَّ وَإِنْ  
شُوهِدَ قَدْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَيْضٌ ، لِجَوَازِ كَوْنِهِ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ ؛ وَكَالْحَيْضِ كُلِّ  
مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا ، كَالنِّيَّةِ ، وَالْبُغْضِ وَالْحُبِّ .

وَلَا تَصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا الدَّخُولِ وَالْوِلَادَةَ وَنَحْوَهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لَيْسَ إِقَامَتِهَا  
عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنْ أَتَى فِي التَّعْلِيقِ بِصِيعَةِ الدَّوْرِ الْمَشْهُورِ ، كَانَ قَالَ : مَتَى وَقَعَ  
عَلَيْكَ طَلَاقِي أَوْ مَتَى طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ؛ ثُمَّ أَوْقَعَ عَلَيْهَا  
الطَّلَاقَ ، كَانَ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ هَذَا الطَّلَاقُ  
لَوْقَعَ ثَلَاثٌ قَبْلَهُ ، وَلَوْ وَقَعَ الثَّلَاثُ قَبْلَهُ لَمَا وَقَعَ هُوَ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ هُوَ  
لَمْ يَقَعْ الثَّلَاثُ لِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ التَّعْلِيقِ وَلَمْ يُوجَدْ ، فَيَلْزَمُ مِنْ

وُقُوعِهَا عَدَمٌ وَوُقُوعِهَا ، وَدَارَتْ عَلَيَّ نَفْسِهَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيتُ مَسْأَلَةَ الدَّوْرِ .  
 وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ  
 الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَبِهِ اشْتَهَرَتِ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّرِيحَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ  
 جَمْعٌ كَثِيرُونَ ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُعْتَمَدَ وَوُقُوعَ الْمُنْجَزِ دُونَ الْمُعْلَقِ ، لِأَنَّ  
 الْمُعْلَقَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ الْمُنْجَزُ ، لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ ، وَإِذَا لَمْ  
 يَقَعْ الْمُنْجَزُ لَمْ يَقَعْ الْمُعْلَقُ ، لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ ، فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ ، بِخِلَافِ  
 وَوُقُوعِ الْمُنْجَزِ ، إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ  
 عِتْقَ سَالِمٍ بِعِتْقِ غَانِمٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَلَا يَبْقَى ثُلُثُ مَالِهِ  
 إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، لَا يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عِتْقُ غَانِمٍ ، وَيُشْبَهُ هَذَا بِمَا لَوْ أَقْرَبَ  
 الْأَخَ بَابِنَ لِلْمَيْتِ يَثْبُتُ النَّسَبُ دُونَ الْإِرْثِ ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانُ فِي  
 « الْمُحَرَّرِ » وَ« الْمِنْهَاجِ » ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ قَاطِبَةً مَا عَدَا الْإِسْنَوِيَّ  
 وَجَمَاعَةَ قَلِيلَةً ، حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ  
 يُقْتَدَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُقُوعِ بَعْدَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَّا عَنِ الشَّيْخِ  
 تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ <sup>(١)</sup> . ثُمَّ رَجَعَ وَأَسْتَمَرَ عَلَيَّ وَوُقُوعِ الْمُنْجَزِ ، وَإِلَّا ...

(١) لقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ = ١٣٥٥م ، رسالة مستقلة في

هذه المسألة ، اسمها : « التحقيق في مسألة التعليق » .

وقد سبقه الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ = ١١١١م ، بتأليف رسالة في ذلك سماها :

« غاية الغور في مسائل [أو دراية] الدور » ، قال حاجي خليفة أنه ألف رسالة سماها :

« الغور في الدور » على عدم وقوع الطلاق ، ثم رجع وأفتى بوقوعه في « غاية الغور » .

انتهى . والبعض يقول بالعكس أن « الغور » تسبق « غاية الغور » . راجع « طبقات الفقهاء

الشافعية » لابن الصلاح ، صفحة ٨٦ ، والمراجع المذكورة هناك .

الشَّيْخَ جَمَالَ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ ، وَعُمْدَتُهُ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، فَتَقْضُهُ  
بِأَنَّ الْأَكْثَرَ قَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ . اُنْتَهَى .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالذَّوْرِ ، فَلِلتَّخْلِصِ مِنْهُ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَنْ بَعْضِهِمْ ، إِذَا  
عَكَسَ التَّعْلِيقَ ، فَقَالَ : كُلَّمَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ؛  
أَنْحَلَ الدَّوْرُ .

قَالَ : لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْقَبْلِيَّ قَدْ صَارَ مُعْلَقًا عَلَى النِّقِيزَيْنِ ، وَهُوَ الْوُقُوعُ  
وَعَدَمُ الْوُقُوعِ ، وَكُلَّمَا كَانَ لَازِمًا لِلنِّقِيزَيْنِ فَهُوَ وَاقِعٌ ضَرُورَةً لِاسْتِحَالَةِ  
خُلُوقِ الْوَاقِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا . اُنْتَهَى .

وَتَعَقُّبُهُ السُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ ، وَتَعَقَّبَهُمَا حَقٌّ ، فَالصَّوَابُ عَدَمُ الْأَنْحِلَالِ  
بِذَلِكَ .

ثَانِيهَا : أَنَّ يُوكَّلَ إِذَا كَانَتْ صِغَةُ الدَّوْرِ بِلَفْظٍ : طَلَّقْتُكَ ، لِإِنَّهُ لَمْ  
يُطَلَّقْهَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ .

ثَالِثُهَا : أَنَّ يُمْلِكُهَا طَلَاقَ نَفْسِهَا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَجَبِلٍ وَالْأَصْبَحِيُّ  
وَأَبُو سُكَيْلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الصِّغَةُ بِلَفْظٍ : طَلَّقْتُكَ ؛  
أَمَّا لَفْظُ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَلَا يَتَّجِهُ عِنْدِي أَنْحِلَالُهُ بِذَلِكَ ، خِلَافًا  
لِأَبِي سُكَيْلٍ .

رَابِعُهَا : أَنَّ يُوقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى بَعْضِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّرَايَةِ ، وَهُوَ



وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ طَلَّاقِهَا ؛ وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ

الْمُرْجَعُ ، لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ وَفُوعُ طَلَّاقِهِ ، وَهُنَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَّاقُهُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى بَعْضِهَا ، وَالزَّائِدُ تَكْمِيلُ الشَّرْعِ .

كَذَا فِي « الْمُهَمَّاتِ » . وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَتَيْ : طَلَّقْتِكِ ، وَوَقَعَ عَلَيْكِ طَلَّاقِي ؛ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ جَدِّي فِي فَتَاوِيهِ .

وَفِي « الْخَادِمِ » تَخْصِيصُهُ بِالْأَوْلَى دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي .

خَامِسُهَا : الْفَسْخُ بِطَرِيقِهِ [ أَي : الْمَفَارَقَةُ بِالْفَسْخِ ] .

وَإِنْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ ، طَلَّاقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، نَظَرَ ، فَإِنْ عَلَّقَ بِأَنْ ، كَانَ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ طَلَّاقِهَا وَدُخُولِهَا ، كَانَ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، فَيُحْكَمُ بِالْوُفُوعِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا فِي صُورَةِ التَّعْلِيقِ بِنَفْيِ التَّطْلِيقِ ، وَقُبَيْلَ مَوْتِهَا فِي صُورَةِ التَّعْلِيقِ بِنَفْيِ الدُّخُولِ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الزَّوْجِ . وَجُنُونُهُ الْمُتَّصِلُ بِمَوْتِهِ كَمَوْتِهِ فِي وَفُوعِ الطَّلَاقِ قُبَيْلَهُ ؛ وَآمَّا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ الزَّوْجِ فِي صُورَةِ التَّعْلِيقِ بِنَفْيِ الدُّخُولِ فَلَا يَقَعُ لِلطَّلَاقِ رَأْسًا ، لِأَنَّ الْيَأْسَ يَقَعُ حِينَئِذٍ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ ، وَهِيَ حَالَةٌ لَا يُمَكِّنُ إِسْنَادَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا ، فَتَعَدَّرَ وَفُوعُهُ ، وَلَا يُقَالُ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى مَا قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ ، خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْإِسْنَوِيِّ .

وَإِنْ عَلَّقَ بِغَيْرِ « إِنْ » مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ ، كَانَ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ

فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فَلَمْ يُطَلَّقْ .  
وَأِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ ؛ طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ وَلَوْ  
قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي  
الْحُكْمِ ؛

فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فَلَمْ يُطَلَّقْ وَالْفَرْقُ أَنَّ  
« إِنْ » حَرْفُ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالزَّمَانِ ، وَ« إِذَا » ظَرْفُ زَمَانٍ كَمَتَى  
وَنَحْوِهَا فِي التَّنَاوُلِ لِلأَوْقَاتِ ، فَإِذَا قِيلَ : مَتَى أَلْقَاكَ ؟ صَحَّ أَنْ تَقُولَ :  
مَتَى شِئْتَ ، أَوْ إِذَا شِئْتَ ، أَوْ نَحْوِهَا ؛ وَلَا يَصِحُّ أَنْ شِئْتَ ؛ فَقَوْلُهُ : إِنْ  
لَمْ أُطَلِّقْكَ ؛ مَعْنَاهُ : إِنْ فَاتَنِي التَّطْلِيقُ ، فَلِهَذَا يَفْعُ الأَطْلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنِ  
يُمْكِنُ فِيهِ التَّعْلِيقُ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِإِذَا مَعْنَى إِنْ ؛ قَبِلَ ظَاهِرًا ، لِأَنَّهُ يُقَامُ  
أَحَدُهُمَا مَقَامَ الأُخْرَى .

وَأِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غُرَّتِهِ ، أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ أَوَّلِهِ ، أَوْ  
مَجِئِهِ مَثَلًا طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ أَيَّ : مِنَ الشَّهْرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ  
اللَّيْلَةِ الأُولَى . .

وَلَوْ قَالَ : فِي نَهَارِهِ ، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ، فَيَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ .  
وَلَوْ قَالَ : وَهُوَ فِي رَمَضَانَ ؛ أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ ؛ طَلَّقْتُ فِي  
الْحَالِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي  
ظَاهِرِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الأَلْفَظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَبِإِدِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

وَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ بَانَتِ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ رَاجَعَهَا ، طَلَّقَتْ . وَلَوْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أُمَّ لَا ،

تَعَالَى ، لِإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيهِ ؛ وَمَعْنَى التَّنْذِيرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى نَيْتِهِ بَاطِنًا إِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَلَهَا تَمْكِينُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ ، وَإِنْ ظَنَّتْ كَذِبَهُ ، فَلَا ؛ وَإِنْ أَسْتَوَى الْأَمْرُ إِنْ كَرِهَ لَهَا تَمْكِينُهُ وَفِيمَا إِذَا ظَنَّتْ كَذِبَهُ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : لَهُ الطَّلَبُ ، وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ ، وَحَيْثُ صَدَّقْتَهُ ؛ فَعَلِمَ بِهِمَا الْحَاكِمُ مُجْتَمِعِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَرْجَحِ . وَهُوَ الْأَقْوَى فِي « الْكِفَايَةِ » .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ بَانَتِ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ . أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلِإِنْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالصِّفَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الْبَيْتُونَةِ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلِإِرْتِفَاعِ النِّكَاحِ الَّذِي عُلِقَ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْتَعْلِيقِ فِي حَالِ عَدَمِ الرُّوْجِيَّةِ ؛ ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصِّغَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، كَكُلَّمَا ، وَغَيْرِهَا .

وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ رَاجَعَهَا ، طَلَّقَتْ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ حُكْمِ الرُّوْجَاتِ ، لِبِقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمُلْكِ الرَّجْعَةِ .

وَلَوْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أُمَّ لَا أَوْ هَلْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا أُمَّ لَا

لَمْ تَطْلُقْ . وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجَعَ ، فَإِنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ  
لَزِمَهُ الْأَقْلُ ؛ وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ؛ ثُمَّ  
قَالَ : أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ ؛ قَبْلَ بِيَمِينِهِ .

لَمْ تَطْلُقْ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ .

وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجَعَ فِي الرَّجْعِيِّ ، وَيَجِدَّدَ فِي الْبَائِنِ إِنْ كَانَ لَهُ رُغْبَةٌ ،  
وَالْأَقْلُ فَيُطْلَقُ لِخَبَرِ : « دَعَّ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ لِرَفْعِهِ :  
[٢٥٢٠] وَصَحَّحَهُ .

فَإِنْ تَيَقَّنَ أَصْلَ الطَّلَاقِ وَشَكَ فِي عَدَدِهِ ، كَانَ شَكَ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ  
أَكْثَرَ لَزِمَهُ الْأَقْلُ دُونَ الزَّائِدِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّزَامُ  
الْأَكْثَرِ أُحْتِيَاطًا ، فَلَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ  
لَا يَنْكَحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ حَاضِرَةٍ عِنْدَهَا ، وَلَوْ أُمَّتَهُ وَقَرِيبَتَهُ وَنَحْوَهُمَا :  
إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ ؛ قَبْلَ بِيَمِينِهِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ  
لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأُمَّةِ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ : أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ عَلَى زَوْجَتِهِ ،  
وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عِنْدَهَا رَجُلٌ أَوْ دَابَّةٌ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى أَرَدْتُهُمَا .

\* \* \*

تَمَّةٌ : لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ ، ثُمَّ أَدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ

وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أَسْمُهَا زَيْنَبُ ، فَقَالَ : زَيْنَبُ طَالِقٌ ؛ ثُمَّ قَالَ :  
أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً أَسْمُهَا زَيْنَبُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ ، وَيَدِينُ فِيمَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

الأصْبَحُ دُونَهَا لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا ، أَوْ فِي تَدْيِينِهِ وَجْهَانِ ، صَحَّحَ فِي « الْجَوَاهِرِ »  
الْمَنْعَ ، وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ حَصَاةٌ أَوْ  
نَحْوَهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَرَمَاهَا مَعَ تَلْفُظِهِ ، وَأَدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَهَا ، فَإِنَّهُ  
يُقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا بِيَمِينِهِ لِقَرِينَةِ مُفَارَقَتِهِ إِثَابًا ، كَمَا فِي « حَلِّ الْوِثَاقِ » .

\* \* \*

وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أَسْمُهَا زَيْنَبُ مَثَلًا فَقَالَ : زَيْنَبُ طَالِقٌ ، أَوْ طَلَّقْتُ  
زَيْنَبَ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَجْنَبِيَّةً أَسْمُهَا زَيْنَبُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ  
الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ وَفَارَقَتْ الْأُولَى بِأَنَّ إِحْدَاكُمَا يَتَنَاوَلُهُمَا  
تَنَاوُلًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ زَوْجَتِهِ ، بِخِلَافِ زَيْنَبَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ لَا غَيْرَهَا .

وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ [صفحة: ٢٦٩] .

\* \* \*

تَنْمَةٌ : لَوْ قِيلَ لِرَبِّدٍ : يَا زَيْدُ ! فَقَالَ : أُمْرَأَةٌ زَيْدٌ طَالِقٌ ؛ لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ  
يُرِيدَ نَفْسَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَالِقٌ ؛ بِضَمِّيرِ  
الْغَيْبَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَأَمْرَأَتُهُ غَائِبَةٌ ، أَوْ هِيَ طَالِقٌ ؛ وَكَانَتْ

وَإِنْ قَالَ : يَا زَيْنَبُ ! فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ! وَقَالَ :  
ظَنَنْتُهَا زَيْنَبَ ؛ طَلَّقْتِ الْمُجِيبَةَ عَمْرَةٌ وَلَا تَطْلُقُ زَيْنَبُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَ  
أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ ، أَوْ خَالَعَهَا ، وَمَاتَ ، لَمْ تَرْتَهُ .

حَاضِرَةً ؛ أَعْتَبِرْتِ نَيْتَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو شَكِيلٍ .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : طَلَّقَ زَوْجَتَكَ ! فَقَالَ أَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ؛  
فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ ؛ وَقَعَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً : طَلَّقْتُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ  
وَإِنْ نَوَّاهَا .

\* \* \*

لَوْ كَانَ لَهُ أُمَّرَأَتَانِ : زَيْنَبُ وَعَمْرَةٌ ، فَتَادَى إِحْدَاهُمَا ، كَمَا قَالَ :  
يَا زَيْنَبُ ! فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ! وَقَالَ : ظَنَنْتُهَا أَلْمُنَادَاةَ ،  
وَهِيَ زَيْنَبُ ؛ طَلَّقْتِ الْمُجِيبَةَ ، وَهِيَ عَمْرَةٌ لِمُخَاطَبَتِهَا بِالطَّلَاقِ وَلَا تَطْلُقُ  
زَيْنَبُ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِهِ ، وَلِأَنَّ قَصْدَ طَلَاقِهَا وَظَنَّ خِطَابِهَا بِهِ لَا يَقْتَضِي  
وُقُوعَهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ظَنَنْتُهَا ، مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُجِيبَةَ غَيْرَهَا ، فَإِنْ قَصَدَ  
طَلَاقَ الْمُجِيبَةَ طَلَّقَتْ وَحْدَهَا ، وَإِنْ قَصَدَ أَلْمُنَادَاةَ فَقَطُّ طَلَّقَتْ هِيَ  
وَالْمُجِيبَةُ ، لَكِنْ يَدِينُ فِي الْمُجِيبَةِ .

وَإِنْ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ، كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَوْ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ  
طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ خَالَعَهَا فِيهِ وَمَاتَ ، لَمْ تَرْتَهُ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ  
بِالْبَيِّنُونَةِ .

## [ فَضْلٌ فِي الرَّجْعَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا ]

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ ؛ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً  
بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ،

وَقَوْلُهُ : « فِي الْمَرَضِ » لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ ، إِذِ الْمَرَضُ وَالصَّحَّةُ فِي ذَلِكَ  
سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ  
فِي الْمَرَضِ لَا يَمْنَعُ إِزْنَهَا مِنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَلَا يَرِثُهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

\* \* \*

## فَضْلٌ فِي الرَّجْعَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ ؛ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً وَكَانَ طَلَاقُ  
كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَيْ : الْوَطْءِ ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَمِثْلُهُ أَسْتَدْخَالَ الْمَاءِ  
بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَعُولُهُنَّ أَحَقُّ  
بِرِثِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أَيْ : فِي الْعِدَّةِ ، ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٨ ]  
أَيْ : رَجْعَةً ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٩ ]  
الآيَةَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا »  
[ البخاري ، رقم : ٤٩٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٧١ ] كَمَا مَرَّ [ في الصفحة : ٢٤٩ ] ، وَالْإِجْمَاعُ  
مُنْعِدُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ بِالطَّلَاقِ الْفَسْخُ ، فَلَا رَجْعَةَ فِيهِ ؛ وَبِمَا بَعْدَ  
الدُّخُولِ مَا قَبْلَهُ ، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ؛ وَبِالطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ الطَّلَاقُ بِهِ ،  
لَيَبْنُونَهَا كَمَا مَرَّ ؛ وَبِمَا إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ مَا إِذَا أُسْتَوْفَاهُ ، فَلَا  
رَجْعَةَ ، بَلْ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؛ وَبِمَا قَبْلَ

سَوَاءَ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ أَمْ لَا . وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ،  
وَلَهُ أَنْ يُخَالِعَهَا . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ ،

انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَا بَعْدَ الْانْقِضَاءِ ، لَيْسَتْ بِهَا .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : شَرَطُ الْمُتَرَجِّعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا تَصِحُّ فِي حَالِ الرَّدَّةِ  
وَالْجُنُونِ ، لَكِنْ لَوْلِيٍّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَنْ يُرَاجِعَ لَهُ ، حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ  
تَزْوِيجُهُ ، وَتَصِحُّ مِنَ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ وَالْمُحْرَمِ ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُخْرِجُهُ  
عَنِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ ؛ وَلِلْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ الرَّجْعَةُ بِلَا إِذْنِ .

\* \* \*

سَوَاءٌ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ ، حَيْثُ وُجِدَتْ شُرُوطُهَا ، رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِهَا  
أَمْ لَا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ ، وَلِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ  
السَّابِقِ ، وَالِاسْتِدَامَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الرِّضَى .  
وَلَهُ أَيُّ : الزَّوْجُ .

أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيُّ : الرَّجْعِيَّةُ .

فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا مَرَّ ، وَلِهَذَا ، لَوْ قَالَ :  
نِسَائِي طَوَالِقُ ، أَوْ زَوْجَاتِي ؛ دَخَلَتْ الرَّجْعِيَّةُ ، كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » .  
وَلَهُ أَيْضًا ، أَيُّ : الزَّوْجُ .

أَنْ يُخَالِعَهَا لِمَا ذَكَرَ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ لِمَا مَرَّ .



وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ،  
فَإِنْ وَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ .  
وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ

وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا بِالنَّظَرِ وَغَيْرِهِ . قَبْلَ أَنْ  
يُرَاجِعَهَا ، لِأَنَّهَا مُفَارِقَةٌ كَالْبَائِنِ .

فَإِنْ وَطِئَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ أَيْ : يَجِبُ عَلَيْهِ  
لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدُ ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ ، لِشُبُهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ  
فِي الْحِلِّ فِي الرَّجْعِيَّةِ ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْوُطْءِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا  
بِالتَّحْرِيمِ ، نَعَمْ ، يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ التَّحْرِيمِ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْوُطْءُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ  
وَاحِدٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ حَيْثُ وَطِئَهَا فِي اتِّئَاءِ الْعِدَّةِ تَسْتَأْنِفُ  
عِدَّةً ثَانِيَةً مِنْ حِينَ قَرَأَ الْوُطْءِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ  
إِلَّا فِي هَذِهِ الْبَقِيَّةِ ، وَإِنْ عَاشَرَهَا مُعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، حَتَّى  
مَضَتْ الْأَقْرَاءُ أَوْ الْأَشْهُرُ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ  
مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ أَحْتِيَاطًا  
لِلْجَانِبِينَ ، كَمَا فِي « الْمِنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ إِحْدَى عِدَّتِي  
الطَّلَاقِ وَالْوُطْءِ حَمَلًا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَعْتَدْتُ بِوَضْعِهِ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ  
كَانَ سَابِقًا أَمْ لَاحِقًا ، وَإِنْ عَاشَرَهَا فِي مُدَّتِهِ وَوُطِئَ ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ  
تَضَعُ .

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، وَلَوْ بِلا عِوَضٍ أَوْ بَعْدَهُ

بِعَوْضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ أَصَبْتِكِ ، فَلِي  
الرَّجْعَةُ ؛ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ، فَأَلْقَوْتُ قَوْلَهَا بِيَمِينِهَا .  
وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ

لَكِنْ بِعَوْضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ لِلْبَيْتُونَةِ ، كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ اُخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ أَصَبْتِكِ ، فَلِي  
الرَّجْعَةُ ؛ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ فَأَلْقَوْتُ قَوْلَهَا فِي نَفْسِهِ بِيَمِينِهَا ، لِأَنَّ  
الأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَهُوَ مُتْرَلُّهَا بِالْمَهْرِ ، وَهِيَ لَا تَدْعِي إِلَّا نِصْفَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ  
قَدْ قَبَضَتْهُ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، مُوَاحِدَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِلَّا فَلَا مُطَالَبَةَ  
إِلَّا بِالنِّصْفِ عَمَلًا بِإِنْكَارِهَا ؛ وَلَوْ أَنْعَكَسَ الْحَالُ ، فَادَّعَتِ الدُّخُولَ وَهُوَ  
يُنْكِرُهُ ، فَأَلْقَوْتُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَا رَجْعَةَ وَلَا سُكُنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ، وَعَلَيْهَا  
الْعِدَّةُ ، وَلَوْ عَادَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَسْقُطِ الْعِدَّةُ .

وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا .

إِلَّا بِالْقَوْلِ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ ، سِوَاءِ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَا ، فَلَا تَصِحُّ  
بِالْفِعْلِ كَالْوَطْءِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَمَا  
لَا يَصِحُّ بِهِ النِّكَاحُ ، نَعَمْ يُسْتَشْنَى مِنْ إِطْلَاقِهِ إِشَارَةَ الْأَخْرَاسِ الْمُنْفَهَمَةِ ،  
فَإِنَّهَا كَالنُّطْقِ فِي حَقِّهِ ، كَمَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَكَذَلِكَ الْكِنَايَةُ مَعَ  
النِّيَّةِ ، وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّطْقِ .

وَهُوَ أَيُّ : الْقَوْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الرَّجْعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ،

أَنْ يَقُولَ : رَاجَعْتُهَا ، أَوْ أَرْتَجِعْتُهَا ، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَى نِكَاحِي ؛ وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ نَكَحْتُهَا ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ .  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ .

فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ : رَاجَعْتُهَا أَوْ رَجَعْتُهَا أَوْ أَرْتَجِعْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لِي ؛ أَوْ : إِلَى نِكَاحِي .

أَوْ يَقُولَ : رَدَدْتُهَا أَوْ أَرْتَدَدْتُهَا ، وَيَزِيدُ مَعَهُ : إِلَيَّ ، أَوْ إِلَى نِكَاحِي ، لِأَنَّ الْمُبَادَرَ مِنَ الرَّدِّ صِدْقُ الْقَبُولِ ، فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى الْأَبْوَيْنِ مَثَلًا بِسَبَبِ الْفِرَاقِ ، فَلَزِمَ تَقْيِيدُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا صَرَاحًا ، لِشَهْرَتِهَا فِي ذَلِكَ وَوُرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا أَشْتَقُّ مِنْ مَصَادِرِهَا كَانَتْ مُرَاجَعَةً .

وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ نَكَحْتُهَا ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الرَّجْعَةِ ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّرَاحَ مُنْحَصِرَةً فِيمَا قَدَّمَهُ كَمَا سَبَقَ ، لَكِنَّهُ يَفْتَضِي إِخْرَاجَ الْأَمْسَاكِ ، وَالْأَرْجَحُ صَرَاحُهُ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ جَرَى عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا بِإِجَابِ وَقَبُولٍ بَدَلَ الرَّجْعَةِ فَهُوَ كِنَايَةٌ أَيْضًا ، وَمِنْ ذَلِكَ : عُدْتُ حِلِّكَ ، وَرَفَعْتُ تَحْرِيمَكَ ، وَأَخْتَرْتُ رَجْعَتَكَ ، وَنَحَوَهَا .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ وَالْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ٢] مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٢ سورة

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرَّجْعَةِ عَلَى الشَّرْطِ ، وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَمْرَأَتَهُ دُونَ الثَّلَاثِ أَوْ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ أَوْ نِكَاحٍ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، سِوَاءٍ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ بَعْدَهُ أَمْ لَا .

[ فَصْلٌ فِي اسْتِنْفَاءِ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ ]

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرَّجْعَةِ عَلَى الشَّرْطِ وَلَا تَوْقِيتُهَا ، كَالنِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ رَجْعَةُ الْمُبْهَمَةِ ، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمَةً ، ثُمَّ قَالَ : رَاجِعْتُ الْمَطْلُوقَةَ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَمْرَأَتَهُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ فِي الرَّجْعِيِّ ، أَوْ نِكَاحٍ فِي الْبَائِنِ ، عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، سِوَاءٍ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ بَعْدَهُ فِي صُورَةِ الْبَائِنِ أَمْ لَا ، وَسِوَاءٍ دَخَلَ بِهَا الرَّوْجُ أَمْ لَا ، لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ يُخْرِجْ إِلَى زَوَاجٍ آخَرَ ، فَالنِّكَاحُ الثَّانِي وَالْمَدْخُولُ فِيهِ لَا يَهْدِمَانِهِ ، كَوَطْءِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ الْمُطْلُوقَةَ ، أَمَّا إِذَا اسْتَوْفَى الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ الْعُدَّةَ الَّتِي لَهُ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ زَوْجًا آخَرَ يَسْتَفْتِحُ الْعُدَّةَ بِكَمَالِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي اسْتِنْفَاءِ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ مَجْمُوعًا أَوْ

قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنْ تُعَيَّبَ  
بِقُبْلِهَا حَشَفَتْهُ أَوْ قَدَرُهَا

مُفْرَقًا فِي نِكَاحِ أُمِّ أَكْثَرَ .

قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ، صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً ، بِعَوَضٍ كَانَ  
الطَّلَاقُ أَوْ مَجَانًا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَي : لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا وَلَا يَصِحُّ حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطُوهَا ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ ،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أَي : الثَّلَاثَةَ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة/ الآية : ٢٣٠] أَي : وَيَطُوهَا ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ،

رقم : ٢٦٣٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٣] الْآتِي .

وَوُجَّهَ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْلَاءُ ، وَيَشْمَلُ  
إِطْلَاقَهُ الزَّوْجِ الْعَدِّ وَالْحَصِيَّ وَالْمَجْنُونَ ، بِالنُّونِ ، وَالذَّمِّيَّ فِي حَقِّ  
الذَّمِّيَّةِ ، سِوَاءَ طَلَّقَهَا مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَالصَّبِيَّ الَّذِي يَتَأْتَى مِنْهُ الْجِمَاعُ دُونَ  
مَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ .

وَلَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعُقْدِ ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُعَيَّبَ بِقُبْلِهَا حَشَفَتْهُ  
أَوْ قَدَرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، أَوْ كَانَ بِحَائِلٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ  
أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٦٣٩ ؛ مسلم ، رقم :  
١٤٢٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَمْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ،  
فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ - أَي : بِفَتْحِ الرَّاي

بِشْرَطِ الْأَنْتِشَارِ وَصِحَّةِ النِّكَاحِ .

وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالِهِ وَسَلَّمَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً ؟ لَا ، حَتَّى تَدُوفِي عُسَيْلَتَهُ  
وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ » وَالْمُرَادُ بِهَا اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالْوُطْءِ .

وَخَرَجَ بِقُبُلَيْهَا دُبْرَهَا ، وَبِالْحَشْفَةِ مَا دُونَهَا وَإِدْخَالَ الْمَنِيِّ .

ثُمَّ مَحَلُّ الْأَكْتِفَاءِ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي غَيْرِ الْبِكْرِ ، أَمَا هِيَ فَلَا بُدَّ مِنَ  
الْإِفْتِضَاضِ ، كَمَا نَقَلَاهُ عَنْ فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَاهُ ، وَحَكَاهُ الْمَحَامِلِيُّ عَنْ  
نَصِّ « الْأُمَّ » .

وَإِنَّمَا يَخْصُلُ التَّحْلِيلُ بِدُخُولِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا . بِشْرَطِ الْأَنْتِشَارِ  
لِلْأَلَةِ ، وَإِنْ ضَعُفَتْ وَأَسْتَعَانَ بِأَصْبُعِهِ وَأَصْبُعِهَا ، لِأَنَّ مَعَ عَدَمِهِ ، لِشَلَلٍ أَوْ  
عَنَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، يَنْتَفِي ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ .

وَبِشْرَطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ فَالْوُطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يُحَلِّلُ ، وَلِهَذَا  
لَا يَخْصُلُ بِهِ التَّخْصِينُ ، فَلَوْ زُوِّجَتْ بَعْبِدِ صَغِيرٍ بِإِجْبَارِ سَيِّدِهِ لَمْ يَصِحَّ ،  
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ مَعَ ظُهُورِهِ لِأَنَّ كَثِيرًا  
مِنْ مُتَفَقِّهَةِ الْعَصْرِ يُرْشِدُونَ الْعَوَامَ إِلَيْهِ وَيَعُدُّونَهُ تَحْلِيلًا .

\* \* \*

تِمَّةٌ : لَوْ نَكَحَهَا بِشْرَطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِءَ طَلَّقَ ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ  
بَيْنَهُمَا : بَطَلَ النِّكَاحُ ؛ وَلَوْ نَكَحَ بِلا شَرْطٍ ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلِّقَ كَرِهَ وَصَحَّ  
الْعَقْدُ وَحَلَّتْ بِوُطْئِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ .

\* \* \*

[ فَضْلٌ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَأَحْكَامِهَا ]

وَأَمَّا الْعِدَّةُ ، فَإِذَا طَلَّقَ أَمْرَاتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ،  
وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَأَنْفِسَاخُ النِّكَاحِ  
كَالطَّلَاقِ ، سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ ،

فَضْلٌ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَأَحْكَامِهَا

وَأَمَّا الْعِدَّةُ وَهِيَ مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ، لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا ، فَهِيَ :  
مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بُرَاهِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى الزَّوْجِ  
كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ الْآتِيَةُ ، وَشُرِعَتْ صِيَانَةٌ  
لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْإِحْتِلَاطِ .

فَإِذَا طَلَّقَ أَمْرَاتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْدَ الْخُلُوعِ بِهَا كَمَا  
سَيَأْتِي ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية :

[٤٩]

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٢٨٢] ،  
وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَأَنْفِسَاخُ النِّكَاحِ وَفَسْخُهُ بِلِعَانٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ ، لِأَنَّهُ  
فُرْقَةٌ فِي الزَّوْجِيَّةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، فَهُوَ كَالطَّلَاقِ ، وَسِوَاءَ فِيمَا ذُكِرَ  
مِنْ وُجُوبِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الْوُطْءِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ ،

أَوْ بِالْعَيْنِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا صَغِيرًا وَالْآخَرَ بِالْعَا ، وَالْمُرَادُ بِالذُّخُولِ  
الْوَطْءُ ،

غَيْرَ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْعَيْنِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا صَغِيرًا وَالْآخَرَ بِالْعَا وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي  
سِنٍّ لَا يُوَلَّدُ لَهُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْزَالَ الَّذِي بِهِ الْعُلُوقُ خَفِيٌّ يَعْسُرُ  
تَتَبُّعُهُ ، فَأَعْرَضَ الشَّرْعُ عَنْهُ ، وَكَتَفَى بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ، أَوْ إِدْخَالُ  
الْمَنِيِّ ، كَمَا كَتَفَى فِي التَّرْخُصِ بِالسَّفَرِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَشَقَّةِ ؛ نَعَمْ ،  
لَأَبْدَ فِي الصَّبِيِّ مِنْ كَوْنِهِ يَتَأْتَى مِنْهُ الْوَطْءُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي  
التَّحْلِيلِ ، وَحَكَاهُ الرَّزْكَانِيُّ عَنْ فَتَاوَى الْعَزَالِيِّ ؛ قَالَ : وَكَذَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ  
فِي الصَّغِيرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى .

\* \* \*

تَمَّتْ : الْحَصِيُّ ، وَهُوَ : مَسْلُوكُ الْأُنثِيِّنِ بَاقِيَ الذَّكْرِ ، كَغَيْرِهِ فِي  
وُجُوبِ الْعِدَّةِ لَهُ ؛ وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ ، عَكْسُهُ : مَقْطُوعُ الذَّكْرِ بَاقِيَ  
الْأُنثِيِّنِ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، لِأَنَّهُ يُلْحَقُهُ حَيْثُ دُ ، فَتَعْتَدُ  
بِوَضْعِهِ ؛ وَأَمَّا الْمَمْسُوحُ ، وَهُوَ : فَاقْدُ الْجَمِيعَ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ مُطْلَقًا ،  
لِإِنْفَاءِ مُوجِبِهَا فِي حَقِّهِ ، وَلِهَذَا لَا يُلْحَقُهُ الْوَلَدُ ، وَفَارَقَ الْأَوْلَادَ بِأَنَّ  
الْمَسْلُوكَ بَقِيَ ذَكَرُهُ ، وَرُبَّمَا يُبَالِغُ فِي الْإِيلاجِ ، فَيَلْتَدُّ وَيُنزِلُ مَاءَ رَقِيقًا ،  
وَالْمَجْبُوبُ بَقِيَ فِيهِ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْفَرْجِ بِغَيْرِ إِيلاجِ .

\* \* \*

وَالْمُرَادُ بِالذُّخُولِ الْوَطْءُ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ .



وَمِثْلُهُ أُسْتِدْحَالُ الْمَنِيِّ .

وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ أَعْتَدَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ،

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ مَيْتٍ

وَمِثْلُهُ أَيُّ : الْوَطْءُ .

أُسْتِدْحَالُ الْمَنِيِّ حَلَالًا أَوْ شُبَهَةً ، كَأَن تَطْنُهُ مَنِيَّ زَوْجِهَا بِشَرَطِ كَوْنِهِ  
مُحْتَرَمًا ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِيلاجِ . وَقَوْلُ الْأَطْبَاءِ :

الْمَنِيُّ إِذَا ضَرَبَهُ الْهَوَاءُ لَا يَتَعَقَدُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، غَايَتُهُ ظَنٌّ ، وَهُوَ لَا يُنَافِي  
الْإِمْتِكَانَ :

وَخَرَجَ بِالْمُحْتَرَمِ غَيْرُهُ ، بِأَن يُنْزَلَ الزَّوْجُ مَيْتَهُ مِنْ زِنَا ، فَتَدْخُلُهُ الزَّوْجَةُ  
فَرَجَهَا .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَمِثْلُهُ خُرُوجُهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ أَوْ بِاسْتِمْنَائِهِ .

وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ لِمَا مَرَّ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ أَعْتَدَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ

يُظْهَرَ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ  
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٦٥ الطلاق/ الآية : ٤] وَلِأَنَّ الْأَقْرَاءَ أَوْ الْأَشْهُرَ إِنَّمَا يَدُلَّانِ عَلَى

الْبِرَاءَةِ ظَنًّا ، وَالْحَمْلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَطْعًا .

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ مَيْتٍ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ .

لَا عِلَاقَةَ ؛ وَيُسْتَرَطُّ أَنْفِصَالُ جَمِيعِ الْحَمْلِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ  
أَشْطَرَطُ أَنْفِصَالَهُمَا ، وَسَوَاءٌ كَامِلُ الْخِلْقَةِ وَمُضْغَةٌ لَمْ تَتَّصِرْ ،  
وَشَهِدَ أَرْبَعُ قَوَابِلَ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ .

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ

لَا بَوَاضِعُ عِلَاقَةٍ ، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمَلًا ، وَلَا يُعَلَمُ كَوْنُهُ أَصْلَ آدَمِيٍّ .  
وَيُسْتَرَطُّ أَنْفِصَالُ جَمِيعِ الْحَمْلِ فَلَا أَثَرَ لِخُرُوجِ بَعْضِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا  
لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَلَدَيْنِ  
فَأَكْثَرَ أَشْطَرَطُ أَنْفِصَالَهُمَا ، فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ  
إِلَّا بَوَاضِعَهُ لَمَّا مَرَّ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضَعِهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، فَالثَّلَاثِي حَمْلٌ آخِرٌ ، فَتَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِالْأَوَّلِ .  
وَسَوَاءٌ فِي الْأَنْفِصَاءِ بِالْوَضْعِ كَامِلُ الْخِلْقَةِ وَتَأْفِصُهَا ، كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ  
فِيهِ إِلَّا عَيْنٌ أَوْ ظَفْرٌ .

وَلَوْ مُضْغَةٌ لَمْ تَتَّصِرْ ، أَي : لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صُورَةِ الْآدَمِيِّ .  
وَشَهِدَ أَرْبَعُ قَوَابِلَ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهَا ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا شَكَّكَ .

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ لِكَوْنِهِ يُمَكِّنُ مِنْهُ ، وَلَوْ  
أَحْتِمَالًا ، كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ أَنْتَفَى عَنْهُ بِاللِّعَانِ ظَاهِرًا ،

فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بِهِ ، بَلْ فِي حَمَلٍ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمَلِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمَلِ ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمَلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ .

فَيُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضِ بَوَاضِعِهِ ، كَأَنْ وَضَعْتَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ النِّكَاحِ ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ ، أَوْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَسَافَةٌ لَا تَنْقَطِعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ .

فَلَوْ حَمَلَتْ الْمَرْوُجَةَ مِنْ زِنَا أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ فَارَقَهَا بِفَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بِهِ كَمَا مَرَّ .

بَلْ فِي حَمَلٍ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَّ لَهُ قَبْلَ الْوَضْعِ ، لَا بِالشُّهُورِ وَلَا بِالْأَفْرَاءِ ، سِوَاءَ كَانَتْ تَحِضُ عَلَى الْحَمَلِ أَمْ لَا ، لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بِالْحَمَلِ عَمَّنْ الْحَقِّ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْتَدَّ عَنِ الزَّوْجِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِعِدَّةٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ عِدَّةُ الْحَمَلِ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّأخِيرَ سَابِقًا كَانَ أَوْ لَاحِقًا .

وَكَذَا فِي حَمَلِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمَلِ أَيُّ : فَتَعْتَدُ لِلزَّوْجِ بِالْأَفْرَاءِ بَعْدَ الْوَضْعِ .

فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمَلِ مِنَ الزَّوْجِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا :  
فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، فَإِنْ كَانَ  
الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ

فِي الْحُرَّةِ ، وَقَرَأَيْنِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَبْلَ الْوَضْعِ ، لِأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ  
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَحَمْلُ الرَّنَا كَالْمَعْدُومِ شَرْعًا ، وَكَذَاتِ الْأَقْرَاءِ الْأَشْهُرِ ،  
فَتَقْضِي عِدَّتَهَا بِهَا مَعَ حَمْلِ الرَّنَا ، وَفِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا نَقْلًا عَنِ  
الرُّوْيَانِيِّ أَنَّ الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ حَالُهُ ، كَالَّذِي مِنَ الرَّنَا . قَالَ الْأَصْحَابُ :  
وَلَوْ حَمَلَتْ مِنَ الرَّنَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُؤْتَرُ فِي أَنْقِضَائِهَا ، وَلَوْ نَكَحَ حَامِلًا  
مِنَ الرَّنَا صَحَّ نِكَاحُهُ قَطْعًا ، وَيَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، إِذْ لَا حُرْمَةَ  
لَهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ وَكَانَتْ حُرَّةً اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ  
أَطْهَارٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢١] سورة  
البقرة/ الآية : [٢٢٨] ، وَالْقُرُوءُ ، بِالضَّمِّ ، جَمْعُ قَرَأَ ، بِالْفَتْحِ ، وَيُقَالُ :  
بِالضَّمِّ ؛ وَهُوَ لُغَةٌ : يُطَلَّقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا  
الطَّهْرَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥] سورة الطلاق/ الآية : [١] أَي :  
فِي زَمَنِهَا ، وَهُوَ زَمَنُ الطَّهْرِ ، إِذِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يَحْرُمُ كَمَا مَرَّ ، وَزَمَنُ  
الْعِدَّةِ يَعْتَبَرُ زَمَنُ الطَّلَاقِ ، وَالطَّهْرُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمُخْتَوِّشُ بِدَمِيْنٍ ، سِوَاءِ  
دَمِي حَيْضِيْنٍ ، أَوْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، فِيمَنْ قَدْ عَرَفَتْ الْحَيْضَ قَبْلَ هَذَا  
النَّفَاسِ ، فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَعْرِفُ الْحَيْضَ فَحَاضَتْ ، لَمْ يُحْسَبْ طَهْرُهَا  
الْمُتَقَدِّمُ قُرْأً لِمَا ذَكَرَ .

فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ نَحْوُهُ فِي طَهْرٍ مُخْتَوِّشٍ بِدَمِيْنٍ ، وَبَقِيَتْ فِي

أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ  
 أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ .  
 فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ أُعْتِدَتْ بِثَلَاثَةِ  
 أَشْهُرٍ .

الطُّهْرُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ لَحِظَتْ أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ  
 وَتُحْسَبُ تِلْكَ اللَّحِظَةُ مِنْ بَقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرْأً ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى بَعْضُ الْقُرْءِ مَعَ قُرَائِنِ  
 كَامِلَيْنِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [سورة  
 البقرة/ الآية : 1٩٧] وَالْمُرَادُ : سُؤَالُ وَدُو الْفِعْدَةِ وَبَعْضُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ ثُمَّ  
 اللَّحِظَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ، بَلْ هِيَ يَبْتَنُّ بِهَا أَنْقِضَاءُ  
 الْعِدَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا فِيهَا ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا فِيهَا ، فَلَوْ أَنْقَطَعَ الدَّمُّ  
 لِدُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَمْ يَعْذُ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِدَّةَ لَمْ تَنْقُصِ .

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ نَحْوُهُ فِي الْحَيْضِ أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ  
 الرَّابِعَةِ لِتَوْقُفِ حُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي فِي اللَّحِظَةِ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ مَا قَدَّمَاهُ آتِفًا ، وَشَمَلَ كَلَامُهُ الْمُسْتَحَاضَةَ ، فَتَعْتَدُ بِأَقْرَائِهَا  
 الْمُرْدُودَةَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَقْلِ أَوْ التَّمَيُّزِ أَوْ الْعَادَةِ .

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ أَوْ لِعَبْرٍ ذَلِكَ ، كَانَ كَانَتْ  
 لَا تَعْرِفُ الْحَيْضَ أَصْلًا ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ النَّفَاسَ .

أُعْتِدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْ : الْخُرَّةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنْ  
 الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ ﴾ [سورة ٦٥]

فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضِ رِضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، أَمْ لِعَيْبٍ عَارِضٍ ظَاهِرٍ  
وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعَدَّتْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَهُوَ اثْنَانِ  
وَسِتُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

الطلاق/ الآية: [٤] ، أَي : فَعَدَّتْهُنَّ كَذَلِكَ ، وَالْأَشْهُرُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْأَهْلَةِ ، فَإِنْ  
انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ تَمَّتْ ثَلَاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ ، سِوَاءِ كَانِ الْمُنْكَسِرُ تَامًا أَمْ  
نَاقِصًا .

فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ ظَاهِرٍ يُعْرَفُ ، مِثْلُ : رِضَاعٍ وَنَحْوِهِ كَنَفَاسٍ  
وَمَرَضٍ وَدَاءٍ بَاطِنٍ وَنَحْوِهَا .

أَمْ لِعَيْبٍ عَارِضٍ ظَاهِرٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فِي الصُّورَتَيْنِ قَعَدَتْ عَنِ  
النِّكَاحِ إِلَى أَنْ تَرَى الْحَيْضَ أَوْ تَبْلُغَ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ وَلَا مَبَالَاةَ  
يَطُولُ حَبْسُهَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحُضْ وَلِلَّيْسَةِ ،  
وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا .

وَهُوَ أَفْصَى يَأْسٍ لِنِسَاءِ الْعَالَمِ ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَسِتُونَ سَنَةً قَمَرِيَّةً عَلَى  
الْأَشْهُرِ مِنَ الْخِلَافِ فِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا ، وَهَلْ هُوَ عَلَى التَّقْرِيبِ أَوْ  
التَّحْدِيدِ لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي سِنِّ الْحَيْضِ .

ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا سِنِّ الْيَأْسِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ عِدَّةً ،  
وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْإِقْرَاءِ ؛ ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ  
فِي الْأَشْهُرِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْإِقْرَاءِ ، وَحُسِبَ لَهَا مَا مَضَى قَرَأً ، وَكَذَا لَوْ  
حَاضَتْ بَعْدَ الْأَشْهُرِ وَقَبْلَ النِّكَاحِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ

وَإِنْ أَعْتَدْتَ الصَّغِيرَةَ بِالشُّهُورِ ، فَحَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا أَنْتَقَلْتِ  
إِلَى الْأَطْهَارِ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى لَهَا طَهْرًا .  
فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَلَوْ مُبْعَضَةً ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا  
بِالْوَضْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ أَعْتَدْتَ بِقُرْأَيْنِ ،

النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُّ فِي أَنْفِضَاءِ الْعِدَّةِ وَصِحَّةِ النِّكَاحِ .  
وَإِنْ أَعْتَدْتَ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْكَبِيرَةَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْحَيْضَ بِالشُّهُورِ ،  
فَحَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا أَنْتَقَلْتِ إِلَى الْأَطْهَارِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَقَدْ قَدِرْتَ عَلَيْهَا  
قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْبَدَلِ ، فَوَجَبَ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهَا ، كَالْمُتَيَّمِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي  
أَثْنَاءِ التَّيَّمِّ ، وَخَرَجَ بِحَيْضِهَا فِي أَثْنَائِهَا مَا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ أَنْفِضَائِهَا ،  
فَإِنَّهَا لَا تُؤَمَّرُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْأَطْهَارِ ، سِوَاءِ نِكَاحِ أَمٍّ لَا ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْآيِسَةِ أَنَّ حَيْضَهَا حَيْثُذُ ، لَا يَمْنَعُ صِدْقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ أَعْتِدَادِهَا  
بِالْأَشْهُرِ مِنَ الْإِلَاءِ لَمْ يَحِضْنَ .

وَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى لَهَا مِنَ الطَّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْحَيْضِ طَهْرًا ، لِأَنَّهُ  
غَيْرُ مُخْتَوِّشٍ بِدَمِينٍ ، كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ كَانَتْ الْمُعْتَدَّةُ أُمَّةً وَلَوْ مُبْعَضَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُسْتَوْلَدَةً .

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ أَعْتَدْتَ بِقُرْأَيْنِ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ بِقُرْأَيْنِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [كنز العمال ، رقم : ٤٥٨٢٠] وَغَيْرُهُ ،  
وَلِأَنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا كَمَلَتْ

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ أَعْتَدَتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أُنِّمَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا أُنِّمَتْ عِدَّةَ أَمَةٍ .

وَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ،

الْقُرْءَ الثَّانِي لِتَعَدُّرِ بَعْضِهِ ، إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ الْأَنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُّ ، فَلِهَذَا كُمِّلَ ، كَالطَّلَاقِ .

وَإِنْ كَانَتْ أَيْ : الْأَمَةُ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ أَعْتَدَتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ لِمَا مَرَّ أَثْنَاءَ عِدَّةِ النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ .

وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الْأَسْتِئْثَانُ ، بَلْ تَبَيَّنَتْ عَلَى مَا مَضَى .

فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أُنِّمَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا مَرَّ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عُتِقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا أُنِّمَتْ عِدَّةَ أَمَةٍ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ .

وَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَ مُحْتَرَمًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مَاءُ زَوْجِهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِأَنَّهُ كَالنِّكَاحِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ ، فَكَأَنَّ مِثْلَهُ فِي إِجْبَابِ الْعِدَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَنَحْوِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، نَعَمْ ، لَوْ وَطِئَتْ أَمَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فَلَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ ، بَلْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ، نَظْرًا إِلَى ظَنِّهِ ، وَإِنْ ظَنَّتْهَا أُمَّتَهُ فَبِقُرْءِ وَاحِدٍ .



وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَعْتَدَتْ بِوَضْعِ الْحَمَلِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا بِحَمْلٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَعْتَدَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لَا .

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِمَا يُمَكِّنُ لِحُوفِهِ بِهِ أَعْتَدَتْ بِوَضْعِ الْحَمَلِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً حُرًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ عَبْدًا ؛ لآيَةِ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ [سورة الطلاق/ الآية : ٤] فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ [سورة البقرة/ الآية : ٢٣٤] الآية .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا غَيْرَ حَامِلٍ أَوْ حَامِلًا بِحَمْلٍ لَا يَجُوزُ أَيُّ : لَا يُمَكِّنُ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ ، وَالْمَمْسُوحُ كَمَا مَرَّ .

أَعْتَدَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ هَلَالِيَّةٍ وَعَشْرًا أَيُّ : وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَالِدُ ، تَبَرُّكَ بِلَفْظِ الْآيَةِ ؛ وَهَذَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ رَأَتْ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَمَ حَيْضٍ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً ، مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ زَوْجُهَا صَبِيًّا أَمْ مَمْسُوحًا أَمْ لَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة/ الآية : ٢٣٤] فَإِنْ أَنْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ تَمَّ ثَلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ الْخَامِسِ كَنْظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ . وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ أَعْتَدَتْ بِهَا ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ الرَّابِعُ نَاقِصًا .

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَلَوْ مَبْعُوضَةً اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ .  
وَإِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ، ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ  
الْوَفَاةِ .  
وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ .

وَإِنْ كَانَتْ أَيْ : الْمَتَوَفَّى عَنْهَا ، أَمَةً وَلَوْ مَبْعُوضَةً وَمُكَابَّةً وَمُسْتَوْلَدَةً ،  
اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ أَيْ : بِأَيَّامِهَا ، لِمَا سَبَقَ أَنَّ عِدَّتَهَا عَلَى  
النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ ، وَغَلَطَ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَقَالَ :  
صَوَابُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَإِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ، ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا أَيْ : فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ،  
انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَيْ : فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَتَسْقُطُ بِقِيَّتِهِ عِدَّةُ  
الطَّلَاقِ ، وَيَلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ ، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا ؛ وَخَرَجَ بِهَا الْبَائِنُ وَلَوْ  
بِفَسْخٍ ، لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، فَتَكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ بِكُسْرِ الْأَهْمَزَةِ ، وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ عَمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي عِدَّةِ  
الْوَفَاةِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٢٨١ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] : « لَا يَحِلُّ  
لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى  
رُوحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَيْ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ ، أَيْ : يَجِبُ  
لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ ؛ وَالْتَفِيدُ بِإِيْمَانِ الْمَرَأَةِ جَرِيٍّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا  
فَالذَّمِيَّةُ وَمَنْ لَهَا أَمَانٌ مِثْلُهَا ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَنَعَهُمَا مِمَّا

وَلَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْبَائِنِ ،  
وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّرْتِيزُ .

يَمْتَنِعُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا ، وَلَا فَرْقَ بَيَانٍ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ حُرّاً أَمْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَمْ  
غَيْرَهُ ، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا .

وَلَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهَا أَيُّ : غَيْرِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، سَوَاءً فِي  
ذَلِكَ عِدَّةُ الرَّجْعَةِ وَالْبَائِنِينَ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ ؛ وَعِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ بِنِكَاحِ  
فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا لِتُخَصِّصِ الْإِحْدَادِ  
فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ بِالزَّوْجِ الْمَيِّتِ .

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِحْدَادُ لِلْبَائِنِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ  
أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ أَيْضاً  
قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّرْتِيزُ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجُ إِلَى رَجْعَتِهَا ، وَهَذَا  
مَا حَكَاهُ فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ  
أَبِي ثَوْرٍ ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِحْدَادُ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ التَّرْتِيزِ ضَعِيفٌ ، وَعَلَى ضَعْفِهِ  
يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تَرْجُو مُرَاجَعَتَهُ .

\* \* \*

تَمَّةٌ : قَالَ الْأَصْحَابُ : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ إِلَى

وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجُوزُ مَا فَوْقَهَا ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٢٨١ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] السَّابِقِ [صفحة : ٢٩٢] وَغَيْرِهِ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بغيرِ الزَّوْجِ الْقَرَابَةُ ، لَا مُطْلَقًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ الْإِحْدَادُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ، وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ .  
أَنْتَهَى .

وَيَنْبَغِي إِحْقَاقُ السِّيَدِ بِالْقَرِيبِ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ أَبَا شَكِيلٍ فِي « فِتَاوِيهِ » صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُحَرَّمِ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَنَحْوِهَا بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ ، أَمَا لَوْ تَرَكْتَهُ بِلا قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ قَطْعًا .

\* \* \*

وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ بِالْحُلِيِّ وَاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَأْتِي [الصفحة : ٢٩٥] .

وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ سِوَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّالِي ، وَسِوَاءَ الْخَاتَمِ وَغَيْرِهِ ، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٢٣٠٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَحْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » .

وَالْمُمَشَّقَةُ : الْمَصْبُوعَةُ بِالمِشْقِ ، بِكسرِ المِيمِ ، وَهُوَ المَعْرَةُ ، بِفَتْحِهَا ؛ وَيُقَالُ : طِينٌ أَحْمَرٌ يُشْبِهُهَا . وَكَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَشْبَهَهُمَا

وَلَا تَتَطَيَّبُ ،

بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَأْمُلٍ ، أَوْ مُمَوَّهٍ بِهِمَا ، وَكَذَا غَيْرُ ذَلِكَ إِنْ أَعْتَادَ التَّحَلِّيَ بِهِ ، وَبُسْتَنَى اللَّبْسُ لَيْلًا ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَمَعَ الْكَرَاهَةَ ، كَمَا نَقَلْنَا ذَلِكَ .

وَمَا قَبْلَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَأَصْلِحَهَا ، عَنِ الرُّوْيَانِيِّ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَأَقْوَاهُ<sup>(١)</sup>

وَلَا تَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِ وَمَلْبُوسٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلِ وَنَحْوِهَا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٣١٣ ؛ مسلم ، رقم : ٩٣٨] ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا .

وَفِيهِمَا أَيْضًا [البخاري ، رقم : ٣١٣ ؛ مسلم ، رقم : ٩٣٨] : وَلَا نَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتُ ، فَأَخَذْتُ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ، أَيْ : لَا تَمَسُّ إِلَّا إِذَا طَهَّرْتُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَيَطَيَّبُ الْمَحَلَّ بِسِيرٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ لِقَطْعِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ ؛ وَهَمَّا نَوْعَانِ مِنَ الْبُحُورِ لَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ ، وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا مَا ذَكَرُوهُ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ هُنَا ، وَذَكَرُوا هُنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الطَّيِّبِ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ التَّطَيَّبُ ، وَاتِّخَاذُ الطَّيِّبِ مِنْهُ ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ هَذَا الْغَرَضُ ؛ فَمِنْهُ : الْمِسْكُ وَالْكَافُورُ وَالْعَنْبَرُ وَالصَّنْدَلُ وَالذَّرِيرَةُ وَالْكَادِي وَالْوَرْدُ وَالْوَرْسُ وَالْيَاسَمِينُ وَالنَّرْجِسُ وَالْمَرْزُجُوشُ وَالرِّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَهُوَ

(١) كذا الأصل ، ولعل صوابه : «وَقَوَاهُ» .

الضِّمْرَانُ ، وَالْأَسُّ وَاللِّينَوْفَرُ وَالْبَنْفَسُجُ وَالْبَابُ وَالسَّوْسُنُ ، وَكَذَا جَمِيعُ الرِّيَّاحِينَ الَّتِي يُتَطَيَّبُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُتَّخَذْ مِنْهَا طِيبٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّيِّبِ الْحِنَاءُ وَالْعُصْفُرُ وَحَبُّ الْمَحَلْبِ ، وَلَا مَا يُطَلَّبُ لِلتَّدَاوِي وَالْأَكْلِ غَالِبًا ، كَالْقَرْنَفِلِ وَالْمِصْطَكِيِّ وَالسُّبْتَلِ وَالذَّارِصِينِيِّ وَالزَّنَجِيلِ وَالسَّعْتَرِ وَسَائِرِ الْأَبَازِيرِ وَالْفَوَاكِهِ الطَّيِّبَةِ وَنَوْرِ الْأَشْجَارِ وَنَحْوِهِ ، كَالثَّقَاحِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْبَطِّيخِ وَالْأُتْرُجِّ وَالنَّارِجِيلِ وَقَشْرِهِمَا ، وَكَذَا الشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَالْحَزَامِيَّ وَسَائِرِ أَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ الَّتِي لَا تُسْتَنْبَتُ .

وَأَمَّا الدُّهْنُ ، فَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِطِيبٍ ، كَالزَّيْتِ وَالسَّيرِجِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ طِيبٌ ، كَدُهْنِ الزَّنْبَقِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ ، وَهُوَ دُهْنُ الْيَاسْمِينِ ، وَدُهْنِ الْكَادِيِّ وَالْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ ، وَالْمُرَادُ بِدُهْنِ مَا ذُكِرَ أَنْ يُطْرَحَ ذَلِكَ فِيهِ ، أَمَّا لَوْ طُرِحَ ذَلِكَ عَلَى السُّمُسِمِ حَتَّى يُرْوَحَ ثُمَّ عَصِرَ ، وَاسْتُخْرِجَ دُهْنُهُ ، فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ رَائِحَةٌ مُجَاوِرَةٌ .

وَمِنَ الطَّيِّبِ دُهْنُ أَلْبَانِ الْمَنْشُوشِ بِالطَّيِّبِ ، كَالْمِسْكِ ، أَيُّ : الْمَعْلِيِّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَصُورَةُ الْأَسْتِعْمَالِ الْمَحْرَمِ أَنْ يَلْصُقَ عَيْنَ الطَّيِّبِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ كَالْمِسْكِ وَالْمَاوَرِدِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْأَبْدَنِ وَبَاطِنِهِ ، وَلَوْ بِالْأَكْلِ وَالْاسْتِعَاظِ وَالِاِكْتِحَالِ وَنَحْوِهِمَا ، كَمَا سَبَقَ ، إِلَّا إِنْ اسْتَهْلَكَ فِي الْمَأْكُولِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَالْعُودُ لَا يُعَدُّ مُتَطَيَّبًا بِهِ إِلَّا بِالتَّبَخُّرِ ، بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنَّهُ

وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ ،

يَحْرُمُ شِدُّهُ فِي طَرْفِ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ ؛ وَشَمُّ الْوَرْدِ وَنَحْوَهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ تَطْيِيبٌ ، بِخِلَافِ شَمِّ مَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ طِيباً إِلَّا بِصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِهِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » فِي الْحَجِّ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَيْنَ الطَّيِّبِ غَيْرَ الرَّيَاحِينِ ، مَتَى اَلْتَصَقَ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالثُّوبِ حَرَمَ قَطْعاً ، سِوَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ أَمْ غَيْرِ مُعْتَادٍ ، وَمَتَى شَمَّهُ مِنْ غَيْرِ الْإِصَاقِ لَمْ يَحْرُمْ ، وَالرَّيَاحِينُ مَتَى اَلْصَقَهَا وَشَمَّهَا حَرَمَ ، وَمَتَى شَمَّهَا مِنْ غَيْرِ الْإِصَاقِ فَلَا نَقَلَ فِيهِ صَرِيحاً ، وَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَكَذَا إِذَا اَلْصَقَهَا مِنْ غَيْرِ شَمِّ .  
أَنْتَهَى .

وَيُسْتَنْبَى مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ لِمَنْ طَهَّرَتْ مِنْ اَلْحَيْضِ أَوْ اَلنَّفَاسِ مَا إِذَا دَعَتْ حَاجَةً اَلتَّدَاوِي إِلَى اِسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فَلَا يَحْرُمُ ، كَالْكُحْلِ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٢٩٨] .

وَحُكْيَ عَنِ اَلْإِمَامِ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ اَلْجَمَالُ ابْنُ ظَهْرَةَ ، فَوَقَعَ لَهُ اَلْفَتْوَى بِخِلَافِهِ ، نَعَمْ ، إِنْ اُنْدَفَعَتِ اَلْحَاجَةُ بِفِعْلِهِ لَمْ تَجْزِ اِسْتِدَامَتُهُ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي اَلْحَالِ . وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي اَلدُّهْنِ [صفحة: ٢٩٨] .

وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ ، كَالْوَرْسِ ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ اَلْبَدَنِ ، كَالْوَجْهِ وَاَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، دُونَ مَا تَحْتَ اَلثِّيَابِ ، كَمَا فِي أَصْلِ « اَلرَّوْضَةِ » قَالَ : وَاَلْغَالِيَةُ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهَا كَالْخِضَابِ ؛ وَعَلَّلَهُ ابْنُ

وَلَا تُرَجَّلُ الشَّعْرُ بِالذَّهْنِ ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ

الصَّبَاغِ بِأَنَّهَا تُسَوِّدُ الْعُضْوَ . وَمِنْ ذَلِكَ الْأَسْفِيدَاجِ ، وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ رِصَاصِ يُطْلَى بِهِ الْوَجْهُ لِيَبْيَضَّهُ ، وَالِدِمَامِ - بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ كُلُّ مَا يُطْلَى بِهِ الْوَجْهُ لِلتَّحْسِينِ ، أَوْ حُمْرَةً يُورَدُ لَهَا الْحَدُّ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ تَسْوِيدُ الْحَاجِبِ وَتَضْيِغُهُ ، وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَكَذَا تَجْعِيدُ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ ، وَتَصْفِيفُ الطَّرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ « الرَّوْضَةِ » نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « الرَّوْضِ » ، وَغَيْرِهِ .

وَلَا تُرَجَّلُ الشَّعْرُ بِالذَّهْنِ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ ، أَيِ : تُسَرِّحُهُ ، سِوَاءُ دُهْنِ الشَّيْرَاجِ وَالسَّمْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِصُورَةِ التَّرْجِيلِ ، بَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا دُهْنُ شَعْرِ رَأْسِهَا وَلِحْيَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْسِينِ ، بِخِلَافِ دُهْنِ شَعْرِ سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَيَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَوَّلِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْأَكْتِحَالِ ، وَبِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ أَبُو عَجْبَلٍ ، وَوَقَعَ لِلْجَمَالِ ابْنِ ظَهْرَةَ خِلَافُهُ ، وَنَقَلَ عَنْ فَتَاوَى الْإِمَامِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَيْثُ جَارَ لِلْحَاجَةِ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْحَالِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ أَنْدَفَعَتِ الْحَاجَةُ بِفِعْلِهِ ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ اسْتِدَامَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ السَّمْهُودِيُّ فِي فَتَاوِيهِ .

وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ زِينَةٌ ، وَذَلِكَ كَالْأَكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ <sup>(١)</sup> بِكَسْرِ



وَالصَّبْرُ، وَإِنْ أَحْتَاَجْتَ إِلَيْهِ أَكْتَحَلْتَ بِاللَّيْلِ وَغَسَلْتَهُ بِالنَّهَارِ؛  
وَلَا تَلْبَسُ الْأَحْمَرَ الصَّافِي وَلَا الْأَزْرَقَ الصَّافِي وَلَا الْأَخْضَرَ الصَّافِي.

الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ، وَهُوَ الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ، وَيُسَمَّى الْأَصْبَهَانِيَّ، وَإِنْ كَانَتْ  
الْمَرْأَةُ سَوْدَاءَ .

وَالصَّبْرُ وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْضَاءَ، لِلخَبْرِ الْمَارِّ .

وَخَرَجَ بِكُحْلِ الزَّيْنَةِ غَيْرُهُ، كَالثُّوتِيَا، فَجَائِزٌ مُطْلَقًا، إِذْ لَا زِينَةَ فِيهِ؛  
وَبِالْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا  
فِي الْحَاجِبِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ بِهِ فِيهِ كَمَا مَرَّ؛ وَالْحَقُّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ  
بِالْحَاجِبِ فِي ذَلِكَ الشَّفَةَ وَاللَّثَةَ وَالْخَذِينَ وَالذَّفْنَ لِأَنَّهُ يُتْرَكُ بِهِ فِيهَا .

وَإِنْ أَحْتَاَجْتَ إِلَيْهِ أَيُّ: إِلَى الْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ وَنَحْوِهِ فِيمَا فِيهِ زِينَةٌ  
لِلتَّدَاوِي، أَكْتَحَلْتَ بِاللَّيْلِ فَقَطُّ، وَغَسَلْتَهُ أَيُّ: أَرَأَيْتَهُ بَغُسِلَ أَوْ غَيْرِهِ  
بِالنَّهَارِ وَجُوبًا، لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ [٢٣٠٥] وَالنَّسَائِيَّ [رقم: ٣٥٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى  
أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ»  
أَيُّ: يُوقِدُهُ وَيُحْسِنُهُ «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ» حَمَلُوهُ  
عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ لَيْلًا، فَأَذِنَ لَهَا فِيهِ بَيَانًا لِجَوَازِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،  
مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ نَهَارًا جَازَ أَيضًا .

وَلَا تَلْبَسُ الْمَصْبُوعَ لِلزَّيْنَةِ غَالِبًا، فَلَا تَلْبَسُ الْأَحْمَرَ الصَّافِي  
وَلَا الْأَزْرَقَ الصَّافِي وَلَا الْأَخْضَرَ الصَّافِي سِوَاءَ مَا صُبِغَ قَبْلَ النَّسِيجِ

وَبَعْدَهُ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَارِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَصْبُوعِ ، وَإِنْ كَانَ حَرِيرًا  
وَنَفِيسًا ، مَا لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ زِينَةً ، كَالنَّفْسِ وَالتَّلْوِينِ ، بِخِلَافِ الْمَصْبُوعِ  
لَا لَزِينَتِهِ ، بَلْ لِمُصْبِيَّتِهِ ، أَوْ لِاحْتِمَالِ وَسْخِ ، كَالْأَسْوَدِ وَالْكُحْلِيِّ ، لِانْتِفَاءِ  
الزُّيْنَةِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْأَحْدَادِ كَمَا ذَكَرُوهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَهْلِ نَاحِيَةِ  
لَا يُعِدُّونَهُ زِينَةً ، أَمَّا فِي مِثْلِ أَهْلِ جِهْتِنَا ، فَيُعِدُّونَ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ ،  
كَالْبَرَّاقِ ، مِنَ الزُّيْنَةِ ، وَعَلَيْهِ فَيَتَّجِهُ تَحْرِيمُهُ فِي حَقِّهِمْ كَمَا فِي نَظِيرِهِ فِيمَا  
يَعْتَادُ التَّحْلِيَّ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَتَقْيِيدُ الْمُصَنَّفِ بِالْأَحْمَرِ الصَّافِي يُخْرِجُ الْأَحْمَرَ غَيْرَ الصَّافِي ، وَلَمْ  
أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ ، فَإِنَّهُمْ مُطَبِّقُونَ عَلَى  
تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا ، وَكَذَلِكَ الْأَصْفَرُ وَالْوَرْدِيُّ ، وَإِنَّمَا فَصَّلُوا فِي الْأَزْرَقِ  
وَالْأَخْضَرِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الزُّيْنَةِ وَغَيْرِهَا ، فَحَرَّمُوا الصَّافِي لِأَنَّهُ يُتَزَيَّنُ بِهِ ،  
وَأَبَاحُوا الْمُشْبَعِ - بِاللَّشَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ؛ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ -  
لِأَنَّهُ مِنَ الْأَخْضَرِ يُقَارِبُ الْأَسْوَدَ ، وَمِنَ الْأَزْرَقِ يُقَارِبُ الْكُحْلِيَّ ، وَكَذَلِكَ  
الْأَكْدَرُ وَالْأَكْهَبُ ، وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْعُغْبَرَةِ ، وَأَمَّا الطَّرَازُ عَلَى  
الثُّوبِ ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَرَمَ ، وَإِنْ صَغَرَ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي أَصْلِ  
« الرَّوْضَةِ » ، ثَالِثُهَا إِنْ نَسِجَ مَعَ الثُّوبِ جَازَ ، وَإِنْ رُكِّبَ عَلَيْهِ حَرَمَ ، لِأَنَّهُ  
مَحْضُ زِينَةٍ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ،

تَمَمَّةٌ : لَهَا التَّجْمُلُ بِالْفَرْشِ وَالسُّتُورِ وَأَثَابِ الْبَيْتِ ، وَالتَّنْظِيفُ بِغَسْلِ الرَّأْسِ وَمَسْطِطِهِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَالْإِسْتِحْدَادِ وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَوْ السُّكْنَى فِي كُلِّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضِهَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَتَأْتُمُ إِنْ عَلِمَتِ التَّحْرِيمَ وَكَانَتْ مُكَلَّفَةً ، وَإِلَّا فَالِإِثْمُ عَلَى وَلِيِّهَا ؛ وَلَوْ بَلَغَهَا وَفَاةُ الزَّوْجِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

\* \* \*

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ أَيُّ : الْبَائِنِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَنْزِلِ أَيُّ : مَنْزِلِ الْفِرْقَةِ .

لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ وَافَقَهَا الزَّوْجُ عَلَى الْخُرُوجِ فَيَمْنَعُهَا الْحَاكِمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ أَيُّ : مَسَاكِينَهُنَّ ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ١] وَلِحَبْرِ فَرْيَعَةٍ - بَضْمُ الْفَاءِ - إِنْ زَوْجُهَا قُتِلَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي ، وَفِيهِ : فَقَالَ : « أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٢١٩] وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ .

فَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِشِرَاءِ الْقُطْنِ وَبَيْعِ الْعَزْلِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ ،  
وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقةُ الْبَائِنِ الْخُرُوجُ لِقِضَاءِ  
الْحَاجَةِ بِالنَّهَارِ .

وَوَجَّحَ بِالْمَبْتُوتَةِ الرَّجْعِيَّةِ ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ ، لِأَنَّهَا فِي  
مَعْنَى حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ ، كَذَا فِي « الْمُهْدَبِ » وَ« الْبَيَانِ » وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ  
الْعِرَاقِيِّينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي « نَكْتِ التَّنْبِيهِ » ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ  
الإِمَامُ : إِنَّهَا كَالْبَائِنِ ، وَحَكَاهُ [ نَهَايَةُ ] الْمَطْلَبِ « عَنْ نَصِّهِ فِي  
« الْأَمِّ » . قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهُوَ أَوْلَى . وَالْأَذْرَعِيُّ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ  
الْمَشْهُورُ . وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَأَعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » .  
فَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِشِرَاءِ الْقُطْنِ وَبَيْعِ الْعَزْلِ وَشِرَاءِ الطَّعَامِ ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ .

لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ الْفَسَادِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقةُ الْبَائِنِ الْخُرُوجُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ  
كَشِرَاءِ مَا ذَكَرَ ، لَكِنْ بِالنَّهَارِ إِلَّا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ ، لِخَبَرِ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُّ نَحْلًا لَهَا ،  
فَنَهَاهَا رَجُلٌ ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ  
لَهُ ، فَقَالَ : « أَخْرِجِي وَجُدِّي نَحْلَكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَتَّصِدَفِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي  
خَيْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٤٨٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٢٩٥، ٢٢٩٧] وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ  
السَّافِعِيُّ : وَنَحْلُ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِمْ ، وَالْجِدَادُ لَا يَكُونُ

## وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ ،

إِلَّا نَهَاراً غَالِباً . وَخَرَجَ بِالْبَائِنِ الرَّجْعِيَّةِ ، فَلَا تَخْرُجُ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، كَالزَّوْجَةِ ، إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهَا ، وَمِثْلُهَا الْبَائِنُ الْحَامِلُ ، لَكِنْ لَهَا الْخُرُوجُ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ النِّفْقَةِ ، كَشِرَاءِ قُطْنٍ وَبَيْعِ غَزَلٍ كَمَا ذَكَرَهُ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

ثُمَّ مَحَلُّ مَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَنْ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهَا ، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، كَمَا فِي « الْكِفَايَةِ » عَنِ الْإِمَامِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْأَنْوَارِ » .

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْخُرُوجِ لَيْلًا الْخُرُوجُ إِلَى الْجِيرَانِ لِلْحَدِيثِ ، وَالْغَزْلِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّائُسِ بِهِمْ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَبْتَغِيَ إِلَّا فِي مَسْكَنِهَا .  
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ ؛ وَمَحَلُّهُ إِذَا أَمِنَتْ الْخُرُوجَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا .

وَكَذَلِكَ يُسْتَنْتَى مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ ، كَمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا مِنْ نَحْوِ هَذَا وَغَرِقٍ وَأُصُوصٍ وَفَسَقَةٍ مُجَاوِرِينَ لَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَأْتِي [صفحة : ٣٠٦] فِي الْكَلَامِ عَلَى جَوَازِ الْأَنْتِقَالِ مِنَ الْمَسْكَنِ ، وَأَمَّا إِذَا لَزِمَهَا حَقٌّ ، فَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً خَرَجَتْ لِذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمَسْكَنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَدَّرَةً بَعَثَ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ نَائِباً أَوْ حَضَرَهَا بِنَفْسِهِ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ إِذَا كَانَ لَا ثِقاً بِهَا وَأَمَكِنَ بَقَاؤَهَا فِيهِ ، لِكُونِهِ مُلْكَاً لِلزَّوْجِ أَوْ مُسْتَأْجِراً مَعَهُ أَوْ مُسْتَعَاراً

فَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ لَهَا وَجِبَتْ لَهَا الْأُجْرَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ  
أُجْرَةً حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي  
مَسْكَنِ الرَّوِّجِ

بِشَرْطِهِ ، لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ  
تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالْتَّرَاضِي ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيَّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا  
الْمُصَنِّفُ ، كَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي « التَّنْبِيهِ » بِأَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيَّ قَوْلِكَ :  
تَجِبُ الْعِدَّةُ حَيْثُ وَجِبَتْ ، وَهُوَ لَا يَكَادُ يُفِيدُ ؛ وَالْمُرَادُ يَجِبُ الْأَعْتِدَادُ فِي  
الْمَكَانِ الَّذِي لاقَاهَا فِيهِ أَصْلُ وَجُوبِهِ .

فَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ لَهَا تَمْلُكُهُ لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ  
لِأَيِّقاً بِهَا ، بَلْ إِنْ رَضِيَتْ بِالْأَعْتِدَادِ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ جَازَ ، وَهُوَ  
الْأَوْلَى ، وَإِنْ طَلَبَتْ نَقَلَهَا فَلَهَا ذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ عَلَيْهَا بَدْلٌ مَنَزِلَهَا بِإِجَارَةٍ  
وَلَا إِعَارَةٍ كَمَا فِي أَصْلِ « الرَّوِّضَةِ » ، وَإِذَا رَضِيَتْ بِالْأَعْتِدَادِ فِيهِ بِأُجْرَةٍ  
وَجِبَتْ لَهَا الْأُجْرَةُ عَلَيْهِ ، أَيْ : إِجْرَةُ الْمَثَلِ ، لِأَنَّ سُكْنَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ سَكَنْتَ فِي بَيْتِهَا وَلَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً مِنْهُ ، كَانَ سَكَنْتَ عَنْهَا حَتَّى  
انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ ، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي  
ذِمَّتِهِ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الرَّوِّجَةِ ، حَيْثُ لَا تَسْقُطُ ، لِأَنَّ التَّفَقُّهَ عَيْنُ تَمْلُكِ  
وَتَثَبُّتِ فِي الذِّمَّةِ ، وَالْمَسْكَنُ لَا تَمْلُكُهُ الْمَرْأَةُ ، وَإِنَّمَا تَمْلُكُ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ فِي  
وَقْتٍ وَقَدْ مَضَى .

وَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ الرَّوِّجِ لَزِمَتْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ

لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي دَارٍ فِيهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهَا أَوْ لَهُ ، وَلَهَا مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ ،

لَهُ وَلَا لِلرَّوْثَةِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ رَضِيَتْ ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ [صفحة:

. [٣٠٤

وَحَيْثُ أَعْتَدَتْ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَيُّ : الزَّوْجِ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا أَوْ يُدْخِلَهَا فِيهِ ، وَلَوْ أَعْمَى ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي دَارٍ مَعَهُمَا فِيهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَفْتَحُ الْمَيْمِ وَالرَّأِئِ الْمُخْفَفَةِ ، سِوَاءِ كَانَ ، أَيُّ : الْمَحْرَمُ لَهَا مِنَ الرِّجَالِ أَوْ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، أَيُّ : فَلَا تَحْرُمُ الْمَسَاكِنَةَ وَالْمُدَاخِلَةَ حَيْثُ لَا تَنْفَاءً الْمَحْدُورِ .

وَزِيَادَةُ الْمُصَنَّفِ فِي الْمَحْرَمِ كَوْنُهُ « ذَا رَحِمٍ » لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، بَلْ هُوَ مُضِرٌّ ، لِإِخْرَاجِهِ مَحْرَمَ الرِّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ مَعَ كَوْنِهِمَا كَمَحْرَمِ الْقَرَابَةِ قَطْعًا ، بَلْ قَالَ الْأَصْحَابُ : إِنَّ فِي مَعْنَى الْمَحْرَمِ زَوْجَةً لَهُ أُخْرَى أَوْ جَارِيَةً لَهَا أَوْ لَهُ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً بَشْرَطِهِ كَوْنُهَا ثِقَّةٌ ؛ وَكَذَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ كَوْنُهُ مُمَيَّرًا . وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ . أَفْتَضَاهُ كَلَامُ النُّوَوِيِّ فِي « الْمِنْهَاجِ » وَصَرَّحَ بِهِ فِي « الْفَتَاوَى » لَكِنْ قَيْدَهُ بِكَوْنِهِ يُسْتَحْيَى مِنْهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : وَكَوْنُهُ ، أَيُّ : الْمَحْرَمُ بَصِيرًا ، كَمَا فِي السَّفَرِ بِالْمَرْأَةِ .

وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْمَسَاكِنَةُ مَعَ وُجُودِ مَنْ ذَكَرَ إِذَا كَانَ لَهَا مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَلَهُ مَوْضِعٌ كَذَلِكَ ، كَحُجْرَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ وَسُفْلٍ وَعُلُوٍّ ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ ،

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ  
بِدَاءَةٍ عَلَى أَحْمَائِهَا فَتُنْقَلُ

وَإِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا اسْتَقَلَّ كُلُّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ بِمَرَأَفِقِهِ ، كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَّاحٍ  
وَمَمَرٍّ وَأُغْلِقَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُشْتَرَطُ  
الْمَحْرَمُ وَنَحْوُهُ ، كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ نَقْلُهَا وَلَا لَهَا الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي  
وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ لِمَا مَرَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ إِلَى النُّقْلَةِ ، كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ  
أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ .

أَوْ بِدَاءَةٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ ، أَي : فُحْشٌ فِي  
لِسَانِهَا .

عَلَى أَحْمَائِهَا وَهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْجِيرَانِ .  
وَالْبِدَاءَةُ مِثَالٌ ، وَالْغَرَضُ التَّأْذِي بِأَيِّ أَمْرٍ كَانَ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ  
الشَّدَةِ ، فَلَا يَكْفِي الْيَسِيرُ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ .

فَتُنْقَلُ لِذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [سورة الطلاق/ الآية : ١] فَسَرَتْ بِالْبِدَاءَةِ عَلَى  
الْأَحْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

ثُمَّ مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ تَتَّسِعُ جَمِيعَهُمْ ، أَمَا لَوْ كَانَتْ تَسَعُهَا فَقَطْ  
نُقِلُوا دُونَهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأُوا هُمْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُمْ يُنْقَلُونَ دُونَهَا ، وَإِنْ اتَّسَعَ  
الدَّارُ .



إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهَا .  
وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ  
بَعْدَهُ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ .

وَوَجَّحَ بِالْأَحْمَاءِ وَالْجَيْرَانِ أَبَوَاهَا ، فَإِنَّهُ لَا نَظَرَ إِلَى تَأْذِيبِهِمَا بِهَا ،  
وَعَكْسِهِ ، لِأَنَّ الْوَحْشَةَ لَا تَطُولُ بَيْنَهُمْ .

وَحَيْثُ جَازَ نَقْلَهَا ، فَتَكُونُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى  
مَوْضِعِ الْوُجُوبِ ، كَمَا فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ .

قَالَ الشَّيْخَانُ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ رِعَايَةَ هَذَا الْقُرْبِ وَاجِبَةٌ  
وَاسْتَبَعَدَهَا الْغَزَالِيُّ ، وَتَرَدَّدَ فِي الْأَسْتِحْبَابِ . أَنْتَهَى .

وَرَجَّحَ الشُّبْكِيُّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ عَدَمَ الْوُجُوبِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ  
وَحَمَلَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ .

وَإِذَا رَاجَعَ الزَّوْجُ الْمُعْتَدَّةَ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ انْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ ، وَإِنْ  
لَمْ يَطَّأَهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَ الْفِرَاشِ مُعْتَدَّةً مِنْهُ .

ثُمَّ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعَوْضٍ أَوْ مَجَانًا اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ  
وَلَا تَبْنِي عَلَى الْأُولَى ، وَلِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحٍ وَطِئَ فِيهِ فَأَوْجَبَ عِدَّةً  
كَامِلَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَّاقٌ ، وَلَا رَجْعَةٌ ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ مِنْهُ إِذَا  
نَكَحَهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا سَيَأْتِي ، لِأَنَّ هُنَاكَ عَادَتُ  
عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مِنْ غَيْرِ وَطِئَ ، وَهَهُنَا عَادَتُ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطِئَهَا  
فِيهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ ، وَإِلَّا فَلَا اسْتِثْنَاءَ ، بَلْ يَحْصُلُ

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ  
 اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى  
 وَلَا تَسْتَأْنَفُ ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَادَّعَتْ أَنْقِضَاءَهَا  
 فِي زَمَنِ يُمْكِنُ أَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيهِ ،

الْأَنْقِضَاءُ بِوَضْعِهِ .

وَقَوْلُهُ : « رَاجِعَ » ، يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ لَمْ يُرَاجِعْ وَلَكِنَّهُ طَلَّقَ رَجْعِيًّا أَوْ  
 بَائِنًا فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَى الْأُولَى ، وَلَا تَسْتَأْنَفُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ أَيَّ : الْبَائِنِ مِنْهُ بِالْخُلْعِ ، وَهُوَ مِثَالُ ، وَإِلَّا  
 فَالْبَائِنُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ كَالْفَسْخِ كَذَلِكَ .

فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ جَارَ ، وَأَنْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، لَوْ أَرَادَ  
 نِكَاحَهَا لِأَنَّ نِكَاحَ الْغَيْرِ يُؤَدِّي إِلَى الْأَخْتِلَاطِ [ فِي ] الْأَنْسَابِ ، وَلَا يُوجَدُ  
 ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ .

ثُمَّ لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ وَلَا تَبْنِي عَلَى الْأُولَى .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ  
 تَسْتَأْنَفَ عِدَّةً مِنَ الْآنِ ، لِمَا مَرَّ .

وَإِذَا اخْتَلَفَا أَيَّ : الزَّوْجَانِ .

فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَادَّعَتْ الزَّوْجَةَ أَنْقِضَاءَهَا بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ مِنْ  
 الْوِلَادَةِ أَوْ الْأَقْرَاءِ فِي زَمَنِ يُمْكِنُ أَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيهِ بِذَلِكَ ، وَأَنْكَرَهُ

فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا بِيَمِينِهَا ؛ وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ تَنْقِضِي بِهِ  
 الْعِدَّةَ فَأَدَّعَتْ مَا يُمَكِّنُ أَنْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا بِيَمِينِهَا ؛  
 وَإِنْ اُخْتَلَفَا : هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ  
 بِيَمِينِهِ ؛ وَإِنْ اُخْتَلَفَا : هَلْ وَلَدَتْ

الزَّوْجُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا بِيَمِينِهَا وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ، لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ  
 السُّبْنَةِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ  
 لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] وَلَوْ أَنَّ قَوْلَهُنَّ  
 مَقْبُولٌ لَمَا أَتَمَّنَ بِالْكِتْمَانِ ، لِأَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكِتْمَانِهِنَّ حِينَئِذٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [٢ سورة  
 البقرة/ الآية : ٢٨٣] وَخَرَجَ بِأَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ غَيْرُهُ ، كَالنَّسَبِ وَالْاِسْتِيلَادِ ؛ وَبِغَيْرِ  
 الْأَشْهُرِ أَنْقِضَاؤُهَا بِالْأَشْهُرِ ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَبِالْإِمْكَانِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ لِصَغِيرٍ  
 أَوْ إِيَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ فَأَدَّعَتْ إِسْقَاطَ مَا يُمَكِّنُ  
 أَنْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا بِيَمِينِهَا لِمَا مَرَّ .

وَإِنْ اُتَّفَقَا عَلَى وَفْتِ الْوِلَادَةِ ، وَاخْتَلَفَا : هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ  
 بَعْدَهَا فَقَالَ : طَلَّقْتُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَلِي الرَّجْعَةُ ؛ وَقَالَتْ : قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَلَا  
 رَجْعَةَ لَكَ ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ اُخْتِلَافٌ فِي وَفْتِ طَلَاقِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ  
 قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ اُخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ اُتَّفَقَا عَلَى وَفْتِ الطَّلَاقِ وَاخْتَلَفَا فِي وَفْتِ الْوِلَادَةِ هَلْ وَلَدَتْ

قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا ؛ وَإِنْ أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ  
عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَدَعَتْ وِلَادَةَ تَامٍ فَأَقْلُ إِمْكَانِهِ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَيُسْتَرْطُ لِحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، أَوْ أَدَعَتْ وِلَادَةَ  
سِقْطٍ مُتَّصِرٍ فَأَقْلُ مُدَّةِ إِمْكَانِهِ مِئَةٌ

قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ الرَّوْجُ : قَبْلَهُ ، وَقَالَتْ : بَعْدَهُ ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا  
بِيَمِينِهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي الْوِلَادَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهَا .

وَإِنْ أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ  
أَخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ ، كَمَا مَرَّ .

وَإِنْ أَدَعَتْ وِلَادَةَ وَلَدٍ تَامٍ فَأَقْلُ مُدَّةِ إِمْكَانِهِ الَّتِي يُحْكَمُ بِتَصْدِيقِهَا فِيهِ سِتَّةَ  
أَشْهُرٍ عَدَدِيَّةٍ لَا هِلَالِيَّةٍ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَهِيَ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [٤٦ سورة الأحقاف/ الآية : ١٥] وَقَالَ تَعَالَى :  
﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [٣١ سورة لقمان/ الآية : ١٤] فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَعَلَيْهِ  
أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَيُسْتَرْطُ مَعَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِحْظَتَانِ : لِحْظَةٌ لِإِمْكَانِ الْوُطْءِ ، وَلِحْظَةٌ  
لِلْوِلَادَةِ وَأَبْتِدَاءِ الْمُدَّةِ .

مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، كَذَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لـ « الْمِنْهَاجِ »  
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَالصَّوَابُ مَا عَبَّرَ بِهِ فِي « الرُّوضَةِ » أَنَّهُ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ  
اجْتِمَاعِ الرَّوْجَيْنِ بَعْدَ النِّكَاحِ .

أَوْ أَدَعَتْ وِلَادَةَ سِقْطٍ بِتَثْلِيثِ سِينِهِ مُتَّصِرٍ فَأَقْلُ مُدَّةِ إِمْكَانِهِ مِئَةٌ

وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، وَإِنْ أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ الْأَقْرَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ ، فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ،

وَعِشْرُونَ يَوْماً وَهِيَ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ فِي الْبَطْنِ ، لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٣٢٠٨ ؛ مسلم : رقم : ٢٦٤٣] : « إِنْ أَحَدَكُمُ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةٌ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » الحديث . وفي قوله : « يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ » أَي : بَعْدَ أَنْ يَتَشَكَّلَ وَيَتَّصِرَ بِصُورَةِ الْآدَمِيِّ . وَلَحْظَتَانِ لِحَظَّةٍ لِلرُّطَاءِ .

وَإِنْ أَدَعَتْ إِلْقَاءَ مُضْغَةٍ بِلَا تَصَوُّرٍ ، فَأَقْلُ مُدَّةِ إِمْكَانِهَا ثَمَانُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ .

وَإِنْ أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ الْأَقْرَاءِ وَصَدَفْنَاهَا بِبَيْمِنِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ مَحْتَوِشٍ بِدَمِينٍ حُسِبَ بِقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرّاً كَمَا قَدَّمَاهُ ، وَإِنْ طَلَّقَتْ فِي حَيْضٍ أَشْطَرَطَ مُضِيُّ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَامِلَةٍ كَمَا مَرَّ ؛ وَحَيْثُذِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً غَيْرَ مُتَدَاةٍ وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ ، فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ لِحَظَةً ، فَيُحْسَبُ قُرّاً وَتَحِيضُ بَعْدَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضَةِ لِحَظَةً أُخْرَى ، وَهَذِهِ اللَّحْظَةُ هُنَا وَفِي مَا يَأْتِي مِنَ الصُّورِ كُلِّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِاسْتِيَانَةِ الْقُرْءِ الثَّلَاثِ ، فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِيهَا

فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضٍ فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ ،  
وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ ، فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا  
وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضٍ ، فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ أَحَدَ وَثَلَاثُونَ  
وَلَحْظَةٌ وَتَصَدَّقُ فِي دَعْوَى أَنْقِضَاءِ

كَمَا مَرَّ ، وَخَرَجَ بِتَفْهِيمِنَا بِ « غَيْرِ الْمُبْتَدَأَةِ » الْمُبْتَدَأَةُ ، فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ فِي  
حَقِّهَا ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ .

فَإِنْ طُلِّقَتْ الْحُرَّةُ فِي حَيْضٍ فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ  
سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُبْتَدَأَةُ وَغَيْرُهَا ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ طَلَاقُهَا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ  
الْحَيْضِ ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا أَنْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى آخِرِ الْحَيْضِ ، وَبِتَعْلِيْقِ  
طَلَاقِهَا بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ بِآخِرِ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا  
وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَطَعَنُ فِي الْحَيْضَةِ لَحْظَةً .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ ، فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ سِتَّةَ عَشَرَ  
يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، وَالْمُبْتَدَأَةُ أَقْلُّ الْإِمْكَانِ فِي حَقِّهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا  
وَلَحْظَةٌ .

أَوْ طُلِّقَتْ أَيْ : الْأُمَّةُ ، فِي حَيْضٍ ، فَأَقْلُّ الْإِمْكَانِ أَحَدَ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا  
وَلَحْظَةٌ سَوَاءٌ الْمُبْتَدَأَةُ وَغَيْرُهَا ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي الْحُرَّةِ .

وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً بِيَمِينِهَا كَمَا مَرَّ فِي دَعْوَى أَنْقِضَاءِ

عِدَّتِهَا بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ ، حَيْثُ أَمَكْنَ ، سِوَاءُ وَافَقَّتْ عَادَتَهَا أُمَّ خَالَفَتْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُدُقَ فِي دَعْوَاهَا .

عِدَّتِهَا بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ وَذَلِكَ الْإِقْرَاءُ وَالْحَمْلُ كَمَا مَرَّ .  
 حَيْثُ أَمَكْنَ ، سِوَاءُ وَافَقَّتْ عَادَتَهَا أُمَّ خَالَفَتْ لِإِنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَعَيَّرُ ،  
 وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُدُقَ فِي دَعْوَاهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ  
 لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] وَلِإِنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ ،  
 فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْإِخْبَارُ بِالزُّورِ ، كَالشُّهُودِ .

\* \* \*

تَنْمَاتُ : مِنْهَا : لَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِهَا بِالْإِقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ ، وَهِيَ مُرْتَابَةٌ  
 بِالْحَمْلِ لِثِقَلِ وَحَرَكَةِ تَجِدُهُمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ حَرَّمَ نِكَاحَهَا عَلَى آخِرِ ، حَتَّى  
 تَزُولَ الرَّبِيبَةُ ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ ، ثُمَّ أَرْتَابَتْ لَمْ يَحْرُمَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تَنْكَحَ ،  
 فَإِنْ نَكَحَتْ صَحَّ ، لَكِنْ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ بَانَ  
 بَطْلَانُهُ وَلِحَقِّ بِالْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَإِنْ فَارَقَهَا بِطَلَاغٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ  
 يُنْفَ الْحَمْلُ ، فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ  
 الطَّلَاغِ وَنَحْوِهِ ، لِحَقِّهِ وَبَانَ أَنَّ الْعِدَّةَ لَمْ تَنْقُصِ ، هَذَا إِنْ لَمْ تُكُنْ قَدْ  
 نَكَحَتْ آخَرَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ نَظَرَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ

الثَّانِي ، بِأَنْ وَضَعْتَهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهَا بِالثَّانِي بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَكَذَلِكَ يَلْحَقُ الْأَوَّلُ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْعِدَّةَ لَمْ تَنْقُضْ لِقِيَامِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنَ الثَّانِي ، بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهَا بِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْأُولَى انْتَفَى عَنْهُ بِإِلْعَانٍ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ ، فَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، كَمَنْ طَلَّقَ وَوَطَّءَ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ وَلَوْ بِإِلْعَانٍ ، أَوْ عِدَّةِ بَائِنٍ مَعَ الشُّبْهَةِ ، وَعِدَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْأَفْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ ، تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ فَرَاغِ الْوَطْءِ ، وَيَنْدَرِجُ مِنْهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى ، وَلَهُ الرُّجْعَةُ فِي بَقِيَّةِ الْأُولَى فَقَطْ ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا حَمَلًا ، سَوَاءً تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ تَدَاخَلَتَا أَيْضًا ، وَأَنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ، وَلَهُ الرُّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَعْ ؛ وَإِنْ كَانَتَا لِشَخْصَيْنِ ، كَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوَطَّئَهَا غَيْرُ ذِي الْعِدَّةِ بِشُبْهَةٍ ، كِنِكَاحِ فَاسِدٍ لَمْ يَتَدَاخَلَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَنَحْوُهُ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَلَى عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَائِهَا تَتِمُّ عِدَّةُ الشُّبْهَةِ ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ شُبْهَةٍ قُدِّمَتْ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ حَمَلٌ فَعِدَّةُ صَاحِبِهِ مُقَدَّمَةٌ مُطْلَقًا .

وَمِنْهَا : وَطْؤُهُ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْعِدَّةِ لَا يَمْنَعُ أَحْسَابَ الْعِدَّةِ ، لِإِنَّهُ زِنَا لَا حُرْمَةَ لَهُ ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ .



### الفصل الرابع

في شروط المتولي لعقود الأئحة

ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه

أما شروطه ، فيشترط أن يكون ذكراً حراً مسلماً عدلاً فقيهاً عارفاً بأبواب النكاح ومقادير العِدِّ وأنقضائها وصرائح الطلاق والرَّجعة وكنائياتهما ؛ ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من أبواب الفقه . ولا يجوز أن يكون امرأة

الفصل الرابع ، في شروط المتولي لعقود الأئحة

ومن يوليه وصيغة التولية وما الذي يتولاه

أما شروطه أي : المتولي ، فيشترط فيه أن يكون ذكراً حراً مسلماً مكلفاً عدلاً فقيهاً أي : عارفاً بأبواب النكاح أي : ما لا بُدَّ منه في مسائل النكاح ، ومقادير العِدِّ وأنقضائها وصرائح الطلاق والرَّجعة وكنائياتهما ؛ ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من أبواب الفقه كالبُيوع وغيرها ، إذ لا تعلق لوظيفته بذلك ، بخلاف مسائل النكاح ، وأهمَلَ اشتراط كونه مكلفاً ، وقد قيَّدنا به كلامه ، إذ لا بُدَّ منه .

ولا يجوز أن يكون امرأة لأنَّ النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ ، ولخبر : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلُوا أُمَّرَهُمْ أُمَّرَةً » رواه البُخاري رقم : ٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩ ؛

الترمذي ، رقم : ٢٢٦٢ ؛ النسائي ، رقم : ٥٣٨٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨٨٩ ، ١٩٩٢٥ ] .

والْحَشَى كَالْمَرْأَةِ ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَا عَبْدًا وَلَا كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا جَاهِلًا بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى وَلَا أَصَمًّا وَلَا أَخْرَسَ ، وَمَتَى اخْتَلَّ  
شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ وَلَايَتُهُ .

وَلَا عَبْدًا أَي : مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَوْ مَكَاتِبًا وَمُدَبَّرًا وَمُبْعَضًا ، كَالشَّهَادَةِ  
وَأُولَى ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصٌ عَنِ وِلَايَةِ نَفْسِهِ ، فَعَنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ أُولَى .  
وَلَا كَافِرًا وَلَوْ عَلَى كُفَّارٍ ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَلِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ  
شَهَادَتُهُ ، فَتَوَلَّيْتُهُ أُولَى .

وَلَا فَاسِقًا لِعَدَمِ التَّوْتُقِ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ النَّظَرِ فِي أَمْرِ  
وَلَدِهِ مَعَ وُفُورِ شَفَقَتِهِ ، فَنَظَرُهُ فِي أَمْرِ الْكَافَةِ أُولَى ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ  
بِالسَّفَهِ كَالْفَاسِقِ لِنَقْصِهِ .

وَلَا جَاهِلًا بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى فِي ذَلِكَ ، فَتَوَلَّيْتُهُ  
فِيهِ أُولَى .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى كَالشَّهَادَةِ ، بَلْ أُولَى ، بِخِلَافِ الْأَعْوَرِ ،  
فَيَجُوزُ قَطْعًا .

وَلَا أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ بَرَفِعِ صَوْتٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ ،  
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ كَلَامِ آخَرَ ، وَكَالشَّهَادَةِ وَأُولَى .

وَلَا أَخْرَسَ وَإِنْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ وَأُولَى .

وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ وَلَايَتُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ ،  
إِنْ وَلَّى الْفَاسِقَ وَالْجَاهِلَ ذُو شَوْكَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، فَقِيَاسُ مَا جَرَى

وَأَمَّا الَّذِي يُؤَلِّيهِ ، فَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ فِي ذَلِكَ .

عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ فِي الْقَضَاءِ صِحَّةٌ مَا تَعَاطَاهُ إِذَا وَافَقَ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا .

\* \* \*

تِمَمَةٌ : إِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ فِي مَوْضِعٍ ، وَتَعَدَّرَتِ الْعَدَالَةُ فِي الْوَلَاةِ ، قُدِّمَ أَقْلُهُمْ فُسُوقًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْحُسْبَانِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا : يَتَعَيَّنُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي وَقْتِنَا تَقْدِيمُ الْأَمَثِلِ ، فَالْأَمَثِلِ ، وَلَا يُقَالُ : وِلَايَةٌ غَيْرِ الْأَمَثِلِ كَوِلَايَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ الْفَاضِلِ ، لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ حَاصِلَةٌ هُنَاكَ ، وَأَمَّا هُنَا فَلَا يَجِبُ تَخْفِيفُ الْمَفْسَدَةِ مَا أَمْكَنَ وَنَصَبُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ .

\* \* \*

وَأَمَّا الَّذِي يُؤَلِّيهِ ، فَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ فِي ذَلِكَ أَيُّ : فِي التَّوَلِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النِّيَابَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ السُّلْطَانِ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ وِلَايَةِ النَّائِبِ ، كَوَزِيرِ التَّقْوِيضِ ؛ وَأَمَّا وِلَاةُ الْأَقَالِيمِ فَقَضِيَّةٌ كَلَامُ الْقَاضِي حُسَيْنِ دُخُولُ نَصَبِ الْقَضَاةِ فِي وِلَايَتِهِمْ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَعَلَّ عُرْفَ زَمَانِهِمْ أَطْرَدَ بِهِ ، أَوْ كَانَ يُصْرَحُ بِهِ فِي عَقُودِهِمْ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْوِيضِ صَرِيحٍ مِنَ الْإِمَامِ ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ أَوْ فَهْمٍ صَرِيحٍ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَالْكَرَافِعِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّ الْأَقَالِيمِ نَصَبُ

وَلِلْقَاضِيِ الْأَسْتِخْلَافِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَدِنَ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ  
وَعَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ وَإِلَّا فَلَا

الْقَضَاءِ بِمُطْلَقِ وَلَايَةِ الْأَقَالِيمِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ .  
أَنْتَهَى .

وَفِي إِلْحَاقِ تَوَلِّيَةِ الْعُقُودِ بِالْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ نَظْرٌ ، لِمَا فِي الْقَضَاءِ مِنْ  
عَظَمِ الْمَنْصِبِ وَعُمُومِ الْوِلَايَةِ ، بِخِلَافِهَا ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ الْإِلْحَاقُ .  
وَلِلْقَاضِيِ الْأَسْتِخْلَافِ فِي ذَلِكَ أَيُّ : فِي تَوَلِّيَةِ الْعُقُودِ .

إِنْ أَدِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ عَنْهُ ، أَوْ عَنِ الْإِمَامِ ، أَوْ مُطْلَقًا ؛ فَإِنَّ  
نَهَاهُ عَنْهُ لَمْ يَسْتَحْلِفْ ، لِأَنَّهُ نَائِبُهُ ، فَلَزِمَهُ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ  
مَا فَوَّضَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِهِ أَتَّصَرَ عَلَى الْمُمْكِنِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ .  
أَوْ أَيُّ : لَمْ يَنْهَهُ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ ، فَلَهُ الْأَسْتِخْلَافُ إِذَا كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ  
أَيُّ : النَّاحِيَةُ الَّتِي وَلِيَهَا .

وَعَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ أَيُّ : فَيَسْتَحْلِفُ فِي الْقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ  
فَقَطُّ ، لِأَنَّ تَقْلِيدَهُ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ إِذْنٌ لَهُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ فِيمَا  
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعًا إِلَى شَخْصٍ لِيَبِيعَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَعْتَادُ  
الطَّوَّافَ بِالْأَمْتَعَةِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذْنًا لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ .

وَإِلَّا أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَعْجُزُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَسْتَحْلِفَ فِي عَامٍّ وَلَا خَاصٍّ ، لِأَنَّ الْأَذَى وَالْأَهْلَ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِ غَيْرِهِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ أَنْ لَا يُتَصَوَّرُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ مَعَ بَدَلِ الْمَجْهُودِ ،  
وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ لَا يُقَامَ بِهِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ مِنْ وَجْهَيْنِ ،  
حَكَاهُمَا الْإِمَامُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَكَالَةِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ ، وَإِنْ  
اقتضى تعبير الشيخين خلافه فهو مؤولٌ به .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : تَعْبِيرُهُ بِالْقَاضِي يُخْرِجُ مُتَوَلِّيَ عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا  
كُتِرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ ، وَعَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ لَيْسَ لَهُ الْأَسْتِخْلَافُ فِي الْقَدْرِ  
الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْقَاضِي ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي شَرِيحٍ  
بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي اسْتِخْلَافِ الْقَاضِي ، وَأَنْ جُعِلَ إِلَى رَجُلٍ التَّرْوِيجُ  
وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْإِتْمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِتَ غَيْرَهُ قَطْعاً ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي  
الْقَاضِي الْعَامِّ الْوِلَايَةِ . أَنْتَهَى .

وَعِنْدِي أَنَّ شَرِيحاً إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ الْخِلَافِ الْقَائِلِ بِالْأَسْتِخْلَافِ لِلْقَاضِي  
مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ عَمَلِهِ وَيَعْجَزُ عَنِ الْجَمِيعِ ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ صَارَ  
نَاطِراً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، فَكَانَ لَهُ التَّوَلِّيَةُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَى  
التَّصَرُّفِ فِيهِ ، كَالْإِمَامِ ، فَالْقَاضِي شَرِيحٌ يَمْنَعُ هَذَا الْوَجْهَ فِي حَقِّ مُتَوَلِّيِ  
الْعُقُودِ ، وَنَحْوَهُ ، لِشَبْهِهِ بِالْوَكِيلِ ، بِخِلَافِ الْقَاضِي ، لِعُمُومِ وَلايَتِهِ ؛ أَمَّا  
إِذَا كَانَ مُتَوَلِّيَ الْعُقُودِ وَنَحْوَهُ ، بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ الْقِيَامِ مِمَّا وَلِيَهُ لِكَثْرَتِهِ ،  
فَلَا يَمْنَعُ شَرِيحُ الْأَسْتِخْلَافِ فِي حَقِّهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ ، لِأَنَّ غَايَتَهُ الْإِحَافَةَ  
بِالْوَكِيلِ ، وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

\* \* \*

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلا يَتِيهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ  
جَمَاعَةٌ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَمْرُ الْبِلَادِ وَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ بِأَمْرِهَا فَيُشْتَرَطُ  
لِصِحَّةِ الْوِلَايَةِ أَنْ تَصُدَّرَ عَنْ رَأْيِهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ  
الْبَلَدِ سُلْطَانٌ فَيُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى التَّوَلِّيَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُؤَلَّى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلا يَتِيهِ أَيُّ : فِي غَيْرِ مَحَلٍّ  
عَمَلِهِ ، إِذْ لَا وَلا يَتِيهِ لَهُ فِيهِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الرَّعِيَّةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَحَلٍّ  
وَلا يَتِيهِ مَجْلِسَ حُكْمِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ  
ظُهُورِهِ الشَّيْخَانِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي « طَبَقَاتِهِمَا » .

وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ جَمَاعَةٌ سَلَاطِينُ أَوْ مَشَايِخُ عَرَبٍ أَوْ نَحْوَهُمْ .

يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَمْرُ الْبِلَادِ وَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَمْرِهَا دُونَ الْآخِرِينَ .

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوِلَايَةِ أَنْ تَصُدَّرَ عَنْ رَأْيِهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَا يُكْتَفَى  
بِبَعْضِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ الْوَاحِدِ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ سُلْطَانٌ بَانَ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ وَلا يَتِيهِ .

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوَلِّيَةِ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْحَلِّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْعَقْدِ  
عَلَى التَّوَلِّيَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ  
اجْتِمَاعُهُمْ كَمَا فِي الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِمْ لِأَنََّّهُمْ أَتْبَاعُ  
لَهُمْ . قَالَ الْأَصْحَابُ : وَلَا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ ، حَتَّى لَوْ

وَلَوْ حَكَمَ الزَّوْجَانِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ لِيَعْقِدَ بَيْنَهُمَا النِّكَاحَ جَازًا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ .

تَعَلَّقَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ كَفَتْ تَوَلِيَّتُهُ ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِصِفَاتِ الشُّهُودِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ؛ كَذَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَتَوَلِيَّتُهُ الْعُقُودُ ، نَعَمْ ، مَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِصِفَاتِ الشُّهُودِ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَسَلَامَةِ الْحَالِ ، أَمَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي غَالِبِ الْفُرَى وَالْبُؤَادِي ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُهُمْ بِنُفُوذِ أَحْكَامِ الْقَاضِيِ الْفَاسِقِ وَتَحْوِيهِ ، إِذَا وِلَاةُ ذُو شَوْكَةٍ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْخُلَلَ فِيهِ فِي الْمَوْلَى بِكَسْرِ اللَّامِ ، لَا الْمَوْلَى بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ أَخْفُ مِنْ عَكْسِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنِ عَجْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَوَى فِي مَشَايِخِ الْعَرَبِ وَالْبُؤَادِي ، صَرَّحَ فِيهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ .

وَلَوْ حَكَمَ الزَّوْجَانِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، لَا إِلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ .

لِيَعْقِدَ بَيْنَهُمَا النِّكَاحَ جَازًا سِوَاءَ كَانَ هُنَاكَ قَاضٍ أَوْ إِمَامٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ التَّحْكِيمَ فِي الْمَالِ وَقَعَ لِجَمْعٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي وَقَائِعَ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهَا

وَلِيٍّ خَاصٍّ غَايِبًا بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجْزِ التَّحْكِيمُ فِي تَرْوِيجِهَا ، بَلِ الْوِلَايَةُ فِيهِ لِلْقَاضِي ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ .

وَقَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ : إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ نِيَابَةَ الْعَائِبِ لِلْقَاضِي ، وَإِنَّمَا يَرْوِجُ الْمُحَكَّمُ بِالتَّرَاضِي ، وَلَا رِضَى إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْخُصُومِ ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمُحَكَّمُ كَالْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ ، وَيَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا يُوَافِقُهُ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : تَقْيِيدُهُمْ جَوَازَ التَّحْكِيمِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُحَكَّمُ صَالِحًا لِلْقَضَاءِ ، مُرَادُهُمْ بِهِ كَوْنُهُ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لِلشَّهَادَةِ مُجْتَهِدًا ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَمْتِنَاعُ التَّحْكِيمِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لِانْقِطَاعِ الْأَجْتِهَادِ مِنْ مُدَّةِ مَدِيدَةٍ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي فِتَاوِيهِ وَالْجَوْجَرِيُّ فِي شَرْحِ « الْإِزْشَادِ » ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ جَوَازُهُ فِي الْمُتَأَهِّلِ لِلْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ ، كَمَا يَجُوزُ تَوَلِيَّتُهُ الْقَضَاءَ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ لِفَقْدِ الْمُجْتَهِدِ ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ ، مِنْهُمْ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْبُلْقِينِيَّ صَرَّحَ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ : وَيَحْتَمِلُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَاكِمٌ مُتَأَهِّلٌ ، وَمِثْلُهُ الْمُتَوَلَّى لِلْعُقُودِ الْمُتَأَهِّلُ لِانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ ، أَيْ : الْمُحَكَّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، عَنِ الْمُجْتَهِدِ ؛ وَبِالْجُمْلَةِ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ نَظَرٌ لِلأَذْرَعِيِّ وَمُوسَى ابْنِ الرِّزِّينِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَرَّرْتُهُ .

\* \* \*



وَلَوْ كَانَ فِي الرِّفْقَةِ امْرَأَةٌ وَلَا وَلِيَّ لَهَا حَاضِرٍ هُنَاكَ ، وَاحتَاجَتْ  
إِلَى النِّكَاحِ ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى عَدْلٍ فِي الرِّفْقَةِ ، فَزَوَّجَهَا  
بِإِذْنِهَا ، جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَهَّلًا لِلْقَضَاءِ .

وَيُسْتَرَطُّ فَقَدْ أَلْحَاكِمِ وَالْمُحَكِّمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ .

وَلَوْ كَانَ فِي الرِّفْقَةِ بَضَمُّ الرِّاءِ وَكَسْرُهَا ، فِي السَّفَرِ .

امْرَأَةٌ وَلَا وَلِيَّ لَهَا حَاضِرٍ هُنَاكَ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (١) .

وَاحتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى عَدْلٍ فِي الرِّفْقَةِ وَحَكَمْتَهُ  
هِيَ وَالْخَاطِبُ ، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا ، جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَهَّلًا لِلْقَضَاءِ  
لِلضَّرُورَةِ هُنَا ، بِخِلَافِهِ فِي صُورَةِ التَّحْكِيمِ الْمَرَّ ، وَالرِّفْقَةُ مِثَالُ ، وَالْمُرَادُ  
الْمَوَاضِعُ الْبَعِيدَةُ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُحَكِّمِينَ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ  
بِقَوْلِهِ :

وَيُسْتَرَطُّ مَعَ فَقْدِ الْوَلِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَدْ أَلْحَاكِمِ وَالْمُحَكِّمِ الصَّالِحِ  
لِلْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ لِأَنَّ إِنَّمَا جَوَزْنَاهُ لِلضَّرُورَةِ ،  
وَلَا ضَرُورَةَ مَعَ وُجُودِ مَنْ ذَكَرَ بِالْقُرْبِ .

وَلَمْ يَبَيِّنِ الْمُصَنِّفُ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ ، كَمَا فِي فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ تَوَلِّيَةِ  
الْعَدْلِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ ؛ هُوَ مَا أَخْتَارَهُ

(١) تعادل مسافة القصر ٨٢،٥ كم تقريباً .

فِي زِيَادَةِ « الرَّوْضَةِ » وَقَالَ : إِنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ الَّذِي نَقَلَهُ يُونُسُ . أَنْتَهَى .  
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَى .

\* \* \*

تَنْبِيْهٌ : وَقَعَ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَاءَ هُنَا فِي « شَرْحِ الرَّوْضِ » وَغَيْرِهِ تَبَعاً  
لِلْإِسْنَوِيِّ اخْتِلَاطٌ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ أُسْتِرَاطَ  
النُّوَوِيِّ فِي « الرَّوْضَةِ » فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي فِي صُورَةِ تَحْكِيمِ الْعَدْلِ ، فَقَدْ  
الْحَاكِمِ مَمْنُونٌ ، فَسَيَأْتِي فِي الْقَضَاءِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي النِّكَاحِ مَعَ وُجُودِ  
الْحَاكِمِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَمِنْ نَمَّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : الصَّحِيحُ جَوَازُهُ سَفَرًا  
وَحَضْرًا مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ وَعَدَمِهِ . أَنْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ ، أَعْنِي زَكَرِيَاءُ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ تَحْكِيمِ الْعَدْلِ مَعَ وُجُودِ  
الْمُجْتَهِدِ ، وَالْقِيَاسُ خِلَافُهُ . أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا كُلُّهُ خَبَطُ عَشَوَاءَ ، فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْقَضَاءِ  
إِنَّمَا هُوَ تَحْكِيمُ الْمُجْتَهِدِ ، لَا تَحْكِيمُ الْعَدْلِ الْعَارِي عَنِ الْفِقْهِ الَّذِي جَوَرُهُ  
النُّوَوِيُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْأَعْتِرَاضُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي  
الْعَدْلِ الَّذِي جَوَرُهُ مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي  
جَوَرُوهُ مُطْلَقًا لِتَأْهَلِهِ؟! وَكَيْفَ تَسُوغُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا؟! وَإِنَّمَا الْإِسْنَوِيُّ  
رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا كَانَ سَبَاقًا إِلَى الْأَعْتِرَاضِ لِمَا يَتَأَمَّلُ ذَلِكَ حَقَّ التَّأَمُّلِ ، وَلَمْ

يُلْمَحُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُوجِبُ الْأَعْتِرَاضَ ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَادَتِهِ غَالِبًا مُكْتَفِيًا بِنَظَرِهِ ، فَتَسْلَسَلُ الْوَهُمُ وَتَضَاعَفَ الْخَلَلُ ، وَقَدْ تَعَقَّبَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَسْتَوِيَّ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ الْعِرَاقِيَّ قَدْ جَنَحَ فِي « فِتَاوِيهِ » إِلَى مُخَالَفَةِ النَّوَوِيِّ فِيمَا أَخْتَارَهُ فِي صُورَةِ الْعَدْلِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَذْهَبِ ، لَكِنْ قَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ السَّمْعُودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « فِتَاوِيهِ » وَقَرَّرَ مَا أَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِيرًا حَسَنًا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ ؛ وَلَسْنَا بِصَدَدٍ بَسِطَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ لَا يَحْتَمِلُهُ ، وَقَوْلُ زَكَرِيَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ تَحْكِيمِ الْعَدْلِ مَعَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ كَلَامٌ عَجِيبٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ « الرُّوضِ » فَقَطْ ، فَكَانَ يَجِبُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى النَّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْأَصْحَابِ ، عَلَى أَنَّ كَلَامَ « الرُّوضَةِ » ظَاهِرٌ فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِفَقْدِ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ مِنْهُ السَّمْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ مُحْصَلٌ ، وَإِنَّمَا تَبَهَّتْ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا التَّعْلِيقِ الْمُبْنِيَّ عَلَى الْأَخْتِصَارِ خَشْيَةٌ الْأَعْتِرَارِ بِهِ ، لِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ زَكَرِيَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَارَ فِي هَذَا الْعَصْرِ عُمْدَةً عِنْدَ الْأَخَاصِ وَالْعَامِّ ، وَهُوَ جَدِيدٌ بِذَلِكَ ، وَحَقِيقٌ بِهِ ، وَاعْتِقَادِي فِيهِ أَنَّهُ الْعَالِمُ الْمَجْدَّدُ عَلَى رَأْسِ التَّسْعِ مِثَّةً ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلَّ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَأَمَّا صِبْغَةُ التَّوَلِيَةِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ مَنْ تَجَوَّزَ لَهُ التَّوَلِيَةُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوَلِّيَهُ : وَلَيْتِكَ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ ، أَوْ أُسْتَخْلَفْتُكَ ، أَوْ أُسْتَنْبَتَكَ فِيهِ ؛ فَيَقُولُ : قَبِلْتُ ؛ وَأَنْ يُعَيِّنَ مَحَلَّ وَلايَتِهِ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛

وَأَمَّا صِبْغَةُ التَّوَلِيَةِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ مَنْ تَجَوَّزَ لَهُ التَّوَلِيَةُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ : وَلَيْتِكَ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ أَوْ قَلَّدْتُكَ ، أَوْ أُسْتَخْلَفْتُكَ ، أَوْ أُسْتَنْبَتَكَ فِيهِ ، أَوْ أَعْقَدِ النِّكَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ لَهُمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَكُلُّهَا صَرَائِحُ ؛ وَأَمَّا الْكِنَايَةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ ، فَكَقَوْلِهِ : أَعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ ، أَوْ رَدَدْتُهُ ، أَوْ جَعَلْتُهُ ، أَوْ فَوَّضْتُهُ ، أَوْ أَسْنَدْتُهُ إِلَيْكَ .

فَيَقُولُ مُرِيدُ التَّوَلِيَةِ : قَبِلْتُ ، وَجُوبًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنَّ سَيَأْتِي أَنَّ الْأَرْجَحَ اسْتِحْبَابُهُ لَا وَجُوبُهُ .

وَيُسْتَرْتَبُ لِصِحَّةِ التَّوَلِيَةِ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَلِّيُّ ، بِكَسْرِ اللَّامِ الْمَشَدَّدَةِ ، مَحَلَّ وَلايَتِهِ أَيَّ : الْمُتَوَلَّى . مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَلَوْ قَالَ : وَلَيْتِكَ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّ الْوِلَايَةِ لَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا فِي تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ ، لِلْجَهْلِ بِالْعَمَلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : قَلَّدْتُكَ أَيَّ بَلَدٍ شِئْتَ ، أَوْ أَيَّ بَلَدٍ رَضِيكَ أَهْلُهُ ؛ ثُمَّ إِذَا قَلَّدَهُ قَضَاءَ بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَإِنْ نَصَّ عَلَى دُخُولِ نَوَاحِيهَا وَأَعْمَالِهَا أَوْ عَلَى إِخْرَاجِهَا فَذَلِكَ ، وَإِنْ سَكَتَ اتَّبَعَ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ  
بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ  
عِلْمَهُ ، وَيَسْأَلَ جِيرَانَهُ وَخُلَطَاءَهُ عَنْ سِيرَتِهِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عَدَالَتَهُ .

مُقْتَضَى الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ ؛ فَإِنْ أَقْتَضَتْ إِفْرَادَهَا لَمْ تَنْدِرْجُ فِي وِلَايَتِهِ ، وَإِنْ  
جَرَى الْعُرْفُ بِالْعَكْسِ دَخَلَتْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ رُوعِي الْأَكْثَرُ ؛ فَإِنْ أَسْتَوَيَا  
رُوعِي أَقْرَبُهُمَا عَهْدًا ؛ ذَكَرَهُ الْمَاوَرَدِيُّ ، وَتَوَلَّيْتُ الْعُقُودَ كَالْقَضَاءِ فِيمَا  
ذُكِرَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ بِالْعَدَالَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ  
وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعِلْمِ لِمَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ ، فَلَوْ وَلَّى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ لَمْ تَتَعَدَّ  
التَّوَلِّيَةَ ، وَإِنْ بَاتَتْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي تَوَلِّيَةِ الْقَضَاءِ .

فَإِنْ عَرَفَ الْمُتَوَلِّيَ ، بِكُسْرِ الْأَلَامِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ أَيْ : فَيَكْتَفِي  
بِمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَكْتَفِي بِهَا فِي مَعْرِفَةِ الشُّهُودِ ، وَإِلَّا أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَ ذَلِكَ  
بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ فِيهِ مَعَ مَعْرِفَتِهَا لِلشُّرُوطِ أَكْتَفَى  
بِهَا ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عِلْمَهُ ، وَيَسْأَلَ  
جِيرَانَهُ وَخُلَطَاءَهُ عَنْ سِيرَتِهِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عَدَالَتَهُ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْأَسْتِفَاضَةُ  
أَيْضًا .

وَلَوْ وَلَّى مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ الصِّفَاتُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ تَوَجَّهَ الْحَرَجُ عَلَى  
الْمُتَوَلِّيِ وَالْمُتَوَلِّيِ ، وَلَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُ الْمُتَوَلِّيِ بِصَوَابٍ وَلَا خَطَأٍ كَمَا صَرَّحَ  
بِهِ الْأَصْحَابُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ .

## وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوَلِيَةِ الْقَبُولُ لَفْظًا ،

قَالَ الْحُسَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ : وَكَذَا لَوْ وَلَّاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يَغْلُبْ عَلَى ظَنِّهِ اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ فِيهِ . أَنْتَهَى .

وَلَا تَصِحُّ التَّوَلِيَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، لَكِنْ مَا أَطْلَقُوهُ مِنْ عَدَمِ نَفُوزِ التَّصَرُّفِ مَحَلُّهُ عِنْدَ تَمَهُّدِ الْأَحْكَامِ وَسَلَامَةِ الْحَالِ ، فَأَمَّا مَنْ وَلَّاهُ ذُو شَوْكَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا [الصفحة: ٣١٧] تَرْجِيحَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا نَفُوزِ أَحْكَامِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَقِدَتِ الْأَهْلِيَّةُ فِي نَاحِيَةِ لِعُمُومِ الْفِسْقِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ نَقْلُ الْأَهْلِ لِلْوِلَايَةِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلِإِمَامِ وَنَحْوِهِ أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَ الْأَهْلِ بِشَرِّطِ تَحَرِّيِ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَ الْأَمْثَلِ مَعَ وُجُودِ الْأَمْثَلِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوَلِيَةِ الْقَبُولُ لَفْظًا كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ؛ وَأَشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى الْفُورِ إِنْ حُوطِبَ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كُوتِبَ أَوْ رُوسِلَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِ الْحَبَرِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُ : لَكِنْ سَبَقَ فِي الْوَكَاةِ خِلَافٌ فِي أَشْتِرَاطِ الْقَبُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَشْتَرَطَ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْفُورِ ، فَلْيَكُنْ هَكَذَا هُنَا . أَنْتَهَى .

وَقَصِيَّتُهُ مَا ذَكَرَاهُ عَدَمَ أَشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لَفْظًا ، لِأَنَّهُ الْأَرْجَحُ عِنْدَهُمَا فِي الْوَكَاةِ ، وَهُوَ الْجُعْتَمَدُ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي « الْأَنْوَارِ » : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ؛ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : لَا ، كَالْوَكَاةِ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ قَالَ : وَلَيْتُ مَنْ رَغِبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِبَلَدٍ كَذَا مِنْ عُلَمَائِهَا ؛  
لَمْ يَجْزُ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّوَلِيَةِ ، وَلَا تَأْفِئُهَا .  
وَأَمَّا مَا يَتَوَلَّاهُ فَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا

وَيَشْتَرُطُ أَيْضًا تَعْيِينَ الْمُتَوَلِّيِّ ، فَلَوْ أَبْهَمَهُ ، كَانَ قَالَ : وَلَيْتُ أَحَدَ  
هَذَيْنِ ، أَوْ وَلَيْتُ مَنْ رَغِبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِبَلَدٍ كَذَا مِنْ عُلَمَائِهَا ؛ لَمْ يَجْزُ  
لِلْجِهَالَةِ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّوَلِيَةِ كَالْوَكَالَةِ وَنَحْوِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَجَّرَهَا وَعَلَّقَ  
التَّصَرُّفَ بِشَرْطٍ ، كَانَ قَالَ : وَلَيْتُكَ الْقَضَاءُ أَوْ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ ،  
وَلَا تَتَصَرَّفُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَّقَدُّ بِذَلِكَ .

وَلَا يَصِحُّ تَأْفِئُهَا أَيُّ : التَّوَلِيَةُ ، كَذَا فِي السَّخِّحِ الَّتِي وَفَّقْنَا عَلَيْهَا :  
بِإثْبَاتِ « لَا » ؛ وَهُوَ يُوَافِقُ الْوَجْهَ الضَّعِيفَ الَّذِي حَكَاهُ فِي « الرُّوْضَةِ » ،  
عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ كُجِّ مِنْ مَنْعِ التَّأْفِئِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ ، وَالْمَعْرُوفِ  
فِي الْمَذْهَبِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخَانِ وَعَبْرُهُمَا :  
الصَّحَّةِ ، كَالْوَكَالَةِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : وَلَيْتُكَ الْقَضَاءُ إِلَى سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ مَثَلًا ،  
صَحَّ .

وَأَمَّا مَا يَتَوَلَّاهُ مَنْ وَلِيَّ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ فَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا

بِنَسَبٍ وَلَا وَلَاً ، وَيُزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ،  
وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، فَلَوْ زَوِّجَ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ  
غَائِبٌ ، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ

لَا غَائِبًا وَلَا حَاضِرًا بِنَسَبٍ وَلَا وَلَاً لِلْخَبَرِ السَّابِقِ فِي الْكَلَامِ عَلَى  
الْأَوْلِيَاءِ : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » [المستد ، رقم : ٢٢٦٠ ، ٢٣٦٨٥ ،  
٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣ ؛ وعبد الرزاق في « المصنف » ، رقم : ١٠٤٧٢ ؛ وأبو داود ، رقم :  
٢٠٨٣ ؛ والترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛ وابن ماجه ، رقم : ١٨٧٩ ؛ وابن حبان ، رقم : ٤٠٧٤ ؛  
والدارقطني في « السنن » ٣/٢٢١] وَهَذَا نَائِبُهُ ، فَقَامَ فِي ذَلِكَ . صَحَّ أَصْلُ<sup>(١)</sup> .

وَيُزَوِّجُ أَيْضًا مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَأَكْثَرَ أَيُّ : وَلَا تَنْتَقِلُ  
الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ ، لِأَنَّ التَّزْوِيجَ حَقٌّ عَلَى الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ مِنْهُ قَامَ  
السُّلْطَانُ وَنَائِبُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا لَوْ عَضَلَ .

وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ  
بِمَا يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ مَا إِذَا تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ أَوْ فِتْنَةٍ ،  
فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرُّوْبَانِيُّ فِي « الْحَلِيَّةِ » وَحَكَاهُ  
عَنْ أَبِي الرِّفْعَةِ وَأَيْدَهُ .

فَلَوْ زَوِّجَ مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ

(١) كذا الأصل ، وعادة ما تكون هذه العبارة : « صَحَّ أَصْلُ » في الهامش ، دلالة على المقابلة وأنها

صَحَّتْ ، وَأَنَّ الْمُنْسُوخَ كَالْأَصْلِ .

(٢) تعادل المرحلتان : ٥ ، ٨٢ كيلومترًا تقريبًا .



الْعَقْدِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْبَلَدِ عِنْدَ الْعَقْدِ تَبَيَّنَ فَسَادُ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهَا الْغَائِبِ وَكَيْلٌ حَاضِرٌ ، فَإِنْ وَكَّلَ وَكَيْلاً فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ أُمْتِنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ ،

الْعَقْدِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْبَلَدِ أَيْ : دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، عِنْدَ الْعَقْدِ تَبَيَّنَ فَسَادُ النِّكَاحِ لِتَبَيُّنِ فَقْدِ شَرْطِهِ ، وَهُوَ غَيْبَةُ الْوَلِيِّ الْحَاضِرِ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ قُرْبَ الْوَلِيِّ حَالَ الْعَقْدِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ .

وَوَقَعَ فِي شَرْحِ « الرَّوْضِ » أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَنْ فَتَاوَى الْبُعَوِيِّ كَلَاماً يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ وَهْمٌ عَلَى الْبُعَوِيِّ ، فَلَا تَعْتَرُ بِهِ .

وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا الْمُتَوَلَّى وَكَذَا الْإِمَامُ وَالْقَاضِي وَنَحْوَهُمَا فِي صُورَةِ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ الْحَاضِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهَا الْغَائِبِ وَكَيْلٌ حَاضِرٌ فِيمَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ .

فَإِنْ وَكَّلَ وَكَيْلاً فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ أَيْ : بَعْدَ اسْتِئْذَانِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ أُمْتِنَعَ عَلَيْهِ أَيْ : نَائِبُ الشَّرْعِ ، أَنْ يُزَوِّجَهَا ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا الْوَكِيلُ الْحَاضِرُ فِيمَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي « الْمَهْدَبِ » وَأَبْنُ سُرَاقَةَ وَالْعَبَّادِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي « الْبَحْرِ » وَغَيْرُهُمْ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَوَقَعَ لِلْبُلْقِينِيِّ خِلَافُهُ اسْتِنَاداً إِلَى ظَاهِرِ نَصِّ الْأَدِلَّةِ لَهُ فِيهِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى النِّقْلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ .

وَيُنْدَبُ لَهُ أَسْتِذَانُ الْأَبْعَدِ الْحَاضِرِ ، أَوْ يَأْذُنُ لَهُ الْحَاكِمُ فِي التَّرْوِيجِ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ .

وَيُنْدَبُ لَهُ أَيْ : الْمُتَوَلَّى وَنَحْوَهُ فِي صُورَةِ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ .

أَسْتِذَانُ الْأَبْعَدِ الْحَاضِرِ بَعْدَ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لَهُ وَلِلْأَبْعَدِ أَوْ يَأْذُنُ لَهُ الْحَاكِمُ فِي التَّرْوِيجِ أَيْ : يَأْذُنُ لِلْأَبْعَدِ فِي أَنْ يَزُوجَ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ أَيْ : خِلَافَ الْقَائِلِ بِانْتِقَالِ الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَيْ : فَإِذَا زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ صَحَّ النِّكَاحُ بِلا خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ إِمَّا وَلِيُّ أَوْ نَائِبٌ لِلْوَلِيِّ .

\* \* \*

تَسْبِيحَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ بِمَا ذَكَرَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ إِذْنِ الْحَاكِمِ لِلْأَبْعَدِ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ التَّوَكِيلِ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ ، فَكَانَ لَهُ التَّوَكِيلُ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْأَسْتِخْلَافِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِلَفْظِ الْإِذْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِي بِهِ التَّوَكِيلَ كَانَ مَحَلَّهُ فِي الْمَأْدُونِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ ، وَفِي مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِبَعْضِ مَا وَلِيَهُ إِذَا اسْتَنْابَ فِي الْقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ [المنحة: ٣١٨] ؛ فَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُنْتَى عَلَى جَوَازِ الْأَسْتِخْلَافِ لَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ، سِوَاءَ كَانَ فِي أَمْرِ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ ، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ فِي « الرَّوْضَةِ » عَنِ الْقَقَالِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْخَاصِّ ، كَتَخْلِيفِ شَخْصٍ وَتَرْوِيجِ أَمْرَاءَ مُعَيَّنِينَ ؛ وَقَالَ : إِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّوَكِيلِ ؛ وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ .

وَيَزُوجُ أَيْضاً إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ أَوْ الْمُعْتَقُ إِذَا ثَبَتَ عَضْلُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

ثَانِيَهُمَا : إِنْ مَا كَانَ أَسْتِخْلَافاً وَجَوَزْنَاهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَدُّمُ الْإِذْنِ قَبْلَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، بَلْ تَأْذُنُ بَعْدَ لِلْخَلِيفَةِ ؛ وَأَمَّا مَا جَعَلْنَاهُ تَوْكِيلًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ إِذْنِهَا قَبْلَهُ كَمَا فِي تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ .

\* \* \*

وَيَزُوجُ أَيْضاً إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ أَوْ الْمُعْتَقُ أَي : أَمْتَعَ ، كَمَا لَوْ غَابَ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مُسْتَوِينَ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : وَشَرَطُ الْعَضْلِ أَنْ تَدْعُوهُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ إِلَى كُفْوٍ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ ، أَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْوٍ ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكُفَاءَةِ ؛ نَعَمْ لِلْمُجْبِرِ تَزْوِيجُهَا كُفْوًا غَيْرَ مِنْ عَيْتَتِهِ ، لِأَنَّهُ أَنْتُمْ نَظَرًا مِنْهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا كُلَّهُ [صفحة: ١٧٥] ، وَإِنَّمَا أَعَدْنَاهُ تَقْرِيْبًا لِلْفَائِدَةِ ، وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ عَضْلُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيِّنَةِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكْتَفِي بِالْبَيِّنَةِ . إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ إِحْضَارُهُ لِتَعَزُّزٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَيَسَّرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْتِنَاعِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ ، أَوْ سُكُوتِهِ بَعْدَ طَلِبِهَا أَوْ وَكَيْلِهَا ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ بِالْتَّزْوِيجِ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ فَسَقَ إِذَا لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ كَمَا مَرَّ [صفحة: ١٦٤ و ١٦٦] . وَفِي أُنْتِقَالِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبْعَدِ بِفِسْقِ الْأَقْرَبِ كَلَامٌ قَدَّمْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ [صفحة: ١٥٩] ؛ وَلَوْ دَعَتْهُ إِلَى رَجُلٍ أَدَعَتْ كُفَاءَتَهُ ، وَقَالَ هُوَ : لَيْسَ بِكُفْوٍ ؛ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي ،

فَإِنْ ثَبَّتْ كَفَاءَتُهُ عِنْدَهُ الزَّمَهُ تَزْوِيجَهَا ، فَإِنْ أُمْتِنَعَ زَوْجَهَا الْقَاضِي . ذَكَرَهُ فِي « الرُّوضَةِ » .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : تَعْبِيرُهُ كـ « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا بِـ « الْحَاكِمِ » ، يُخْرِجُ مُتَوَلِّيَ عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ أُمْتِنَاعِهِ أَوْ اخْتِفَائِهِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، لِأَنَّ إِحْضَارَ الْخُصُومِ وَالزَّمَاهُمْ الْخُرُوجَ عَنِ الْحُقُوقِ وَسَمَاعَ الدَّعْوَةِ وَالْبَيِّنَةِ ؛ مِنْ وَظِيفَةِ الْقَضَاةِ ، وَلَيْسَ فِي تَوَلِّيَةِ الْعَاقِدِ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا الْمَرْأَةُ وَوَلِيِّهَا مِنْ كَفَاءَةِ الْخَاطِبِ وَطَلَاقِ الزَّوْجِ وَمَوْتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ غَابَ الْوَلِيُّ وَأَدْعَتْ كَفَاءَةَ الزَّوْجِ ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً ؛ فَلَيْسَ لِمُتَوَلِّيِ الْعُقُودِ سَمَاعُ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَبِفَارِقِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْحُدُودِ مِنْ أَنَّ لِلْسَّيِّدِ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ ، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي تَرْكِيَةِ الشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِقَامَةَ هَذَا الْحَدِّ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَتَهُ كَالْإِمَامِ . اُنْتَهَى .

وَفُرِّقَ بَأَنَّ إِقَامَةَ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ تَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ وَإِصْلَاحُ لَهُ ، فَلِهَذَا مُلْكُهُ وَمُلْكُ مَا يَقْتَضِيهِ ، بِخِلَافِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ فَائِدَةَ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ هُنَا الْحُكْمُ بِإِسْقَاطِ حَقِّ الْوَلِيِّ الْغَائِبِ أَوْ الْمُمْتَنِعِ مَثَلًا ، وَإِثْبَاتِ صِحَّةِ النِّكَاحِ لِلزَّوْجَيْنِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْقَضَاةِ وَفَوَائِدِ الْحُكْمِ ؛ فَلِهَذَا أُخْتَصَّ

وَيَزَوِّجُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ .  
وَيَزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ

بِالْقُضَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمَجْرَدُ فَلَهُ اعْتِمَادُهُ إِذَا صَدَقَهُ ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْعَضْلِ وَالتَّنَازُعِ وَنَحْوِهِمَا ، كَمَا لَا يَحْفَى ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْتَاجُ الْعَقْدُ إِلَى ثُبُوتِهِ ، كَالْعَضْلِ وَالْكَفَاءَةِ وَطَلَاقِ الزَّوْجِ وَمَوْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَفَزِدْ مِنْ أَفْرَادِهِ .

\* \* \*

وَيَزَوِّجُ أَيْضًا عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ أَيُّ : وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ كَمَا لَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ ، سِوَاءَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ ، لِبَقَاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَمْنَعُهُ إِحْرَامُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ .

\* \* \*

تَمِيمَةٌ : لَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي فَلِخُلْفَائِهِ أَنْ يُزَوِّجُوا ، لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ بِالْوَكَالَةِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَقَّافُ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالْبُلْبَيْنِيُّ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْإِمْتِنَاعِ فِي نَوَابِ الْقَاضِي دُونَ السُّلْطَانِ .

\* \* \*

وَيَزَوِّجُ أَيْضًا عِنْدَ فَقْدِهِ أَيُّ : الْوَلِيُّ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ فَلَا يُعْلَمُ

قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ .

وَيُزَوِّجُ عِنْدَ تَعَزُّزِ الْوَلِيِّ ، وَتَوَارِيهِ ، وَحَبْسِهِ ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً الْمَجْنُونَةَ الْبَالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَيُشَاوِرُ أَقَارِبَهَا .

مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ لِتَعَدُّرِ التَّرْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ ؛ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَتَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً عِنْدَ تَعَزُّزِ الْوَلِيِّ ، وَتَوَارِيهِ أَيْ : اسْتِخْفَائِهِ ، وَحَبْسِهِ ، وَمَنْعِ النَّاسِ أَيْ : وَحَبْسِهِ مَعَ مَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَدُّرِ التَّرْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ ؛ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْحَبْسَ بِالْمَنْعِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْحَبْسِ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ لَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ التَّرْوِيجُ مِنْ جِهَتِهِ .

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً الْمَجْنُونَةَ الْبَالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَيْ : بِشَرْطِ حَاجَتِهَا إِلَى النِّكَاحِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِالْمَصْلَحَةِ ، بِخِلَافِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكْنِ الْخَامِسِ [الصفحة: ١٩٩] ، وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِتَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ لِلْحَاكِمِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، إِذْ شَرَطُ تَزْوِيجِهَا حَاجَتُهَا إِلَى النِّكَاحِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَذَلِكَ مُنَوِّطٌ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ وَأَجْتِهَادِهِ ، فَالْوَجْهُ أَنَّ تَزْوِيجَهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَإِلَى مَنْ أَدْنَى لَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ فَحَسْبُ .

وَيُشَاوِرُ أَقَارِبَهَا اسْتِحْبَاباً ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِهَا ، وَيَطَّلِعُونَ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ، وَتَطْيِيباً لِقُلُوبِهِمْ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْمُتَوَلَّى : يُرَاجِعُ

وَيُرَوِّجُ مُسْتَوْلَدَةَ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ بِإِذْنِهِ .

جَمِيعِ الْأَقَارِبِ حَتَّى الْأَخِ وَالْعَمِّ لِلأُمِّ وَالْحَالِ . قَالَ الْأَصْحَابُ : وَإِذَا شَاوَرَهُمْ فَأَبَوْا اسْتَقْلًا ، وَإِنْ كَانُوا يَلُون تَزْوِيجَهَا لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً .

وَيُرَوِّجُ أَيْضاً مُسْتَوْلَدَةَ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ بِإِذْنِهِ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَلِي تَزْوِيجَ الْمُسْلِمَةَ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمُسْتَوْلَدَةِ ، بَلْ أُمَّتُهُ الْمُسْلِمَةَ مُطْلَقاً كَذَلِكَ .

وَوَجَّحَ بِإِذْنِهِ مَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلَا يُرَوِّجُ ، لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَبَقِيَتْ صُورٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُرَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ وَنَائِبُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْكَلَامِ فِي الرُّكْنِ الْخَامِسِ أَكْثَرَهَا ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَلَاماً مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ نَظْماً [من الكامل] :

وَيُرَوِّجُ الْقَاضِي لِفَقْدِ وَلِيِّهَا  
وَلِعَضْلِهِ وَنِكَاحِهِ وَلِحَبْسِهِ  
وَتَعَزُّرُ إِحْرَامُهُ إِغْمَاؤُهُ  
أَوْ نَحْوَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ أُمَّةٌ لِمَحِ  
أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَجْنُونَةٍ فَقَدَتْ أَبَا  
وَأَلْفَقْدُ إِذْ لَا قِسْمَ أَوْ أُمَّةٌ لِيَدِ  
لِأَيِّهِ وَهُوَ وَلِيُّهَا مِنْ غَيْرِ إِجْ  
وَقَوْلُهُ : « أَوْ نَحْوَهَا » أَي : نَحْوُ مُسْتَوْلَدَةِ الْكَافِرِ ، وَهِيَ أُمَّتُهُ غَيْرُ  
الْمُسْتَوْلَدَةِ ، كَمَا قَدَّمْنَا .

وَمَعْنِيهِ بِمَسَافَةٍ لِلْقَاصِرِ  
مَعَ مَنَاعٍ وَكَذَا تَوَارِي حَاضِرِ  
مِقْدَارَ قَصْرِ أَمْ بِفَرَعِ كَافِرِ  
جُورٍ وَمَنْ وَقَفَتْ بِإِذْنِ النَّاطِرِ  
وَالجَدِّ بِالِغَةِ وَعِنْدَ تَشَاجِرِ  
تِ الْمَالِ أَوْ تَزْوِيجِ طِفْلِ صَادِرِ  
بَارٍ فَخُذْ نَظْماً لِعَقْدِ جَوَاهِرِ

وَقَوْلُهُ : « إِنْ أَسْلَمَتْ » أَي : كُلُّ مِنْهُمَا .

وَقَوْلُهُ : « أَمَةٌ لِمَحْجُورٍ » بِنَصْبِ أَمَةٍ ، أَي : وَيَزَوِّجُ أَمَةً لِمَحْجُورٍ .

وَقَوْلُهُ : « مَنْ وَقَفَتْ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، أَي : وَيَزَوِّجُ الْأَمَةَ الْمَوْقُوفَةَ

بِإِذْنِ النَّاطِرِ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ فِي كِتَابِ « تَوْقِيفِ الْأَحْكَامِ » فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَا حَكَاهُ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي يَزَوِّجُهَا هُوَ النَّاطِرُ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ وَإِلَّا فَهُوَ مَمْنُوعٌ . وَقَدْ سَأَقَ مَقَالَتَهُ فِي « الْكِفَايَةِ » مَسَاقَ الْأَوْجِهِ . انْتَهَى .

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ النَّاطِرِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرُّكْنِ الْخَامِسِ [الصفحة: ٢٠٤] ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُلْكَ فِيهِ الْمَوْقُوفَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ السُّبُكِيِّ ثُمَّ الْأَذْرَعِيُّ فِي شَرْحِيهِمَا « لِلْمِنْهَاجِ » ؛ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُلْكَ فِيهِ لِلَّهِ فَلَا .

وَقَوْلُهُ : « وَالْفَقْدُ إِذَا لَا قَسَمَ » ، أَي : وَيَزَوِّجُ مَنْ لَهَا وَلِيُّ مَفْقُودٌ حَيْثُ لَمْ يَنْتَهِ الْحَالُ إِلَى الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَقِسْمَةِ مِيرَاثِهِ .

وَقَوْلُهُ : « أَوْ تَزْوِيجُ طِفْلِ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، أَي : إِذَا أَرَادَ أَبُو الطِّفْلِ أَوْ جَدُّهُ تَزْوِيجَهُ مِنْ مَوْلِيَّتِهِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ فَيَزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَهُوَ يَقْبَلُ لِابْنِهِ كَالْوَلِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ ؛ وَبَاقِي الْكَلَامِ ظَاهِرٌ .



تَمَّة : هَلْ يُرْوَجُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ أَوْ النِّيَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ ،  
 فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْإِمَامُ فِي جَمِيعِ صُورِ تَرْوِيحِهَا مَعَ وُجُودِ أَهْلِيَّةِ  
 الْوَلِيِّ الْخَاصِّ ، وَذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ فُرُوعًا تَقْتَضِي أَنَّهُ  
 لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ لِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ فِي تِلْكَ  
 الْفُرُوعِ ، وَنَظِيرُهُ الْخِلَافُ فِي أَنَّ النَّذَرَ يُسَلَّكُ بِهِ مَسَلَّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ أَوْ  
 جَائِزِهِ ، وَأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ أَمِّ تَمْلِيكَ ؛ فَالتَّرْجِيحُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ  
 طُهُورِ الدَّلِيلِ لَا بِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْعِمَادِ  
 السَّابِقِ ذِكْرُهُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بَكَرًا صَغِيرَةً زَوَّجَهَا  
 الْقَاضِي إِنْ قُلْنَا بِالنِّيَابَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْوِلَايَةِ لَمْ يَجُزْ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَالْوَجْهُ  
 الْبُطْلَانُ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ عِنْدَنَا لَا يُجْبِرُ الصَّغِيرَةَ . انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ الْوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا هَذَا  
 الْبِنَاءُ ، فَهُوَ مِنْ أَوْهَى الْكَلَامِ وَأَظْهَرُهُ فَسَادًا ، وَالْعَجَبُ إِتْرَادُ مِثْلِهِ فِي  
 الْمُصَنَّفَاتِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي تَجْرِيدِ الْمَرْجَدِ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى « جَوَاهِرِ »  
 الْقُمُولِيِّ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى عِلْمِ بُطْلَانِهِ فَكَانَ مِنْ  
 الْوَاجِبِ التَّنْيِيهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَنِّ صِحَّتِهِ فَهُوَ غَلَطٌ عَلَى غَلَطٍ ؛ ثُمَّ  
 رَأَيْتُ فِي « فِتَاوَى مُوسَى ابْنِ الرَّزِينِ » أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ فِي « الْجَوَاهِرِ » ،  
 قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ فِتَاوَى الرَّيْمِيِّ ، وَنَقَلَهُ الْأَفْهَسِيُّ عَنْ ابْنِ

وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَتَّى لَوْ أُسْتَنَابَهُ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ فِي مَزَارِعِهَا وَبَسَاتِينِهَا

الرَّفْعَةِ ؛ وَالصَّوَابُ فِي « الْأَنْوَارِ » وَغَيْرِهِ خِلَافُهُ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَقِيهَ مُوسَى عَنِ الْأَفْهَسِيِّ مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ غَلَطٌ عَلَى الْأَفْهَسِيِّ ، فَإِنَّهُ - أَعْنَى الْأَفْهَسِيِّ - صَرَّحَ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ ذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَكَذَلِكَ رَاجَعْتُ « كِفَايَةَ ابْنِ الرَّفْعَةِ » فَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِيهَا ؛ وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِ وَوُضُوحِ غَلَطِهِ خَشْيَةً أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ فَيَغْتَرِّبَهُ ، وَيَظُنُّ أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْفِقْهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْطِنَةً فِيهِ ، لِأَنَّ الْأَذْنَ مَقْصُورٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَاهُ كَأَحَادِ الرِّعِيَّةِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ لِمَا مَرَّ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَالْمَرْأَةُ خَارِجَهَا ، وَأَذْنَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَالرَّجُلُ خَارِجَهَا ، فَإِنَّ لَهُ تَزْوِيجَهَا ، حَتَّى لَوْ أُسْتَنَابَهُ فِي بَلَدٍ مُعْتَبَرَةٍ اخْتَصَّتْ وِلَايَتُهُ بِمَا يُحِيطُ بِهِ سُورُهَا أَوْ بِنَيَانِهَا .

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ فِي مَزَارِعِهَا وَبَسَاتِينِهَا الْخَارِجَةَ عَنْ بُيَانِهَا ،

إِلَّا أَنْ يُنْصَرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ سَمِعَ إِذْنَ الْمَرْأَةِ فِي مَحِلِّ وِلَايَتِهِ ،  
ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ، فَعَادَ ، فَلَهُ التَّرْوِيجُ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ .

وَلَا يُزَوِّجُ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ ، مِنْ الْخُلُوعِ عَنِ  
النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَعَنْ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَرَفَ  
ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ زَوَّجَ .

لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَلِهَذَا يَتَرَخَّصُ الْمَسَافِرُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهَا إِلَّا أَنْ يُنْصَرَ لَهُ  
عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَجْرِي عُرْفٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهَا فِي التَّوَلِيَةِ ، فَتَدْخُلُ وِلَايَتُهُ ، وَإِنْ  
لَمْ يُنْصَرَ عَلَيْهَا ، كَمَا سَبَقَ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ .

وَلَوْ سَمِعَ إِذْنَ الْمَرْأَةِ فِي مَحِلِّ وِلَايَتِهِ أَوَّلًا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لِسَفَرٍ أَوْ  
نَحْوِهِ ، وَلَمْ يُعْزَلْ ، فَعَادَ إِلَيْهَا ، فَلَهُ التَّرْوِيجُ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَحْتَاجُ  
إِلَى اسْتِثْنَائِ الْإِذْنِ ، كَمَا لَوْ سَمِعَ الْحَاكِمُ الْيَبَّيْتَةَ ثُمَّ خَرَجَ وَعَادَ ، فَإِنَّهُ  
لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ السَّمَاعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَزَلَ أَوْ أُنْعَزَلَ ، ثُمَّ أُعِيدَ ،  
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِثْنَائِ .

\* \* \*

وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا حَتَّى يَبْحَثَ نَدْبًا عَنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ ، مِنْ  
الْخُلُوعِ عَنِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ إِذَا أَدَّعَتْهُ ، وَكَذَلِكَ يَبْحَثُ نَدْبًا عَنْ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ  
الْمُعْتَبَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَيْثُ أَدَّعَتْهُ .

فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ أَيُّ : بِشَهَادَةِ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ مُطَّلِعِينَ عَلَى  
بَاطِنِ حَالِهَا ، زَوَّجَ وَإِلَّا تَرَكَ أَحْتِيَاظًا ؛ وَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ الْمَذْكُورُ ،

وَلَوْ قَالَتْ : كُنْتُ مُزَوَّجَةً بِفُلَانٍ فَطَلَّقَنِي ، أَوْ مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ  
عِدَّتِي ؛ أَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أُمَةً فُلَانٍ فَأَعْتَقَنِي ؛ لَمْ يُزَوِّجْ حَتَّى يَثْبُتَ  
ذَلِكَ بِالْحُجَّةِ ؛

بَلْ يَجُوزُ الْأَعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهَا فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي [صفحة: ٣٤٣] ، نَعَمْ ،  
لَا يَجُوزُ التَّهَوُّرُ فِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ سُؤْلِهَا ، وَلَوْ قَالَتْ : كُنْتُ مُزَوَّجَةً بِفُلَانٍ  
فَطَلَّقَنِي ، أَوْ مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي ؛ أَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أُمَةً فُلَانٍ  
فَأَعْتَقَنِي ، أَوْ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَمَاتَ عَنِّي ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

لَمْ يُزَوِّجْ أَيُّ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا ، حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ بِالْحُجَّةِ بِالْبَيِّنَةِ ،  
لِأَنَّ الطَّلَاقَ ، وَنَحْوَهُ مِمَّا ذَكَرَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ ،  
وَهَذَا مَا فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا فِي الدَّعَاوَى عَنِ الْبَعَوِيِّ وَأَقْرَاهُ ، وَأَمَّا  
مَا ذَكَرَهُ الدَّبِيلِيُّ<sup>(١)</sup> فِي « أَدَبِ الْقَضَاءِ » مِنْ إِطْلَاقِ قَبُولِ قَوْلِ مُدَّعِيَةِ طَلَاقِ  
الزَّوْجِ أَوْ مَوْتِهِ ، فَحَمَلَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .

قَالَ : وَكَلَامُ الْبَعَوِيِّ فِيْمَا إِذَا أَقْرَتْ لِْمُعَيَّنِ ، قَالَ السَّمْهُودِيُّ فِي  
« فِتَاوِيهِ » : وَكَلَامُ الْبَعَوِيِّ صَرِيحٌ فِي فَرْضِهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَلَامُ الدَّبِيلِيِّ<sup>(١)</sup>  
صَرِيحٌ فِي فَرْضِهَا فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ . أَنْتَهَى .

وَفِي « فِتَاوَى الْقَاضِي » : إِذَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي وَانْقَضَتْ  
عِدَّتِي ، وَقَالَتْ لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي ؛ وَأَنْكَرَ ، فَأَلْقَوُلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِنِهِ ، أَيُّ :  
عَلَى نَفْسِي أَلْعَلِّمُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَعَلَى الْوَالِيِّ تَزْوِيجُهَا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ زَوَّجَهَا

(١) كذا الأصل ، راجع التعليق عليه في فهرس الأعلام .

وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّهَا وَخُلُوِّ الْمَوَانِعِ ، وَيُنْدَبُ طَلَبُ  
الإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ .

الْحَاكِمُ ؛ وَكَذَا لَوْ أَدَّعَتْ مَوْتَ الزَّوْجِ وَأَنْكَرَ . أَنْتَهَى .

قَالَ السَّمْعُودِيُّ : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عَيَّنَتِ الزَّوْجَ حَتَّى يَمْتَنِعَ الْحَاكِمُ  
مِنْهُ . أَنْتَهَى .

وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّهَا وَخُلُوِّ الْمَوَانِعِ وَلَا يَجِبُ مُطَابَقَتُهَا بِالْبَيِّنَةِ  
عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ الزُّجُوعَ فِي الْعَفْوِدِ إِلَى قَوْلِ أَرْبَابِهَا .

وَيُنْدَبُ طَلَبُ الإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ أَحْتِيَاظًا ، كَمَا مَرَّ ؛ وَعَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ  
أَلْحَتْ فِي الْمُطَالَبَةِ ، وَرَأَى الْحَاكِمُ التَّأخِيرَ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَجَهَانِ فِي  
أَصْلِ « الرُّوضَةِ » ، وَرَجَّحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ . قَالَ : وَأَقْصَى  
مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَمَهِّلَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ أَحَابَهَا . أَنْتَهَى .

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ تَحْلِيفَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ وَأَبُو  
شَكِيلٍ فِي « فِتَاوَيْهِمَا » وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ « الرُّوضِ » عَنْ بَعْضِ نُسَخِ  
« الرُّوضِ » ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي « قَوَاعِدِهِ » أَنَّهُ الْأَصْحَحُ نَعَمْ ؛ قَالَا ، أَيُّ  
الشَّيْخَانِ : وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ الْغَائِبُ مِمَّنْ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَقَالَتْ :  
مَا أَذْنَتْ لَهُ ؛ فَلِلْقَاضِي تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفِيِّ الإِذْنِ ، وَفِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ »  
عَنِ الْعِزَّالِيِّ أَنَّ لِلْقَاضِي تَحْلِيفَهَا أَنْ وَلِيِّهَا لَمْ يُزَوِّجْهَا فِي الْعَيْبَةِ إِنْ رَأَى  
ذَلِكَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِدَعْوَى ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ  
وَاجِبَةٌ ؟ وَجَهَانِ فِي زِيَادَةِ « الرُّوضَةِ » ؛ وَالْأَصْحَحُ الْأَسْتِحْبَابُ ، كَمَا

وَقَالَ عِرُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُهَا ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَرَوَّجَهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ أَنَّهَا أَذْنَتْ ؛

رَجَّحَهُ فِي نَظَائِرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ « الرَّوْضِ » وَشَارِحِهِ إِهْمَالُ التَّرْجِيحِ وَإِيهَامُ التَّوْقِيفِ مَعَ ظُهُورِهِ مِنْ كَلَامِ النُّوَوِيِّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عِرُّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٦٦٠ سِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ : لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُهَا ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَرَوَّجَهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ أَنَّهَا كَانَتْ أَذْنَتْ ، هَكَذَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِجَمَاعَةٍ ، وَحَكَى عَنْهُ فِي « الْمُهْمَاتِ » أَنَّهُ فَرَضَ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ ؛ ثُمَّ قَالَ فِي « الْمُهْمَاتِ » : فَانظُرْهُ كَيْفَ بَالِغَ الشَّيْخِ عِرُّ الدِّينِ وَمَنَعَ غَيْرَ الْحَاكِمِ . أَنْتَهَى .

فَإِنْ صَحَّ مَا حَكَاهُ عَنْهُ الْأَسْنَوِيُّ فَهُوَ غَرِيبٌ ، إِذِ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا جَوَازُ اعْتِمَادِ الْأَحَادِ عَلَى أَخْبَارِ مَنْ صَدَّقُوهُ ، وَصِحَّتْهُ التَّصَرُّفِ لِلْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَعَاقِدِينَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ ، سِوَاءَ كَانَ نِكَاحاً أَوْ غَيْرُهُ ، كَمَا سَبَقَ أَوَائِلَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ [الصفحة: ١٢٣] ؛ وَإِنَّمَا التَّرَاعُ فِي اعْتِمَادِ الْحَاكِمِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَنَّ تَصَرُّفَهُ حُكْمٌ عَلَى وَجْهِ اضْطِرَابٍ فِي تَرْجِيحِهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ .

وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ بِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِلْحَاكِمِ : أَذْنَتُ لَكَ فُلَانَةٌ فِي تَزْوِيجِهَا مِنِّي ؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَعْتَمِدُ تَحْلِيفَهُ .

وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى الْعَاقِدِ شَيْئًا جَازَ قُبُولُهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ وَإِذَا كَانَ الدَّفَاعُ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَجُزْ قُبُولُهُ

وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ وَقَدْ سَبَقَ ضَبْطُهُ وَذَكَرَ وَفَاتِهِ أَوَائِلَ الْفَصْلِ الثَّانِي [الصفحة: ١٣٧] .

وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجَابَ بِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِلْحَاكِمِ : أَذْنَتُ لَكَ فُلَانَةٌ فِي تَزْوِيجِهَا مِنِّي ؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ وَإِلَّا أَيُّ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا ، وَلَا يَعْتَمِدُ عِنْدَ التُّهْمَةِ عَلَى تَحْلِيفِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى الْعَاقِدِ شَيْئًا جَازَ لَهُ قُبُولُهُ كَأَلْفَمْتِي ، لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرَكَهُ .  
وَلِلْجَوَازِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا مَا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْعَاقِدُ الْإِعْطَاءَ عَلَى الْعَقْدِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ فَسَيَأْتِي [في الصفحة التالية] ؛ وَالثَّانِي مَا وَإِذَا كَانَ الدَّفَاعُ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ .

فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَجُزْ قُبُولُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ عَلَى ظَنِّ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَالْمَدْفُوعُ

حَتَّى يَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا  
عَلَى الْعَقْدِ لَمْ يَجْزُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَبَ لِلْاِحْتِيَاطِ أَوْ غَيْرِهِ ،

إِلَيْهِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لَا دَيْنَ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ  
بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ الْإِعْلَامِ مَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ أَوْ يَظُنُّ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ ،  
وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ عَلَى أَنْ يُوَافِقَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ ،  
وَإِلَّا فَهِيَ رِشْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ « الْمُهَدَّبِ » ،  
عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفْتِي ، وَأَقْرَهُ ؛ وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى .

وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى الْعَقْدِ لَمْ  
يَجْزُ ، سَوَاءً كَانَ لَهَا وَلِيُّ خَاصٌّ وَطَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ الْأَلْفَاظِ بَيْنَهُمَا فَقَطْ ، أَوْ  
كَانَ هُوَ الْوَلِيُّ نَفْسُهُ ، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْجُعَالَةِ أَمْ  
لَا ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَخَذِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَدْخُلْهُ الْإِجَارَةُ أَوْ  
الْجُعَالَةُ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ عَلَى مَا فِيهِ تَعَبٌ وَكُلْفَةٌ ، وَلِهَذَا لَا تَصِحُّ عَلَى  
كَلِمَةِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهَا مِنْ دَلَالِ يَرُوجُ بِهَا السَّلْعَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا عَقَّبَ  
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَتَّعَبَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ لِاِحْتِيَاجِهِ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ  
وَمُرَاجَعَةٍ وَنَحْوِهَا ، حَيْثُ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ لِلْاِحْتِيَاطِ بِمَا ذُكِرَ أَوْ غَيْرِهِ ، أَيْ : أَوْ  
يَتَّعَبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَأَنْ طَلَبَهُ لِيَمْسِي مَعَهُ إِلَى مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لِيَعْقِدَ فِيهِ أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ .



فِيَجُوزُ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الْجُعَالَةِ .

فِيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ ذَلِكَ حَيْثُ بَطَرِيقِ الْإِجَارَةِ إِنْ أَمَكَّنَ ضَبْطُ الْعَمَلِ ،  
وَكَانَ غَيْرَ مَجْهُولٍ ، وَعَيْنَاهُ فِي الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَيَسْتَحِقُّ  
فِيهَا أُجْرَةَ الْمَثَلِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ مُسَاوِيًا لَهَا فَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ  
وَجَبَّ لَهُ التَّمَامُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُ الرَّائِدِ .

أَوْ بِطَرِيقِ الْجُعَالَةِ وَهِيَ تَقْبُلُ جَهَالَةَ الْعَمَلِ ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ ؛ نَعَمْ ،  
شُرْطُ اغْتِفَارِ الْجَهَالَةِ فِيهَا أَنْ يَعْسَرَ عِلْمُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ اشْتَرَطَ ضَبْطُهُ  
كَمَا فِي الْإِجَارَةِ ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَأَبْنُ يُونُسَ وَأَبْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ  
وغيرَهُمْ ، وَكَلَامُ الْبَاقِينَ يَفْتَضِيهِ .

\* \* \*

### تَمَمَةُ الْفَصْلِ

يَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلَّى وَنَحْوَهُمَا بِزَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ بِنَحْوِ جُنُونٍ ،  
وَإِعْمَاءٍ ، وَصَمِّمٍ ، وَنَسْيَانٍ يُخْلُ بِالضَّبْطِ ، وَفِسْقٍ ؛ فَلَوْ عَادَتِ الْأَهْلِيَّةُ لَمْ  
تَعُدِ الْوِلَايَةَ ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ ؛ وَكَذَا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَهُ مَنْ لَهُ عَزْلُهُ مِنْ إِمَامٍ  
وَقَاضٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمَتَى أَنْعَزَلَ الْقَاضِي وَنَحْوَهُ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا  
أَنْعَزَلَ نَوَابِهُ فِي عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا ، سِوَاءِ أَذْنِ لَهُ الْإِمَامُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ  
عَنْ نَفْسِهِ أَمْ أَطْلَقَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَخْلَفَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ : اسْتَخْلَفَ  
عَنِّي ؛ وَهَذَا أَيْضًا فِي غَيْرِ قِيَمِ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوُفِّ ؛ أَمَّا هُمَا فَلَا يَنْعَزِلَانِ  
بِانْعِزَالِ الْقَاضِي مُطْلَقًا .

وَوَقَعَ فِي نَفَائِسِ الْأَزْرَقِ نَقْلًا عَنِ الْقُمُولِيِّ أَنَّ نَوَّابَ الْقَاضِي فِي عُقُودِ  
النِّكَاحِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، يَعْنِي قِسْمَ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ ؛ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ  
الْأَزْرَقِ عَلَى الْقُمُولِيِّ ، وَسَبَبُهُ التِّيَّاسُ كَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ  
فِي ذَلِكَ .

وَلَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَمُتَوَلِّي الْعُقُودِ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، كَمَا لَا يَنْعَزِلُ  
بِأَنْعَزَالِهِ .

\* \* \*

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ،  
﴿ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَيْنًا بِالْحَقِّ ﴾ [ ٧ سورة الأعراف / الآية : ٤٣ ] ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ  
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ .

\* \* \*

قَالَ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ : فَرَعْتُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ صُبْحَ يَوْمِ السَّبْتِ ثَامِنِ  
عَشْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ مِنْ سَنَةِ ٩٤٦ هـ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ ، مِنْ  
الْهِجْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

\* \* \*

## نِيَّاتُ التَّزْوِجِ

للسيد الشريف نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ الْعَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

( ٨١٩ - ٨٩٥ هـ = ١٤١٦ - ١٤٨٩ م )

نويْتُ بهذا التَّزْوِجِ وَالرَّوَجَةَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالسَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ  
الْوَلَدِ لِبَقَاءِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ .

نويْتُ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَكْثِيرِ مَبَاهَاتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :  
« تَنَاقَحُوا .. تَكَاتَرُوا ؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

نويْتُ بهذا التَّزْوِجِ وَمَا يَصْدُرُ مِنِّي مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ : التَّبَرُّكُ بِدُعَاءِ  
الْوَلَدِ الصَّالِحِ بَعْدُ ، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ بِمَوْتِهِ صَغِيرًا إِذَا مَاتَ قَبْلِي .

نويْتُ بهذا التَّزْوِجِ التَّحْصُنَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكَسْرَ التَّوْقَانِ ، وَكَسْرَ  
غَوَائِلِ الشَّرِّ ، وَغَضَّ الْبَصْرِ ، وَقَلَّةَ الْوَسْوَاسِ .

نويْتُ حِفْظَ الْفَرْجِ مِنَ الْفَوَاحِشِ .

نويْتُ بهذا التَّزْوِجِ تَرْوِيحَ النَّفْسِ وَإِنْسَاسَهَا بِالْمَجَالَسَةِ وَالنَّظَرِ  
وَالْمَلَاعِبَةِ ؛ إِرَاحَةَ الْقَلْبِ ، وَتَقْوِيَةَ لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

نويْتُ بِهِ تَفْرِيعَ الْقَلْبِ عَنِ تَدْبِيرِ الْمَنْزَلِ ، وَالْتِكْفُلِ بِشُغْلِ الطَّبِخِ  
وَالْكُنْسِ وَالْفَرَشِ وَتَنْظِيفِ الْأَوَانِي ، وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ .

ونويْتُ به مَجَاهِدَةَ النَّفْسِ وَرِيَاضَتَهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْوَلَايَةِ ، وَالْقِيَامَ  
بِحَقُوقِ الْأَهْلِ ، وَالصَّبْرَ عَلَى أَخْلَاقِهِنَّ ، وَأَحْتِمَالَ الْأَذَى مِنْهُنَّ ، وَالسَّعْيَ  
فِي إِصْلَاحِهِنَّ ، وَإِرْشَادِهِنَّ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ ، وَالْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ  
لِهِنَّ ، وَالْأَمْرَ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ ، وَطَلَبَ الرَّعَايَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّوْفِيقَ لَهُ  
وَالْإِنطِرَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِهِ .

نُوَيْتُ هَذَا كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى .

نُوَيْتُ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَنْصَرَفُ فِيهِ وَأَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ فِي هَذَا  
التَّزْوِيجِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَنُوَيْتُ بِهَذَا التَّزْوِيجِ مَا نَوَى بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَالْعُلَمَاءُ  
الْعَامِلُونَ .

اللَّهُمَّ .. وَقَفْنَا كَمَا وَقَفْتَهُمْ ، وَأَعْنَا كَمَا أَعَنْتَهُمْ ، وَأَتِمِّمْ لَنَا  
تَقْصِيرَنَا ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لَنَا ذَلِكَ  
كُلَّهُ بِمَنِّكَ وَكَرَمِكَ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ .

اللَّهُمَّ .. أَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا ، وَأَرْضَ عَنَّا ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا ، وَأَدْخِلْنَا  
الْجَنَّةَ ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ .

اللَّهُمَّ .. اجْعَلْ لِي فِي هَذَا التَّزْوِيجِ وَفِي جَمِيعِ أَشْيَائِي الْعَوْنَ وَالْبَرَكَاتَةَ  
وَالسَّلَامَةَ ، وَسَلِّمْ لِي مِنْ أَنْ تَشْغَلَنِي عَنْكَ ، وَأَنْ لَا تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
طَاعَتِكَ ، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ الْكَفَافَ وَالْعَفَافَ .

اللَّهُمَّ .. إِنِّي وَحَرَكَتِي وَسُكُونِي وَدِيْعَةً فَأَحْفَظُنِي أَيْنَمَا كُنْتُ ، وَتَوَلَّنِي  
بِتَوَلِّيكَ الَّذِي تَوَلَّيْتُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ .

اللَّهُمَّ .. أَعْنَا وَوَالِدِينَا وَأَوْلَادَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَمَشَائِخَنَا وَإِخْوَانَنَا وَجَمِيعَ  
قَرَابَاتِنَا ، وَأَرْحَمْنَا وَجَمِيعَ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى حَقٌّ .

اللَّهُمَّ .. أَعْنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، يَا رَبَّ  
الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ . . أهدنا ووقفنا وإياهم يا رب العالمين .  
اللَّهُمَّ . . أحيينا وإياهم على الكتاب والسنة يا ذا الجلال والإكرام .  
اللَّهُمَّ . . إننا نسألك لنا ولهم حُسنَ الخاتمة في خيرٍ وعافية ، وأنفعُ  
بالمقبولِ مِنَّا ، وما قَرَّبنا إليك . آمين .  
وصلِّ بجلالك على أشرف المرسلين مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وعلى آله  
وسلم .  
والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) عن طبعة كتاب « زيتونة الإلحاق شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح » لعبد الله بن أحمد باسودان الصفحات : ٥٩ - ٦٣ .

نُبْدُهُ مُخْتَصِرَةٌ جِدًّا  
فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِظَ لَهُ  
مُتَوَلِّي عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ

للسيد الشريف نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّقَّافِ العَلَوِيِّ رحمه الله

( ٨١٩ - ٨٩٥ هـ = ١٤١٦ - ١٤٨٩ م )

قَالَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ <sup>(١)</sup> :

يَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا النِّكَاحُ ، فَيَسْأَلُ  
أَوَّلًا : هَلِ الْمَرْأَةُ حُرَّةٌ أَمْ مَمْلُوكَةٌ ؟ وَهَلِ الزَّوْجُ حُرٌّ أَمْ مَمْلُوكٌ ؟

فَإِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ بِكْرٌ أَوْ تَيْبٌ ؟

فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ بِالْعَةِ أَوْ غَيْرَ بِالْعَةِ ؟

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِالْعَةِ ، فَيَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ بِالْعَةِ ، فَيُسْتَحَبُّ لهُمَا إِذْنُهَا .

وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ مُطَلَّقةٌ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقةً ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ لَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَلَوْ مُضْغَةً .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ تَحِيضٌ أَمْ لَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ

الْأَشْهُرِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَتْنَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا

بِسَاعَةٍ أَنْتَقَلَتْ الْعِدَّةُ إِلَى الْأَطْهَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا عِدَّةَ

عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَإِنْ

(١) عن النسخة المطبوعة عقب كتاب « مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح » لباخرمة ، التي طبعها الشيخ السيد محمد بن سالم باعلوي رَحِمَهُ اللهُ .



كَانَتْ أُمَّةٌ مَدْخُولًا بِهَا فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَوْ لَا ؟  
 فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمَلِ وَلَوْ مُضْغَةً .  
 وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ تَحِيضُ أَوْ لَا ؟  
 فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا قُرْآنٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ  
 الْأَشْهُرِ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ .  
 وَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ ؟  
 فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَيَسْأَلُ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَوْ لَا ؟  
 فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ  
 أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، سِوَاءِ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا ؟  
 وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً مُتَوَقِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِوَضْعِ  
 الْحَمَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَشَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .  
 ثُمَّ إِذَا كَمُلَتِ السُّؤَالَاتُ ، فَيَسْتَحَبُّ لِأَبِ الْبَكْرِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا إِنْ  
 كَانَتْ بِالْغَةِ عَاقِلَةً ، وَكَذَلِكَ جَدُّهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الثَّيِّبِ أَنْ يُزَوِّجُوهَا  
 إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . اهـ .

# مُخْتَصَرٌ فِي النِّكَاحِ

للسيد الشريف نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ العَلَوِيِّ رحمه الله

( ٨١٩ - ٨٩٥ هـ = ١٤١٦ - ١٤٨٩ م )

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> :

تُسْتَحَبُّ الْخِطْبَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَهِيَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَكْفِيهِ ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . . . إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ  
لِلْوَلِيِّ : قُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
وَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِلزَّوْجِ : أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بَمَعْرُوفٍ أَوْ  
تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ؛ وَيَقُولُ لِلْوَلِيِّ : قَدْ رَوَّجْتُكَ ابْنَتِي بِمَهْرٍ مَبْلَغُهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ  
مَثَلًا ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ ثُلُثُ قَفْلَةٍ فِضَّةٍ جَوَازِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ؛ وَإِنْ عَقَدَ بِكَذَا وَكَذَا  
وُقْفَةٍ دَرَاهِمَ ، فَهُوَ أَحْوَطُ مِنْ لَفْظِ الدَّرَاهِمِ وَالذِّينَارِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ لِلزَّوْجِ :  
هَلْ قَبِلْتَ تَرْوِيحَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ ؟ فَإِذَا قَالَ [ الْزَّوْجُ قَبِلْتُ ] ذَلِكَ ، قَالَ  
الْمُتَلَقِّنُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا فِي خَيْرٍ .  
وَقَبِلَ هَذَا كُلَّهُ يَبْحَثُ عَنْ أُمُورٍ لَا بُدَّ مِنْهَا :

أَحَدُهَا : أَلْبَحَثُ عَنْ حَالِ الزَّوْجِ فِي أَمْرَيْنِ : كَوْنُهُ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ  
الْمَنْكُوحَةُ دُونَ الْبُلُوغِ ، إِذْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا مِنَ الْفَاسِقِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
الْمَذْهَبِ ، وَكَوْنُهُ مُوسِرًا بِالْمَهْرِ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُرَوِّجَهَا مُعْسِرًا بغيرِ  
رِضَاهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَيَبْحَثُ عَنِ الْوَلِيِّ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَدَالَةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فَاسِقًا  
وَفِي دَرَجَتِهِ مُنَاسِبٌ عَدْلٌ ، كَأَخَوَيْنِ ، أَحَدُهُمَا فَاسِقٌ ، فَهُوَ كَالْعَدَمِ

(١) عن النسخة المطبوعة عقب كتاب « مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح » لبامخرمة ، التي  
طبعها الشيخ السيد محمد بن سالم باعلوي رَحِمَهُ اللهُ .

فَوَلِيِّ الْعَقْدِ الْعَدْلُ بِإِذْنِهَا دُونَ إِذْنِ الْفَاسِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلٌ فِي دَرَجَتِهِ ،  
كَأَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ الْأَبَ وَلَهَا أَخٌ عَدْلٌ ، عَقَدَ الْأَخُ الْعَدْلُ بِإِذْنِهَا شَرْطًا وَإِذْنِ  
الْأَبِ أَيْضًا أَحْتِيَاظًا ؛ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي سَائِرِ الدَّرَجَاتِ .

وَصُورَةٌ إِذْنُهَا أَنْ تَقُولَ : أَذِنْتُ لِأَخِي فِي تَزْوِيجِي وَأَذِنْتُ لِأَبِي أَنْ  
يُزَوِّجَنِي وَيُؤَكِّلَ فِي تَزْوِيجِي أَخِي ؛ ثُمَّ يَأْذُنُ الْأَبُ لِلْأَخِ ، فَيَقُولُ : أَذِنْتُ  
لِفُلَانٍ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ فُلَانَةً مِنْ فُلَانٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصَبَةِ عَدْلٌ تَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ بِإِذْنِهَا وَإِذْنِ أَقْرَبِ مُنَاسِبٍ  
إِلَيْهَا عَلَى مَا . . . (١) هَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَإِلَّا فَنِكَاحٌ  
الْفَاسِقِ أَوْلَى مِنْهُ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي ، فَيَبْحَثُ عَنِ الْوَلِيِّ ، وَهُوَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ غَيْرُهُمَا ،  
فَإِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا ، فَلَهُمَا وِلَايَةٌ الْبِكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ  
فِي حَقِّهِمَا الْأَسْتِئْذَانُ ، لَكِنَّهُ فِي الْبِكْرِ سُنَّةٌ ، وَيَكْفِي السُّكُوتُ ؛ وَغَيْرُهُمَا  
لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِرِضَاهَا ، . . . (٢) ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا الْحَاكِمُ يُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ عِنْدَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ ، وَهِيَ مَسِيرُ يَوْمَيْنِ (٣) ، وَالْمُرَادُ . . . إِذَا ادْعَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى كُفٍّ  
وَلَا (٤) . . .

(١) هُنَا بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا ، وَلَعَلَّهُ : عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ ؛ أَوْ نَحْوَهَا .

(٢) هُنَا بَيَاضٌ بِالْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ : وَيَكْفِي سُكُوتُهَا .

(٣) تَقْدِرُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِـ ٨٢٫٥ كِيلُومِتْرًا .

(٤) بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّهُ : يَزُوجُهَا .

إِذَا تَيْسَّرَ إِحْضَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَتَعَدُّرٍ أَوْ تَوَارٍ أَوْ غَيْبَةٍ جَازَ  
إِثْبَاتُ الْبَيِّنَةِ .

وَيَبْحَثُ فِي الزَّوْجَةِ عَنِ شُرُوطِ لَا بُدَّ مِنْهَا :

أَحَدَهَا خُلُوقًا عَنِ نِكَاحِ الْغَيْرِ ، وَعِدَّتِهِ ؛ فَإِنْ أَقْرَتْ بِنِكَاحِ أَحَدٍ  
وَأَدَّعَتِ الطَّلَاقَ أَوْ الْمَوْتَ لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ فِي حَقِّ الْحُرِّ إِلَّا أُمَّةً فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الْعُنْتَ ،  
وَلَا يَجِدُ صَدَاقَ حُرَّةٍ .

الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، أَوْ  
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا .


الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا  
صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا وَيُطَلِّقَهَا ، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ  
الْأَوَّلِ نِكَاحُهَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أُنْتَهَى نَقْلُ ذَلِكَ مِنْ نُسْخَةٍ مُقَطَّعَةٍ أَبْقَيْتُ الْمَقْطُوعَ بَيَاضاً . أُنْتَهَى .

\* \* \*



الفهارس





## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الصفحة	الآية
٢ - سورة البقرة		
١٨٧	٢٢٢	﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾
١٩٧	٢٨٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾
٢٢١	١٩٤	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾
٢٢١	٢٠٩	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
٢٢٨	٢٨٦	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٢٢٨	٣١٣ ، ٣٠٩	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾
٢٢٨	٢٧٣	﴿ وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
٢٢٩	٢٧٣ ، ٢٤٦ ، ٢٢٢	﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ﴾
٢٢٩	٢٤٦	﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
٢٢٩	٢٢٣	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
٢٢٩	٢٤٩ ، ٢٢٤	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
٢٣٠	٢٧٩	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ﴾
٢٣٢	١٥٣	﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ ﴾
٢٣٤	٢٩١	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾
		﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
٢٣٤	٢٩١	أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
٢٨٢	١٤٥	﴿ مِمَّنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	٢٧٧
﴿ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	٣٠٩

٣ - سورة آل عمران

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ	١٠٢	١١١ ، ١١٢ ، ١١٤
﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١٧٥	١٣٩

٤ - سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ﴾	١	١١٢ ، ١١٤ - ١١٦
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	١١١ ، ١١٢ ، ١١٤
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	٣	٨٩
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُلْتُمْ وَرُزِقْتُمْ ﴾	٣	٢١٩
﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾	٤	٢٢٣

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٠﴾

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ الْأَرْضِ مَعَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ

الرِّضْوَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ النَّبِيِّ فِي

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ النَّبِيِّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ

الآية	رقم الآية	الصفحة
لَمْ تَكُونُوا أَذْهَابًا عَلَيْهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٢﴾	٢٢ و ٢٣	٢١٥ ، ٢١٧
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴿٢٣﴾ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴿٢٣﴾ ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴿٢٣﴾	٢٣	٢١٠
٢٣	٢١١	
٢٣	٢١٥	
٧ - سورة الأعراف		
﴿ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴿٤٣﴾	٤٣	٣٤٨
٨ - الأنفال		
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧٣﴾	٧٣	١٦٦
١٦ - سورة النحل		
﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾	٤٣	١٢٩
١٧ - سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾	٣٢	١١٤
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾	٣٦	١٢٣
٢١ - سورة الأنبياء		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾	١٠٧	٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
		٢٤ - سورة النور
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾	٣٢	٨٩
		٢٥ - سورة الفرقان
﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾	١	٨٣
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾	٦٨	١٦٢
		٣١ - سورة لقمان
﴿ وَفَصَّلْهُ فِي عَمَيْنِ ﴾	١٤	٣١٠
		٣٢ - سورة السجدة
﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ ﴾	١٨	١٨٠
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾	٤٩	٢٨١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠ و ٧١	١١١، ١١٦، ١١٧
		٣٧ - سورة الصافات
﴿ هَذَا يَوْمُ الْقُصَلِ ﴾	٢١	٨٨
		٤٤ - سورة الدخان
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	٤٩	٨٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
		٤٦ - سورة الأحقاف
﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٣١٠
		٦٤ - سورة التغابن
﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	١١٤
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦
﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾	١	٣٠١
﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ		
بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾	١	٣٠٦
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٢	١٤٥ ، ٢٧٧
﴿ وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ		
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾	٤	٢٨٧
﴿ وَأَوْلَيْتُ الْأَحْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾	٤	٢٨٣ ، ٢٩١
		٦٦ - سورة التحريم
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ		
شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	٦	١٢٧

## فهرس نصوص الأحاديث النبوية

- « أَبْغَضُ أَلْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » . . . . . ٢٢٢ ، ٢٤٨
- « أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » . . . . . ٢٢٣
- « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » ٢٨٠
- « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، . . . » . . . . . ١٣٠
- « اخْتَرِي مِنْهُنَّ ، وَفَارِقِي سَائِرَهُنَّ » . . . . . ٢١٩
- « أَخْرِجِي وَجُدِّي نَحْلَكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » . . . . . ٣٠٢
- « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ حِطْبَةَ امْرَأَةٍ . . . » . . . . . ١٠١
- « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، . . . » . . . . . ١٠٠
- « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ . . . » . . . . . ٩٤
- « أَصَبْتَ » . . . . . ٩٨
- « أَطْلَعْتُ عَلَى النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . . . . . ١١٥
- « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَمْوَنُهُنَّ مَوْوَنَةً » . . . . . ١٠٥
- « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » . . . . . ١٢٠
- « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ » . . . . . ١٢٠
- « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَتْ » . . . . . ٩٤
- « أَقْبَلَ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً » . . . . . ٢٢٣
- « أَلَا لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ تَضَعُ ، . . . » . . . . . ٢٠٨
- « أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . . . . . ٣٠١
- « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . . . » . . . . . ٣١١

- « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً ، وَهُوَ خَلَقَكَ » . . . . . ١٦٢
- « أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ » . . . . . ١٦٢
- « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . . . . . ١٦٢
- « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، . . . . . ١٧٧
- « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . . . ١٦٧ ، ٢٤٣
- « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ » . . . . . ٨٣
- « أَنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا » . . . . . ١٠٠
- « أَنْظِرِي إِلَى عُرْقُوبِيهَا ، وَشَمِّي عَوَارِضَهَا ، مَعَاطِفَهَا » . . . . . ١٠٠
- « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » . . . . . ٢١٧
- « إِنَّهُ يُسَبُّ أُلُوجَهُ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » . . . . . ٢٩٩
- « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . . . . . ١٢٥
- « أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا » . . . . . ١٠٥
- « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، . . . . . ١٥٣
- « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » . . . ٢٢٤
- « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . . . . . ١٩٠
- « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . . . . . ١٦٣
- « تَحَيَّرُوا لِئَنطَفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » . . . . . ٩٩
- « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » . . . . . ١٢٣
- « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ ، . . . . . ٩٨
- « تَنَاكِحُوا تَكَثَّرُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . . . . . ٨٩
- « تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ . . . . . » . . . . . ٩٥ ، ١٠٤

- « الْكَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » . . . . . ١٩٨ ، ١٩٥
- « الْكَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَرُوجُهَا أَبُوهَا » . . . . . ١٩٥
- « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، . . . » . . . . . ١١٠
- « خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نَظَرْتَ ، . . . » . . . . . ١٠٤
- « دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » . . . . . ٢٧٠
- « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » . . . . . ٨٩
- « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، . . . » . . . . . ١١٦
- « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . . . » . . . . . ٢٤٢ ، ٢٢٤
- « زَوَّجْتُكَهَا » . . . . . ١٣٢
- « السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . . . . . ٣٣٠ ، ١٥٧
- « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . . . . . ٢٥٧
- « عَرَفَ أَهْلَ النَّارِ ، أَوْ عَصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ » . . . . . ١٦٣
- « عَلَيَّ مِثْلَهَا فَأَشْهَدُ ، أَوْ دَعِ » . . . . . ١٢٣
- « فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا » . . . . . ٨٢
- « فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . . . . . ١٧٢
- « قَدِّمُوا قُرْبَشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا » . . . . . ١٧٧
- كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ؛ فَنَسِيحَنَّ ، بِحَمْسِ  
مَعْلُومَاتٍ . . . . . ٢١٣
- « كَبَّرَ كَبَّرَ » . . . . . ١٧٢
- « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ . . . » . . . . . ١١٠ ، ٨١
- « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » . . . . . ١٤١



- ١٦٣ ..... « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، ... »
- ١٢٧ ..... « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ... »
- كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،
- ٢٩٥ ..... وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا .
- ١٥٢ ..... « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » .
- ١٠٨ ..... « لَا تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدَّمِيمِ ، ... »
- ٢١٧ ..... « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، ... »
- ١٩٧ ..... « لَا تُنْكِحُوا أَلْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوا هُنَّ » .
- ٢١٢ ..... « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوَائِنِ » .
- ٢٤٢ ..... « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » .
- ٢٤٢ ..... « لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » .
- ٢٤٣ ..... « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .
- ١٥٢ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ..... لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، ...
- ١٥٩ ..... « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .
- ٢١٢ ..... « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .
- ٢٩٢ ..... « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ ... »
- ١١٦ ..... « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .
- ١٩٤ ..... « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ » .
- ١٢١ ..... « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .
- ٣١٥ ..... « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا » .
- ٢٠٩ ..... « الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » .

- ٢٩٤ ..... « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ ، ... »
- ٢٢٤ ..... « الْمُحْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »
- ٢٧٣ ، ٢٤٩ ..... « مَرْءٌ فَلْيُرْجِعْهَا ، ... »
- ٨٩ ..... « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ »
- ١٦٣ ..... « مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ ظُلْمًا ... »
- ١٦٣ ..... « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ... »
- ٢٦١ ..... « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ »
- ١٠٨ ..... « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا »
- ٢٦٢ ..... « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »
- ١٧٨ ..... « نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ »
- ٩٧ ..... « هَلَّا أَخَذْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ »
- ١٩٧ ..... « وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا »
- ٨٣ ..... « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً »
- ٢٨٩ ..... « وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ بِقُرَائِنِ ... »
- ١٩٧ ، ١٩٥ ..... « وَالْبِكْرُ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا »
- ١٥٥ ..... « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ »
- ٩١ ..... « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ... »
- ٢١١ ..... « يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »
- ٢١٠ ..... « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »
- ٢١٠ ..... « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »
- ١٢٠ ..... « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ خُطْبَتِهِ وَنِكَاحِ »

## فهرس الأعلام والكتب

- أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١٢٠ .
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ  
(..... - ٣٤٠هـ = ..... - ٩٥١م) : ١٣٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ .
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو نُورٍ  
(..... - ٢٤٠هـ = ..... - ٨٥٤) : ٢٩٣ .
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْعِمِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي الدِّمِّ ،  
شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ - ٦٤٢هـ = ١١٨٧ - ١٢٤٤م) : ١٧٦ .
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ  
(٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م) صَاحِبُ « التَّنْبِيهِ » .
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْأَسْتَوِيِّ أَوْ الْأَسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
نُورُ الدِّينِ (..... - ٧٢١هـ = ..... - ١٣٢١م) = الْأَسْتَوِيُّ .
- أَبْنُ أَبِي الدِّمِّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْعِمِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي الدِّمِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ - ٦٤٢هـ =  
١١٨٧ - ١٢٤٤م) : ١٧٦ .
- أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ = الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي  
(..... - ٣٤٥هـ = ..... - ٩٥٦م) : ١٧٩ .
- أَبْنُ الْبَيْعِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ  
النِّسَابُورِيِّ ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م) : = الْحَاكِمُ .

أَبْنُ حِبَّانٍ = مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ ، اَلْمَشْهُورُ  
بِأَبْنِ حِبَّانَ (..... - ٣٥٤هـ = ..... - ٩٦٥م) : ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ،  
١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٦١ .

أَبْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ الكِنَانِيِّ العَسْقَلَانِيِّ  
الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، شَهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م) :  
٢٦٥ ، ١١٥ .

أَبْنُ حَنْبَلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الوَائِلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَحَدُ الْأَيْمَةِ  
الْأَرْبَعَةِ : ٢١٩ ، ٢٩٣ .

أَبْنُ خَيْرَانَ = الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ البُعْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَلِيِّ  
(..... - ٣٢٠هـ = ..... - ٩٣٢م) : ٢٥١ .

أَبْنُ دَقِيقِ العَيْدِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعِ ، أَبُو الْفَتْحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ  
القُّشَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، اَلْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدَهُ بِأَبْنِ دَقِيقِ العَيْدِ (٦٢٥ - ٧٠٢هـ =  
١٢٢٨ - ١٣٠٢م) : ٢٦٦ .

أَبْنُ الرَّفْعَةِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَفِعِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ ،  
أَبْنُ الرَّفْعَةِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٦٤٥ - ٧١٠هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠م) : ٩٩ ، ١٥٨ ،  
١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٤٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

أَبْنُ سُرَاقَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُرَاقَةَ العَامِرِيِّ ، البَصْرِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ  
(..... - نحو ٤١٠هـ = ..... - ١٠٢٠م) : ٣٣١ .

أَبْنُ سُرَيْجٍ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ البُعْدَادِيِّ ، أَبْنُ سُرَيْجٍ ، أَبُو الْعَبَّاسِ  
(٢٤٩ - ٣٠٦هـ = ٨٦٣ - ٩١٨م) : ٢٦٥ .

أَبْنُ سُكَيْلٍ = مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ ، أَبْنُ سُكَيْلٍ (..... هـ = ..... م) :  
١٤٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٣٤٣ .

أَبْنُ الصَّبَّاحِ = عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّبَّاحِ  
 الشَّافِعِيِّ ، أَبُو نَصْرِ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : ١٣٧ ، ١٣٨ .  
 أَبْنُ الصَّلَاحِ = عُمَانُ بْنُ صَلَاحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّصْرِيِّ  
 الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُزْدِيِّ الشَّرْحَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ ،  
 تَقِيِّ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) : ٨٢ ،  
 ١٤٨ ، ١٥٩ ، ٢٣٤ ، ٣٢٠ ، ٣٤٦ .

أَبْنُ ظَهْرَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ ظَهْرَةَ  
 الْمَحْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ - ٨١٧ هـ =  
 ١٣٤٩ - ١٤١٤ م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

أَبْنُ عَجِيلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلٍ ، الْمَذْكُورُ بِأَبْنِ عَجِيلٍ ( لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ  
 أَعْيَنَهُ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ ضَبْطَهُ ) : ١٧٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ .  
 أَبْنُ الْعِمَادِ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَفْهَسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ ( قَبْلَ  
 ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = قَبْلَ ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م ) : ٤٥ ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

أَبْنُ عُمَرَ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ =  
 ٦١٣ - ٦٩٢ م) أصحابي : ١٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

أَبْنُ الْفَرَاءِ الْبَغَوِيِّ = الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ أَوْ ابْنُ الْفَرَاءِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 مُحِبِّي السُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : = الْبَغَوِيُّ .  
 أَبْنُ الْقَطَّانِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ ، أَبْنُ الْقَطَّانِ ، أَبُو الْحُسَيْنِ  
 ( . . . - ٣٥٩ هـ = . . . - ٩٧٠ م ) : ٢٤٦ .

أَبْنُ كَجٍّ = يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ الْكَجِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبْنُ كَجٍّ ، أَبُو الْقَاسِمِ

(... - ٤٠٥هـ = ... - ١٠١٥م) : ١٧٣ ، ١٨٤ ، ٣٢٩ .

أَبْنُ مَاجَهَ = مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدَ الرَّبِيعِيُّ الْقَرْوِينِيُّ ، أَبْنُ مَاجَهَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٩ - ٢٧٣هـ = ٨٢٤ - ٨٨٧م) : ٩٩ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ .

أَبْنُ مَسْعُودٍ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (... - ٣٢هـ = ... - ٦٥٣م) الصَّحَابِيُّ : ١١٠ .

أَبْنُ مَعْنٍ = مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَنَائِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ سُلْطَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ ، الشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ الدِّينِ (... - ٦٤٠هـ = ... - ١٢٤٢م) صَاحِبُ « التَّنْقِيحِ عَلَى الْمُهَذَّبِ » : ١٧٣ .

أَبْنُ الْمُقْرِيٍّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيٍّ أَبُو عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّاورِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْمُقْرِيٍّ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م) : ١٤٢ ، ١٧٥ ، ٣٤٤ .

أَبْنُ يُونُسَ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْإِزْبِيلِيُّ ، ثُمَّ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٧٥ - ٦٢٢هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥م) شَارِحُ « التَّنْبِيهِ » : ٣٤٧ .

أَبُو إِسْحَاقَ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوزِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (... - ٣٤٠هـ = ... - ٩٥١م) : ١٣٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ .

أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م) = الْبَيْهَقِيُّ

أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَحَافَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (٥١ق.هـ - ١٣هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤م) أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ : ١٢٤ .

أَبُو ثَوْرٍ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو ثَوْرٍ

(... - ٢٤٠هـ = ... - ٨٥٤م) : ٢٩٣ .

أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو حَامِدِ (٣٤٤ - ٤٠٦هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦م) : ١٣٧ ، ١٧٦ .

أَبُو حَنِيفَةَ = النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ  
(٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م) : ١١٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٢ .

أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ،  
أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ - ٢٧٥هـ = ٨١٧ - ٨٨٩م) : ٨١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،  
١١١ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،  
٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ .

أَبُو زُرْعَةَ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَّانِيِّ الْمِصْرِيِّ  
الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيِّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦هـ = ١٣٦١ -  
١٤٢٣م) : ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

أَبُو سَلَمَةَ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْرُومٍ ،  
أَبُو سَلَمَةَ ، زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (.... - ٤٤هـ = .... - ٦٢٥م) :  
١٠٣ ، ٢٩٩ .

أَبُو سُكَيْلٍ = مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ بَا سُكَيْلٍ : ١٤٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،  
٢٩٤ ، ٣٤٣ .

أَبُو الطَّيِّبِ ، الْقَاضِي = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي  
أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨م) : ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ .  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحِجَازِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ ، مِنْ شَيْوْخِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، مُخْتَصِرِ  
« الرَّوْضَةِ » : ٢٥٥ .

أَبُو عَلِيٍّ ، هَلْ هُوَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ؟ : ١٦١ .

أَبُو مُحَمَّدٍ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّوَيْهِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو

مُحَمَّدٍ (.... - ٤٣٨هـ = ... - ١٠٤٧م) : ١٧٦ .

أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ = عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ  
الْتَمِيمِيُّ الْأَسْفَرَايِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ (.... - ٤٢٩هـ =

.... - ١٠٣٧م) : ٢١٠ .

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ أَلْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٨٤ - ٤٥٨هـ =  
٩٩٤ - ١٠٦٦م) = أَلْبَيْهَقِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيِّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ،  
أَبُو الْعَبَّاسِ (٧٠٨ - ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١م) = الْأَذْرَعِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْأَوَائِلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٨٥م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَاحِدُ الْأَيْمَةِ

الْأَرْبَعَةِ : ٢١٩ ، ٢٩٣ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَّيْنِيُّ الْمِصْرِيُّ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ،  
وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣م) : ١٩٦ ،

٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ  
(٦١٥ - ٦٩٤هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥م) : .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارِ النَّسَائِيِّ ، أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢١٥ - ٣٠٣هـ = ٨٣٠ - ٩١٥م) : ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٩٩ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ ،  
شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م) : ١١٥ ، ٢٦٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَفْهَسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيُّ ،  
شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ - ٨٠٨هـ =



- قبل (١٣٤٩ - ١٤٠٥ م) : ٤٥٠ ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو سُرَيْجٍ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ =  
 ٨٦٣ - ٩١٨ م) : ٢٦٥ .  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ بْنِ الْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَانَ الْمَذْحِجِيِّ السَّنْفِيُّ  
 الْمُرَادِيُّ الرَّبِيدِيُّ ، الْإِمَامُ الْأَمَّامُ الْمُرْجَدُ الشَّافِعِيُّ ، صَفِيُّ الدِّينِ  
 وَشَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الشُّرُورِ (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣ م) : ٣٣٩ .  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْخَفَّافِ ، الشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (.... - ٢٦١ هـ =  
 .... - ٨٧٤ م) .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ =  
 ٩٥٥ - ١٠١٦ م) : ١٣٧ ، ١٧٦ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ الْقَطَّانِ ، أَبُو الْحُسَيْنِ (.... - ٣٥٩ هـ =  
 .... - ٩٧٠ م) : ٢٤٦ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرَّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ  
 (.... - ٤٥٠ هـ = .... - ١٠٥٨ م) = الرَّوْيَانِيُّ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَحْزُومِيِّ الْقُمُولِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 نَجْمُ الدِّينِ (٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) : ١٦١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْوَائِلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ =  
 ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَاحِدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ : ٢١٩ ، ٢٩٣ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَفِعِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، ابْنُ  
 الرَّفْعَةِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) = ابْنُ الرَّفْعَةِ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْإِرْبِلِيِّ ، ثُمَّ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَرَفُ الدِّينِ ،

أَبُو الْفَضْلِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ يُونَسَ (٥٧٥ - ٦٢٢ هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م)  
 شَارِحُ « التَّنْبِيهِ » : ٣٤٧ .  
 أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلٍ ، الْمَذْكُورُ بِأَبْنِ عَجِيلٍ ( لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُعَيِّنَهُ وَلَمْ أُتَبِّينْ  
 ضَبْطَهُ ) : ١٧٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ .

« إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ  
 الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ ( ٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م ) : ٩٣ ، ٩٨ ،  
 ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

« أَدَبُ الْقَضَاءِ » لِلدَّبَّيْلِيِّ ، وَفِي أَغْلَبِ كُتُبِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ يَرِدُ الرَّبِّيْلِيُّ . قَالَ ابْنُ  
 قَاضِي شُهْبَةَ فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ » ١ / ٢٩٣ : أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 الدَّبَّيْلِيُّ ، صَاحِبُ « أَدَبِ الْقَضَاءِ » ، أَكْثَرَ ابْنِ الرَّفْعَةِ النَّقْلَ عَنْهُ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ  
 بِالرَّبِّيْلِيِّ ، بِفَتْحِ الرَّايِ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ . قَالَ السَّبْكِيُّ ٣ / ٢٩٠ : إِنَّهُ  
 الَّذِي أَشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ . وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : ١٨٧ : إِنَّ الدِّينَ أَدْرَكَنَاهُمْ مِنْ  
 الْمَصْرِيِّينَ هَكَذَا يَنْطُقُونَ بِهِ ، وَلَا أَدْرِي هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَبِيلٍ ،  
 وَهُوَ الظَّاهِرُ . قَالَ : وَدَبِيلٌ ، بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ  
 بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاءٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ لَامٌ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ [ « الْأَنْسَابُ »  
 ٥ / ٣١٢ ] : قَرِيْبَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ فِيمَا أَظُنُّ . وَأَمَّا دَبْيُلٌ ، بِدَالٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ يَاءٌ  
 مُثَنَّاءٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ؛ فَبَلَدَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْهِنْدِ ، قَرِيْبَةٌ  
 مِنَ السُّنْدِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذْكُورَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَوْلَى . وَرَأَيْتُ بِحِطِّ الْأَدْرَعِيِّ  
 أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ دَبْيِلِيُّ ، وَمَنْ قَالَ الرَّبِّيْلِيُّ فَقَدْ صَحَّفَ . وَبَسَطَ ذَلِكَ .

جَاءَ فِي « طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ الصَّلَاحِ ١ / ٤٠٣ « الْحَاشِيَةِ الَّتِي  
 كَتَبَهَا عَلَى الْغَالِبِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ فِي أَوَّلِ « الْغُنْيَةِ »  
 بِحِطِّ مُصَنِّفِهَا الْأَدْرَعِيِّ : فَائِدَةٌ : أَكْثَرَ ابْنِ الرَّفْعَةِ النَّقْلَ عَنْ « أَدَبِ الْقَضَاءِ »

لِأَبِي الْحَسَنِ الدُّبَيْلِيِّ ، هَكَذَا نَسَبَهُ عَلِيُّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي النَّسَخِ ، وَسَمِعْنَاهُ مِنْ فَهَاءِ الْعَصْرِ : الزَّيْلِيُّ ، يَعْنِي : بِالزَّايِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ . وَتَبِعْنَاهُمْ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ عَلَى ذَلِكَ تَقْلِيداً مَعَ تَوْفُقٍ فِي ذَلِكَ وَشَكٌّ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَسَّرَ بِحُصُولِ نُسَخَتَيْنِ لِهَذَا الْكِتَابِ ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ سِبْطِ الْمُقْرِيِّ الدُّبَيْلِيِّ ، وَفِي إِحْدَاهَا فِي بَابِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ مَا لَفْظُهُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدُّبَيْلِيُّ أَوْ سِبْطُ الْمُقْرِيِّ الدُّبَيْلِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سِبْطُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّبَيْلِيِّ الزَّاهِدِ نَزِيلِ مِصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرَ [ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : لَهُ ] ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيثِيُّ فِي « الطَّبَقَاتِ » لِأَبِي الْعَبَّاسِ تَرْجَمَهُ جَلِيلَةً ، وَعَالِبَ ظَنِّي أَنَّ هَذَا الْمُؤَلِّفُ سِبْطُهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ تَصْحِيفُ الدُّبَيْلِيِّ بِالزَّيْلِيِّ ، وَدُبَيْلٌ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ ؛ بِلَدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ ؛ وَيُرْسَخُ مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ دُبَيْلٍ . وَرَأَيْتُ بِحِطِّ الْأَذْرَعِيِّ أَيْضاً : رَأَيْتُ فِي « مُشْتَبِهِ النَّسَبَةِ » لِلدَّهَبِيِّ [ صَفْحَةٌ : ٢٩٢ ] : الدُّبَيْلِيُّ ، دُبَيْلٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ أَكْرَادِ الْمُوصِلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدُّبَيْلِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، حَجَّ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ بِيَعْدَادَ ، مَاتَ بَعْدَ [ سَنَةٍ ] سِتِّ مِئَةٍ . أَنْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدُّبَيْلِيَّ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ ، أَعْنِي أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الدُّبَيْلِيِّ ، وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا هَذَا الرَّجُلُ : بِدَالِ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ لَامٌ . أَنْتَهَى : ٣٤٢ .

« أَدَبُ الْقَضَاءِ » لِلغَرِّيِّ : ١٩٦ .

الأَذْرَعِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيِّ ،

شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٧٠٨ - ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١م) : ٩٢ ،  
 ٩٩ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،  
 ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ،  
 ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ .

« الْأَذْكَارُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١١٢ .

« الْأَرْشَادُ » لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيَّ ابْنَ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ  
 الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّوَارِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنِ الْمُقْرِيِّ ، شَرْفِ الدِّينِ ،  
 أَبِي مُحَمَّدٍ (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م) = ابْنُ الْمُقْرِيِّ .

« الْأَرْشَادُ » لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 أَبِي الْمَعَالِيِّ ، رُكْنِ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبِ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ =  
 ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) .

الْأَزْرَقُ : ٣٤٨ .

« الْأَسْتِذْكَارُ » لِأَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ مَيْمُونِ  
 الدَّارِمِيِّ ، الْبَغْدَادِيِّ ، الشَّافِعِيِّ ، نَزِيلِ دِمَشْقَ (٣٥٨ - ٤٤٨هـ =  
 ٩٦٩ - ١٠٥٦م) : ٢٥١ .

الإِسْفَرَايِينِيُّ = أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو حَامِدِ (٣٤٤ - ٤٠٦هـ =  
 ٩٥٥ - ١٠١٦م) : ١٣٧ ، ١٧٦ .

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ابْنُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١٧٧ .  
 إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيَّ ابْنَ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ  
 الشَّوَارِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ الْمُقْرِيِّ ، شَرْفِ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ  
 (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م) : ١٧٥ ، ٣٤٤ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ النَّابُلُسِيِّ الْأَصْلِ الْحُسَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ،  
عِمَادُ الدِّينِ ، أَبُو الْفِدَاءِ ( . . . - ٧٧٨ هـ = . . . - ١٣٧٦ م ) لَهُ شَرْحُ  
« الْمِنْهَاجِ » فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ ، لِأَنَّ وَلَدَهُ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا مِنْ  
كِتَابَتِهِ ، فَأَحْتَرَقَ غَالِبُهُ فِي الْفِتْنَةِ ، أَيُّ : فِتْنَةِ تَيْمُورَلَنْكِ الْأَعْرَجِ ؛ وَكَانَ  
الْأَذْرَعِيُّ يَنْقُلُ مِنْهُ كَثِيرًا ، وَكَتَبَ مِنْهُ نُسْخَةً لِنَفْسِهِ : ٣١٧ ، ٣٢٨ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
قُطْبُ الدِّينِ ، أَبُو الدَّبِيحِ ( . . . - ٦٧٦ هـ = . . . - ١٢٧٨ م ) : ١٥٨ .  
الْإِسْنَائِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحِمَيْرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ أَوْ الْإِسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
نُورُ الدِّينِ ( . . . - ٧٢١ هـ = . . . - ١٣٢١ م ) : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ،  
١٩٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ .

الْإِسْنَوِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحِمَيْرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ أَوْ الْإِسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
نُورُ الدِّينِ ( . . . - ٧٢١ هـ = . . . - ١٣٢١ م ) : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ،  
١٩٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ .

الْأَصْبَحِيُّ ، هَلْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَصْبَحِيِّ  
الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( ٦٣٢ - ٦٩١ هـ = ١٢٣٤ - ١٢٩٢ م ) أَوْ عَلِيُّ  
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسْعَدَ الْأَصْبَحِيِّ الْيَمَنِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ( ٦٤٤ - ٧٠٣ هـ = ١٢٤٧ -  
١٣٠٣ م ) ؟ : ١٥٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ .

الْأَصْحَابُ : ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ،  
١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٤ ،  
٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ،  
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ،  
٣٣٧ ، ٣٣٤ .

الأصفهوني = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ، نَجْمُ الدِّينِ الْأَصْفَهَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٧٧ - ٧٥٠ هـ = ١٢٧٨ - ١٢٥٠ م) : ٢٥٥ .

« أَصْلُ الرَّوْضِ » = « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ .

« أَصْلُ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

« أَصْلُ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « الْمَحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٦٠ ، ٢٧٥ .

الْأَفْهَسِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ الْأَفْهَسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قَبْلَ ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = قَبْلَ ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م) : ٤٥ ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

« الْأَمُّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْأَهَاسِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ١٩٦ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٢ .

أُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ = رَمْلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمِّيَّةَ ، أُمُّ حَبِيبَةَ (٢٥٠ هـ - ٤٤٤ هـ = ٥٩٦ - ٦٦٤ م) : ١١٩ ، ١٨٣ .

أُمُّ سَلَمَةَ = أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ  
الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيَّةُ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْمُهَا : هِنْدُ ؛ وَأَسْمُ أَبِيهَا : حُذَيْفَةُ ،  
وَقِيلَ : سُهَيْلٌ ؛ وَيُلَقَّبُ : زَادُ الرَّاكِبِ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَحَدَ الْأَجْوَادِ ، فَكَانَ إِذَا  
سَافَرَ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا يُرَافِقُهُ وَمَعَهُ زَادٌ ، بَلْ يَكْفِي رِفْقَتَهُ مِنَ الزَّادِ  
(٢٨ق هـ - ٦٢هـ = ٥٩٦ - ٦٨١ م) : ١٠٣ ، ٢٩٩ .

أُمُّ سُلَيْمٍ : الزُّمَيْصَاءُ أَوْ الْغَمِيضَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ ، مِنْ  
بَنِي النَّجَّارِ (.... - نحو ٣٠هـ = ... - نحو ٦٥٠م) : ١٠٠ .

أُمُّ عَطِيَّةَ = أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، أَسْمُهَا : نُسَيْبَةُ ، بِنُورٍ وَسَيْنٍ مُهْمَلَةٌ وَبَاءُ  
مُوحَّدَةٌ ، مُصَغَّرٌ ، وَقِيلَ : يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَ السَّيْنَ ، نَسِيبَةُ ، مَعْرُوفَةٌ  
بِأَسْمِهَا وَكُنِّيَّتُهَا ، وَهِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَقِيلَ : بِنْتُ كَعْبٍ : ٢٩٥ .

الإِمَامُ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو الْمَعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ =  
١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٤٣ ،  
٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ .

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو الْمَعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ =  
١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) = الإِمَامُ .

« الْأَنْوَارُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ » فِي أَلْفِهِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (.... - ٧٩٩ هـ = ... - ١٣٩٧ م) : ١٢٩ ،  
١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٣٠٠ ،  
٣٠٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ .

بِاشْكَنِيلٍ = أَبُو شَكِيلٍ = مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ بِاشْكَنِيلٍ (..... هـ = ..... م) :  
١٤٥ ، ٢٣٤ .

بِأَمْرَمَةَ = عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَمْرَمَةَ الشَّافِعِيِّ، جَدُّ الشَّارِحِ: ١٤٥، ١٦١،  
٢٥٥، ٢٦٧.

« الْبُخْرِي » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرَّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ  
(... - ٤٥٠هـ = ... - ١٠٥٨م) : ١٨١، ٣٣١.

الْبُخَارِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخَيَّرَةِ الْبُخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م) : ٩٨، ١٠٩، ١٧٨، ٢٢٣، ٣١٥.

الْبَغَوِيُّ = الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ أَوْ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ،  
مُحْيِي السُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧م) : ٩٢،  
١٠١، ١٣٧، ١٤٠، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٦، ٣١٧، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٥.

الْبُلْقِينِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِي ثُمَّ  
الْبُلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَلالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١م) :  
١٢٤، ١٣٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٦،  
٢٣٣، ٢٥١، ٢٧٥، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥.

الْبَنْدَنِيغِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْبَنْدَنِيغِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ،  
أَبُو عَلِيٍّ (... - ٤٢٥هـ = ... - ١٠٣٤م) صاحبُ كتابِ « الذَّخِيرَةُ فِي  
فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ١٣٧.

الْبَنْدَنِيغِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ هَبِيبَةَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الضَّرِيرِ الْبَنْدَنِيغِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ  
أَبُو نَصْرِ، يُعْرَفُ بِقَبِيهِ الْحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥هـ = ١٠١٦ - ١١٠١م) صَاحِبُ  
« الْمُعْتَمَدِ، فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ١٣٧.

بَنُو إِسْرَائِيلَ : ١٧٩.

بَنُو الْمُطَلَبِ : وَهُمْ آلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الْمُرَادُ بِذِي الْقُرْبَى فِي  
الْآيَةِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ وَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةُ أَوْلَادَ



عَبْدُ مَنْأَفٍ لِإِفْصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَسْمِ عَلَى بَنِي الْأَوْلَيْنِ مَعَ  
سُؤَالِ بَنِي الْأَخْرَيْنِ لَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَا نَهْمَ لَمْ يُفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةِ  
وَلَا إِسْلَامٍ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمَّا بَعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ نَصَرُوهُ وَدَبُّوا  
عَنْهُ ، وَبِخِلَافِ بَنِي الْأَخْرَيْنِ ، بَلْ كَانُوا يُؤْذُونَهُ : ٨٨ ، ١٧٨ .

بَنُو هَاشِمٍ : ٨٨ ، ١٧٨ .

« أَلْبِيَانُ » لِلْعِمْرَانِيِّ ، يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَىٰ الْعِمْرَانِيِّ  
الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْحُسَيْنِ (٤٨٩ - ٥٥٨هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣م) :

٣٠٢ .

أَلْبِيضَاوِيُّ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ أَوْ الْخَيْرِ ،  
نَاصِرُ الدِّينِ أَلْبِيضَاوِيُّ (..... - ٦٨٥هـ = ..... - ١٢٨٦م) : ١١٥ .

أَلْبِيهَقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ أَلْبِيهَقِيُّ (٣٨٤ - ٤٥٨هـ =  
٩٩٤ - ١٠٦٦م) : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ،

٢١٩ ، ٢٤٣ .

تَاجُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ = عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ  
السُّبُكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرِ  
(٧٢٧ - ٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م) = أَلْسُبُكِيُّ .

« تَجْرِيدُ الْمَرْجَدِ » لِلْمَرْجَدِ ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
الْقَاضِي يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ابْنِ الْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ  
ذِي يَزْنَ الْمَدْحَجِيِّ السِّنِّيِّ الْمُرَادِيِّ الزَّيْدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْإِمَامِ الْأَمْجَدِ  
الْمَرْجَدِ ، صَفِيِّ الدِّينِ وَشَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي السُّرُورِ (٨٤٧ - ٩٣٠هـ =

١٤٤٣ - ١٥٢٣م) : ٣٣٩ .

التَّرْمِذِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى السَّلَمِيِّ الْبُوعِي التَّرْمِذِيُّ ،

أَبُو عَيْسَى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢م) : ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،  
١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ،  
٢٧٠ ، ٣٠١ .

« تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِرَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ  
الشَّافِعِيِّ مُحِبِّي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) :  
. ٢٥٥

« تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ » لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ ، أَبِي سَعِيدِ  
أَوْ أَبِي الْخَيْرِ ، نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ (.... - ٦٨٥هـ = .... - ١٢٨٦م) :  
. ١١٥

تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبَيْكِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَيْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ  
الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦هـ =  
١٢٨٤ - ١٣٥٥م) : الشُّبَيْكِيُّ .

« التَّنْبِيهِ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزِأَبَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م) : ٣٠٤ ، ٢٤٧ ، ١٤٨ .  
« تَوْقِيفُ الْحُكَّامِ » لِابْنِ الْعِمَادِ = أَحْمَدَ بْنَ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْأَنْصَارِيِّ  
ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعِمَادِ  
(قبل ٧٥٠ - ٨٠٨هـ = قبل ١٣٤٩ - ١٤٠٥م) : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَمْرِيءِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ  
أَبْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، صَحَابِيِّ ، خَطِيبِ الْأَنْصَارِ :  
. ٢٢٣ ، ٢٢٥ .

« الثَّلَاثُ » لِابْنِ حَبَّانَ ، مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبِي حَاتِمِ  
الْبُسْتِيِّ ، الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ حَبَّانَ (.... - ٣٥٤هـ = .... - ٩٦٥م) : ١٠٨ .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ (١٦ ق هـ -

٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م) : ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ٣٠٢ .

جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ ظَهْرَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ

(٧٥٠ - ٨١٧ هـ = ١٣٤٩ - ١٤١٤ م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

« الْجَوَاهِرُ » مُلَخَّصُ « الْبَحْرِ الْمَجِيذِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ » كِلَاهُمَا لِأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْقَمُولِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ

(٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) مِنْ أَهْلِ قُمُولَةَ فِي صَعِيدِ مِصْرَ :

٢٧١ ، ٣٣٩ .

الْجَوْجَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ

الشَّافِعِيُّ (٨٢٢ - ٨٨٩ هـ = ١٤١٩ - ١٤٨٤ م) : ٣٢٢ .

الْجُوَيْنِيُّ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَيَّوَيْهِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو

مُحَمَّدٍ (..... هـ = ٤٣٨ - ..... م) .

الْجُوَيْنِيُّ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ،

أَبُو الْمَعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ =

١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ١٢١ = الْإِمَامُ .

الْحَاكِمُ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ الْتَيْسَابُورِيِّ ،

الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥ هـ =

٩٣٣ - ١٠١٤ م) : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ،

١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

الْحِجَازِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ ؛ مِنْ شُيُوخِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، مُحْتَصِرِ

« الرَّوْضَةِ » : ٢٥٥ .

الْحُسْبَانِيُّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ النَّابُلْسِيِّ الْأَصْلِ الْحُسْبَانِيُّ  
 الشَّافِعِيُّ ، عِمَادُ الدِّينِ ، أَبُو الْفِدَاءِ ( . . . - ٧٧٨ هـ = . . . - ١٣٧٦ م )  
 شَرَحَ « الْمِنْهَاجَ » فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءَ ، وَلَمْ يَشْهَرْ ، لِأَنَّ وَلَدَهُ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا  
 مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَحْتَرَقَ غَالِبُهُ فِي الْفِتْنَةِ ، أَيِ : فِتْنَةِ تَيْمُورَلَنْكِ الْأَعْرَجِ ؛ وَكَانَ  
 الْأَذْرَعِيُّ يُقَالُ مِنْهُ كَثِيرًا ، وَكَتَبَ مِنْهُ نُسْخَةً لِنَفْسِهِ : ٣١٧ ، ٣٢٨ .  
 الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ يَسَارَ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ ( ٢١ - ١١٠ هـ =  
 ٦٤٢ - ٧٢٨ م ) : ١٠٨ .

الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي  
 ( . . . - ٣٤٥ هـ = . . . - ٩٥٦ م ) : ١٧٩ .  
 الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْبَنْدَنَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيِّ  
 ( . . . - ٤٢٥ هـ = . . . - ١٠٣٤ م ) صَاحِبُ كِتَابِ « الدَّخِيرَةِ فِي فُرُوعِ  
 الشَّافِعِيَّةِ » : ١٣٧ .

الْحَسَنُ بْنُ يَسَارَ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ ( ٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٣٨ م ) : ١٠٨ .  
 الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ الضَّبِّيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ( ٢٣٥ - ٣٣٠ هـ = ٨٤٩ - ٩٤١ م ) : ١٣٧ ، ٢٨٠ .  
 الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ ، ابْنُ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَلِيِّ  
 ( . . . - ٣٢٠ هـ = . . . - ٩٣٢ م ) : ٢٥١ .

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ أَوْ الْمَرْوَرُودِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي  
 حُسَيْنٌ ، أَبُو عَلِيِّ ( . . . - ٤٦٢ هـ = . . . - ١٠٦٩ م ) : ١٠٠ .  
 الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَاءِ أَوْ ابْنُ الْقَرَاءِ الْبَغْوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي  
 أَسْتَنَّةً ، أَبُو مُحَمَّدٍ ( ٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م ) = الْبَغْوِيُّ .  
 الْحَضْرَمِيُّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ

الشَّافِعِيُّ ، قُطُبُ الدِّينِ ، أَبُو الدَّبِيحِ ( . . . . ٦٧٦ هـ = . . . . ١٢٧٨ م ) :

. ١٥٨

حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ( ١٨ ق هـ - ٤٥ هـ = ٦٠٤ - ٦٦٥ م ) أُمُّ

الْمُؤْمِنِينَ : ١٠٩ .

الْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ : ٢١٩ .

« الْحَلِيَّةُ » = « حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ

الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْفَارَقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيِّ ، أَبِي بَكْرٍ

( ٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م ) : ١٨١ ، ٣٣٠ .

حَمْرَةَ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ الْقَارِيءِ ، الزَّرِّيَّاتِ

( ٨٠ - ١٥٦ هـ = ٧٠٠ - ٧٧٣ م ) : ١١٦ .

حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، أَبُو عِمَارَةَ ، مِنْ قُرَيْشٍ ( ٥٤ ق هـ - ٣ هـ =

٥٥٦ - ٦٢٥ م ) عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ : .

الْحَنَابِلَةُ : ١٢٠ .

الْحَنَاطِيُّ = الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُوهُ أَوْ وَلَدُهُ أَبُو نَصْرِ ، الْحَنَاطِيُّ

الْحَنْفِيُّ ( . . . . هـ = . . . . م ) : ٢٢٦ .

« حَلُّ الْوِثَاقِ » = ٢٥٦ ، ٢٧١ .

حَوَاءَ : زَوْجُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١١٥ .

« الْخَادِمُ » = « خَادِمُ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوَضَةِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ

الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرِ الدِّينِ ( ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م ) :

. ١٧٦ ، ٢٦٧

الْخُرَّاسَانِيُّونَ : ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٩ .

الْحَخَّافُ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْحَخَّافُ ، الشَّافِعِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ  
(... - ٢٦٦هـ = ... - ٨٧٤م) : ٣٣٥ .

الْخَوَارِزْمِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُظَفَّرٌ أَوْ مُظَهَّرُ الدِّينِ الْعَبَّاسِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨هـ =  
١٠٩٩ - ١١٧٣م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْكَافِي فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » : ٢٣٨ .

الْدَّارَقُطْنِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، الدَّارَقُطْنِيُّ  
(٣٠٦ - ٣٨٥هـ = ٩١٩ - ٩٩٥م) : ١٥٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ .

الدَّبِيلِيُّ = « أَدَبُ الْقَضَاءِ » لِلدَّبِيلِيِّ .

الدَّمِيرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
كَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٨٠٨هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥م) : ١٢١ .

« الدَّخَائِرُ » لِأَبِي الْمَعَالِيِّ مُجَلَّى بْنِ جُمَيْعِ بْنِ نَجَّاءِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ  
الْأَزْهَرِيِّ الْأَصْلِ ، الْمَصْرِيِّ الْمَسْكُونِ وَالْوَفَاءِ (... - ٥٥٠هـ =  
... - ١١٥٦م) : ١٤٩ ، ١٥٨ .

الْزَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الزَّافِعِيِّ الْقَزويني الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ - ١١٦٢ - ١٢٢٦م) : ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ،  
١٥٨ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ .

رَبِيعَةُ بْنُ زَرَّارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ، جَدُّ جَاهِلِيٍّ : ١٧٨ .

رِفَاعَةُ الْقُرْظِيُّ = رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوَّالِ الْقُرْظِيِّ : ٢٧٩ .

« الْرَوْضُ مُخْتَصَرُ الرِّوَضَةِ لِلنَّوَوِيِّ » لِابْنِ الْمُقَرَّبِيِّ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِيِّ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةِ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّاورِيِّ الْيَمِينِيِّ  
الشَّافِعِيِّ ، ابْنِ الْمُقَرَّبِيِّ ، شَرَفِ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ - ٨٣٧هـ =  
١٣٥٤ - ١٤٣٣م) : ١٤٢ ، ١٧٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

«الرَّوَضَةُ» = «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُتَمِّينِ» لِخَيْمِ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) ؛ وَهُوَ أَخْتِصَارُ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

الرُّوْيَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرُّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (.... - ٤٥٠ هـ = .... - ١٠٥٨ م) : ١٧٣ ، ٢٤٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٥

الرَّيْمِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَيْثِيُّ الصَّرْدَفِيُّ الرَّيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ (.... - ٧٩٢ هـ = .... - ١٣٩٠ م) لَهُ كِتَابُ «التَّفْقِيهِ شَرْحُ التَّنْبِيهِ» : ٣٣٩ ، ٤٧٤ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) : ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣١ ، ٣٤٣

زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو خَيْمَةَ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤

الرُّهْرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابِ الرُّهْرِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ

(٥٨ - ١٢٤هـ = ٦٧٨ - ٧٤٢م) : ١٤٥ .

« زَوَائِدُ الرُّوْضَةِ » = « زَوَائِدُ الرُّوْضَةِ عَلَى الْمِنْهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنِ قَاضِي عَجَلُونَ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْفَضْلِ ، نَجْمُ الدِّينِ (٨٣١ - ٨٧٦هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢م) : ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ٢٠١ ، ٢٥٠ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، أَبُو خَارِجَةَ (١١ ق هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥م) : ٢٤٦ .

السُّبُكِيُّ = عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبُكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرِ (٧٢٧ - ٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م) .

السُّبُكِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبُكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) : ٨٣ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ .

سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، عَزُّ الدِّينِ ، الْمُلقَّبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢م) : ٣٤٤ = عَزُّ الدِّينِ .

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ - ٢٧٥هـ = ٨١٧ - ٨٨٩م) = أَبُو دَاوُدَ .

السَّمْهُودِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نُورُ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦م) : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ،



. ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٢٥ ، ٢٩٨

« سُنَنُ أَبِي مَاجَه » لِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّبِيعِيِّ الْقُرَوَيْنِيِّ ، ابْنِ مَاجَه ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ = ٨٢٤ - ٨٨٧ م) : ٩٩ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ .

« سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ » لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ، أَبِي دَاوُدَ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م) = أَبُو دَاوُدَ .

الشَّاشِيَّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْفَارِجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ « حَلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ » : ٢٤٧ .

الشَّافِعِيُّ = الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نَسَبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ٨٩ ، ٩٨ ، ١٢٤ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .

شَّرَاحُ « الْمَنْهَاجِ » : ٢٤٥ .

« شَرْحُ الْإِرْشَادِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٢٢ - ٨٨٩ هـ = ١٤١٩ - ١٤٨٤ م) : ٣٢٢ .

« شَرْحُ الرُّوْضِ » لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

« شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٩٢ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

« شَرْحُ قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ » وَ « شَرْحُ مُخْتَصَرِ قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ » لِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّهْرِيبِيِّ أَبِي عَلِيٍّ بِأَفْضَلِ السَّعْدِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الْعَدَنِيِّ ، جَمَالِ الدِّينِ (٨٤٠ - ٩٠٣ هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨ م) : ١٦٨ .

« شَرْحُ الْمَنْهَاجِ » لِلْأَذْرَعِيِّ ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ٣٣٨ م) .

« شَرْحُ الْمَنْهَاجِ » لِلْسُّبْكِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٢٩٧ ، ٣٣٨ .

« شَرْحُ الْمَنْهَاجِ » لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ٣٠٢ .

« شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » = « الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٣٣ ، ٢٤٣ ، ٣٤٦ .

شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ ، الْقَاضِي شُرَيْحُ ، أَبُو أُمَيَّةَ (..... هـ = ٦٩٧ م) : ٣١٩ .

الشَّعْبِيُّ = عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلِ الشَّعْبِيِّ الْحَمِيرِيِّ ، أَبُو عَمْرٍو (١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) : ١٠٨ .

الشَّيْحَانُ = الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ٨٣ ، ١١٦ ، ١٦٢ .  
الشَّيْحَانُ = الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : ١٠٠ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ،  
١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٣٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٧ .

٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

شَيْخُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ = عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَفَّالِ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ  
الْمَوْزِيَّيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) : ١٦٦ ، ١٩٦ ،  
٣٣٢ .

الصَّحَابَةُ : ٣١٠ .

الصَّحِيحَانُ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ،  
١٦٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١١ .

« صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ » : ١٠١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ .

« صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » : ١٢٥ .

« صَحِيحُ مُسْلِمٍ » : ٩٤ ، ١٢٠ .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيْبٍ بْنِ أَخْطَبٍ (..... - ٥٠ هـ = ..... - ٦٧٠ م) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ :  
١٢٥ .

الصَّيْدَلَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْدَلَانِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (..... - ٤٦٣ هـ =  
..... - ١٠٧٠ م) : ١٧٣ .

« الضَّعْفَاءُ » لِابْنِ حِبَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ حِبَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبِي حَاتِمٍ  
الْبُسْتِيِّ ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ حِبَانَ (..... - ٣٥٤ هـ = ..... - ٩٦٥ م) : ١٠٨ .  
طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ  
= ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ .

« طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ الصَّلَاحِ ، عُثْمَانُ بْنُ صَاحِحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عُثْمَانَ النَّصْرِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّرْحَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ  
الصَّلَاحِ ، تَقِيِّ الدِّينِ ، أَبِي عَمْرٍو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م)  
وَالنُّوَوِيُّ ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيُّ

- الشَّافِعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ٣٢٠ .
- عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ (٩ ق هـ - ٥٨هـ = ٦١٣ - ٦٧٨م) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢١٣ ، ٢٧٩ .
- عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو بَكْرٍ (..... - ١٢٧هـ = ..... - ٧٤٥م) أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ : ١١٦ .
- عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمِيرِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو (١٩ - ١٠٣هـ = ٦٤٠ - ٧٢١م) : ١٠٨ .
- الْعَبَّادِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِيِّ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦م) : ١٧٦ ، ٣٣١ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ بَاطِلَى : ٢٧٩ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِ بْنِ رَسْلَانَ الْكِنَانِيُّ الْعَسْفَلَانِيُّ الْأَصْلِيُّ ثُمَّ الْبُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَلَّالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١م) = الْبُلْقِينِيُّ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٤ ق هـ - ٣٢هـ = ٥٨٠ - ٦٥٢م) : ١٢٥ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦م) : ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٨٢ ، ٣٣٦ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو الْقَاسِمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، نَجْمُ الدِّينِ الْأَصْفُونِيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٧٧ - ٧٥٠هـ = ١٢٧٨ - ١٣٥٠م) : ٢٥٥ .
- عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرِ (٤٠٠ - ٤٧٧هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤م) : ١٣٧ ، ١٣٨ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، عَزَّ الدِّينِ ، أَمُلَقْتُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) : ٣٤٤ = عَزَّ الدِّينِ .

عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ التَّمِيمِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ (..... - ٤٢٩ هـ = ..... - ١٠٣٧ م) : ٢١٠ .  
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) = الرَّافِعِيُّ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بَا مَحْرَمَةَ الشَّافِعِيِّ ، جَدُّ الشَّارِحِ : ١٤٥ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَفَّالِ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٣٢ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م) : ١٥٩ ، ٢٢٣ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَحْزُومٍ ، أَبُو سَلَمَةَ ، زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (..... - ٤ هـ = ..... - ٦٢٥ م) : ١٠٣ ، ٢٩٩ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فُحَّافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) : ١٢٤ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م) الصَّحَابِيُّ : ١٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الْخَيْرِ ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ (..... - ٦٨٥ هـ = ..... - ١٢٨٦ م) : ١١٥ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَدَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (.... - ٣٢هـ = .... - ٦٥٣م)  
الْصَّحَابِيُّ : ١١٠ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَوَيْهِ الْجَوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ  
(.... - ٤٣٨هـ = .... - ١٠٤٧م) : ١٧٦ .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْمَعَالِي ،  
رُكْنُ الدِّينِ ، الْمَلَقَبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) =  
الإمام .

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ  
الْحَزْرَجِيُّ الشَّافِعِيُّ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرِ (٧٢٧ - ٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م)  
= الشُّبَكِيُّ .

عُثْمَانُ بْنُ صَلاَحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّصْرِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ  
الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو (٥٧٧ - ٦٤٣هـ =  
١١٨١ - ١٢٤٥م) = ابْنُ الصَّلَاحِ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ (٤٧ ق هـ - ٣٥هـ =  
٥٧٧ - ٦٥٦م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ : ٢٤٦ .

الْعَجَمُ : ١٧٩ .

عَدْنَانُ ، أَحَدُ مَنْ تَقَفَ عِنْدَهُمْ أَنْسَابُ الْعَرَبِ ، مِنْ أَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،  
وَالِيهِ نَسَبُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ : ١٧٨ .

العَدْنَانِيَّةُ : الْمَنْسُوبُونَ إِلَى عَدْنَانَ أَحَدِ أَجْدَادِ الْعَرَبِ ، وَجَدَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٧٧ .

الْعِرَاقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ الْمَصْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ  
الشَّافِعِيُّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣م) :

١٩٦، ٢٤٠، ٣٢٢، ٣٢٥.

الْعِرَاقِيُّونَ : ١٣٧، ١٦١، ٣٠٢ .

عُرِّ الدِّينِ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ  
 الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، عُرِّ الدِّينِ ، الْمَلَقَبُ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ =  
 ١١٨١ - ١٢٦٢ م) : ٨٣ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٥٩ ، ٢٢٤ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

« الْعَزِيزُ شَرَحُ الْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
 الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ =  
 ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٣٨ .

الْعَسْقَلَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 أَبُو الْفَضْلِ ، شَهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) :  
 ٢٦٥ ، ١١٥ .

عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ الْكُوفِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ  
 (.... - ١٨٩ هـ = .... - ٨٠٥ م) : ١١٦ .

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
 تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) = السُّبْكِيُّ .  
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نُورُ الدِّينِ ،  
 أَبُو الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م) = السَّمْهُودِيُّ .

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، الدَّارِ قُطْنِي (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ =  
 ٩١٩ - ٩٩٥ م) : ١٥٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ .

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَفْضَى الْقُضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ  
 (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) = الْمَاوَرِدِيُّ .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، أَبُو حَفْصٍ (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) ثَانِي الْأَخْلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ :  
١٠٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٣ .

الْعِمْرَانِيُّ = يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى الْعِمْرَانِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م) : ٣٠٢ .  
عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصُّمَّرِيُّ (.... - نحو ٥٥ هـ = .... - نحو ٦٧٥ م) الصَّحَابِيُّ :  
١٨٣ .

عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، نَبِيُّ اللَّهِ : ١٧٨ .  
الْعَزَلِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَلِيِّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ،  
أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ١٥٩ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ،  
١٨٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠٧ ، ٣٤٣ .

الْعَزَّيُّ : ١٩٦ .  
غِيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ التَّقْفِيُّ (.... - ٢٣ هـ = .... - ٦٤٤ م) : ٢١٩ .  
«فَتَاوَى ابْنِ شَكِيلٍ» : ١٤٥ ، ٣٢٥ ، ٣٤٣ .

«فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ ، عَثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَثْمَانَ النَّصْرِيِّ الشَّهْرُزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّرْحَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ  
الصَّلَاحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبِي عَمْرٍو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) :  
١٤٨ ، ٢٣٣ .

«فَتَاوَى أَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ  
الرَّازِبَانِيِّ الْمِصْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيِّ الدِّينِ ، أَبِي زُرْعَةَ  
(٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ٣٢٢ .



« فتاوى الأصبهاني » : ٢٤٠ .

« فتاوى باشكيل » : ١٤٥ ، ٣٢٥ ، ٣٤٣ .

« فتاوى البغوي » للبغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء البغوي الشافعي ، محيي السنة ، أبي محمد (٤٣٦ - ٥١٠ هـ =

١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٢٨٠ .

« فتاوى الحضرمي » لإسماعيل بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي الشافعي ، قطب الدين ، أبي الذبيح (..... - ٦٧٦ هـ = ..... - ١٢٧٨ م) :

١٥٨ .

« فتاوى السنهودي » لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي السنهودي الشافعي ، نور الدين ، أبي الحسن (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م) :

٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ .

« فتاوى شيخ القاضي حسين » = « فتاوى القفال » عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال ، أبي بكر المروزي الخراساني (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) :

١٩٦ .

« فتاوى البغوي » للبغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء البغوي الشافعي ، محيي السنة ، أبي محمد (٤٣٦ - ٥١٠ هـ =

١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ١٤٠ ، ٢٠٦ ، ٣٣١ .

« فتاوى البلقيني » لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكِنَاني العسقلاني الأصل ثم البلقيني الشافعي ، جلال الدين (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) :

٣٢٢ .

« فتاوى الريمي » لمحمد بن عبد الله الحشبي الصردفي الريمي الشافعي ،

جَمَالِ الدِّينِ (.... - ٧٩٢هـ = .... - ١٣٩٠م) لَهُ كِتَابٌ « التَّفْقِيهِ شَرْحِ التَّنْبِيهِ » : ٣٣٩ .

« فِتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَحْرَمَةَ »، جَدُّ الشَّارِحِ : ١٤٥ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ .  
 « فِتَاوَى الْعَزَّازِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ » لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ  
 الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، عَزَّ الدِّينِ ، الْمُلْتَقَبِ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ  
 (٥٧٧ - ٦٦٠هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢م) : ٣٤٣ .

« فِتَاوَى الْعَزَالِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ  
 الْإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) : ٢٨٢ .  
 « فِتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنِ » لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوُذِيِّ أَوْ الْمَرْوُذِيِّ ،  
 الْقَاضِي حُسَيْنِ ، أَبِي عَلِيِّ (.... - ٤٦٢هـ = .... - ١٠٦٩م) : ١٩٥ ،  
 ٢٣٨ ، ٣٤٢ .

« فِتَاوَى مُوسَى ابْنِ الرَّزِينِ » الْمَسْمَاةُ : « مُوجِبَاتُ الرَّحْمَةِ وَعَزَائِمُ الْمَغْفِرَةِ »  
 لِمُوسَى بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ ، كَمَالِ الدِّينِ (.... - ٩٢٣هـ = .... - ١٥١٧م) : ٣٣٩ .  
 « فِتَاوَى النَّوَوِيِّ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) :  
 ٣٠٥ .

الْفُرْسُ : ١٧٩ .  
 فَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ ، أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : ٣٠١ .  
 الْفُورَانِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٣٨٨ - ٤٦١هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩م) : ١٧٢ .  
 الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي

أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ .  
 الْقَاضِي حُسَيْنٌ = حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيِّ أَوْ الْمُرُوزِيِّ ،  
 الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، أَبُو عَلِيٍّ ( . . . - ٤٦٢ هـ = . . . - ١٠٦٩ م ) : ١٦١ ،  
 ١٩٦ ، ٢٣٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ .

الْقَاضِي شَرِيحٌ = شَرِيحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ ، الْقَاضِي  
 شَرِيحٌ ، أَبُو أُمَيَّةَ ( . . . - ٧٨ هـ = . . . - ٦٩٧ م ) : ٣١٩ .

الْقَيْطُ : أَهْلُ مِصْرَ الْقُدَامَى : ١٧٩ .  
 فَخَطَانُ بْنُ عَابِرِ بْنِ شَالِحِ بْنِ أَرْفَحَشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ الْعَرَبُ  
 الْقَخَطَانِيَّةُ : ١٧٨ .

الْقَخَطَانِيَّةُ : الْمَسُوبُونَ إِلَى فَخَطَانَ ، أَحَدِ أَجْدَادِ الْعَرَبِ : ١٧٧ .  
 الْقُرْطُبِيُّ : ١٦٥ .

قُرَيْشٌ ، مِنْ عَدَنَانَ ، جَدُّ جَاهِلِيٍّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَجَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ١٧٨ .  
 الْقَفَّالُ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَفَّالِ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ  
 الْخُرَّاسَانِيُّ ( ٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م ) : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٣٢ .

الْقُمُولِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيُّ الْقُمُولِيُّ  
 الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ ( ٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م ) : ١٦١ ،  
 ٣٣٩ ، ٣٤٨ .

« الْقَوَاعِدُ » لِلزَّرْكَشِيِّ ، مُحَمَّدِ بْنِ بهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرِ الدِّينِ ( ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م ) : ١٦٨ ، ٣٤٣ .

« الْقَوَاعِدُ » لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ  
 الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، عَزِّ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبِ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ ( ٥٧٧ - ٦٦٠ هـ =

١١٨١ - ١٢٦٢ م) : ٢٢٤ ، ٢٣٩ .

« الْكَافِي فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » لِلْخَوَارِزْمِيِّ ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ ، مُظَفَّرٍ أَوْ مُظَهِّرِ الدِّينِ الْعَبَّاسِيِّ ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م) : ١٧٥ ، ٢٣٨ .

الْكَسَائِيُّ = عَلِيُّ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ الْكُوفِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْكَسَائِيُّ ( . . . - ١٨٩ هـ = . . . - ٨٠٥ م) : ١١٦ .

« الْكِفَايَةُ » لِابْنِ الرَّفْعَةِ ، أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمِ الدِّينِ ، ابْنِ الرَّفْعَةِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) : ١٦١ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ .

كِتَابُهُ بْنُ حُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ، مِنْ مُضَرَ ، مِنْ عَدْنَانَ ، جَدُّ جَاهِلِيٌّ : ١٧٨ .  
مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) : ١٤٥ .

الْمَاوَرِدِيُّ = عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَفْضَى الْقَضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ .

الْمُتَاخِرُونَ : ٢٦٥ .

الْمُتَوَلَّى = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَلَّى الشَّافِعِيِّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٣٣٦ .

مُجَلَّى بْنُ جُمَيْعِ بْنِ نَجَا الْقُرَشِيِّ الْمُخْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْأَرْسُوفِيُّ الْأَصْلُ ، الْمِصْرِيُّ الْمَسْكَنُ وَالْوَفَاةِ ( . . . - ٥٥٠ هـ = . . . - ١١٥٦ م) صَاحِبُ

« الدُّخَائِرِ » : ١٤٩ ، ١٥٨ .

« الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِرَامِيِّ  
الْحَوَازِنِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ =  
١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١٢٦ .

الْمَحَامِلِيُّ = الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ الصَّبِيِّ ،  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ (٢٣٥ - ٣٣٠هـ = ٨٤٩ - ٩٤١م) : ١٣٧ ،  
٢٨٠ .

الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ،  
أَبُو الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥م) : ٩٩ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ .

« الْمُحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ  
الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م) : ٢٦٥ .

الْمُزَجَّدُ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ابْنِ الْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ الْمَدْحَجِيِّ  
السَّنْفِيِّ الْمُرَادِيِّ الرَّيْدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْإِمَامُ الْأَمَّامُ الْمَزَّجَّدُ ، صَفِيُّ الدِّينِ ،  
أَبُو الشَّرُورِ (٨٤٧ - ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣م) : ٣٣٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ سُلْطَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ ، الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ  
(..... - ٦٤٠هـ = ..... - ١٢٤٢م) صَاحِبُ « التَّنْقِيبِ عَلَى الْمُهَذَّبِ » : ١٧٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤م)  
صَاحِبُ « حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ » : ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٣٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّهْرِزُورِيِّ أَبِي عَلِيٍّ بِأَفْضَلِ السَّعْدِيِّ

- الْحَضْرَمِيُّ الْعَدَنِيُّ ، جَمَالَ الدِّينِ (٨٤٠ - ٩٠٣ هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨ م) .  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِيِّ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ =  
 ٩٨٥ - ١٠٦٦ م) : ١٧٦ ، ٣٣١ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ،  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أَحَدُ الْأَثَمَةِ  
 الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نَسَبُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : الشَّافِعِيُّ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبَخَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ  
 = ٨١٠ - ٨٧٠ م) : ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٧٨ ، ٢٢٣ ، ٣١٥ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرُ الدِّينِ  
 (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) = الزُّرْكَشِيُّ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ ، الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ حِبَّانَ  
 (..... - ٣٥٤ هـ = ..... - ٩٦٥ م) = ابْنُ حِبَّانَ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنِدْلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو سَعْدٍ (..... - ٤٦٣ هـ =  
 ..... - ١٠٧٠ م) : ١٧٣ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبِيثِيُّ الصَّرْدِيُّ الرَّيْمِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالَ الدِّينِ  
 (..... - ٧٩٢ هـ = ..... - ١٣٩٠ م) لَهُ كِتَابٌ «التَّفْقِيهِ شَرْحُ التَّنْبِيهِ» : ٣٣٩ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّمِّيِّ الطُّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ، الشَّهِيرُ  
 بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥ هـ =  
 ٩٣٣ - ١٠١٤ م) = الْحَاكِمُ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ ظَهْرَةَ الْمُحْزُومِيِّ  
 الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالَ الدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ - ٨١٧ هـ = ١٣٤٩ -  
 ١٤١٤ م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَجَرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ

(٨٢٢ - ٨٨٩ هـ = ١٤١٩ - ١٤٨٤ م) : ٨٢٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ ظَهْرَةَ الْمَخْزُومِيِّ

الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو حَامِدٍ (٧٥٠ - ٨١٧ هـ =

١٣٤٩ - ١٤١٤ م) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ وَهَبِ بْنِ مُطِيعٍ ، أَبُو الْفَتْحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ الْقَشِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ ،

الْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدَهُ بِأَبْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) :

٢٦٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْبُوعِيِّ التَّرْمِذِيِّ ، أَبُو عِيسَى

(٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م) = التَّرْمِذِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ -

٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) = الْغَزَالِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ أَبِي سُكَيْلٍ (..... هـ = ..... م) : ١٤٥ ، ٢٣٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابِ الْكُرْهَرِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٥٨ - ١٢٤ هـ = ٦٧٨ -

٧٤٢ م) : ١٤٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ الدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، كَمَالُ الدِّينِ ،

أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م) : ١٢١ .

مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الضَّرِيرِ الْبَنْدَنِجِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو نَصْرِ ،

يُعْرَفُ بِفَقِيهِ الْحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ = ١٠١٦ - ١١٠١ م) صَاحِبُ

« الْمُعْتَمَدِ ، فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ١٣٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُرَّاقَةَ الْعَامِرِيِّ ، الْبَصْرِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (..... نحو

٤١٠ هـ = ..... م) : ٣٣١ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبِيعِيُّ الْقُرَوِينِيُّ ، ابْنُ مَاجَهَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٩ - ٢٧٣هـ = ٨٢٤ - ٨٨٧م) : ٩٩ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ .

مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُظَفَّرٌ أَوْ مُظَهَّرُ الدِّينِ الْعَبَّاسِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْكَافِي فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » : ٢٣٨ .

« مُخْتَصَرُ الرُّوضَةِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشُّنَيْكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي يَحْيَى : ٢٥٥ .  
« مُخْتَصَرُ الرُّوضَةِ » لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحِجَازِيِّ ، شَمْسِ الدِّينِ ، مِنْ شُيُوخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا : ٢٥٥ .

« مُخْتَصَرُ قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بَابِنِ عَلِيِّ بَافِضِلِ السَّعْدِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الْعَدَنِيِّ ، جَمَالِ الدِّينِ (٨٤٠ - ٩٠٣هـ = ١٤٣٦ - ١٤٩٨م) : ١٦٨ .

المَرَاوِزَةُ : ١٩٦ .

الْمَرْجَدُ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرَادِيِّ الرَّبِيدِيِّ (٨٤٧ - ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣م) : ٣٣٩ .

الْمُرَوِّزِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَوِّزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (..... - ٣٤٠هـ = ..... - ٩٥١م) : ١٣٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ .

مَسْأَلَةُ الدَّوْرِ : ٢٦٤ .

الْمَسْأَلَةُ السَّرِيحِيَّةُ ، نِسْبَةٌ لِابْنِ سُرَيْحٍ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٢٤٩ - ٣٠٦هـ = ٨٦٣ - ٩١٨م) : ٢٦٥ .

مُسْلِمٌ = مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُسَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ



(٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م) : ٨٣ ، ٨٩ ، ١٣٠ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٣٠٢ .

« مَشْكَاتُ الْمَصْبَاحِ لِشَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » : ٨١ .

مُضَرُّ بْنُ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ، جَدُّ جَاهِلِيٍّ ، مِنْ سِلْسِلَةِ النَّسَبِ النَّبَوِيِّ :

. ١٧٨

« الْمَطْلَبُ » = « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ » لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْمَعَالِي ، رُكْنِ الدِّينِ ، الْمَلْطَبِ

بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٣٠٢ = الْإِمَامُ .

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ =

٦٠٣ - ٦٧٠ م) الْأَصْحَابِيُّ : ١٠٠ .

الْمُقَرِّيُّ صَاحِبُ « الرَّوْضِ » = ابْنُ الْمُقَرِّيِّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُقَرِّيِّ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةِ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ

الْمُقَرِّيِّ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ =

١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) : ١٤٢ ، ١٧٥ ، ٣٤٤ .

« الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِيِّ بْنِ حَسَنِ

الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٩٢ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

« مِنْهَاجُ الطَّلَبِينَ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ

النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ -

١٢٧٧ م) : ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ،

. ٣١٠ ، ٣٠٥

« الْمَهْدَبُ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ الْفَقِيهِ

الشَّافِعِيُّ ، أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣-٤٧٦هـ = ١٠٠٣-١٠٨٣م) : ٣٠٢ .

« الْمُهَمَّاتُ » : ١٨٩ ، ٢٦٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ .

مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادُ الْبُكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ

الشَّافِعِيُّ ، كَمَالَ الدِّينِ (.....-٩٢٣هـ = .....-١٥١٧م) : ٣٢٢ ، ٣٣٩ ،

٣٤٠ .

« الْمَوْطَأُ » لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٩٣-١٧٩هـ = ٧١٢-٧٩٥م) : ١٤٥ .

مُوسَى بْنُ أَبِي الزَّيْنِ = مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادُ الْبُكْرِيُّ

الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، كَمَالَ الدِّينِ (.....-٩٢٣هـ = .....-١٥١٧م) :

٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

الْبَطُّ ؛ وَالْأَنْبَاطُ : جِيلٌ يَسْكُنُونَ جُنُوبَ بِلَادِ الشَّامِ ، مِنْ حَوَاضِرِهِمْ مَدِينَةُ

الْبَتْرَاءِ : ١٧٩ .

النَّجَاشِيُّ ، هُوَ أَصْحَمَةُ بْنُ بَحْرِ ، مَلِكُ الْحَبَشَةِ ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ :

١١٩ .

النَّسَائِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارِ

النَّسَائِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢١٥-٣٠٣هـ = ٨٣٠-٩١٥م) : ٢٢٤ ،

٢٤٢ ، ٢٩٩ .

النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ، مِنْ بَنِي نِزَارِ ، مِنْ عَدَنَانَ ، جَدُّ

جَاهِلِيٍّ ، مِنْ سِلْسِلَةِ النَّسَبِ النَّبَوِيِّ : ١٧٨ .

التُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَيْفَةَ (٨٠-١٥٠هـ =

٦٩٩-٧٦٧م) : ١١٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٢ .

نَعِيمٌ ، صَحَابِيُّ : ١٢٤ .

« نَقَائِصُ الْأَزْرَقِ » : ٣٤٨ .

« نَكْتُ التَّنْبِيَهَ » لِلنَّوَوِيِّ ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ  
النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ =  
١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١٤٨ ، ٣٠٢ .

« نَهَايَةُ الْمُطَلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ » لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْمَعَالِي ، رُكْنِ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبِ بِإِمَامِ  
الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) : ٣٠٢ = الْإِمَامُ .

النَّوَوِيُّ = يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُحْيِي الدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ٩٢ ،  
٩٤ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٤٣ ،  
٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،  
٣٤٤ ، ٣٤٦ .

الْهَرَوِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِيِّ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو عَاصِمِ  
(٣٧٥ - ٤٥٨هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦م) : ١٧٩ .

« أَلْوَجِيزُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ،  
أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) .

وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الْكِرَازِيَانِيِّ  
الْمِصْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٧٣٦هـ =  
١٣٦١ - ١٤٢٣م) : ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى الْعِمْرَانِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو الْحُسَيْنِ (٤٨٩ - ٥٥٨هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣م) ، صَاحِبُ كِتَابِ  
« أَلْبَيَانَ » : ٣٠٢ .

يُحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُحْيِي الدِّينِ ، أَبُو زَكْرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٩٢ ،  
٩٤ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٤٣ ،  
٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،  
٣٤٤ ، ٣٤٦ .

يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ الْكُجِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ كَجِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ  
(... - ٤٠٥ هـ = ... - ١٠١٥ م) : ١٧٣ ، ١٨٤ ، ٣٢٩ .

يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٨٤ .

يُونُسُ ، هَلْ هُوَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَبُو مُوسَى  
الصَّدْفِيُّ (١٧٠ - ٢٦٤ هـ = ٧٨٧ - ٨٧٧ م) : ٣٢٤ .

## فهرس الكلمات المشروحة

أَلْبَاءُ : ٩٢	أَلَالٌ ، أَلٌ مُحَمَّدٍ ﷺ : ٨٨
بَيْتٌ : ١١٥	أَلِئْمِدٌ : ٢٩٨
أَلْبَيْتٌ : ٢١١	أَلْأَجْذَمُ : ٨٢
بِنْتُ أَلْوَلَدِ : ٢١١	أَلْأَحْدَادُ : ٢٩٢
أَلْبِدَاءُ : ٣٠٦	أَلْأَحْدَادُ الْمَحْرَمُ : ٢٩٢
أَلتَّابِعِي : ٨٨	أَلْأَحْمَاءُ : ٣٠٦
أَلتَّحْلِيلُ : ٢٨٠	أَلْأَخْتُ : ٢١١
أَلتَّدِينُ : ٢٦٩	أَلْأَذْمُ : ١٢٥
أَلتَّرَجِيلُ : ٢٩٨	أَلْأَسْرَائِيلِيَّةُ : ٢٠٩
أَلتَّيْبُ : ١٩٨	أَشْهَدُ : ١١٣
أَلْجَدَّةُ : ٢١٠	أَلْأَصَمُ : ١٤٦
حَقَّ تَقْوَاهُ : ١١٤	أَلْأَكْثَارُ : ١٨٩
أَلْحَمْدُ : ٨٢	أَلْأَكْدَرُ : ٣٠٠
أَلْحَنَانَةُ : ١٠٣	أَلْأَكْهَبُ : ٣٠٠
أَلْخَالَةُ : ٢١١	أَلْأَمُّ : ٢١٠
أَلْخَبْلُ : ١٥٨	أَلْأَهْبَةُ : ٩٢
أَلْخَصِي : ٢٨٢ ، ٩١	أَهْلُ أَلْكِتَابَيْنِ : ٢٠٩
أَلْخِطْبَةُ : ١٠٩	أَلْإِيْجَابُ : ١٢٩
أَلْخُطْبَةُ : ١١٠	أَنْبِيَا أَلنَّاسِ : ١١٥

أَلْعَجَمِيَّةُ : ١٣٠	خُطْبَةُ الْحَاجَةِ : ١١٠
أَلْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ : ١٤٨	أَلْخُلُوعُ : ٢٢٣ ، ٢٢٢
أَلْعِدَّةُ : ٢٨١ ، ٢٢٢	أَلْدُّخُولُ : ٢٨٢ ، ٢٧٣
أَلْعُرْفُوبُ : ١٠٠	أَلدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ : ١١٨ و ١١٩
أَلْعُسَيْلَةُ : ٢٨٠	أَلدَّمِيمُ : ١٠٨
أَلْعَضْلُ : ١٦٦ ، ٣٣٣	أَلدَّمِيمُ : ١٠٨
أَلْعَمَّةُ : ٢١١	رَبُّ أَلْعَالَمِينَ : ٨٢
أَلْعَنْتُ : ٢٢١	أَلرَّسُولُ : ٨٣
أَلْغَارِبُ : ٢٥٤	رَقِيبًا : ١١٦
أَلْغَيْبَةُ : ١٦٥	أَلسَّفَاحُ : ١١٣
غَيْرُ الْمَحْصُورِ : ٢٢١	أَلسَّلَامُ : ٨٣
أَلْقَبُولُ : ١٢٩	سِنَّ أَلْيَاسِ مِنْ أَلْحَيْضِ : ٢٨٨
أَلْقُرْءُ : ٢٨٦	أَلشَّاءُ : ١٢٥
أَلْقَرَارِيطُ أَلْعِرَاقِيَّةُ : ١١٩	أَلصَّاحِبُ ، أَلصَّحَابِيُّ : ٨٨
أَلْقَرَارِيطُ أَلْمِصْرِيَّةُ : ١١٩	أَلصَّدَاقُ : ١١٧
أَلْقَفْلَةُ : ١١٩	أَلصَّلَاةُ : ٨٢
أَلْكَبِيرَةُ : ١٦٢	صِيغَةُ النِّكَاحِ : ١٢٩
أَلكَلَامُ : ١٣٣	أَلطَّعَامُ : ١٢٥
لَا سِيَّمَا : ٨٩	أَلطَّلَاقُ : ٢٢٢
أَللَّفُوتُ : ١٠١	أَلطُّهْرُ أَلْمُعْتَبَرُ : ٢٨٦
أَلْمَجْبُوبُ : ٩١ ، ٢٨٢	أَلْعَالَمِينَ : ٨٢
أَلْمَحْرَمُ مِنْ أَلنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ : ٢١٠	أَلعَجَمُ : ١٧٧

أَلْمَحْظُورُ : ١٦٧	أَلْمُسْتَقْبَةُ : ١٢٣
مُحَمَّدٌ : ٨٣	مَهْرُ الْمِثْلِ : ١١٨
أَلْمُحَيَّلُ : ١٨٦	أَلْمُهْمَلُ : ١٨٧
أَلْمُدُّ : ١٢٥	أَلنَّبِيُّ : ٨٣
أَلْمَرْحَلَتَانِ : ٣٣٠	أَلنَّسِيْبَةُ : ٩٩
أَلْمُرُوءَةُ : ١٤٨	أَلنَّكَاحُ : ٨٨
مَسَافَةُ أَلْعُدُوِي : ١٤٥	نِكَاحُ أَلْمُتَعَةِ : ١٣٩
مَسْتُوْرُ أَلْعَدَالَةِ : ١٤٨	أَلنَّهْرُ : ١٥٨
أَلْمُغْفَلُ : ١٤٧	وَافِرَةُ أَلْعَقْلِ : ٩٥
أَلْمَمْسُوْحُ : ٢٨٢ ، ٩٣	أَلْوَجَاءُ : ٩٢
أَلْمَمْسَقَةُ : ٢٩٤	يَوْمُ الدِّينِ : ٨٨

## فهرس الشعر

## الصفحة

١٧٧	يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدُ فَقَدْ أَلْعُيُوبِ وَفِي أَلْيَسَارِ تَرَدُّدُ	شَرَطُ أَلْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ حُرِّرَتْ نَسَبٌ وَدِينٌ صَنَعَةُ حُرِّيَّةٌ
٣٣٧	وَمَعْنِيهِ بِمَسَافَةِ لِقَاصِرِ مَعَ مَانِعٍ وَكَذَا تَوَارِي حَاصِرِ مِقْدَارَ قَصْرِ أُمِّ بَفْرِعِ كَافِرِ جُورٍ وَمَنْ وَقَفَتْ بِإِذْنِ النَّاطِرِ وَأَلْجَدَّ بِالِغَةِ وَعِنْدَ تَشَاجِرِ سِ الْمَالِ أَوْ تَزْوِيحِ طِفْلِ صَادِرِ سَارٍ فَخُذْ نَظْمًا لِعَقْدِ جَوَاهِرِ	وَيُزَوِّجُ أَلْقَاصِي لِفَقْدِ وَلِيَّهَا وَلِعَضْلِهِ وَنِكَاحِهِ وَلِحَبْسِهِ وَتَعَزُّزِ إِحْرَامِهِ إِغْمَاؤُهُ أَوْ نَحْوَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ أُمَّةٌ لِمَحِ أَوْ غَيْرِهِنَّ مَجْنُونَةٌ فَقَدَتْ أَبَا وَأَلْفَقْدُ إِذْ لَا قَسَمٌ أَوْ أُمَّةٌ لِيَبِي لِأَيِّهِ وَهُوَ وَلِيَّهَا مِنْ غَيْرِ إِجِ



## الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر
	ترجمة العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل اليميني
٥	الحضرمي الشافعي
١٣	مصادر ترجمته
	ترجمة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة اليميني
١٣	الحضرمي الشافعي
١٤	مشايخه
٢١	مؤلفاته
٣٠	مصادر ترجمته
٣٠	كتاب « العدة والسلاح في أحكام النكاح » :
٣٠	- النكاح
٣٢	- السفاح
٣٥	- الإحصان
٣٦	أهمية أحكام النكاح ومكانتها في الفقه الإسلامي
٣٦	ضرورة معرفة أحكام النكاح للمسلم
٣٦	فوائد معرفة أحكام النكاح
٣٧	رفض الإسلام للتبتل والرهبانية
٤٤	لا منافاة بين الزهد والنكاح

الموضوع	الصفحة
النهي عن تحريم المباحات والطيبات	٤٥
دعوة الرسول ﷺ للزواج	٥٧
نماذج من تعهد الرسول ﷺ وأصحابه ، وسؤاله عنهم وعن أحوالهم الاجتماعية	٥٩
حرص الصحابة ومن تبعهم على الزواج	٦٤
ملاحظة حول اشتراط العصمة	٦٦
عصرنا وأحكام الرقيق	٦٧
من سنن النكاح :	٦٨
- ما يقال للزوج بعد عقد النكاح	٦٩
- حكم القول : بالرفاء والبنين	٦٩
- ما يقوله الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف	٧٠
- ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه	٧٠
- ما يقال عند الجماع	٧١
- ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها	٧١
- أدب الزوج مع أصهاره في الكلام	٧١
هذا الكتاب	٧٢
هذه الطبعة	٧٤
مشكاة المصباح في شرح العُدَّة والسَّلَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ	٧٩
مقدمة المؤلف	٨١
مقدمة الشارح	٨١
الكلام على البسمة	٨١

الصفحة	الموضوع
٨١	الكلام على الحمدلة .....
٨٢	الكلام على الصلاة والسلام .....
٨٣	الكلام على اسم نبينا محمد ﷺ .....
٨٣	الكلام على الرسول والنبى .....
٨٣	أفضل الأنبياء والمرسلين .....
٩٠	أقسام كتاب « العدة والسلاح » .....
	الفصل الأول : فيمن يستحب له النكاح ، وما يستحب في المنكوحه ، وفي
٩١	مستحبات في النكاح .....
٩١	من يستحب له النكاح .....
٩٢	من يستحب له ترك النكاح .....
٩٢	من يكره له النكاح .....
٩٣	التفاضل بين النكاح والعبادة .....
٩٣	نيات النكاح وفوائده .....
٩٥	ما يستحب في المنكوحه .....
٩٩	استحباب رؤية الوجه والكفين .....
١٠٠	إرسال من ينظر له إليها .....
١٠٥	تتمة : استحباب أن تكون ذات خلق حسن .....
١٠٧	مراعاة الولي خصال الزوج .....
١٠٩	المستحبات في النكاح .....
١٠٩	الخطبة .....
١١١	نص الخطبة .....

الصفحة	الموضوع
١١٧	سنية تسمية الصداق
١١٨	قدر الصداق
١١٩	حضور أهل الصلاح والخير
١٢٠	إشهار النكاح وإعلانه
١٢٠	استحباب كون العقد في المسجد
١٢٠	استحباب كون العقد في شوال
١٢٠	استحباب الدخول في شوال
١٢٠	استحسان العقد يوم الجمعة
١٢١	استحباب الدعاء للزوجين
١٢١	استحباب استتابة الشهود المستورين قبل العقد
١٢٢	استحباب استتابة الولي المستور
١٢٢	استحباب الإشهاد على رضى المرأة
١٢٤	استحباب عدم تزويج البكر حتى تبلغ
١٢٤	استحباب استئذان أم البكر واستشارتها
١٢٤	سنية الوليمة في النكاح
١٢٦	تممة : حكم الإجابة إلى وليمة العرس
١٢٦	وجوب تعلم الزوج أحكام الحيض ومتعلقاته
	وجوب تعليم الزوج زوجته أحكام الصلاة وما يلزمها والصوم والحيض
١٢٦	والنفاس
١٢٧	وجوب تلقين الزوج زوجته اعتقاد أهل السنة والجماعة
١٢٧	وجوب تخويف الزوج زوجته إن تساهلت في أمر الدين

الصفحة	الموضوع
١٢٨	الفصل الثاني : في أركان النكاح وشروطه
١٢٨	شروط صحة النكاح
١٢٩	أركان النكاح
١٢٩	الركن الأول :
١٢٩	الصيغة :
١٢٩	الإيجاب
١٢٩	القبول
١٣٠	اقتصار النكاح على لفظي التزويج والإنكاح
١٣٠	حكم ترجمة لفظ الإنكاح والتزويج
١٣١	حكم العقد بالكتابية
١٣٢	شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول
١٣٤	شروط متعلقة بالصيغة
١٣٦	حكم النكاح بإشارة النكاح
١٣٦	تعيين الزوجين
١٣٩	تأقيت النكاح
١٤٠	يشترط خلو العقد عن شرط مخل بمقصود النكاح
١٤٠	بطلان شرط الخيار في النكاح
١٤٢	تتمة : حكم مخالفة وكيل الولي لما قُدِّرَ له من المهر
١٤٢	لا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر
١٤٣	يشترط أن يضيف المتعاقدان الإنكاح أو النكاح إلى الزوج لو وُكِّلَ
١٤٤	الركن الثاني :

الصفحة	الموضوع
١٤٤	الشاهدان
١٤٤	شروط الشاهدين
١٥٠	تتمة : استفاضة فسق الشاهد وعدالته كافية ولا تحتاج إلى بيعة ..
١٥٠	إذا بان بعد العقد كون الشاهد ليس أهلاً للشهادة
١٥٠	انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين
١٥١	حكم تحمّل الشهادة في النكاح
١٥٢	الركن الثالث :
١٥٢	الولي
١٥٣	أقرب الأولياء
١٥٤	تتمة : في تفاضل الأولياء
١٥٥	لا يزوج ابن أمّه بينوة فقط
١٥٧	شروط الولي
١٦٠	تتمة : اعتبارات مختلفة في أهلية الولاية
١٦٠	هل للأخ ولاية مع وجود الابن ؟
١٦٠	ولاية الفاسق
١٦٢	متى يتحقق الفسق ؟
١٦٦	العضل
١٦٧	من شروط الولي أن يكون مختاراً
١٦٨	توكيل الولي
١٧٠	تنبيه : إذا أمر الحاكم رجلاً بتزويجها قبل أن تأذن له
١٧٠	تتمة : إذا أذنت للولي على الإطلاق ، فله التوكيل كذلك

الموضوع	الصفحة
لزوم إجابة ملتزمة التزويج	١٧١
تفاضل الأولياء	١٧١
لا يجوز تولّي طرفي الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجَدَّ	١٧٣
لا يجوز التزويج من غير كفاء إلا برضا الزوجة وسائر الأولياء	١٧٤
تتمة : إذا كان أحد المتساوين غير أهل للولاية، فَزَوَّجَهَا الأهل منهم	
بغير كفاء	١٧٦
خصال الكفاءة	١٧٦
تفاضل الحرف	١٨٠
الركن الرابع :	١٨٣
الزوج	١٨٣
زواج الصغير	١٨٤
زواج المجنون	١٨٦
زواج المحجور عليه بِسَفَهِهِ	١٨٧
زواج العبد	١٩٠
مما يشترط في الزوج	١٩١
زواج من غاب زوجها أو انقطع خبره	١٩٢
الركن الخامس :	١٩٤
الزوجة	١٩٤
من شروط زواج المَجْبِرِ	١٩٥
لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويجها إلا بعد بلوغها	
واستئذانها	١٩٧

الصفحة	الموضوع
١٩٩	زواج المجنونة
٢٠١	زواج الأمة
٢٠٣	زواج المبعضة
٢٠٤	زواج الأمة الموقوفة
٢٠٤	زواج الأمة المشتركة
٢٠٤	زواج اللقيطة
٢٠٤	زواج جارية مال القراض
٢٠٥	زواج الأمة المرهونة
٢٠٦	تتمة : حول زواج الأمة المبعضة وغيرها
٢٠٦	شروط صحة نكاح الأمة
٢٠٧	الاستبراء
٢١٠	المحرمات من النسب
٢١١	الرضاع
٢١٤	المحرمات بالمصاهرة
٢١٦	محرمات الجمع بين المرأة وعمتها
٢١٩	يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع وعلى العبد بين اثنتين
٢٢٠	له أن يطأ بملك اليمين ما شاء
٢٢٠	تتمات : أمور تتعلق بالمسائل السابقة
٢٢٢	الفصل الثالث : في أحكام الطلاق والعدة
٢٢٢	الطلاق
٢٢٣	القسم الأول : الطلاق بعوض : الخلع



الصفحة	الموضوع
٢٣٥	تنبيه : في اشتراط البراءة دون ذكر المبرأ منه
٢٣٩	تنبيه : حول صحة البراءة عند المخالعة
٢٤٠	تتمت يحتاج إليها : حول صيغ الخلع
٢٤١	القسم الثاني : الطلاق بلا عوض
٢٤٢	الحالات التي لا يصح فيها الطلاق
٢٤٢	طلاق الصبي
٢٤٢	طلاق المجنون وأمثاله
٢٤٣	طلاق المكره
٢٤٥	تنبيه : من ادعى الإكراه بالطلاق
٢٤٦	يملك الحرّ ثلاث تطليقات
٢٤٦	يملك العبد تطليقتين
٢٤٦	التوكيل في الطلاق
٢٤٧	لا يجوز التوكيل في تعليق الطلاق
٢٤٨	كراهة الطلاق التعسفي
٢٤٨	حرمة طلاق الحائض
٢٤٩	حرمة الطلاق في طهر جامعها فيه
٢٥٠	الألفاظ التي يقع بها الطلاق
٢٥١	تنبيه : إذا جهلت نية المطلق
٢٥١	ألفاظ الطلاق الصريحة
٢٥٢	الكنايا في الطلاق
٢٥٥	كناية الطلاق

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	إضافة الطلاق إلى البعض
٢٦٢	طلاق الاستثناء
٢٦٢	الطلاق المعلق على شرط
٢٦٣	تممة : شروط الطلاق المعلق على شرط
٢٦٣	الطلاق المعلق بأحد أدوات الشرط
٢٦٤	لمن القول في دعوى الحيض والدخول
٢٦٤	مسألة الدور
٢٧٠	تممة : لو قال : أنت طالق ، وأشار بأصبعه
٢٧١	الطلاق مع الاشتباه باسم الزوجة
٢٧١	تممة : بعض حالات الطلاق
٢٧٢	المطلقة لا ترث
٢٧٣	فصل في الرجعة ومتعلقاتها
٢٧٤	تنبيه : شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه
٢٧٤	إن مات أحدهما في العدة ورثه الآخر
٢٧٦	لا تصح الرجعة إلا بالقول
٢٧٧	يستحب الإشهاد على الرجعة
٢٧٨	فصل في استيفاء عدد الطلاق وأحكامه
٢٧٩	لا تحلُّ بعد الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره
٢٨٠	تممة : لو نكحها بشرط أنه إذا وطئ طلق
٢٨١	فصل في العدة والإحداد وأحكامها
٢٨٢	تممة : في تعريف الخصي والمجبوب والممسوح والمسلول

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	المراد بالدخول
٢٨٣	عدة الحامل
٢٨٦	عدة من تحيض
٢٨٧	عدة من لا تحيض
٢٩٠	إن أعتقت الأمة أثناء العدة
٢٩٠	عدة من وطئت بشبهة
٢٩٢	الإحداد
٢٩٣	تممة : الإحداد على غير الزوج
٢٩٤	ماهية الإحداد
٢٩٥	الطيب
٢٩٦	الدهن
٢٩٧	الاختضاب بالحناء
٢٩٨	ترجيل الشعر بالدهن
٢٩٨	الاكتحال
٢٩٩	اللباس
٣٠١	تممة : التجميل بالفرش والستور وأثاث البيت
٣٠١	الخروج من المنزل
٣٠٣	وجوب العدة في المسكن
٣٠٦	بعض الضرورات التي يجوز فيها نقل المعتدة من مسكنها
٣٠٧	إذا راجع المعتدة في أثناء العدة
٣٠٩	بعض مسائل الخلاف في الحيض والولادة بالنسبة للمعتدة

الصفحة	الموضوع
٣١٣	تمتات : ارتياب المعتدة بالحمل
٣١٣	أكثر مدة الحمل
٣١٤	عند اجتماع عدتان
	الفصل الرابع : في شروط المتولي لعقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية
٣١٥	وما يتولاه
٣١٥	شروط المتولي
٣١٧	تتمة : إذا عمّ الفسوق وتعذرت العدالة
٣١٧	من يوليه
٣١٩	تنبيه : لا يصح لمتولي الأنكحة أن يولي أو يستخلف
٣٢١	التكحيم لعقد النكاح
٣٢٢	تنبيه : شروط المحكم لعقد النكاح
٣٢٤	تنبيه : جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم
٣٢٦	صيغة التولية
٣٢٨	يشترط لصحة التولية القبول لفظاً
٣٢٩	لا يصح تعليق التولية ولا تأقيتها
٣٢٩	ما يتولاه المتولي
٣٣٢	تنبيهان : حول إذن الحاكم للأبعد ، وتوكيل الولي الخاص
٣٣٤	تنبيه : ليس للمتولي سماع البينة
٣٣٥	تتمة : لو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يزوجوا
٣٣٧	الحالات التي يزوج فيها القاضي
٣٣٩	تتمة : هل يزوج السلطان أو نائبه بالولاية العامة أو النيابة الشرعية ؟

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	غيبية الولي
٣٤٤	شروط ثبوت الإذن للحاكم عند تزويجه
٣٤٧	تممة الفصل : ينعزل القاضي والمتولي بزوال الأهلية
٣٤٨	خاتمة الكتاب
٣٤٩	نيات التزويج
٣٥٣	نبذة مختصرة جدًا فيما ينبغي أن يتيقظ له متولي عقود الأنكحة
٣٥٦	مختصر في النكاح
٣٦١	الفهارس
٣٦٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٦٨	فهرس نصوص الأحاديث النبوية
٣٧٣	فهرس الأعلام والكتب
٤١٤	فهرس الكلمات المشروحة
٤١٧	فهرس الشعر
٤١٨	الفهرس العام

